

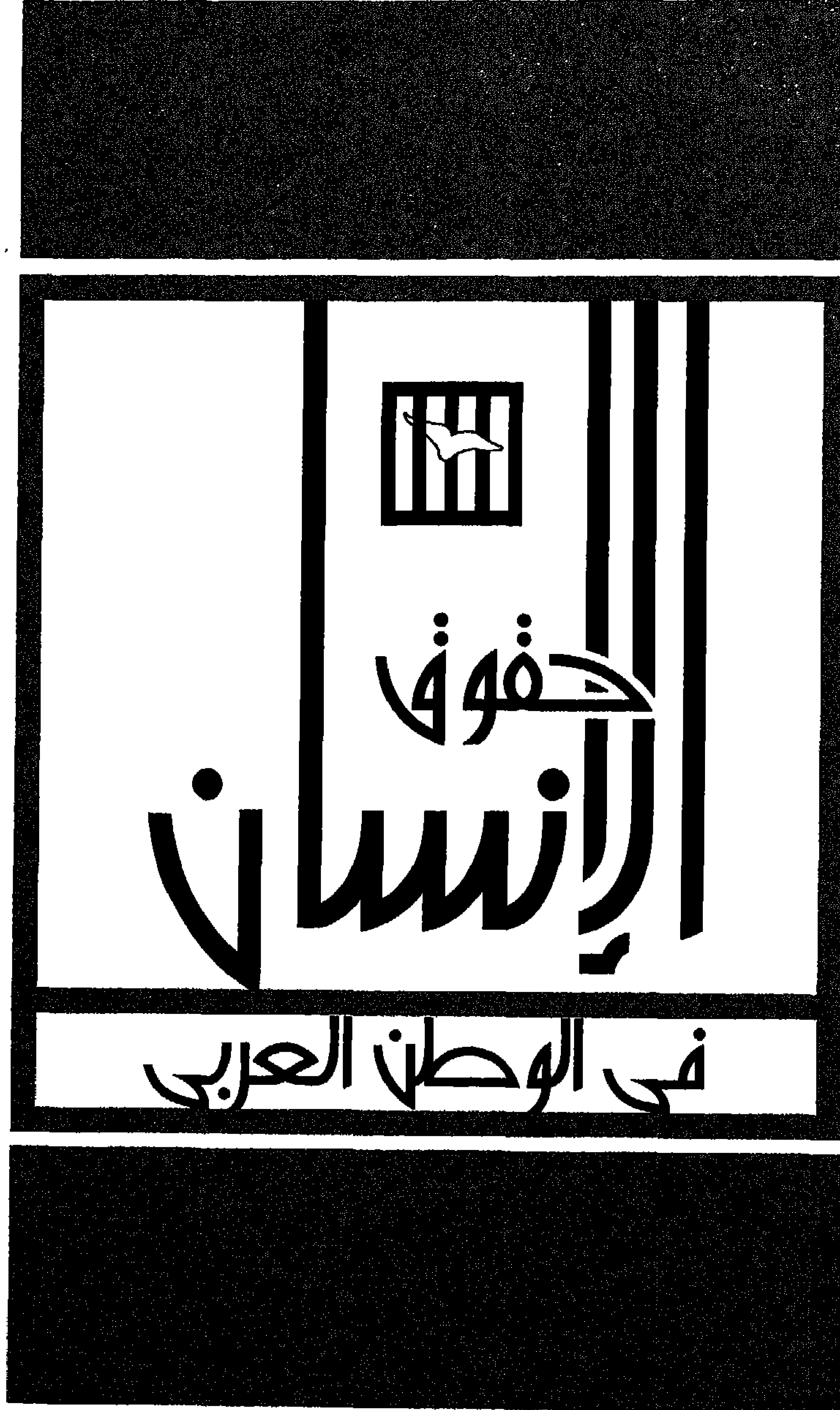
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان فى الوطن العربى

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان
عن حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربي

القاهرة ٢٠٠٦

المنظمة العربية لحقوق الإنسان



تقرير
المنظمة العربية لحقوق الإنسان
عن حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربي

القاهرة ٢٠٠٦

تقديم

تتعــرض المنطقة العربية أكثر من غيرها لظروف وممارسات دولية ساهمت إلى حد كبير في تدهــور أوضاع حقوق الإنسان، وتسببت في انتكاس مــسار الحريات الأساسية، خلال المدة التي يغطيها هذا التقرير. فــقد امتزجت الممارسات الأمريكيــة في حربها المنفلتة ضد الإرهاب، مع مــمارسات قوات الاحتلال الأمريكيــة في العراق، والقوات الإسرائيليــة في فلسطين بالاستخدام الــمستمر والمنفلت أيضاً لآلة الحرب ضد الشعب، والاستخدام المفرط للقوة بقصد ترويع المدنيين وقتلهم وهدم بيوتهم، في صــورة وصيغة ربما لم يسبق لها مثــيل في وحشيتها وقسوتها في كل نماذج الاحتلال المعروفة، اللهم إلا ممارسات النظام العنصري الذي عرفته جنوب أفريقيا في عهد الأبرتهيد.

إن مثل هذا العنف المــنفلت - والذي تمارسه قوات الاحتلال الأمــريكية في العراق والقوات الإسرائيلية - التــي أصبحت قوة إرهاب ضد الشعب الفلسطيني بجــانب مستعمراتها الاستيطانية داخل الضفة، التي فرضتها بــالمخالفة للقانون الدولي وقــرارات الأمم المتحدة، وسياسة التوسع المستمرة لهذه المستعمرات حتى بلغ عدد المستوطنين (المستعمرين) في الضفة الغربية ٣٥٠ ألف مستوطن (مستعمر/إسرائيلي)، إن كل هذه الممارسات جعلت المنطقة تبدو وكأنها تتعرض لحملة حربية همجية خارج نطاق الشرعية الدولية.

وقد استفاد الإرهاب من هذه الممارسات، حيث تمكن بعد احتلال العراق، من دخول أماكن لم يــستطع دخولها من قــبل، وكان الإرهاب هو المســتفيد الأول من الخلط المتعمــد بين المقاومة والإرهاب، حيث أدت هــذه الممارسات إلى زيادة فرص التجنيد أمامه، وقد اتضح أيضاً أن هناك ممارســات سرية تنطوي على انتهــاكات لحقوق الإنسان تنتهجهــا الولايات المتحدة تحت ستار ممارسة الإرهاب، مثل جــرائم التعذيب التي انكشفت في جوانــتنامو، وأبو غريب، وفى سجون عــراقية أخرى بعضها تابع لسلطة الاحتلال الأمريكي، وأيضاً مثل سياسة الترحيل لمن يشتبه في علاقتهم بالإرهــاب من بلد إلى آخر، وهي الســياسة المعروفة في الــولايات المتحدة بمصطلح "الترحيل الاستثنائي"، علاوة علــى شبكة السجون الخفية التي تديرها الولايات المتحدة والمعروفة باسم "المــواقع السوداء"؛ حيث يمارس فيها التعذيــب، وبعضها يقع في بلدان عربية منها الأردن والعراق، ومعنى ذلك أن الولايات المتحدة ودول أوروبية أخرى أصبحت تبرر التعذيب في إطار الحرب على الإرهاب.

ومما لا شك فيه أن هذه السياسة – التي تحتاج إلـــى تعاون مع عدد من الدول العربية – قد ساعدت على أن تتذرع بعض هذه الـــحكومات العربية بحجة الحرب على الإرهاب لتبرير العديد من الإجراءات القمعية والصارمة التي تمارسها ضد شعوبها.

وقد أزيح الستار عن "فرق الموت" التي كونتها الداخلية العراقية، ويكشف هذا التقرير عن عدد القتـــلى في العراق منذ الاحتلال الأمريكي والذي وصـــل إلى قرابة ١٣٠ ألف قتيل من المدنيين. ووصل العجز في الوحدات السكنية في العراق مـــا بين ١,٤ إلى ٢ مليون وحدة سكنية بعد هدم العديد من المنازل بطريقة عشوائية.

وفي **فلـــسطين** استمرت المجازر الإسرائيلية ضد الـــمدنيين الفلسطينيين العزل، حيث بلغ عدد القتلى من المدنيين حوالي خمســـة آلاف قتيل منذ بدء الانتفاضة الثانية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، وشهد عام ٢٠٠٥ مقتل ١٩٠ فلسطينياً مدنيـــاً من بينهم ٥٠ طفلاً على أيدي القوات الإسرائيلية. ويعاقب الآن الشعب الفلسطيني عقاباً جماعياً بحجب المساعدات الضرورية للإغاثة اليومية عنه، عـــقاباً على ممـــارسته حقه في انتخاب ممثـــليه في انتخابات حـــرة سليمة، وتستـــمر السلطات الإسرائيلية في عدوانها على حق الشعب الفلسطيني بـــبناء الجدار العازل بما يتنافى مع اتفاقيات جنيف والقانون الدولي، متجاهلة تماماً حكـــم محكمة العدل الدولية بخصوص هذا الجدار، ويأتي بعد ذلك مشـــروع الحكومة الإسرائيليـــة الجديدة في ترسيم الحـــدود من طرف واحد، استمراراً لســـياسة العدوان واغتصاب الأراضي الفلسطينية؛ الأمر الذي ينذر بمزيد من تفاقم الحالة الأمنية. ولكن أكثر ما يثير القلق في هذه الآونة هو أن تنشب نزاعات مسلحة بين الفصائل الفلسطينية التي تواجه كل هذا العدوان.

ويعكس التقرير على الصعيد الداخلي استمـــرار العمل بقوانين الطوارئ وتعزيزها في بعض الحالات بالمزيد من قوانين مكافحة الإرهاب وقـــوانين غسيل الأموال، وتشديد القوانين الجنائية، واستمرار المحاكمات الاستثنـــائية، وإحالة المدنيين إلى المحـــاكم العسكرية، وتقليص الضمانات لإجراء محاكمات عادلة، وبرز خلال الفترة التي يغطيها التقرير اعتداءات خطيرة على الحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في الحياة، وحرمـــة الحياة الخاصة والحق في السلامة البدنية نتـــيجة التدخلات الأمنيـــة التي استخدمت القـــوة المفرطة فـــي تفريق التجمعات الـــسلمية أثناء الاستفتاءات والانـــتخابية والتشريعية التي جرت خلال عام ٢٠٠٥، والتوسع في عمليات الاعتقال العشوائي لقمع الـــمعارضين السياسييـــن والناشطين الحقوقييـــن، والاستمرار في ارتكاب جرائم التعذيب خاصة في ظل استمرار عمليات تسليم وتسلم المشتبه فيهم دون ضمانات كافية لسلامتهم وحقـــوقهم، ومما يثير القلق تنـــامي ظاهرة الاغتيالات والاعتـــداءات بحق الصحفيين والناشطين السياسيين والإصلاحيين خلال عام ٢٠٠٥؛ الأمر الـــذي وصفته تقارير الأمم المتحدة نفسها بأنه كان العام الأسوأ بالنسبة للصحفيين.

أما عن مسيرة الإصلاح السياسي، في مواجهة ضغوط الخارج ومتطلبات الداخل فقد تحولت الحكومات العربية إلى العمل بمحاذاة المشروع الدولي للإصلاح ومحاولة احتواء المطالب الداخلية بصورة شكلية دون التفاعل معها بجدية.

فقد بادرت الحكومات العربية إلى التجاوب مع احتياجاتها الأمنية مع المشروع الدولي للإصلاح، خاصة بعد أن وضحت أبعاده في مكافحة الإرهاب والتطرف الديني وإعادة النظر في مناهج التعليم، ومكافحة الهجرة غير المشروعة.

أما بالنسبة للداخل فقد تجاوبت مع المطالب التي لا تشكل خطراً على النخب الحاكمة مثل الاستجابة لمشاركة المرأة وحقوقها السياسية – رغم أهميته البالغة للمجتمع – إلا أنه لا يشكل مثل هذا الخطر، أما بقية مجالات الإصلاح السياسي فقد تعاملت معها معظم الحكومات بشكل جزئي وانتقائي دون وجود تصور شامل لكل جوانب الإصلاح، كما تباطأت وتيرته بشكل مخل، وكلما اقترب الإصلاح من المبادرات الإيجابية يتم وأدها عندما تتحول إلى تشريعات قانونية اعتماداً على الأغلبية البرلمانية من الحزب الحاكم والذي يحرص على أن تعيد أي انتخابات تشريعية أو غيرها نفس النخب التي يختارها الحزب الحاكم على غرار ما حدث في المادة "٧٦" من الدستور المصري التي أصبحت هي نفسها من أوائل مواد الدستور المطلوب تعديلها.

ولكن الجديد أنه قد تشكلت على الساحة العربية حركة دينامية لا يمكن أن تخطئها العين، أصبحت تتمسك بإقامة مجتمعات يسودها العدل وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، كما تتمسك بالوعود الحكومية للإصلاح ومحاسبتها على مشروعاتها المعلنة لهذا الإصلاح، وقد ترتب على ذلك ظهور بعض القوى الاحتجاجية التي سيكون لها تأثيرها في دفع عجلة الإصلاح مثل احتجاج القضاة، وصدور قانون الإصلاح القضائي.

وقد تعرض التقرير لحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال عام ٢٠٠٥ في الوطن العربي؛ فأبرز بعض النتائج المقلقة للغاية منها تفشي معدلات الفقر المدقع في الدول العربية لتصل إلى ٢,١% من عدد السكان، ويسجل التقرير أن تفشي الفقر في الوطن العربي لا يرجع إلى نقص الموارد الطبيعية أو البشرية بل إلى افتقاد الحكم الرشيد في إدارة هذه الموارد، ويشير التقرير إلى تأثر الحق في الغذاء في الوطن العربي بالتداعيات الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي والتحول الهيكلي للاقتصاد، ويسجل التقرير بالنسبة للحق في السكن أن معظم البلدان العربية تشجع نمط الإسكان الاستثماري؛ مما أدى إلى تفشي ظاهرة الإسكان العشوائي، والذي تتراوح نسبته في معظم المدن العربية ما بين ٣٠% إلى ٦٠% من مجموع سكانها، وبالنسبة لانتشار البطالة فإن نسبتها في الوطن العربي – والتي تعد أعلى النسب في العالم – تتراوح ما بين ١٥% على ٢٠%. ويشير التقرير إلى أن نسبة الأمية في الوطن العربي قد وصلت إلى ٣٩,٢% من سكانه، وإلى انخفاض نسبة الإنفاق على البحث العلمي التي

لم تـــتعدى ٠,٢% من جملة الناتج المحـــلي مقارنة بنسبة ٢,٢٦% علـــى مستوى العالم، وأخيراً يسجل التقـــرير ظاهرة إيجابية بـــالنسبة للحق في الصحة؛ حيـــث زاد متوسط العمر المتوقع في الوطن العربي بما يجاوز المتوسط العالمي بعام تقريباً، إلا أنه يقل عن المتوسط العالمي بالنسبة للعيش في حياة صحية غـــير مرضية، ويعالج التقريـــر لأول مرة الحق في البيئة؛ حيث عرض المشاكل التي تواجه الوطن العربي نتيجة نقص الوعي الاجتماعي في البيئة السليمة.

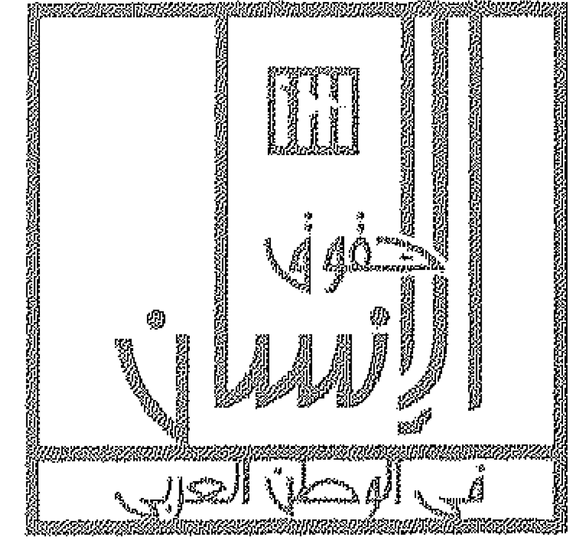
وقبل أن أنهي كلمتي أقول إن الأمل يتعلق باليوم الذي تتغير فيه فلسفة التنمية في بلادنا لتتغير رؤيـــتنا إلى كل طفل جديـــد يولد. فبدلاً من أن نـــراه - بفلسفة التنمـــية الحالية - فـــماً مفتوحاً واحتياجات جديدة مطلوب تـــوفيرها وعبئاً على مواردنا المحـــدودة، أن تتغير فلسفة التنمية هذه لنرى في كل طفل يولد، ساعدين جديدين وطاقة فكرية جديدة، تخلق تراكماً معرفياً هو الذي يحدد مكانة الأمم فـــي عصر المعرفة، ويتطلب ذلك اهتـــماماً خاصاً وتوفير نـــسبة عالية من مواردنا للتعليم، فالاستثمار في البشر هو أفضل استثمار في هذا العصر، عصر المعرفة.

وفى الختام أتوجه بالشكر لمـــجلس أمناء المنظمة، وأفرعها ومنظماتها العضوة، وكافة هيئاتها الـــداخلية وأعضائها الذين وفروا للأمانة العامـــة المعلومات والتحليلات التي ساعدتها على إنجاز هذا التقرير.

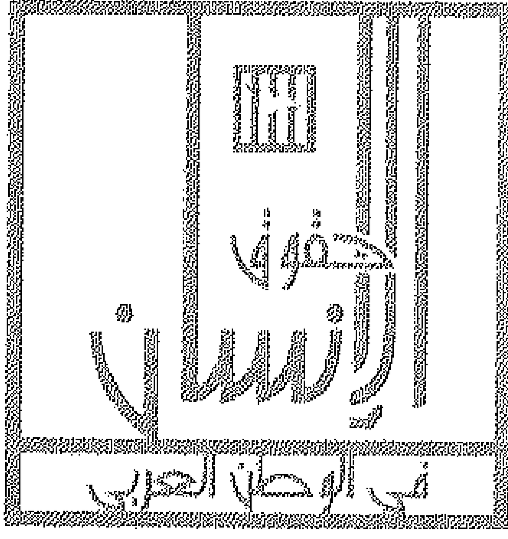
كما أوجه الشكر لفـــريق العمل بالمنظمة الذي أسهم في إعداد هـــذا التقرير بجهد وهمة عالية والتزموا خلال عملهم بروح الفريق ليخرج التقرير بصورته هذه فاستحقوا كل تقدير.

محمد فائق

الأمين العام



المحتويات



القسم الرابع

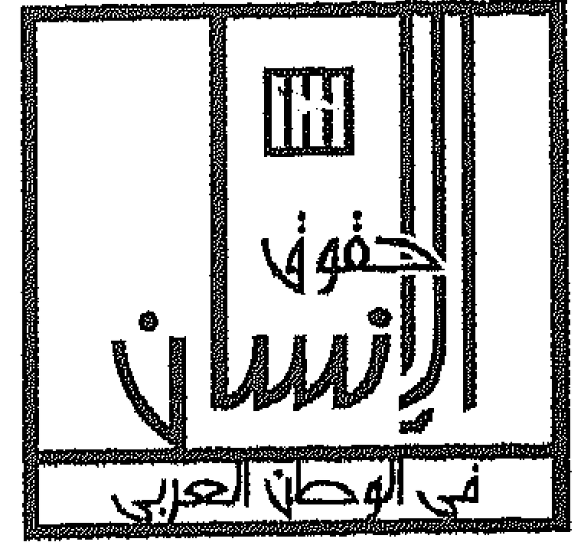
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

القسم الخامس

حقوق الفئات الخاصة

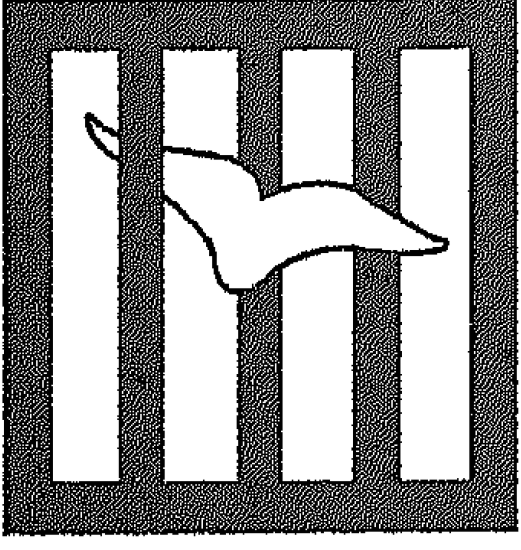
القسم السادس

آلية جديدة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة



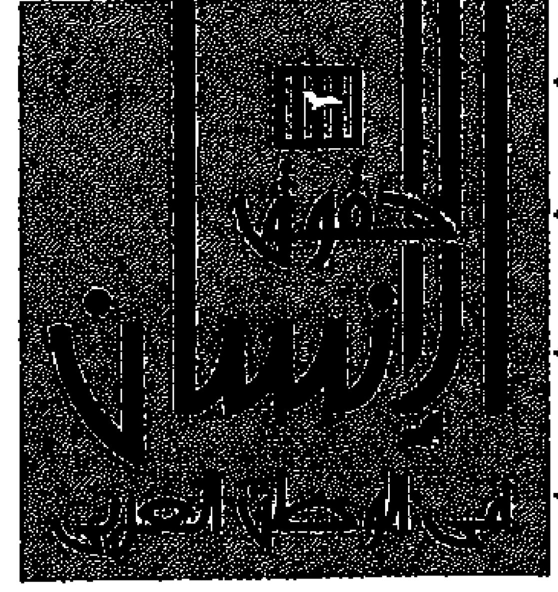
إعداد التقرير

المشرف على التقرير	أ. إبراهيم علام
منسق فريق الباحثين	أ. محمد راضى
فريق الباحثين	أ. هايدى الطيب
	د. سامية حسين
	أ. فاطمة فرغلي
	أ. معتز بالله عثمان
	أ. إسلام أبو العينين
	أ. نيفين سليمان
	أ. محمد نور الدين
تصميم الغلاف	أ. هشام بهجت
الإخراج الفني	أ. سامى زكريا
السكرتارية	أ. عصمت جابر
	أ. منى هاشم



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الأمين العام : أ. محمد فائق



مدخل إلى التقرير

يعد هذا التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي العشرين الذي تصدره المنظمة منذ أن بدأت في إعداد تقرير سنوي في عام ١٩٨٧، ويغطي التقرير الفترة منذ مارس/آذار ٢٠٠٥ إلى مارس/آذار ٢٠٠٦، وقد شمل بعض الأحداث والتطورات الهامة التي وقعت بعد هذا التاريخ وحتى موعد إرسال التقرير للطبع.

وتتابع المنظمة في تقريرها الحالي المنهج الذي اتبعته في تقريرها عن عام ٢٠٠٤ بحيث ترصد أبرز المؤشرات والظواهر والإشكاليات التي تتعلق بالحقوق التي جاءت في المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي شهدتها الساحة العربية، كما اهتم التقرير بصفة خاصة بمدى تأثر حقوق الإنسان في المناطق العربية الخاضعة للاحتلال الأجنبي، وتلك التي تشهد منازعات مسلحة داخلية، بالإضافة إلى تأثير الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، فضلاً عن الحراك السياسي الذي شهده عام ٢٠٠٥ من أجل تحقيق إصلاحات دستورية وسياسية وما شابها من جزئية ومعوقات رغم إصرار الرأي العام العربي على تحقيقها ودخول فئات مؤثرة مثل القضاة والصحفيين والأحزاب السياسية والمثقفين في حركة النضال من أجل تحقيق الإصلاح في الوطن العربي.

ويرصد التقرير حالة حقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٥ من خلال أقسام ستة، تشمل التطورات على الصعيد القانوني، وحالة الحقوق السياسية، وحالة الحريات العامة، بالإضافة إلى استمرار الاهتمام بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الفئات الخاصة، وأخيراً الآليات الجديدة للأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان، وبالذات إنشاء مجلس حقوق الإنسان الجديد الذي يحل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفى كافة هذه الأقسام يسجل التقرير التطورات الإيجابية التي حدثت، كما يتعرض للسلبيات موضحاً أبعادها ومدللاً عليها بالنماذج والوقائع التي توفرت للمنظمة بعد أن تمكنت من توثيقها.

وفى **القسم الأول**، يرصد التقرير أنه رغم الإيجابيات التي تحققت خلال عام ٢٠٠٤ من انضمام الحكومات العربية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن عام ٢٠٠٥ لم يشهد استمرار هذه الظاهرة بنفس وتيرة العام الماضي بالإضافة إلى استمرار كل من **السعودية، وقطر، وعمان، والبحرين، والإمارات** في موقفها من عدم الانضمام إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية). كما يشير الرصد إلى استمرار البلدان العربية في العزوف عن تحقيق المواءمة ما بين القوانين الوطنية والالتزامات المقررة في الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى استمرار البلدان العربية في التمسك بالتحفظات التي سجلتها عند انضمامها لبعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهي تحفظات تعرقل بعضها التنفيذ المطلوب للالتزامات التي نصت عليها هذه الاتفاقيات.

كما يتعرض هذا القسم الأول إلى أثر التشـــريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان سواء تلك التي صدرت في الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية والتي استهدفت بصفة خاصة العرب والمسلمين المقيمين في هذه الدول، أو قوانين مكـــافحة الإرهاب التي صدرت أو تلك التي تعد الآن في العديد من البلدان العربية، والتي تنال من الحريات العامة والحريات الأساسية للمواطنين، وخطورة هذه القوانين باعتبار أنه سيكون لها صفة الدوام على عكس قوانين الطوارئ التي كانت تعتبر مؤقتة، وتزداد الخطورة عندما تظهر تصريحات رسمية تشير إلى إدخال تعديلات دستورية على المواد التي تتضمن الحريات العامة لمـــواءمتها مع قوانين مكافحة الإرهاب، كما يناقش التقرير مدى الحاجة لإصـــدار قوانين لمكافحة الإرهاب فـــي ظل وجود نصوص في القوانين الجنائـــية التي تتضمن مواد عديدة تتعرض لهذه الظاهرة.

وأخيراً يتعرض هذا القسم للتطورات الدستورية والقانونية التي تمت في العديد من البلدان العربية وعلاقتها إيجاباً وسلباً على مسيرة الإصلاح في الوطن العربي خاصة وأنها اتصفت في أغلب الأحوال بالجزئية والبطء.

وفي **القسم الثاني** يتعرض التقـــرير للتطورات الإيجابية والسلبية المـــتعلقة باحترام الحقوق الأساسية؛ فيلمس التقرير بعض التطـــورات الإيجابية التي وقعت خلال العام، مثل بدء ظهـــور توجه لدى دول الخليج لمعالجة القيود المفروضة على العمالـــة الأجنبية، فصدر قانون في **البحرين** يخفف مـــن قيود نظام "الكفيل" الذي يعاني منه العمال الوافدين والإعلان في **قـــطر**، **والسعودية** عـــن خطط لإصلاح قانون العمل لـــحماية حقوق العمـــالة الوافدة، ومن الإيجابيات أيضاً صدور تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة في **المغرب** بعد الانتهاء من مهمتها التي حددت بعامين منذ إنشائها عام ٢٠٠٤، والذي حدد الانـــتهاكات الجسيمة التي وقعت في الـــبلاد، وأوصى بعدة معالجات لإنصاف من تعرضوا لهذه الانتهاكات. وأوصى الـــتقرير بضرورة تبني إصلاحات دستورية وتشريعية في مجال حقوق الإنسان، وفى مجال الأمن والعدالـــة والسياسة الجنائية، وإقـــرار إستراتيجية وطنية لمنـــاهضة الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنســـان، كما تحسب من بين إيجابيات عام ٢٠٠٥ الجهود التـــي تبذلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخـــاصة في **مصر**، **والمغرب**، **والأردن**، **وقطر**، **والسعودية** وتبنـــي هذه المؤسسات للعديد من القضايا التي تؤثر على إعمال حقوق الإنـــسان المختلفة وقيامها بنشر تقـــارير دورية على نطاق واسع لإطلاع الرأي العام؛ مما يساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

ورغم هـــذه الايجابيات فإن التقرير يـــسجل تفاقم انتهاك الحقوق الأساسيـــة في البلدان العربية خلال عام ٢٠٠٥ بمعدلات غير مسبوقة وعلـــى نحو خطير، سواء نتيجة لجرائم الـــحرب والانتهاكات المرافقة للاحتلال الأجنبي في **العراق**، **وفلسطين** أو نتيجة للنزاعات الداخلية المسلحة في **دارفور** بالسودان وفى **الصومال**، فضلاً عن اتساع نطاق الأنشطـــة الإرهابية، ونتيجة للممـــارسات السلبية مثل التعـــذيب وسوء المعاملة التي تمـــارسها بعض الأنظمة ضد المواطنين، وقد شهد عام ٢٠٠٥ تعـــرض الحق في الحياة والأمان الشخصي إلى انتهـــاكات جسيمة نتيجة استخدام قوات الأمن للقوة المفرطـــة لتفريق التجمعات السلمـــية والتوسع في حملات الاعتقال الـــعشوائي لقمع المعارضين السياسيين والناشطين الحقوقيين في كل من **سوريا**، **ومصر**، **والأردن**، **والمغرب**، **وليبيا**، **واليمن**، **والسودان**، **وعمان** بالإضافة إلى استمرار ظاهرة تسليم وتسلم الـــمشتبه فيهم دون ضمانات كافية لسلامتهم وحقوقهم وبصفة خاصة في **سوريا**، **والأردن**، **ومصر**، **والكويت**، **والسعودية**، **والمغرب**، **واليمن**.

ويلاحـظ التقرير انتهاك الحق في الحياة بأرقام غير مسبـوقة في مناطق تشهد نزاعات مسلحة والتي وصلت في **العراق** قرابة ١٣٠ ألف قتيل مدني منذ غزو العراق في مارس/آذار ٢٠٠٣، وبلغت في **فلسطين** إلى أكثر من خمسة آلاف قتيل منذ بدء الانتفاضة الثانية فئ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ بالإضافة إلى مقتل قرابة ٩١ فلسطينياً وإصابة ما يزيد عن ٥٥٠ شخصاً خلال عام ٢٠٠٥ نتيجة للانفلات الأمني، وفوضى انتشار السلاح، والنزاعات المسلحة بين فصائل المقاومة الفلسـطينية، أما في **إقليم دارفور** غربي السودان فمازالت التقـارير الدولية تشير إلى أعداد كبيرة جداً من القتلى والمشردين واللاجئين إلى دول أفـريقية مجاورة منذ بدء النزاع في فبراير/شباط ٢٠٠٣، وهي أعداد لم تتفق التقارير علـى تقدير أعدادها حتى الآن، وفى **الـصومال** فقد أعلن رئيس الجمهوريـة المنتخب بأنه منذ بدء النزاع الأهلي عام ١٩٩١ فقد وصل عدد القتلى إلى ٣٠٠ ألف.

كما يلاحظ التقرير خلال العام ٢٠٠٥ استمرار تـزايد الإحالات إلى محاكمات جائرة أو ذات طبيعة استثنائية أو إحالة مدنيين إلى القضاء العسكري الذي لا يمثل قاضيهم الطبيعي، وذلك في **تونس، والمغرب، والسعودية، ومصر، والسودان، والأردن، وعمان، وسوريا**، ولا سيما فيما يتصل بالمشتبه في علاقتهم بالإرهاب.

ويـسجل التقرير استمرار حال التردي في السجون ومراكـز الاحتجاز في معظم البلدان العربية وكذلك استمرار أنماط التعذيب وسوء المعاملة والعقوبات غير القانونية في غالبيتها.

وأخيراً يشير التقرير في هذا القسم إلى تنامي ظاهرة الاغتيالات والاعتداءات المجهولة بحق الصحفيين والناشطين السياسيين والإصلاحيين على نحو ما حدث في **لبنان، ومصر، وسوريا.**

وفي **القسم الثالث** يعرض التقرير لأوضاع الحريات العامة التي شهدت خلال عام ٢٠٠٥ تراجعاً ملموساً على امتداد الوطن العـربي بالرغم من وجود بعض الايجـابيات المحدودة ففي مجال حريـة الرأي والتعبير، صدر في الكويت قانون جديد للـمطبوعات يسمح بحرية إصدار الصحف، وهي حـرية كانت مجمدة لمدة عقدين من الزمن، ونص القانون على إلغاء العقوبـات السالبة للحريات التي تقتصر فقـط على جرائم التعرض للذات الإلهية وللعقيدة الإسلامية، ومن الايجابيات أيضاً صدور توجيهات ملكية، وقرار من رئيس الوزراء في الأردن يمنع اعتقال وتوقيف الصحفيين.. وفيمـا عدا ذلك فإن حرية الرأي والتعبير شهـدت انتهاكات حادة في الوطن العربي خلال عام ٢٠٠٥ تراوحت ما بين مقـاضاة السلطات للصحفـيين بتهمة القذف والتشـهير عند تعرضهم في كتـاباتهم، إلى سياسات المسئولين فى الـدولة، وتم احتجاز الصحفيين لفترات طويلة دون أسبـاب محددة، بالإضافة إلى تعرض الصحفيين للعديد من أشكال الإرهاب والتخويف مـثل ما حدث في **الأردن، وفلسطين، والجزائر، والمغرب، واليمن**، ووصلت الانتهاكات إلى حد الاعتداء الجسدي وهتك العـرض مثل ما حدث في **مصر، والأردن، وتونس**، وتعرض عدد من الصحفيين للاغتيال في **لبنان، أمـا في العراق فقد قتل** ٧٤ من العاملين في الـمجال الصحفي منذ الغزو الأمريكي للعراق في مارس/آذار ٢٠٠٣، وهو ما اعتبر أكثر نزاع مميت بالنسبة للإعلام منذ الحرب العالمية الثانية.

كما تعرض التقرير في القسم الثالث إلى القيود على حرية التنظيم وتكوين الجمعيات تأسيساً ونشاطاً، الأمر الذي أدى خلال عام ٢٠٠٥ إلى تقويـض مبدأ التعددية السياسية، وحرية التجمع السلمي، والذي نتج عنه العزوف الشعبي

عن المشاركة السياسية وكان من أهم مظـــاهرة ضعف نسبة المشاركة الشعبية في الانتخابات التي جرت في الوطن العربي خلال عام ٢٠٠٥.

وقد سجل التقريـــر استمرار القيود المفروضة على حرية التـــنظيم وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في **مصر، وسوريا، والمغرب، وليبيا، وعـــمان، والأردن، وتونس، والجزائر**، كما سجل التقرير ظاهرة التدخل الأمني في كل من **مصر، وتونس، وليبيا، والأردن، وسوريا، والسودان**، لمـــنع عقد اجتماعات سلمية للنقابات المهينة والجمعيات الأهـــلية، وقد أخذ التدخل الأمني في بعض الأحيان شكل محاصـــرة مقارات هذه النقابات والجمعيات، كما حدث في **تونس** لمنع انعقاد المؤتـــمر العام السادس للرابطة التونسية للـــدفاع عن حقوق الإنسان، وما حدث في **مصر** لعرقلة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين، ووصل الأمر في العراق إلى صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٨٧٥٠ في ٨ أغسطس/أب ٢٠٠٥ بتجميد أرصدة جميع النقابات والاتحـــادات والمنظمات غير الحكومية وإنشاء وزارة لشئون المجتمع المدني للإشراف علـــى هذه الهيئات، وأعقب هذا الإجراء صـــدور قرار من وزير العدل العراقي في ٢٧ ديسمبر/كانون أول بحل مجلس نقابة المحامين وتعيين لجنة لإدارة شئون النقابة.

ويتناول **القسم الرابع** من التقرير تطور إعمال الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية في البلدان العربية، وخاصة التدهور الملحوظ في إعمال هذه الحقوق في المناطق الواقعة تحت الاحتلال (العراق – فلسطين) أو مناطق الأزمات المسلحة الداخلية (السودان والصومال).

ويلاحظ التقرير بالنسبة **للحق في العيش الكريم** أنه يتأثر على نحو كبير نتيجة تفشي ظاهرة الفقر التي تعد أسوأ أشكال الانتهاك لحقوق الإنســـان، ويسجل التقرير أن تفشي معدلات الفقر في الوطن العربي لا تنتج أساساً من نقص الموارد الطبيـــعية أو البشرية، بل من افتقاد الحكم الرشيد لـــوسائل تخطيط وإدارة وتفعيل هذه الموارد لتحقيق تنمية ذاتية متوازنة ومستدامة.

ويشير التقرير بالنسبة **للحـــق في الغذاء** في البلدان العربية بأنه يتأثر بشـــدة بالتداعيات الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي والتمويل الهيكلي للاقتصاد، حيث زادت حدة الفقر نتيجة زيادة متوسط البطالة، وارتفاع الأسعار، وزيادة نسبة التضخم.

وبالنسبة **للحق في السكن** يسجل التقرير تأثر هذا الحق بالسياسات المتبعة في معظم البلدان العربية، والتي تشجع نمط الإسكان الاستثمـــاري، وتفشي ظاهرة الإسكـــان العشوائي والتـــي تنتشر في **مصـــر، والسودان، والمغرب، وموريتانيـــا، واليمن، والصومال، والعـــراق، وفلسطين**، وقد أشـــارت الإحصائيات إلى أن نـــسبة سكان الأحياء العشوائية في معظم المدن العربية تتراوح ما بين ٣٠% إلى ٦٠% من مجموع سكانها، وقد أفرد التقرير جزءاً هاماً عن تدهور الحق في السكن في **العراق** منذ الغزو الأمريكي حيث يقدر حجم القصور في الوحدات السكنية – بعد ما تعرض له العراق من خراب وهدم المنازل – ما بيـــن ١,٤ إلى ٢ مليون وحدة سكنية، وبالنـــسبة **لفلسطين** فتشير الإحصاءات إلى أن عدد المنازل التي دمـــرتها إسرائيل وصل إلى ٤١٧٠ منزلاً وهو ما يعكس حجم الانتهاك للحق في السكن الذي تشهده الساحة الفلسطينية.

وبالنسبـــة **للحق في العمل** فيلاحظ التقرير أن نسبة البطالة في العالم العربي تعد من أعلى النسب في العالم، حيث تتراوح ما بين ١٥% إلى ٢٠% أي أكثر من ضعف المتوسط العالمي ٦,٢% كما يشير التقرير إلى ظاهرة خطيرة؛ وهـــي ارتفاع نسبة البطالة بالنسبة للشباب خاصة في الفئة العمرية من ١٨ - ٢٩ سنة والتي وصلت إلى ٥٣% ممن أجمالي البطالة.

ويـــتناول التقرير **الحق في التعليم**؛ حيث يسجل أن من أهم المشـــاكل التي تواجه العالم العربي هي مشكلة الأمية الـــتي بلغت في بداية القرن الواحد والعشرين نسبة ٣٩,٢% من سكانه، ويشير التقرير إلى استمرار زيادة الأمية بين الإناث في العالم العربي.

وتناول التقرير أيضاً مشكلـــة البحث العلمي في البلدان العربية الناتجـــة عن تدني مستويات الإنفاق على البحث والتطوير العلمي، حيث لم تتعدى نسبة هذا الإنفاق إلى جملة الناتج المحلي في البلدان العربية جميعها ٠,٢% مقارنة بنسبة٢,٣٦% على المستوى العالمي.

وبالنسبة **للحق في الصحة** فيسجل التقريـــر ظاهرة إيجابية بالنسبة لمـــؤشر العمر المتوقع عند الولادة فقد حدث ارتفاع في متوســـط هذا العمر في معظم الدول العربية بما يجاوز المتوسط الـــعالمي بعام تقريباً، أما بالنسبة لمؤشر توقع سنـــوات الحياة الصحية فيشير إلـــى فقد عشر سنوات أو أكثر في المـــرض في الدول العربية وهي من أعلى المعدلات العالمية.

ويتناول التقرير أيضاً **الحق فـــي البيئة** باعتباره من الحقوق الأكثر حـــداثة في منظومة حقوق الإنسان، ويسجل التقرير أن معـــظم البلدان العربية قد عانت خـــلال عام ٢٠٠٥ من مشاكل تلوث البيئة، بكـــافة أبعادها ومظاهرها، وخاصة نتيجة للموارد الطبيعية المحدودة، والزيادة السكانية، وتلوث البحار والأنهار الرئيسية نتيجة للنشاط الصناعي أو النقل والنشاط السياحي، بالإضافة إلى نقص الوعي المجتمعي بـــأهمية المحافظة على البيئة، ويستعرض التقرير مشكلتين كبيرتين تواجه المنطقة العربية وهما المياه، والتصحر.

وفي **القسم الخامس** يتناول التقرير حقوق الفئات الخاصـــة؛ حيث يسجل عزوف الدول العربية حتى الآن عن الانضمام إلى الاتفاقيات المعنية **بحقوق المرأة** أساساً وعلى سبيل المثال فإن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة في عام ١٩٥٢ لم تصادق عليها سوى ٨ دول عربـــية **(الأردن، تونس، لبنان، ليبيا، مـــصر، المغرب، موريتانيا، اليمن)**. كما يـــشير التقرير إلى استمرار وجود تحفـــظات متباينة على الاتفاقية الخـــاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ويحدد التقريـــر هذه التحفظات ويشير إلى عدم وجود الإرادة الـــسياسية للالتزام بالاتفاقية؛ مما يناقض أهدافها والتزام الدول بتكييف وتعديل قوانينها الوطنية بما يتوافق معها.

ويلاحظ التقرير إيجابية مصادقة جميع الدول العـــربية على اتفاقية **حقوق الطفل**، فيما عدا **الصومال**، كما يلاحظ التقرير إقرار بعـــض الدول العربية بأولوية الاتفاقية على التشريعات الوطنية، إلا أن التقرير يشير إلى سلبية خطيرة في العالم العربي تتمثل في مأساة وجود ١٣,٥ مـــليون طفل عامل نتيجة فقر الأسر والتسرب من التعليم، ويتعرض بصفة خاصة إلى المأساة الـــتي يتعرض لها أطفال العراق وفلسطين في ظل الاحتلال، وفي السودان والصومال في

ظل المنازعات الداخلية؛ حيث وصلت معــدلات وفيات الأطفال تحت سن الخامسة في هذه الدول الأربعة إلى أعلى مستوى لها في العالم.

ويستعرض التقرير أيضاً مأساة **اللاجئين والنــازحين والمهاجرين** في عدة بؤر في العالم العربي نتيجة الحروب والاحتلال الأجنبي والصراعات الداخلية المسلحة. ويسجل التقرير أن الحرب الأهلية في **السودان** أدت إلى نزوح ما يقدر بخمسة ملايين شخص داخليــاً، بالإضافة إلى نزوح ١,٩ مليون داخلياً نتيجة الصراع في دارفور (وفقاً لتقارير الأمم المتحدة) وفرار ٢١٠ ألف شخص إلــى تشاد. أما في **العراق** فتقــدر الأمم المتحدة نزوح ١,٢ مليون شخص داخلياً في الدولة، بالإضافة على أعداد تختلف المصادر في تقدير عددهم نزحوا من **العراق** إلى **سوريا** (ما بين ٤٠٠ ألف إلى ٢ مليون) وإلى **الأردن** (ما بين ٤٠٠ إلى ٦٠٠ ألف).

ويــتعرض التقرير أيضاً إلــى حقوق **ذوي الاحتياجات الخاصــة**؛ حيث تغيب الإحصائيات المــوثوق بها لتقدير أعدادهم في العالم العربي، وأن كانت منظمة العمل العربية قد قدرت نسبتهم بحوالي ٦,٦% من السكان.

وأخيراً يتعرض التقرير لحقوق **الأقليات والأثنيات** فيلاحظ أن العالم العربي يعتبر من أكثر مناطق العالم تجانساً، وإن كانت هناك بعض الدول تعتبر أقل تجانساً وهى **العــراق، السودان، سوريا، لبنان، اليمن، البحرين، المغرب، موريتانيا، جــيبوتي، الصومال**، ويسجل التقريــر بعض السياسات الإيجابية لمعــالجة أوضاع الأقليات العرقية في **الجزائر، والمغرب، وســوريا، والبحرين، والكويت والسعودية**، بينما يشير التقرير إلى نقص المعالجات التي تجرى في المناطق الخاصة للاحتلال والنزاعات المسلحة الداخلية؛ حيث يتم انتهاك الحق في المواطنة الكاملة مما يعزز من الانقسام الأهلي على نحو ما يجري في **العراق**.

وفي **القسم السادس** يعرض التقرير إلى الآلــية الجديدة المستحدثة في الأمم الــمتحدة لمتابعة حقوق الإنسان، والمتمــثلة في إنشاء مجلس حقوق الإنســان الجديد، والذي يحل محل لجنة الأمم الــمتحدة لحقوق الإنسان، ويتناول التقرير أهداف المجلس الجديد، وأسلوب عمله وتكوينه، وتأثيره في المستقبل على إعمال حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية.

والتقرير في مجمله يعكس الإيجابيــات والسلبيات التي حرصت المنظمة على تــضمينها في التقرير بعد توثيقها وتدقيقهــا، رغم وجود معلومات أخرى كانت تحــتاج إلى المزيد من التوثيق وتــوثيق مصادرها قبل الإشارة إليها؛ حرصاً منها على إعطاء تقريرها السنوي المصداقية التي تتطلبها المنظمة في كل إصدارتها.

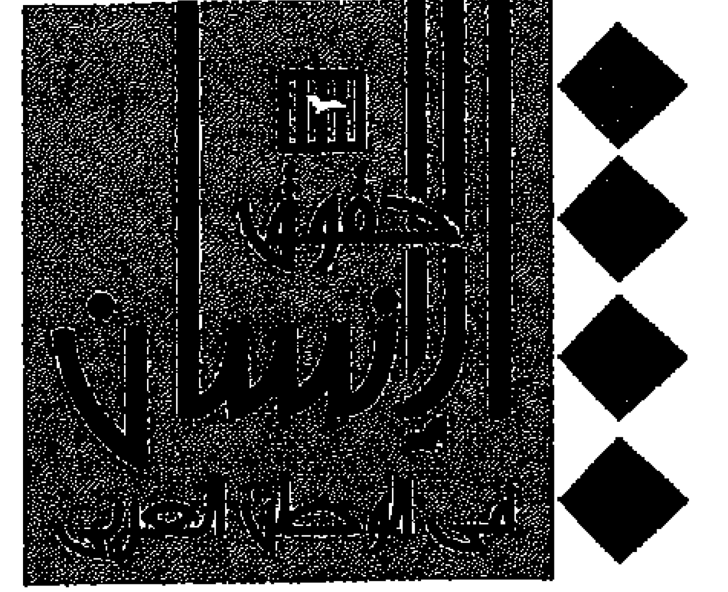
* * *



القسم الأول

التطورات على الصعيد القانوني

- ❖ الانضمام إلى المواثيق الدولية
- ❖ التطورات الدستورية
- ❖ التطورات القانونية
- ❖ تشريعات مكافحة الإرهاب
- ❖ الإصلاح فى الوطن العربي



القسم الأول

التطورات على الصعيد القانوني

الانضمام للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

رغم بعض التوجهات الإيجابية التي ظهرت في الأعوام الماضية من انضمام بعض البلدان العربية لبعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلا أن بعض الأنماط المغايرة مازالت تسيطر على عزوف البلدان العربية عن الالتزام بتنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المواثيق، ففي خلال عام ٢٠٠٥ تمثل هذا العزوف في ثلاث أنماط متغايرة.

النمط الأول هو عدم الانضمام للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فبخلاف خمسة عشر دولة عربية انضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت آخرها موريتانيا التي انضمت في فبراير/ شباط ٢٠٠٥. فقد استمرت خمس دول عربية في عزوفها عن الانضمام للعهدين وهي الإمارات، والبحرين، والسعودية، وعمان، وقطر إلا أن التطور الإيجابي هو انضمام سلطنة عمان لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ليصل بذلك عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية ١٧ دولة عربية. بينما لا تزال كل من السودان، وقطر، والصومال خارج الاتفاقية. كما انضمت سوريا إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة التعذيب، وتبقى العراق، وسلطنة عمان، والسودان، والإمارات، لم تصادق علي هذه الاتفاقية. وخلال الفترة التى يغطيها التقرير لم تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديثه وإقراره في القمة العربية بتونس (مايو/ آيار ٢٠٠٤) سوى الأردن.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لم يصادق على ميثاقها سوى الأردن، وجيبوتي أما عن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرون وأسرهم فلم يصدق عليها سوى الجزائر، وسوريا، ولبنان، وليبيا، ومصر.

مازالت الدول العربية تتحفظ على بعض البنود الجوهرية للمواثيق الدولية بحجة الخصوصية

النمط الثاني هو الانضمام للمواثيق الدولية مع التحفظ على بند أو أكثر من مواد الاتفاقية وأحيانا ما يكون هذا التحفظ على البنود الجوهرية، وهو الأمر الذي يجعل التزام الدولة بأحكام الاتفاقية بلا مضمون أو فاعلية، ومعظم هذه التحفظات تذهب إلى عدم تطبيق الاتفاقية؛ بحجة تعارض ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

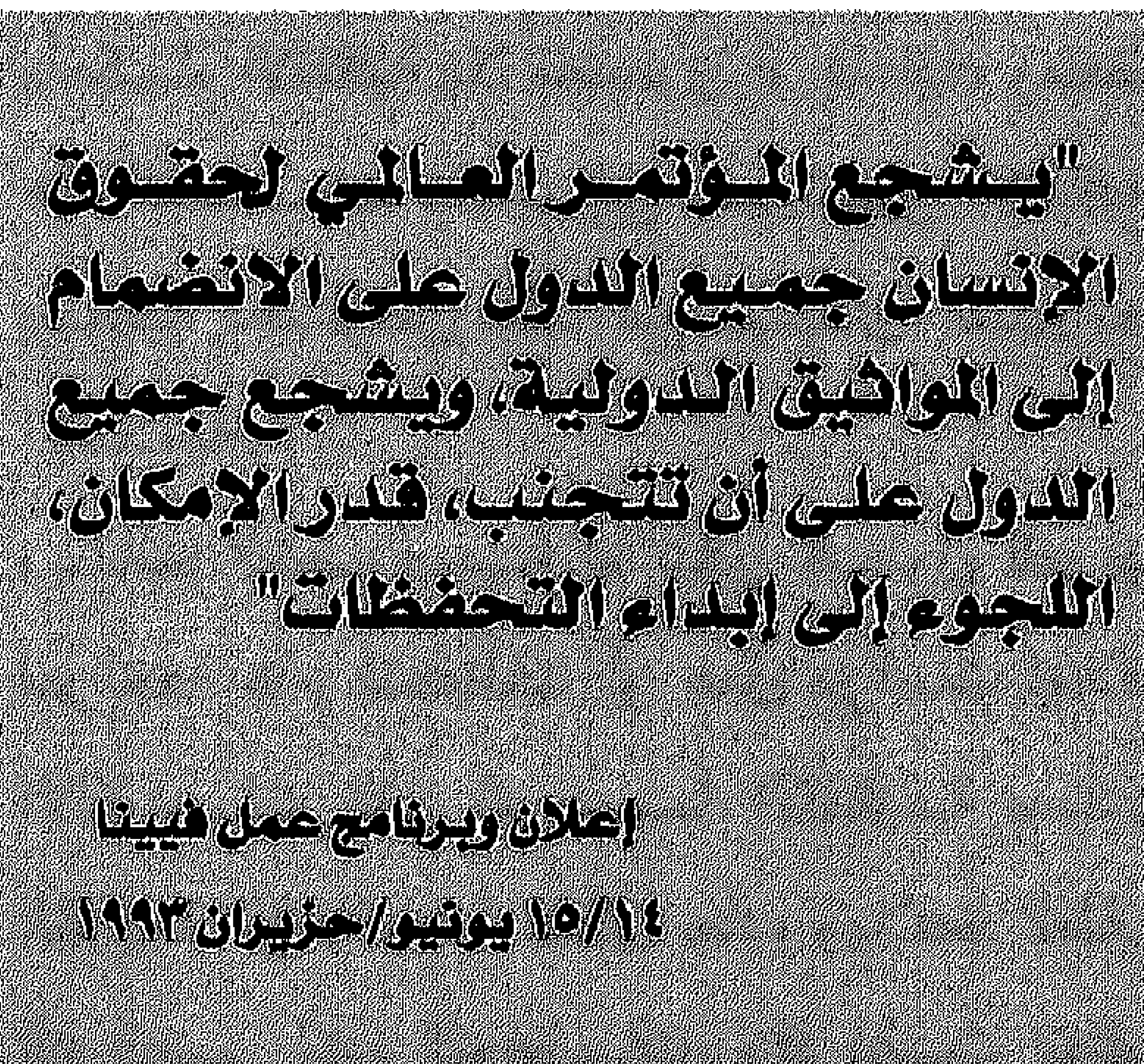
وباسم الخصوصية لم تبادر الدول العربية لمراجعة هذه التحفظات أو عمل دراسات لعلاقة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية بمبادئ الشريعة الإسلامية بشكل جاد، ويلاحظ الطابع الذرائعي لهذه التحفظات، وقد نالت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة النصيب الأوفر من التحفظات التي تستند إلي مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث ما تزال تتحفظ

مصر، والسعودية، والبحرين، والكويت، وعمان، وسوريا، والإمارات، واليمن، على هذه الاتفاقية، وهو الأمر الذي دعا لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة إلي التعبير عن "قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي بدا أنها لا تتناسب مع موضوع وغايات الاتفاقية".

مازالت معظم التشريعات العقابية في البلدان العربية لا تتماشى مع المعايير الدولية في تجريم ومكافحة ظاهرة التعذيب

النمط الثالث هو عدم تعديل القوانين الوطنية وفقا للالتزامات النابعة عن التصديق على بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فما تزال معظم التشريعات العقابية في البلدان العربية لا تتماشى مع المعايير الدولية في تجريم ومكافحة ظاهرة التعذيب المتفشية داخل أماكن الاحتجاز والسجون العربية، وكذلك التشريعات الوطنية التي تنظم الحريات النقابية وتكوين الجمعيات الأهلية والتنظيمات الحزبية ومباشرة الحقوق السياسية، واستقلال القضاء وتطبيق القوانين الاستثنائية وقوانين الصحافة التي لازالت تطبق العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر.

وتجد الدول العربية التي تتبني نمطا أو أكثر من الأنماط الثلاث السابقة للتحلل من الالتزامات


"يشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على الانضمام إلى المواثيق الدولية، ويشجع جميع الدول على أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلى إبداء التحفظات"

إعلان وبرنامج عمل فيينا
١٤/١٥ يونيو/حزيران ١٩٩٣

بالمبادئ المستقرة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بدعوى الخصوصية الثقافية على عكس عالمية هذه المبادئ وهو ما تبنته الوثيقة الختامية للمؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي عقد تمهيداً لعقد المؤتمر العالمي الثالث لحقوق الإنسان بمبادرة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان، عندما أشارت إلى "إن قضية الخصوصية الحضارية كانت بمثابة كلمة الحق التي يراد بها الباطل؛ فالخصوصية الحضارية مفهوم صحيح في ذاته، وضروري لمواجهة التنوع الاجتماعي والثقافي بين بلدان العالم ... ولكن من المؤكد أنه استخدم بشكل نمطي للتحلل من التزامات قانونية وواجبات إنسانية..."

ويتضح موقف الدول العربية من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حتى مايو/أيار ٢٠٠٦ كالتالي: "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و"العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" لم ينضم إليها كل من الإمارات، والبحرين، والسعودية، وعمان، وقطر.

أما عن اتفاقية مناهضة التعذيب فمازالت كل من الإمارات، والسودان، والعراق، وعمان، خارج هذه الاتفاقية.

وبالنسبة لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لا تزال ثلاث دول عربية هي: **السودان، والصومال، وقطر**، خارج الاتفاقية.

وبخصوص اتفاقية حقوق الطفل فقد وقعتها كل الدول العربية باستثناء وحيد وهو الصومال. أما عن الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم فقد صدقت عليها خمس دول عربية فقط وهى الجزائر، وسوريا، وليبيا، ومصر، والمغرب، بينما باقي الدول العربية لم تنضم لهذه الاتفاقية.

وبالنسبة للاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري فقد انضمت إليها كل الدول العربية باستثناء جيبوتي.

التطورات الدستورية

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تطورات دستورية في عدد من البلدان العربية سواء في الدول التي تشهد نزاعاً مسلحا بسبب خضوعها للاحتلال الأجنبي كالعراق، أو بسبب النزاع الأهلي المسلح كالسودان، أو في البلدان الأخرى التي شهدت تعديلات دستورية مثل مصر، والجزائر، وموريتانيا، ودخول الدستور القطري حيز النفاذ.

إلا أن السمة الأبرز والتي جعلت كل الدول العربية تشترك في عنوان واحد وهو إفراغ الحقوق والمكتسبات الدستورية من مضمونها عن طريق إسناد تنظيمها إلى القانون الذي يسحب أو ينتقص ما جاء بهذه الدساتير من حقوق وحريات؛ وهو الأمر الذي عطل هذه التطورات الدستورية، وعمق من المفارقة بين المفهوم الدستوري والواقع التشريعي والتنظيمي.

ففي العراق والتي تشهد نزاعاً مسلحاً؛ بسبب خضوعها للاحتلال الأنجلو أمريكي منذ مارس/ آذار ٢٠٠٣، وما تولد عنه من عنف واقتتال شديد بين قوات الاحتلال وعناصر المقاومة، أو بين أطراف العملية السياسية، أو بين الإرهابيين والطوائف العراقية، وهو العنف الذي طال مؤسسات الدولة وكافة مناحي الحياة والمجتمع العراقي حيث لا يمر يوم إلا ويسقط المزيد من الجرحى والقتلى. فعقب سيطرة قوات الاحتلال على العراق وضعت الإدارة المدنية للاحتلال ما يعرف بقانون الإدارة الانتقالية والذي وصف بأنه الدستور المؤقت، ووفق تطورات الأحداث جرى في الخامس من أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٥ الاستفتاء على الدستور الدائم بعد جدل دائم ومستمر وخلافات صاخبة بين الأطراف والأطياف التي ارتضت بالعملية السلمية، وقد تمحورت هذه الخلافات حول بنود الدستور، وتكريسه للطائفية في العراق في مرحلة ما بعد "صدام حسين"، والنهج الذي تبناه الدستور، وتوسعه في تطبيق اللامركزية الإدارية والسياسية على أساس طائفي وعرقي وجغرافي. إلا أن وثيقة الدستور العراقية جاءت من أكثر الدساتير العربية احتفاءً بحقوق الإنسان وحرياته السياسية والمدنية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، كما نص على حماية البيئة وتنوعها وسلامتها.

واشترط الدستور على ألا تقل نسبة النساء في البرلمان عن الربع، كما اشترط الدستور في الشخص المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء مجلس النواب، ورئيس وأعضاء المجلس الاتحادي والمواقع المتناظرة في الأقاليم العراقية والهيئات القضائية ألا يكون مشمولاً بأحكام "قانون إجتثاث البعث" التي تصدرها هيئة اجتثاث البعث وهو ما عبر البعض عن خشيته من أن يتم الاستخدام السياسي لهذا النص لإبعاد بعض العناصر من المشاركة في العملية السياسية.

وتناولت الفقرة الأولي من المادة التاسعة التي تتناول تنظيم الجيش العراقي والقوات الأمنية وجهاز المخابرات، على أن "تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، وتراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية..."

وهذا النص فضلا عن تكريسه للمفهوم الطائفي والعرقي في تكوين الجيش والقوى الأمنية يساهم في تفتيت مؤسسة الجيش والشرطة، والذي سيجعل لكل طائفة حصة داخل الجيش والقوى الأمنية، ويجعل هذه المؤسسات نموذجاً للانقسام بدلا من كونه بوتقة لتكريس مفهوم المواطنة؛ الأمر الذي سيجعل للولاء

إن السمة الأبرز في الدول العربية هي إفراغ الحقوق والمكتسبات الدستورية عن طريق إسناد تنظيمها إلى القانون

المذهبي والعرقي أولوية على المفهوم الدستوري والقانوني للمواطنة.

يخرج الدستور الجديد في السودان في ظل ظروف محلية ودولية بالغة التعقيد والحساسية

وفي **السودان**، تم في يوليو/تموز ٢٠٠٥ الاتفاق على الدستور الجديد بعد اتفاق الأطراف الرئيسية في الشمال والجنوب على المصالحة الوطنية وطي صفحة الحرب الأهلية بين شمال السودان وجنوبه، ويخرج هذا الدستور الجديد في ظل ظروف محلية ودولية بالغة التعقيد والحساسية تهدد وحدة السودان وسلامة أراضيه؛ بسبب التدهور المتواصل والمتفاقم للأوضاع الإنسانية في إقليم دارفور غرب السودان، خاصة بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣، والخاص بإحالة ملف أحداث وانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن أعطى مهلة للحكومة السودانية لتقديم مرتكبي الجرائم إلى القضاء الوطني.

ومن أبرز الملامح التي تناولها الدستور السوداني الجديد تأكيده على اقتسام الثروة والسلطة بين طرفي الشمال والجنوب، فضلاً عن ترسيخه لمبادئ المواطنة بين أبناء السودان في الشمال والجنوب، وتكريسه لحقيقة التعدد الثقافي واللغوي والعرقي والديني للمواطنين السودانيين. كما تبنى الحكم الديمقراطي اللامركزي، وتضمن الإشارة لوجود دستور انتقالي آخر في جنوب السودان، وعمل استفتاء بعد ست سنوات في الجنوب على خيار بقاء الوحدة مع الشمال أو الانفصال.

تبنى الدستور السوداني ولأول مرة فى الدساتير العربية التى كانت تعاني من نزاعات مسلحة مبدأ المصالحة الوطنية

تبنى الدستور السوداني ولأول مرة في الدساتير العربية للبلدان التي كانت تعانى من نزاعات مسلحة مبدأ تبني الدولة لعملية شاملة للمصالحة الوطنية؛ من أجل تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيين، وهو المبدأ الذي تم تضمينه في المادة الحادية والعشرين؛ وهو بذلك يفتح الباب أمام تطبيق عملية العدالة الانتقالية، كما نصت مواد الدستور على تحقيق الحكم الراشد عن طريق الديمقراطية والشفافية والمحاسبة.

كما كرس الباب الثاني لحقوق الإنسان بمفهومها العالمي، واعتبر أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة الدستورية.

وبذلك يكون الدستور السوداني قد أوصل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لأعلى سقف بالنص على اعتبارها جزءاً من الدستور، حيث جرت العادة في معظم الدساتير العربية على اعتبار المواثيق الدولية في مرتبة أدنى من التشريع الوطني.

> **إذا كان هدف الانتخابات هو تحقيق المشاركة الشعبية الحقيقية وإعادة الحيوية إلى مؤسساتنا الدستورية، فهذا لا يمكن أن يتحقق بسياسة الإقصاء والإبعاد، وملاحقة المعارضة أو اضطهادها أو حرمانها من حقها في التعبير.**
>
> أ.محمد فائق
> مؤتمر قضايا الإصلاح الانتخابي
> القاهرة ٥/٧/٢٠٠٥

ونتيجة لهذا الدستور الانتقالي، والطريقة التي وضع بها، والأطراف التي اشتركت في صياغته في الشمال والجنوب فقد وضعت حصص في الوزارة ومجلس الرئاسة للحركة الشعبية لتحرير السودان وهي الفصيل الرئيسي في جنوب السودان، وحصص أكبر للشمال الذي يهيمن

علـى حكومته حزب المؤتمر الوطني، ونسب أخرى أقل لقوى المعارضة في الشمال والجنوب وفق التزامات اتفاق السلام الموقع بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان. وبالفعل تم تطبيق هذا الدستور والمبادئ الواردة فيه، وتشكيل مجلس وزراء قومي وآخر في جنوب السودان، وهيئة تشريعية قومية وأخرى في الجنوب.

واستحدث الدستور مفوضية قومية للانتخابات، تتولى إعداد سجلات الناخبين، وتشرف على انتخابات رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والولاة والهيئة التشريعية القومية ومجلس جنوب السودان، وتنظيم الاستفتاءات، ومفوضية أخرى لحقوق الإنسان؛ لمراقبة تطبيق الحقوق والحريات العامة الواردة في وثيقة الحقوق بالباب الثاني، ديواناً للمظالم ينظر الشكاوى المتعلقة بمظالم الأفراد من مؤسسات الدولة.

وفي **الصومال**، مازالت الأزمة السياسية وآثار الحرب الأهلية بين القبائل الصومالية على مدى الخمسة عشر عاما الماضية تلقي بظلالها على مؤسسات الدولة الدستورية، ولا يزال الصومال يستند للميثاق الانتقالي الذي توافقت عليه "الجمعية الوطنية الانتقالية" التي تشكل شبه برلمان من زعماء القبائل والسياسيين وقادة الميليشيات الصومالية؛ بسبب الوضع الأمني المتدهور، وعدم إمكانية إجراء انتخابات مباشرة، وعدم استقرار الحكومة الصومالية والمؤسسات الأخرى بسبب النزاع الأهلي الذي لم يضع أوزاره بعد.

أما في البلدان العربية الأخرى التي تشهد استقراراً فإن التطورات الدستورية فيها تتعلق بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ولم تشهد أي دولة أخرى تعديلات دستورية شاملة بخلاف دولة قطر التي دخل دستورها حيز النفاذ القانوني بعد عام على نشره ولا تزال الجماهيرية العربية الليبية دون دستور.

التعديلات الدستورية في الدول العربية لازالت قاصرة على تعديل مادة أو أكثر ما عدا دولة قطر التي شهدت تعديلات دستورية شاملة

ففي **قطر**، دخل الدستور القطري حيز النفاذ في التاسع من يونيو/حزيران ٢٠٠٥، وذلك بعد مرور عام على نشره في الجريدة الرسمية في الثامن من يونيو/حزيران ٢٠٠٤.

وبهذا النفاذ للدستور القطري تكون دولة قطر قد بدأت خطوة على طريق دولة المؤسسات والقانون، إلا أن الدستور يكرس السلطات الرئيسية في يد الأمير، وقد أهابت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر في تقريرها عن عام ٢٠٠٥ بالمشرع عند قيامه بتنظيم الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بتشريعات وقوانين ألا تنقلب هذه التشريعات لمصادرة هذه الحقوق المنصوص عليها دستوريا أو تقييدها، وألا ينص على تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء لما يمثله ذلك من مخالفة للدستور وخروج على المشروعية وسيادة القانون.

وفي **الجزائر**، تسعى الحكومة الجزائرية لتنظيم استفتاء على تعديل الدستور، يتيح زيادة مدة الولاية الدستورية للرئيس من خمس سنوات إلى سبع سنوات، وإلغاء تحديدها بمدتين فقط، ويرى المراقبون في الجزائر أن الغرض من هذا التعديل تمديد مدة بقاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الحكم لولاية ثالثة.

وفي **مصر**، التي شهدت مبادرة من الرئيس المصري بجعل اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب الحر المباشر والتي قام مجلس الشعب والشورى بصياغتها وطرحها للاستفتاء العام في

جاءت صياغة تعديل المادة "٧٦" من الدستور المصري، التى تنظم اختيار رئيس الجمهورية، متشدده وتعجيزية ووجهت بنقد من أحزاب المعارضة والقوى السياسية

٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٥، وهو الاستفتاء الذي شهد مقاطعة أحزاب المعارضة الرئيسية وعدد من القوى السياسية له؛ لأن الشروط التي وضعتها المادة ٧٦ من الدستور، والتي تنظم اختيار رئيس الجمهورية جاءت متشددة، بينما وافق على هذا التعديل بعض أحزاب المعارضة غير الرئيسية.

وقد اشترطت المادة ٧٦ لقبول ترشيح المستقلين أن يحصل على تزكية ٢٥٠عضوا منتخبا في المجالس الدستورية، وهى مجلساً الشعب والشورى، والمجالس المحلية بحيث يحصل على ما لا يقل عن تزكية ٦٥ عضواً بمجلس الشعب والبالغ عدد أعضائه ٤٤٤ عضواً، و٢٥عضواً من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس محلي بعدد ١٤ محافظة على الأقل، على أن يستكمل باقي الـ ٢٥٠ عضوا من باقي أعضاء مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية بالمحافظات، وبالنسبة للعضو المرشح عن حزب من الأحزاب أن يكون هذا الحزب ممثلاً في البرلمان نفسه بنسبة لا تقل عن ٥% على أن يستثنى من هذا الشرط ممثلي الأحزاب في الانتخابات التي أجريت في سبتمبر الماضي ولمرة واحدة فقط.

وقد وجهت أحزاب المعارضة والقوى السياسية النقد لهذا النص؛ لتشدده في شروط الترشيح بالنسبة للمستقلين ومرشحي الأحزاب، ولعدم مساواته في الشروط بين المستقلين ومرشحي الأحزاب، وصعوبة الحصول على نصاب التزكية المطلوب في المادة ٧٦ بعد تعديلها؛ لأن الحزب الوطني الحاكم يسيطر بنسبة كبيرة جداً على غالبية الأعضاء بهذه المجالس، وقد أجمعت القوى السياسية على أن هذه الشروط تعجيزية، وتهدف إلى إعادة إنتاج الأوضاع القائمة بلا تغيير، خاصة في ظل استمرار قانون الطوارئ، والقيود المفروضة على حرية التنظيم النقابي والحزبي.

وكان الرئيس "حسني مبارك" قد تعهد أثناء انتخابه بتعديلات لتوسيع صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء، والحد من اختصاصات رئيس الجمهورية، وتوسيع دور البرلمان في إقرار الموازنة والتشريع والرقابة البرلمانية. إلا أن الجدل قد عاد للساحة المصرية من جديد حول التعديلات الدستورية وموضوعها، ومدى هذه التعديلات بعد أن طالب رئيس الجمهورية في افتتاح مجلس الشعب المنتخب باستطلاع رأي أعضاء المجلس في التعديلات المطلوبة في الدستور المصري.
وتطالب القوى السياسية وقطاعات الرأي العام بتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، وانتخاب رئيس الجمهورية بحد أقصى ولايتين، وأن يختار مجلس الشعب رئيس الوزراء، وإلغاء قانون الأحزاب، وإنهاء العمل بحالة الطوارئ، وتعزيز استقلال القضاء وإشرافه الكامل على الانتخابات وإعلان النتائج، ويخشى بعض المراقبون أن تلقى مشاريع التعديلات مصير المادة ٧٦ من الدستور، والتي قوضت من مفهوم الانتخاب الحر المباشر.

شهدت موريتانيا خلال عام ٢٠٠٥ تغييرات سياسية قد تفتح آفاقاً جديدة لتعديلات دستورية هامة

وفي **موريتانيا** التي شهدت انقلابا عسكريا أطاح بالرئيس "معاوية ولد سيدي أحمد الطايع" في مطلع أغسطس/آب ٢٠٠٥ وتولى المجلس العسكري الانتقالي للعدالة والديمقراطية الحكم، فقد انفتحت آفاق جديدة للتغييرات السياسية والدستورية بعد تغيير النظام السياسي.

وقد أصدر المجلس العسكري الحاكم بياناً أكد فيه إجراء استفتاء عام في ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٦؛ يتم بموجبه اعتماد دستور ١٩٩١، مع إجراء بعض التعديلات، وتتضمن هذه التعديلات ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات تجدد مرة

واحدة فقط، وإلغاء المادة (١٠٤) من الدستور الحالي والتي تخول السلطة التنفيذية تفويضات استثنائية في التشريع والقضاء، وتعهد المجلس العسكري بإجراء انتخابات برلمانية في موعد لا يتعدى مارس/آذار ٢٠٠٧، كما سن المجلس قانوناً يمنع أعضاءه من المشاركة في أي انتخابات برلمانية أو رئاسية، وقد أجرى المجلس العسكري الحاكم مشاورات مع القوى السياسية والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، واعتمد إعلاناً دستورياً يتيح له تشكيل الحكومة وإصدار قوانين لحين تسليم السلطة للمدنيين بحلول عام ٢٠٠٧.

وفي **الإمارات** وفي مطلع ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ أصدر الشيخ خليفة بن زايد رئيس دولة الإمارات مرسوماً وافق عليه مجلس العائلات الذي يضم الشيوخ الذين يحكمون الإمارات السبع المكونة لدولة الإمارات، تقرر بموجبه انتخاب نصف أعضاء المجلس الاتحادي الوطني والمكون من أربعين عضواً، يشترك في انتخابهم ألفين شخص، يقوم بتعيينهم شيوخ إمارات السبع في انتخابات غير مباشرة، على أن يتم تعيين العشرين عضواً الباقين لاحقا، ويرى مراقبون أن هذه الخطوة أقل من طموحات الإصلاح السياسي لدى الرأي العام في الإمارات.

التطورات القانونية

* التطورات التشريعية في البلدان الخاضعة للاحتلال

في **العراق** تم تجديد العمل بحالة الطوارئ في مارس ٢٠٠٥، بعد أن تم تمديده في نوفمبر/ ٢٠٠٤، وتم تعطيل ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ المعروف باسم (قانون السلامة الوطنية)، كما لازال قانون اجتثاث البعث الذي وضعه "بول بريمر" -ممثل سلطة الاحتلال- ساريا، وتقول تقديرات بأن ١٥ ألف شخص قد تم فصلهم من أعمالهم بسبب هذا القانون، ويخشى البعض أن يستخدم هذا القانون في إقصاء البعض من العملية السياسية في العراق، ولا يجد من يفصل من عمله بسبب هذا القانون أي مورد للرزق؛ بسبب الوضع المتدهور في العراق، كما يؤثر على عائلاتهم بشدة.

كما جرى وفق مراقبين مستقلين تجنيس مئات الآلاف من الإيرانيين بالجنسية العراقية بشكل منظم؛ وهو الأمر الذي أثر على التركيبة الديموغرافية بجنوب العراق وفق الصلاحيات الممنوحة لوزير الداخلية.

في العراق تم تجديد العمل بقانون الطوارئ واستمر العمل بقانون اجتثاث البعث؛ الأمر الذي أدى إلى فصل حوالي ١٥ ألف شخص من عملهم

هناك تجليات تقليدية للتحلل من أحكام القانون الدولي الإنساني تحت ذرائع قانونية واهية. من ذلك إنكار إسرائيل وصف المناطق المحتلة بالضفة الغربية وغزة حتى تتوصل إلى عدم تطبيق اتفاقيات جنيف، ومنها تذرع الولايات المتحدة بحجج مشابهة لخلع صفة أسرى حرب عن رجال المقاومة في العراق لحرمانهم من اتفاقيات جنيف.

د.محمد نور فرحات
الدليل العربي لحقوق الإنسان
الصادر عن المنظمة العربي
لحقوق الإنسان

وفي **فلسطين** والأراضي العربية الخاضعة للاحتلال داخل الخط الأخضر تواصل إصدار التشريعات من جانب الدولة العبرية التي تنتقص من الضمانات القانونية بحق الفلسطينيين والعرب.

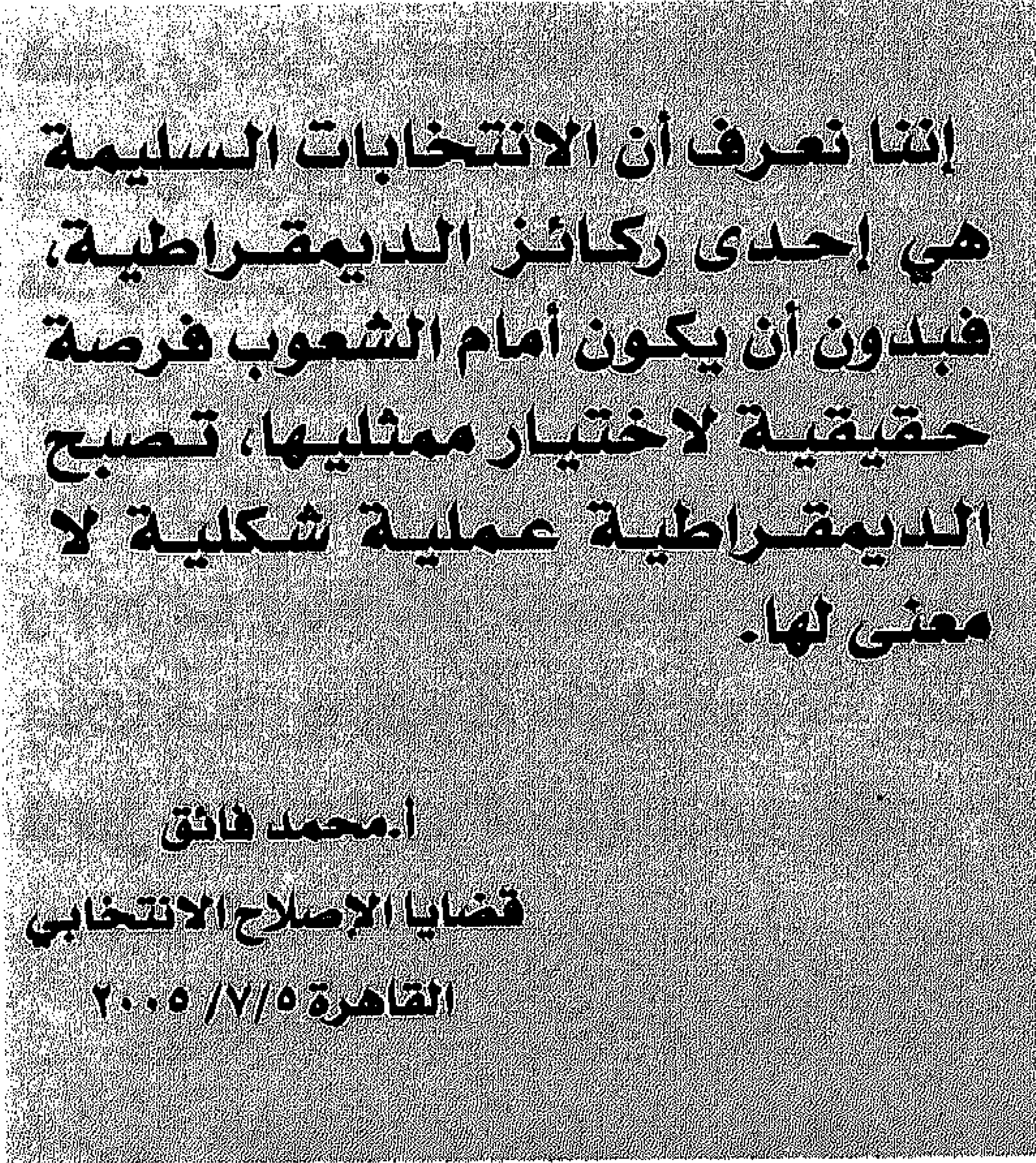
فأصدر الـكنيست قانوناً في ٢٥ يوليو/تموز ٢٠٠٥ يعدل قانون الأخطاء المدنية، والذي يمنع الفلسـطينيـين من التقـاضي أمام الـمحاكم الإسـرائيلية لـطلب التعويض عـن الانتهاكات الإسرائيلية لحـقوق الإنسان، والتي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً يكرس التمييز العنصري ويمنع جمع شمل العائلات الفلسطينية داخل الخط الأخضر

كما أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً يكرس التمييـز العنصري في ١٤ مـايو/أيار المـاضي، ويمنع جمع شمل العائلات الفلسطينية التي تعيش داخل الخط الأخضر وتحمل الجنسية الإسرائيلية بشكل إجباري، ويشكل هؤلاء خمس سكان إسـرائيل ومنهم متزوجون من فلسطينيين من الضفة وغزة، بموجب هذا القرار الذي أيدته للمحكمة العلـيا الإسرائيلية فإنه يمنع جمع شمل هذه العائلات، ويرفض منحهم الإقامة مع ذويهم داخل الخط الأخضر، ويجبر الأزواج والزوجات المتزوجين من فلسطينيين خارج الخط الأخضر أما على الانفصـال عن أزواجهم وأطفالهم، أو مغادرة الأراضي داخل الخط الأخضر، وينتهك هذا القـانون جملـة من المبـادئ الواردة في المواثيق الـدولية لحقوق الإنسـان التي تتباهي إسرائيل بالتصديق عليها.

*** التطورات القانونية في باقي البلدان العربية**

في **الإمـارات** في يوليـو/تموز ٢٠٠٥ وفي خطـوة إيجابية صـدر قانون يحـظر استخدام الأطفـال أقل من ١٨ عام في سبـاقات الهجن، والتي تحـظى بانتشار واسع في الخليج العربي، ومن خلال بنـود هذا القانـون الذي طبق فور صدوره تم تجريم استخدام الأطفال في المسابقات الخطيرة على حياة ونـمو الأطفال المستخدمين فيها، كما جرى خلال العام البدء في إعادة تأهيل عدد ١٠٣٤ طفـلاً كانوا يستغلـون في سباقات الهجن التي تعـتبر من أسـوأ أشكال عمـالة الأطفال، وكـان يستغل فيها ما لا يقل عن ثلاثة آلاف طفل.



كما تم إقرار قانـون جديد للجمعيات الأهلية يجعل للإدارة الحـق في الموافقة علـى تأسيس الجمعيـات وحلها، وبموجب هـذا القانون تمت المـوافقة على إشهار جـمعية الإمارات لحقوق الإنسان كأول جـمعية لحقوق الإنـسان بدولة الإمارات العربية.

فى الأردن مازال يجري العمل على انتخاب أعضاء المجالس البلدية فى بعض المدن دون غيرها

وفي **الأردن** مـازال حرمان الـمواطنين من حقهم في انتخاب كامل أعضاء المجالس البلدية، حيـث يجري العـمل على انـتخاب أعـضاء المجـالس البلدية مـن قبل المواطنين في بعض مدن المملكة دون باقي البلديات في الأردن.

كما جـرى توقيع ما يسمى بمذكرة تفاهم بين الحكـومة الأردنيـة والحكومـة البريطـانية؛ وبموجب هذه المذكرة تم الالتفاف على المعايير الـدولية لـحقوق الإنسـان، حيث تـتيح تسليم مواطنين أردنيين يقيمون في المملكة المتحدة ولا يريدون الـعودة للأردن بسبب ملاحقة السلطات الأمنـية لهم، أو بـسبب تعـرضهم للـتعذيب ولـلمحاكمة غير العادلـة، ولا تزال التشريعات

الجنائية النافذة تمنع استئناف بعض الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة.

ولا يزال القانون الذي أنشيء بموجبه المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ وهو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قانونا مؤقتا؛ نتيجة الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الأعيان، وفي ظل أن القانون مؤقت وعدم الموافقة على تعديلات لضمان استقلالية عمله فإن المركز لا يزال غير قادر على الحصول على الاعتراف به في التجمعات الإقليمية والدولية طبقا للمعايير المعتمدة التي أقرتها مبادئ باريس بخصوص المؤسسات الوطنية المعترف بها من الأمم المتحدة.

وكان الملك عبد الله بن الحسين قد شكل ما يعرف بلجنة "برنامج العمل الوطني"؛ لكي تتولى إعادة النظر في التشريعات القائمة، واقتراح التوصيات والتعديلات بما يخدم الإصلاح السياسي بما في ذلك القوانين التي تحكم الانتخابات والأحزاب السياسية وحرية التعبير وقانون النقابات المهنية، إلا أن هذه اللجنة لم تتمخض عن مشاريع محددة في مجالات الإصلاح السياسي حتى الآن.

وفي **البحرين** أقر في ٢٣ يوليو/تموز قانون الجمعيات السياسية، والذي يلقى معارضة واسعة من قبل التجمعات السياسية والجمعيات الحقوقية، وهذا القانون الذي يعد بمثابة قانون للأحزاب السياسية هو الأول من نوعه في منطقة الخليج. ويفرض القانون قيودا واسعة على الحق في التنظيم ويجعل للإدارة الحكومية الحق في منح الترخيص القانوني للجمعية السياسية ووقف أنشطتها وحلها.

وبموجب هذا القانون تأسست نحو ثلاث جمعيات سياسية رغم تحفظها على القانون وهي "جمعية الوفاق الوطني" وتمثل التيار الإسلامي، وجمعية" العمل الوطني الديمقراطي" وتضم القوميين واليساريين والمستقلين، وجمعية "التجمع القومي الديمقراطي" وتضم قوميين وبعثيين.

كما وافق البرلمان البحريني في ٢١ مارس/آذار ٢٠٠٦ على قانون ينظم سوق العمل وهو الأول من نوعه على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، ويشمل القانون الذي قدمته الحكومة مواد تخفف من القيود التي يفرضها نظام الكفيل المعمول به في دول الخليج على العامل الأجنبي، وبموجب هذا القانون يحق للعامل الأجنبي أن يغادر جهة عمله، والانتقال لوظيفة أخرى في جهة عمل أخرى دون الرجوع للكفيل أو رب العمل الذي استقدمه للعمل في البحرين.

في البحرين وافق البرلمان على قانون، الأول من نوعه في الخليج، يخفف من نظام الكفيل

وفي السابع عشر من مايو/أيار ٢٠٠٦ وافق البرلمان البحريني على قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، والقانون الجديد الذي يقوم بتنظيم الاجتماعات العمومية ومختلف أشكال التجمعات يضع المزيد من القيود عليها، ويشترط أن يتم إخطار السلطات بها مسبقا، وأخذ موافقتها، ولمدير الأمن رفض الطلب أو اختيار المكان والوقت الذي يحدده لعقد المسيرة أو التجمع أو الاجتماع، وتنص المادة ٢٨١ من القانون على حق رئيس الأمن العام في فض أية ندوة عامة، بسبب وجود أشخاص من غير أعضاء الجمعية المعنية بتنظيم الاجتماع.

وقررت أحكام القانون عدم السماح بقيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو مقار البعثات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، وفي الشوارع الرئيسية أو الأماكن المحظورة أمنياً، ويتناقض هذا القانون مع الدستور البحريني، ومع المواثيق والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكفل حق

الاجتماع السلمي، وحق التعبير عن الرأي، ويلقى هذا القانون رفضاً من منظمات المجتمع المدني ومن الجمعيات السياسية؛ حيث يحد من فاعليتها وحيويتها، ويجعل أنشطة هذه الجمعيات رهن موافقة السلطات الأمنية.

وفي **تونس** قررت الحكومة إلغاء الرقابة السابقة على الصحف قبل طبعها، ويقال المراقبون من هذه الخطوة ويصفونها بالشكلية، إلا أن هذا القرار لم يمنع استمرار الرقابة السابقة على صدور الكتب، ولم يمنع القيود المستمرة على العديد من الأنشطة الصحفية والعقوبات ضد الصحفيين.

صدر في الجزائر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بعد أكثر من عقد من أعمال العنف تسبب في قتل ١٥٠ ألف شخص حسب الأرقام الرسمية

وفي **الجزائر** أجرى استفتاء شعبي في ٢٩ سبتمبر/أيلول، تم من خلاله الموافقة على ما يعرف بميثاق السلم والمصالحة الوطنية بعد أكثر من عقد من أعمال العنف الدموي الذي تسبب في قتل ١٥٠ ألف شخص بحسب الأرقام الرسمية فقط، ويقضي هذا القانون بحسب بنوده الرئيسية بعفو شامل عن المتورطين في أعمال العنف والقتل الذي شهدته الجزائر في السنوات الماضية ويشترط لإعمال العفو ألا يكون الشخص قد تورط في قتل مدنيين أو تفجير منشآت عامة.

وبموجب هذا القانون يتم الإفراج عن كل المساجين الإسلاميين والمنفيين خارج الجزائر، والذين صدرت بحقهم أحكام قضائية، كما سيستفيد من إجراءات القانون عائلات المفقودين الذين تم اختطافهم من قبل قوات الأمن أو الجماعات المسلحة مع منحهم تعويضات مادية.

وحظي ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بدعم من أحزاب "التجمع الوطني الديمقراطي" و"جبهة التحرير الوطني" و"مؤسسة الجيش" الذي يلعب دوراً مهماً في الجزائر، كما يؤيد القانون ما يسمى "بالجيش الإسلامي للإنقاذ"؛ وهو التنظيم الرئيسي للمسلحين الإسلاميين في الجزائر، ويرفض مشروع القانون أحزاب أخرى هي "جبهة القوى الاشتراكية" و"حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية".

وترى قطاعات من المجتمع في هذا القانون مغالطة كبرى في حق ضحايا العنف، بينما ترى قطاعات أخرى أن الميثاق لم تتم مناقشته بشكل مستفيض، ويوجهون النقد للقانون لعفوه عن الجماعات المسلحة المتمردة والقوات شبه الرسمية من العقاب، وينادون بإعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات، وكشف الحقيقة.

كما جرى أيضاً تعديل قانون الأسرة، وقانون الجنسية؛ وبذلك أتيح للمرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي المطالبة بالجنسية الجزائرية لزوجها ولأولادها منه.

وتم تحديد أسباب الطلاق، والاحتفاظ ببعض ممتلكات الأسرة في حال الطلاق، وأصبح من حق الزوجة أن تضمن عقد زواجها نصا يشترط عدم زواج الزوج بأخرى، وحقها في طلب الطلاق في هذه الحالة.

لأول مرة في تاريخ المملكة تم في السعودية إنشاء "هيئة حقوق الإنسان السعودية"

وفي **السعودية**، أنشئت بموجب قانون أصدره مجلس الوزراء السعودي ولأول مرة في تاريخ المملكة "هيئة حقوق الإنسان السعودية"، وهي بمثابة لجنة حكومية مهمتها حماية ونشر حقوق الإنسان وضمان الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان المتمشية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، واقتراح التوصيات اللازمة.

وفي **السودان**، وفي تطور إيجابي، وتطبيقا لاتفاق المصالحة بين حكومة السودان وحركة تحرير السودان في الجنوب، وتطبيقا للدستور الانتقالي الجديد، تم رفع حالة الطوارئ في

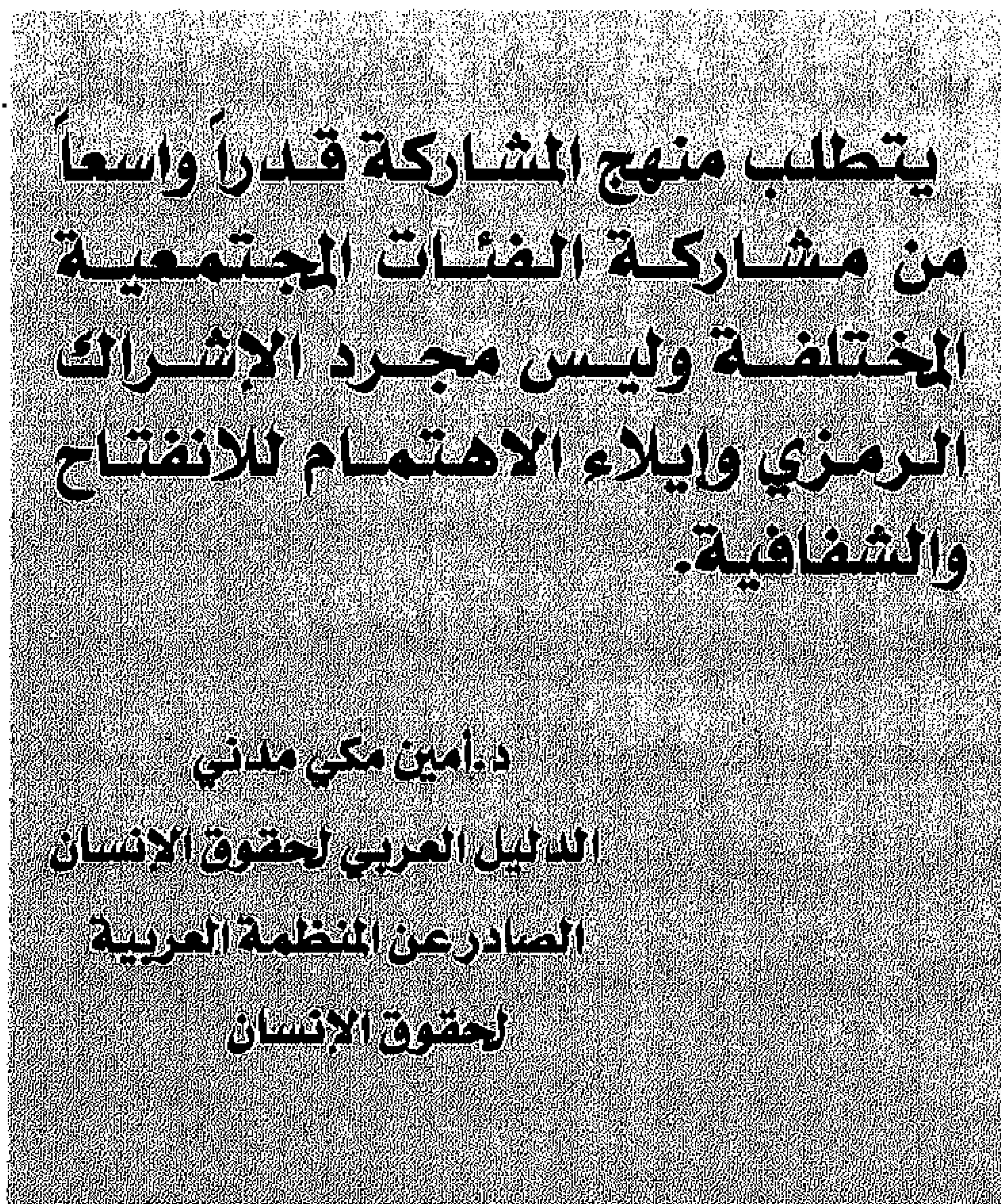
السودان في التاسع من يوليو/تموز، واستثني من ذلك إقليم دارفور؛ نظرا للنــزاع المسلح الدائر فيه، وبذلك تم إطلاق سراح العديد من المعتقلين وعلى رأسهم "حسن الترابي"، إلا أنه في السادس من مــارس/آذار ٢٠٠٦ جرى اعتمــاد قانون للجمعيات الأهلــية تحت اسم قانون تنظيم العمل التطوعي والإنســاني، وترى المنظمات الأهلية في الســودان أن هذا القانــون تتعارض بعض مواده الهامــة مع الحق في التنظيم الموجود في الشرعة الــدولية، وعلى الأخص المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٠ من الميثــاق الأفريقــي لحقوق الإنــسان والشعوب.

وبمــوجب هذا القانون الــذي جعل للحكومة صلاحيــات واسعة في الموافقــة على قيد ومنع القــيد للجمعيات الأهليــة، كما أن الأجهزة التي تــراقب أداء الجمعيــات الأهلية، والــتي تقوم بتطبيق القانون هي أجهزة تابعة للحكومة وليست مستقلة وتملك أن تعلق عــمل المنظمة الأهلية، ويتــناقض هذا القــانون مع الدســتور الانتقالي للســودان الذي نص على مبادئ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وبموجب هذا القانون تم تسجيل المرصد السوداني لحقوق الإنسان.

وفــي **سوريا**، ومنــذ المؤتمــر العام لحزب البعث الحاكم، وصدور توصيات بالسماح بإنشاء أحزاب، وتعــديلات قانونــية تسمح بــتأسيس منظمات أهلية، ورفع القيود على الحريات العامة وحرية الــرأي والتعبير، إلا أن البــيروقراطية التشريعية وفي أوساط الجبهة القومية التقدمية - وهي ائتلاف يــسيطر عليه حزب البعث- تؤخر صدور مثل هــذه القوانين، ومنهــا اعتراضات مــرجعها أن الدســتور السوري يــمنع تأسيس أحزاب بخلاف حزب البعــث الحاكم ولا تزال الوعود التي قدمها رئيس الجمهورية السورية لم تــترجم لقــوانين وتشــريعات تبــيح الحقوق والحريــات العامة. وتطالــب القوى المعارضة والمنظمــات الأهلية في ســوريا بإنهــاء حالة الطــوارئ، واستقلال القضاء، وإلغــاء المحاكم الاستثنــائية، وكفالة حق التظاهر السلمي وحرية الرأي والتعبيــر، وحرية الصحــافة، وتجريم التعذيب، وإلغاء القوانين الاستثنائية.

مازالت المنظمات الأهلية والقوى المعارضة في سوريا تطالب بإنهاء حالة الطوارئ واستقلال القضاء وكفالة حرية الرأي والتعبير وتجريم التعذيب

كما صدر المرســوم التشريعي رقم ٩٥ في الثالث من أكتوبــر ٢٠٠٥، والذي يسمح برفع الحصانة القضائية عن القضاة السوريين، ويتيح هــذا القانــون لمجلس الــوزراء صلاحية رفع الحصانة القضائية عن أي قاض لمدة ٢٤ ساعة، وإصدار قــرار بعزله خلال مدة ٢٤ ساعة دون بيان الأسباب المــوجبة لذلك، ويثير هذا القانون المخــاوف من النيل من استقلال القــضاء، كما يحرم القــاضي من الطعن على قرار عزله بأي وسيلة، وتدعــي الحكومة بأن هذا القانون صدر لمكافحــة بعض مظاهــر الفساد فــي السلطة القضائية.


يتطلب منهج المشاركة قدراً واسعاً من مشاركة الفئات المجتمعية المختلفة وليس مجرد الإشراك الرمزي وإيلاء الاهتمام للانفتاح والشفافية.

د.أمين مكي مدني
الدليل العربي لحقوق الإنسان
الصادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان

وفي **قطــر** صدر القــانون رقم ١٢ لــسنة ٢٠٠٥، والخاص بالطعن بالنقض "التمييز"، وهي أعلى محكمة قــضائية في قطر، وقد فرض هذا القانون في مادته الخامسة على الطاعن أن يودع

في قطر صدر قانون ينظم منح الجنسية يحمل إجراءات تمييزية ضد من تم منحهم الجنسية حديثا وذلك بحرمانهم من مباشرة الحقوق السياسية لفترة طويلة

خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة الطعن في القضايا المدنية مبلغ عشرين ألف ريال قطري إذا كان الحكم المطعون فيه صادر من محكمة الاستئناف، وخمسة آلاف ريال إذا كان الحكم صادر من المحكمة الابتدائية؛ وذلك على سبيل الكفالة، وقد قضت المادة ٢٢ من القانون المذكور بمصادرة مبلغ الكفالة كلها أو بعضها في حال قضاء المحكمة بعدم قبول الطعن، أو عدم جواز نظره، أو رفضه، كما فرضت المادة ٢٧ رسماً ثابتاً على الطعن بالنقض "التمييز" مقداره خمسة آلاف ريال، وهذه النصوص تقيد من الحق في التقاضي والحق في الطعن، وتعتبر بمثابة عقوبة على استخدام الحق في التقاضي.

كما صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بحظر جلب وتشغيل الأطفال في سباقات الهجن وسباقات الجمال، وهي من العادات المنتشرة في بلدان منطقة الخليج العربي؛ حيث يعمد منظمي هذه السباقات إلى استخدام الأطفال الصغار في قيادة وتوجيه الجمال أثناء هذه السباقات الخطيرة وما يمثله ذلك من خطورة على حياتهم، فضلاً عن استقدام هؤلاء الأطفال من البلدان الآسيوية والأفريقية الفقيرة عبر عصابات منظمة ويجرى إعاشتهم على حد الكفاف من الغذاء؛ حتى لا يزيد وزنهم على حد معين، وحتى تسهل قيادتهم للهجن، وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان لها موقفها الرافض لهذا النوع من السباقات؛ لأضراره البالغة على الأطفال نفسياً وصحياً، وما يمثله من تهديد لحياتهم وسلامتهم الجسدية، والمعاملة غير الإنسانية التي يلاقيها هؤلاء الأطفال.

وبموجب القانون رقم ٢٢ الصادر في ٢٥ يوليو/تموز اعتبر أن كل من يقل عمره عن ١٨ عاماً طفلاً أخذا بالمعايير الدولية، كما حظر القانون جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن، كما جعل عقوبات لمن يخالف هذه الأحكام، إلا أنه لم يتضمن أحكاماً بتأهيل الأطفال الذين تضرروا بالفعل من هذه السباقات.

كما صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٩ ديسمبر/كانون أول، والذي ينظم منح الجنسية القطرية، وبموجب هذا القانون الذي يحمل إجراءات تمييزية ضد من تم منحهم الجنسية القطرية حديثا وحرمانهم من مباشرة الحقوق السياسية لفترة طويلة.

> **تحيل الدساتير إلى التشريع العادي لتنظيم الحريات والحقوق وغالباً ما يجنح التشريع العادي إلى تقييد الحق، بل مصادرته أحياناً، تحت ستار تنظيمه.**
>
> تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤

ويؤخذ على القانون عدم مراعاته للأوضاع التي كانت قائمة قبل صدوره بصرف النظر عن انحدارهم من قبائل وأصول لم تكن تسكن شبه جزيرة قطر.

وقد تأثر بسحب الجنسية القطرية قبيلة آل الغفران بدعوى حملهم للجنسية السعودية؛ وهو الأمر الذي ينفيه أبناء هذه القبيلة، وقد تأثر بهذه الإجراءات نحو ستة آلاف من أبناء هذه القبيلة، وجرى إعادة الجنسية لبعضهم وتجنيس البعض الأخر وقد تأثرت مراكزهم القانونية بشدة بسبب هذه الإجراءات، ومنها الحق في العمل والسكن والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والحق في السفر والتنقل، ولا يساوى قانون الجنسية الجديد بين المرأة والرجل في منح الجنسية للأبناء والزوج.

في الـــكويت، حيث توجد تجـربة ديمقراطية تمتـــد لأربعة عقود، وحيث يوجد بها مجلس أمة منتخب، ففي سيـــاق مسيرة الإصلاح صدر في الســـادس من مارس/آذار ٢٠٠٦ قانـــون جديد للمطبوعات، حيث خفف القانون من القيود على إنشـــاء وإدارة الصحف الخاصة والمستقلة، وهو الأمر الذي سيســـمح بإصدار صحف يومية بعد أكثر من عـــشرين سنة على تعـــثر هذا القانون ومراوحته بين لجان البـــرلمان والحكومة، ولم ينص في هذا القانون على عقوبات سالبة للحرية وتوجد به عقوبات مالية، ويسمح القانون الجديد للمـــواطنين الذيـــن رفضت طلباتـــهم لترخيص إصدارات جـــديدة أن يتقـــدموا بطعـــون ضد الحكومة أمام المحكمة عكس القانون القديم الذي يمنع الطعن على قرارات الحكومة.

أما بالنسبة لتحديد الدوائر الانتخابية يثور في الساحة الكويتية جدل كثيف حول تخفيض الدوائر الانتخابية الـــتي ينتخب على أســـاسها أعضاء الـــبرلمان الكويتي "مجـــلس الأمة"، فيرى جانب جعل الكويت دائرة انتخابية واحدة؛ للقضاء على النفوذ القبلـــي في الانتخابات وشراء الأصوات، ويرى جـــانب آخر جعل الكويـــت عشر دوائر انتخابية تتساوى فيها الأوزان النسبية لسكان هذه الـــدوائر، ويـــرى جانـــب ثالث جعل الـــدوائر الانتخابية ٢٥ دائرة انتخابية، وهو الوضع السائد وقد أدى الخلاف بين الحكـــومة والبرلمان لحل مجلس الأمة.

وفـــي حال تقليل عدد الدوائـــر الانتخابية من المتـــوقع أن تكون هذه الخطـــوة مقدمة لإقرار قانون للأحـــزاب السياسية في الكويت، ويرفض عـــدد من كبار المسئـــولين إقرار وجود أحزاب سياسية بحجة أن الوقت غير مناسب لذلك.

وفي تطور قانوني قضت المحكمة الدستورية في الكـــويت بعدم دستورية قانون التجمعات الصادر عام ١٩٧٩، والذي يـــشترط إبلاغ الـــسلطات الأمنية، والحصول علـــى موافقتها قبل عقد أي تجمع عـــام أو ندوات مفتوحة لمنـــاقشة القضايا العـــامة؛ حيث اعتـــبرت المحكمـــة أن القانون يخالف مواد الدستـــور التي تضمن حق الأفراد في الاجتماع دون الحاجة لإذن.

وفى الكويت أيضـــاً وافق مجلس الأمة على إعطاء المرأة حقوقها السياسية بشكل كامل؛ وهو الأمر الذي سيتيح لـــها حق الترشيح والانتخاب بالمساواة مع الرجل في الانتخابات العامة، ويأتي هذا القانون اتساقاً مع الدستور الكويتي والمواثيق الدولية ذات الصلة.

وفي **لبنان** أقر في أغسطس/آب ٢٠٠٥ تعديل تشريعي لقانون الجـــمعيات الأهلية يلغي النص القديم الذي يـــشترط ضرورة حصول الجمعيات الأهلـــية على تـــصريح حكومـــي قبل البدء في مزاولة نشاطها، وفي سبتمبر/أيلول صدر قانون بإنشاء هيئة مركزية مهمتها الموافقة على مراقبة الهواتف الخاصة برجال القوات المسلحة، وعليها أن ترفـــع تقاريرهـــا لرئيـــس الوزراء ووزير الداخلية، وينص القانون على إتلاف كافة أشرطة الـــتسجيل التي تمت في المـــاضي فيما عدا تلك التي لها علاقة بقضايا قـــانونية معروضة علي المحاكم.

وفـــي أغسطس/آب ٢٠٠٥ تقرر تشكيل لجنة قانونيـــة مستقلة برئاســـة رئيس مجلس القضاء وعضويـــة اثنين من القضاة، وقاض من محكمة المراجعة القضائيـــة تكون مهمتها تلقي شكاوى المواطنين الـــذين يعتقدون أن هـــواتفهم كانت موضع المراقبـــة الأمنية، وعلى اللجنة حل هذه الشكـــوى خلال أيام ثلاثـــة من تلقـــيها، وفي المـــستقبل فسيكون من حق هـــذه اللجنة السماح لأجهزة الأمن بمراقبة الهواتف في حالة القضايا الجنائية.

تمشياً مع مسيرة الإصلاح في الكويت صدر قانون للمطبوعات ألغى العقوبات السالبة للحريات في قضايا النشر

في مصر، استمر الجدل الصاخب حول قوانين الصحافة والنقابات واستقلال القضاء والجمعيات الأهلية على خلفية مطالب الإصلاح السياسي والدستوري

وفي ليبيا ورغم إلغاء محاكم الشعب الاستثنائية في مطلع العام ٢٠٠٥ إلا أن الغموض يلف مصير المحكوم عليهم من قبل هذه المحاكم الاستثنائية قبل إلغائها أو الذين حكم ضدهم دون الطعن في هذه الأحكام.

وفي مصر، كانت التشريعات التي تنظم الحياة السياسية والانتخابات العامة، وقوانين الأحزاب والصحافة، وقوانين النقابات، وقانون استقلال السلطة القضائية والجمعيات الأهلية محل الجدل الصاخب في أطراف المجتمع المصري على خلفية الجدل الدائر عن الإصلاح السياسي والدستوري.

فبعد تعديل المادة ٧٦ من الدستور؛ لإتاحة اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب الحر المباشر من بين أكثر من مرشح، وهي المادة التي تم تعديلها وإقرارها في استفتاء شعبي في ٢٥ مايو/ أيار وفق صيغة تضع شروطا صعبة وقيوداً تصادر الحق في الترشيح، وهي الصياغة التي لم تكن محلا للإجماع السياسي، صدر القانون ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية والذي قنن الأوضاع الواردة في المادة ٧٦، ونص على تكوين لجنة الانتخابات الرئاسية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية أربعة من رجال القضاء بحكم مناصبهم، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى، وتختص اللجنة بفتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية، وإعلان القوائم النهائية للمرشحين، وإجراء الانتخابات، وإعلان النتائج على أن يجري الانتخاب في يوم واحد.

وقد أعرضت القوى السياسية والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني على تشكيل اللجنة الذي جعل عدد الشخصيات العامة مساوياً لعدد القضاة داخل اللجنة، وعلى اختيار الشخصيات العامة من جانب مجلس الشعب والشورى الذي يسيطر على غالبيته الحزب الوطني الحاكم، كما اعترضت على الصلاحيات النهائية للجنة، والتي لا يجوز الطعن على قراراتها أمام أي جهة قضائية، ويرى قطاع آخر بأن هذه اللجنة ليست مستقلة بالشكل المتبع في التجارب الدولية الأخرى.

كما صدر القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥، والذي يعدل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية والذي استحدث بموجب هذا التعديل ما يسمى باللجنة العليا للانتخاب برئاسة وزير العدل، وهي المنوط بها الإشراف على إجراء الانتخابات البرلمانية، وتضم في عضويتها ثلاثة من رجال القضاء، وستة من الشخصيات العامة يختار مجلس الشعب أربعة منهم ويختار مجلس الشورى اثنين، ولم تسلم هذه اللجنة وتشكيلها من النقد أيضاً، ونالت نصيباً أكبر من النقد، بسبب رئاسة وزير العدل لها وعضوية عدد من الشخصيات العامة الذين يختارهم مجلساً الشعب والشورى اللذين يسيطر عليه الحزب الحاكم، ولأن عدد الشخصيات العامة أكبر من عدد رجال القضاء بهذه اللجنة، وعدم تحديد ماهية الشخصية العامة.

وتنص المادة الرابعة والعشرين من القانون المذكور على أن يصدر تشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من رئيس اللجنة العليا بالانتخاب بالتنسيق؛ أي من وزير العدل، وهذه المادة كانت محل نقد شديد من نادي القضاة؛ لعدم وجود معيار موضوعي محدد في اختيار القضاة في الإشراف القضائي على الانتخابات، وطالب نادي القضاة بتعديل القانون؛ ليضمن إشرافاً قضائياً كاملاً وحقيقياً على الانتخابات، وأن يوزع القضاة على الدوائر طبقا لمعيار موضوعي مجرد.

وقد استحدث القانون نصاً جديداً يتيح الحبس في حال نشر أخبار كاذبة أو أقوال عن موضوع الانتخـــابات أو عن سلوك أحد المرشحين للتأثير في نتيجة الانتخــــاب، وهي المادة التي اعتبرتها نقابة الصحفيين تضع مزيدا من القيود والعقوبات على العمل الصحفي.

كما جرى إجراء تعديل على قانون الأحزاب السياسية يشترط لتأسيس الحزب طلب مقدم من ألف عضو مؤسس وموافقة لجنة شئون الأحزاب التي يرأسها رئيـــس مجلس الشورى وتضم في عضويتها وزير الداخلية ووزير شئون البرلمان و٧ شخــصيات يختــارهم رئيس الجـمهورية، ويغلب على هـــذا التشكيـــل سيطرة الـــسلطة التنفيذية، وفي حال رفض طلب تأسيس الحزب يتم الطعن عليه أمام محــكمة تضم عناصر من الـــقضاة والشخـــصيات العامـــة؛ وبذلك تحتفظ الحكومة بنفس المنهج السابق في قبولها لتأسيس الأحزاب أو رفضها.

"المستبد عدو الحق، عدو الحرية وقـــاتلهمـــا، والحق أبـــو البـــشـــر، والحرية أمهم".

عبد الرحمن الكواكبي

وفي أوائل إبـــريل/نيسان ٢٠٠٦ صدر قرار من مجلس الشعب بمد ولايـــة المجالس المحلية لعـــامين آخـــرين رغم انتهـــاء مدة ولايـــاتها الدستورية، ويثور الجـــدل حول مدى دستورية هذا القانون.

كما شهد أول مايو/أيار ٢٠٠٦ قانوناً أصدره مجلس الشعب يتيح تمديد العمل بحالة الطوارئ المعلنة منـــذ أكتوبر ١٩٨١ لمدة عامين، ولحين صدور قانون مكـــافحة الإرهاب، وقد لاقى هذا التجـــديد رفض الأحزاب السيـــاسية المعارضة، ومن منظمات المجتمع المدني؛ حيث اعتبروا أن هذا القرار يتعارض مع الـــوعود السابقة بإلغاء قانـــون الطوارئ الذي لا يقتصر استخدامه على مقاومة الإرهاب فقط.

وتثور المخـــاوف بشدة تجاه مـــا سيتضمنه قـــانون لمكافحة الإرهـــاب - وهو القانون الذي سيكون بـــديلا لقانون الطـــوارئ في حال إلغاء العمل به - ويثور الجدل حـــول الحاجة لقانون جديد بالرغم من وجود قانون لمكافحة الإرهاب تم إقراره فـــي أوائل التسعـــينات مـــن القرن الماضي، وتـــبدو الخشيـــة من أن يؤدي إقرار قـــانون دائم لـــمكافحـــة الإرهاب لـــتوسع في الإجراءات الاستثنائية والاحترازية، ومن وجوب عمل تعديلات دســـتورية تخل بالمراكز القانونية وبسائر الحقوق والحريـــات الفردية والجماعية الموجودة بـــالفعل بالدستـــور وتنتقص من هذه الحقوق والحريات التي كثـــيراً ما استندت إليها المحكمة الدستوريـــة في قضائها بعدم دستورية بعض القوانين السارية.

تقرر تمديد العمل بقانون الطوارئ في مصر وسط مخاوف تجاه ما سيتضمنه قانون مكافحة الإرهاب كبديل له. كما يثور الجدل حول الحاجة لمثل هذا القانون

وفي **موريتانيـــا** في الثالث من أغسطس/آب تـــمت الإطاحة بحكم الرئيس الموريتاني "معاوية ولد سيدي أحمد الطـــايع" وتولى السلطة مجلس عسكري برئاســـة العميد "ولد محمد فال" رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، وقد عقد المجلـــس العسكري سلسلـــة من المشاورات مع عدد من القـــوى السياســـية الحزبية والـــنقابية والشخصيـــات العامة التزم خلالها بجدول زمني تجري بموجبه انتخابات برلمانية وأخرى رئاسية في موعـــد غايته مارس عام ٢٠٠٧ القادم، وقد وافق المجلس العسكري على الاستعانة بالمعونة الفنية للأمم المتحدة لتنظيم الانتخابات العامة في ٢٠٠٧ وبدأ في الإعـــداد للجداول الانتخـــابية

للناخبين وتصحيحها، وإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، وتدريب موظفي الانتخابات على العمليات الفنية الخاصة بالانتخاب، وأصدر عدة قوانين بالعفو السياسي عن المحكوم عليهم في عدد من القضايا وعدد من قادة الانقلابات العسكرية السابقة وإسقاط التهم عن البعض الآخر.

وفي خطوة إيجابية وغير مسبوقة تواصل "لجنة الحريات العامة" المشكلة بمشاركة وزارت العدل والداخلية والخارجية ومفوضية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة مراجعة كافة القوانين الوطنية المتعلقة بالحريات العامة، ومراجعة دستوريتها، وتحديد التعديلات التي ينبغي إدخالها على هذه القوانين، وتأتي هذه الخطوة استجابة للمشاورات التي جرت بين الحكومة الموريتانية والفاعلين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني، كما أقر قانون بمنع قادة المجلس العسكري الحاكم الذي قاد الانقلاب ضد حكم "معاوية ولد سيدي أحمد الطايع" من الترشيح في الانتخابات العامة للرئاسة والحكومة والبرلمان.

وفي **المغرب** أصدر الملك محمد السادس في نهاية يوليو/تموز ٢٠٠٥ قراراً يمنح الطفل المولود لأم مغربية حق الحصول على الجنسية المغربية، ويضع هذا القرار حداً لمعاناة المرأة المغربية، كما يساوى بينها وبين الرجل في منح الجنسية للأبناء، وينسجم القرار الجديد مع المواثيق الدولية التي وقعت عليها المغرب، كما أقر البرلمان قانون الأسرة الذي يعرف بقانون المداونة الذي يمنح المزيد من المزايا للمرأة، ويلبي المصالح الفضلى للطفل، ورفع سن الزواج للمرأة من ١٥ إلى ١٨ عام.

كما صادق البرلمان المغربي على قانون يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ٥ و ١٥ عاما في حق من يثبت تورطه في جريمة التعذيب.

كما أقر البرلمان قانوناً جديداً للأحزاب السياسية يخفف من القيود الموجودة على تأسيس الأحزاب، ويقر بتقديم دعم مالي للأحزاب التي تحصل على ٥% على الأقل من أصوات الناخبين في الانتخابات العامة التشريعية، وينتقد البعض القانون؛ لوضعه بعض القيود على تأسيس الأحزاب، وعدم تلبية بعض المطالب المتعلقة بدور القضاء في مختلف المنازعات الخاصة بالأحزاب.

تشريعات مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان

تقف البشرية وهي تخطو خطواتها الأولى في القرن الواحد والعشرين على أعتاب خطر من نوع خاص يهدد بقوة ما حققه المجتمع الإنساني من تقدم ورقي على صعيد احترام حريات وحقوق الأفراد، بل يمتد ليشكل خطرا مباشرا على احترام قواعد القانون الدولي الذي هو اللبنة الأساسية للنظام الدولي القائم حاليا، الإرهاب هو آفة العصر بما تتضمنه خصائصه كسلوك إجرامي ذو طبيعة خاصة متنوعة ومتغيرة بحيث لا يمكن حصر صوره المختلفة، هذا بالإضافة إلى تنوع وتشابك العوامل المسببة له من عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية؛ مما يستلزم أساليب مبتكرة وتشريعات قانونية غير تقليدية لمواجهته.

تبرز أهمية التمسك بقواعد القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة من خلال ما تتخذه الدول من إجراءات استثنائية لمكافحة الإرهاب، تتضمن انتهاكات واسعة للقواعد القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتفتح أيضا المجال في بعض الأحيان لإعادة تفسير قواعد القانون الدولي من

تبرز الاهمية بالتمسك بقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة من خلال ما تتخذه الدول من إجراءات استثنائية لمكافحة الإرهاب

قبل تلك الدول كنوع من أنواع إسباغ الشرعية على ما تتخذه من إجراءات تفتقد إلى المشروعية القانونية، هذا بالإضافة إلى درء شبهة انتهاك قواعد القانون الدولي التي تعتبر ثماراً لكفاح إنساني طويل امتد عبر العصور المختلفة، وأيضا صمام أمان يحمي وينظم حقوق الأفراد في مواجهة دولهم، بالإضافة إلى كونها تشكل عنصراً مهماً وأساسياً في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، دون إغفال كونها خط دفاع أساساً لأغلبية المجتمع الدولي المتمثلة في الدول الصغيرة النامية محدودة الإمكانيات، تجاه مساوئ انفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أوحد بقيادة العالم.

تكونت حولنا بيئة عالمية تتجاوز حدود المبادئ والمواثيق الدولية نتيجة السياسة الأمنية التي تتبعها الولايات المتحدة منذ الحادي عشر من سبتمبر، وإجراءات التعذيب البشعة التي انتشرت من سجن جوانتانامو إلى سجن أبو غريب إلى سجون لا نعرف عددها أو أماكنها.

أ.محمد فائق
مؤتمر الإصلاح
بمكتبة الإسكندرية

تزخر تقارير منظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية بالكثير من الممارسات التي ترتكب من قبل دول العالم المختلفة في سياق مكافحة الإرهاب، والتي تمثل انتهاكا صارخا للقواعد الدولية الملزمة لحماية حقوق الإنسان، هذا ومن الملفت للانتباه أن هذا الاتجاه تزعمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة رغم ما لهما من تاريخ طويل في القيام بدور رئيسي للعمل على إنشاء نظام دولي جديد يقوم على احترام قواعد القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان، هذا وقد تبعتهم أغلب- إن لم يكن- كل أعضاء المجتمع الدولي ليس فقط بغرض درء خطر الإرهاب، ولكن في كثير من الأحيان من أجل مصالح خاصة تتعلق أغلبها بإرضاء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مقابل منافع أو مصالح، مع إمكانية استخدام الحرب على الإرهاب كسلاح للنيل من الخصوم السياسيين حسب رؤية كل نظام حاكم على حدة.

لم يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للعالم العربي، حيث اعتادت أغلب الحكومات العربية بدرجات متفاوتة على انتهاك قواعد القانون الدولي بحجة مكافحة الإرهاب، ولكن ما يمكن رصده هو أن هذا السلوك من قبل أغلب الحكومات العربية يأتي مغلفا بما يمكن أن يطلق عليه "عقدة الذنب"، أو بمعنى آخر شعور تلك الأنظمة أنها مسئولة أمام المجتمع الدولي -وبالأخص حكومة الولايات المتحدة الأمريكية- عن شيوع الإرهاب وتصديره عالميا، وهو شعور خاطئ وغير مبرر؛ حيث تتعدد وتتشابك أسباب ظاهرة الإرهاب، بحيث تتوزع المسؤولية على الجميع بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد شهد العالم العربي اعتماد مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في ٢٢ إبريل/نيسان ١٩٩٨، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي دخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو/أيار ١٩٩٩، وقد قوبلت هذه الاتفاقية بنقد شديد من جانب المنظمات الحقوقية العربية والدولية لعدة أسباب منها: أنها عرفت الإرهاب بطريقة تخضع لتعريفات واسعة ولتفسيرات قد تؤدي إلى وقوع انتهاكات تتعارض مع المتطلبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، حيث ذكرت أن الإرهاب هو: "كل فعل

تزخر تقارير منظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية بالكثير من الممارسات التي ترتكب في سياق الحرب الدولية على الإرهاب

أصبح هوس الحرب على الإرهاب هو المبرر الدائم غير القابل للنقد أو المناقشة، لإفراغ مضمون الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب من مضمونها

من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه وأغراضه"، كما أن الاتفاقية لا تشير إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وإنما إلى القانون الوطني للدول الأطراف في الاتفاقية، بالإضافة إلى أن الاتفاقية العربية لم تنص على الضمانات الخاصة بالمحاكمات العادلة للمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، وعدم وجود ضمانات لحقوق المعتقلين واحترام الحق في الحفاظ على الخصوصيات، وأخيراً فإن الاتفاقية لا تتضمن أية ضمانات تتعلق بتسليم أشخاص أو مطلوبين.

تبرز أهمية إيجاد توازن بين متطلبات مكافحة الإرهاب، وحتمية احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من حالة الفوضى السائدة على الساحة الدولية، بعد أن أصبح هوس الحرب على الإرهاب هو المبرر الدائم غير القابل للنقد أو المناقشة، إفراغ مضمون الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عن طريق نقل معتقلين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لتعذيبهم في دول أخرى لحسابها ورفض أي نوع من أنواع الرقابة الدولية على معتقل جوانتانامو، وإهدار الحقوق القانونية للمعتقلين بداخله مع التحايل على النصوص الصريحة لاتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى، وشيوع عمليات التعذيب المنظمة على نطاق واسع بحيث أصبحت نمطاً ثابتاً في عمليات الاستجواب والحصول على معلومات من المعتقلين، بل وتطورت أساليبها حتى وصلت إلى القيام بأفعال لا يمكن تخيلها من قبل العقل البشري، وسن مجموعة من القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب تقوض المبادئ الأساسية المكتسبة لحرية الأفراد وضماناتها القانونية، وتتيح الاعتقال العشوائي، وتوسيع دائرة الاشتباه لأقصى مدى ممكن، على نحو ينبئ عن عواقب وخيمة قد تصل بنا إلى إهدار أغلب المكتسبات الإنسانية الخاصة بحقوق الإنسان، فخطر تلك الانتهاكات قد يساوى -إن لم يزد عن- خطر الإرهاب.

> **إن إعلان حالة الطوارئ لا يعفي الدولة من الالتزام بنصوص القانون الدولي الإنساني؛ حيث إن هناك حقوقاً لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال.**
>
> **السفير/ أحمد توفيق خليل**
> **الدليل العربي لحقوق الإنسان**
> **الصادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان**

من الواضح أن الإدارة الأمريكية الحالية تنتهج سياسة منظمة ومدروسة تقوم على انتهاك حقوق الإنسان لتطبيق استراتيجيتها لمكافحة الإرهاب

من الواضح بجلاء أن الإدارة الأمريكية الحالية تنتهج سياسة منظمة ومدروسة تقوم على انتهاك حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من إستراتيجياتها العامة لمكافحة الإرهاب، فمن المخالف للقرائن والشواهد الواضحة اعتبار أساليب التحقيق المنطوية على العنف والإيذاء البدني والنفسي الشديد، مجرد سوء تصرف عدد من الجنود ذوي الرتب الصغيرة، فقد أفصحت أنشطة الرصد والمتابعة في العام المنصرم من قبل منظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، عن الازدياد الشديد في تلك الممارسات على نطاق واسع، وأيضا تعدد أساليبها وتطورها؛ مما يسبغ عليها طابع السياسة العامة وليس الانتهاكات الفردية المحدودة. نفس الأمر يزيد من تأكيده تهديد الرئيس الأمريكي "بوش" باستخدام الفيتو ضد قانون يناهض المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وكذا محاولة نائبه "ديك تشيني" استثناء وكالة المخابرات المركزية من ذلك القانون، هذا ومن ناحية أخرى شجع ذلك المسلك حلفاء للولايات المتحدة الأمريكية كالمملكة المتحدة وكندا على

المساهمة الفعالة في محاولة إضعاف آليات الحماية الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، فقد سعت المملكة المتحدة إلى إرسال المشتبه بهم إلى دول أخرى معروفة بسجلها السيئ في مجال التعذيب استنادا إلى تعهدات دبلوماسية لا قيمة لها تنطوي على تعهد تلك الدول بحسن معاملة المشتبه بهم، أما بالنسبة لكندا فهي –على غير المتوقع– تقوم بمحاولات مستميتة لتخفيف أحكام معاهدة جديدة مقترحة تجرم حالات الاختفاء القسري، نفس الأمر ينطبق على الاتحاد الأوروبي والعالم العربي؛ حيث شرع الأول – على غير المألوف – في إعطاء حقوق الإنسان مكانة ثانوية في ملفات علاقاته بالدول الأخرى التي يراها ذات فائدة في مكافحة الإرهاب، مثل روسيا والصين والمملكة العربية السعودية ومصر، أما العالم العربي فقد استمر معظمه في السعي لإرضاء الإدارة الأمريكية وحلفائها عن طريق التعاون الكامل في تطبيق سياساتهم الخاصة بمكافحة الإرهاب بكل ما تنطوي عليه من انتهاكات صارخة للمبادئ والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

تواترت أنباء صحفية من مصادر مختلفة تفيد بأن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية أنشأت شبكة من مراكز الاحتجاز السرية في بلدان مختلفة، حيث يتم نقل المعتقلين إلى تلك المراكز واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي وبعيدا عن مختلف أنواع الحماية القانونية التي توفرها لهم قواعد القانون الدولي؛ مما يعرضهم لخطر التعذيب وسوء المعاملة، خصوصا وأن أغلب تلك الدول تحتفظ بسجل حافل بجرائم التعذيب وسوء المعاملة، هذا ومما يضفي مصداقية على تلك الأنباء قيام البرلمان الأوروبي بإنشاء لجنة تحقيق مؤقتة تقوم بالتحقيق في المزاعم التي تفيد بأن شبكة السجون السرية الأمريكية كانت تتضمن الكثير من المواقع في أوروبا؛ مما ينذر بالكشف عن كثير من التفاصيل الخاصة بهذا الموضوع، والتي في الأغلب سترقى إلى ما يمكن أن يطلق عليه فضيحة دولية مدوية قد يتسع نطاقها ليشمل دولاً أخرى بخلاف الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، خصوصا مع وجود حالة من الرفض المطلق من قبل السلطات الأمريكية لتأكيد أو نفي هذه الاتهامات، هذا وقد سبق للمجلس الأوروبي الذي يضم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ال٢٥ بالإضافة إلى ٢١ دولة أوروبية أخرى بالتحقيق في نفس المزاعم بدا من نتائجه أنها تميل إلى تأكيد صدق تلك الادعاءات، ولم يقتصر إجراء التحقيقات على البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، بل امتدت لتشمل قيام بعض الدول الأوروبية بإجراء التحقيقات الخاصة بها، فقد قررت الحكومة البولندية إجراء تحقيق رسمي خاص بالموضوع، حيث تواترت التقارير بضلوع بولندا ورومانيا تحديدا في تلك القضية على أساس الزعم بكونهما المركز الرئيسي لتلك السجون، وفي ألمانيا خضع وزيرا الداخلية والخارجية للمساءلة البرلمانية بشأن مدى معرفة الحكومة الألمانية بسلوكيات الاستخبارات الأمريكية داخل ألمانيا وباقي الدول الأوروبية خصوصا بعد الأنباء التي نقلتها الصحافة الألمانية عن إعداد الحكومة الألمانية لقائمة تفصيلية تحتوي على أكثر من ٤٣٠ رحلة سرية قامت بها طائرات تابعة للاستخبارات الأمريكية نقلت خلالها معتقلين إلى سجون سرية في أوروبا و خارجها مستخدمة فيها الأجواء والمطارات الألمانية، هذا ومن ناحية أخرى رفضت الحكومة البريطانية من خلال رئيسها "توني بلير" فتح تحقيق بخصوص رحلات الطائرات الأمريكية المشتبه في نقلها متهمين بالإرهاب عبر بريطانيا إلى بلدان معروفة بسجلها الحافل في ممارسة التعذيب، ثم ما لبثت

سعت بريطانيا إلى إرسال المشتبه بهم إلى دول أخرى معروفة بسجلها السيئ في مجال التعذيب استناداً إلى تعهدات دبلوماسية لا تنطوي على تعهدات بحسن المعاملة

كانت الاستخبارات الأمريكية تتمتع بحرية الحركة في المطارات العسكرية البريطانية لنقل أسرى إلى معتقلات سرية

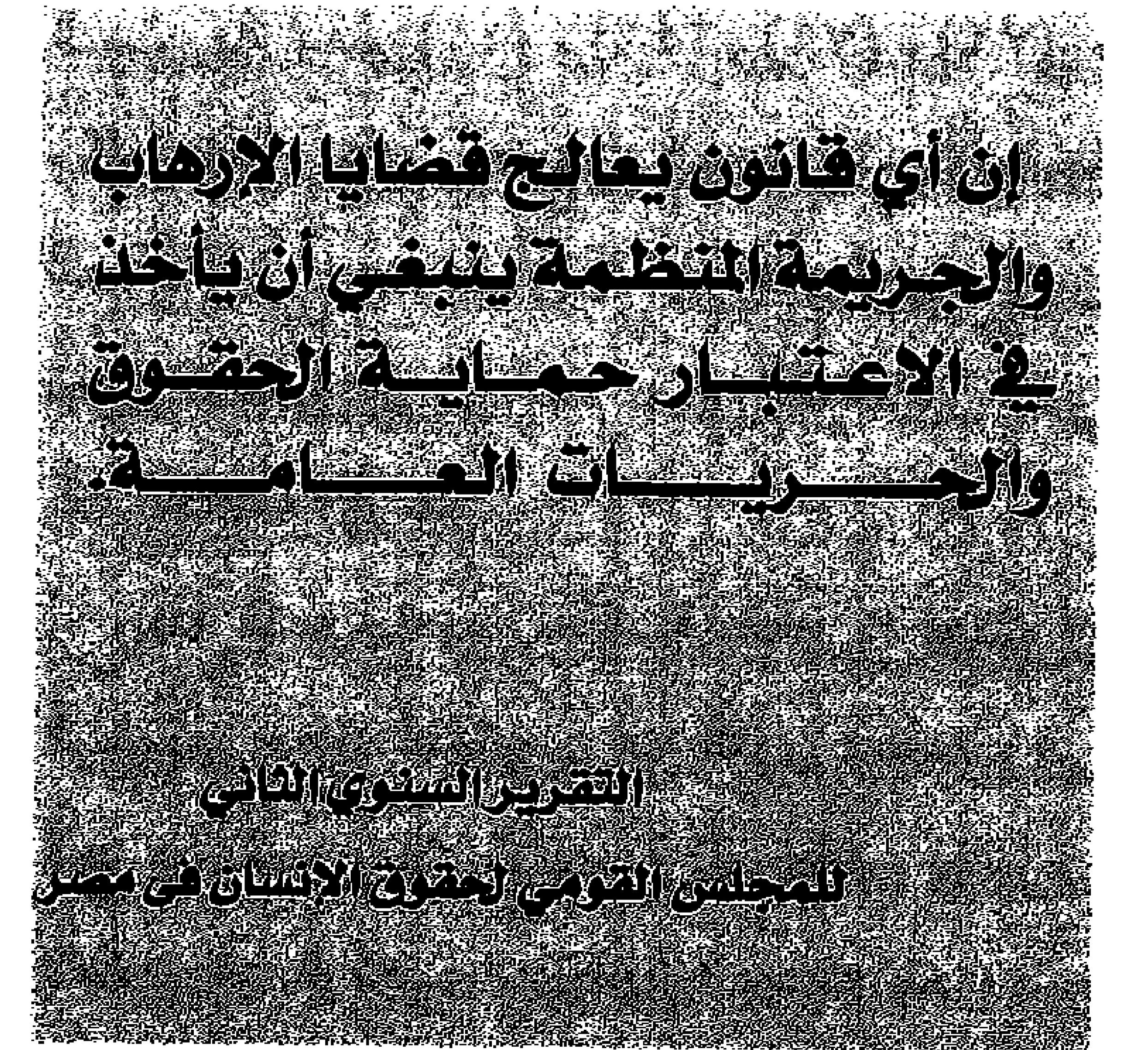
أن اعترفت بجزء ضئيل من الحقيقة عن طريق وزير الخارجية أمام مجلس العموم الذي كشف عن استعمال وكالة الاستخبارات الأمريكية للمطارات البريطانية مرتين فقط مخالفا للمعلومات الواردة في الوثيقة السرية الموجهة من أحد معاوني وزير الخارجية إلى مكتب "توني بلير" والتي كشفت عنها مصادر صحفية بريطانية، والمتضمنة لما يفيد أن وكالة الاستخبارات الأمريكية كانت تتمتع بحرية الحركة في المطارات العسكرية لنقل أسرى مشتبه فيهم إلى معتقلات سرية، مما يؤكد استعمال المطارات البريطانية من قبل وكالة الاستخبارات الأمريكية في العديد من المرات وليس لمرتين فقط، وأيضا وجود تواطؤ حكومي خصوصا وأن تلك الرحلات الجوية لم تكن تخضع لمراقبة السلطات.

على صعيد آخر، حاولت بعض الدول تبرير عمليات نقل و تسليم الأشخاص المعتقلين إلى دول بعينها لديها سجل معروف في التعذيب أو سوء المعاملة عن طريق الحصول على ما يسمى بتأكيدات دبلوماسية من تلك الدول تضمن المعاملة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص، فقد توصلت الحكومة البريطانية إلى مذكرات تفاهم تتضمن تأكيدات دبلوماسية بخصوص هذا الموضوع مع كل من الأردن، والجزائر، وليبيا، ولبنان، هذا ومن غير الواضح الكيفية التي ترد بها تلك التأكيدات وإنها تظل بمثابة نوع من أنواع الالتفاف على القواعد القانونية الدولية، فضلا عن كونها غير محل ثقة، فبموجب قواعد القانون الدولي وبالتحديد "مبدأ عدم الإعادة القسرية"، يترتب على الدول واجب مطلق وغير مشروط بعدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة يتعرض فيها لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، هذا وينطبق هذا الواجب على جميع الدول حتى ولو لم تكن قد وقعت على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، وأيضا تنطبق على جميع أشكال النقل غير الطوعي بما فيه التسليم أو الترحيل بعد قضاء عقوبة جنائية أو إبعاد عقب رفض طلب اللجوء، وهو مطلق إذ لا يجوز إعمال أي نوع من أنواع الاستثناءات عليه حتى وإن كانت ناشئة عن ظروف كالحرب أو حالة الطوارئ أو العوامل الفردية مثل الجرائم التي يزعم أن الشخص المعني ارتكبها أو الخطر الذي يشكله، هذا ولا توجد نصوص في معاهدات دولية أو إقليمية، صريحة أو ضمنية، لاستخدام مثل تلك التأكيدات للتقليل من الواجب المطلق للدول في احترام مبدأ "عدم الإعادة القسرية". هذا ومن ناحية أخرى، تتضمن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بنداً يحظر على أي دولة موقعة على الاتفاقية ترحيل أو إعادة أي شخص لبلد آخر تزيد فيه احتمالات تعرضه للتعذيب، وقد أكد الرئيس الأمريكي جورج بوش مرارا على أن بلاده ملتزمة بتلك الاتفاقية ولكن للأسف تظل تلك التأكيدات مجرد تصريحات تخالف الواقع المؤلم للكيفية التي تنتهك بها الإدارة الأمريكية تلك الاتفاقية تحديدا.

لم يسلم العالم العربي من فضيحة ضلوع السلطات الامريكية في ترحيل بعض المعتقلين سراً من بلد إلى آخر داخل الوطن العربي

لم يسلم العالم العربي من فضيحة ضلوع السلطات الأمريكية في ترحيل بعض المعتقلين سرا وبشكل غير مشروع من بلد إلى آخر، حيث أكدت مجموعة من ضباط المخابرات الأمريكية السابقين وعلى رأسهم مايكل شوير الذي كان يرأس فريق ملاحقة زعيم تنظيم القاعدة، أسامة بن لادن، وترك وكالة المخابرات المركزية بعد خدمة دامت ٢٢ عاما أن عشرات من المشتبه في تورطهم مع منظمات إرهابية قد نقلوا إلى سجون في دول الشرق الأوسط دون إذن قضائي، حيث عذبوا بصورة دورية، وأن تلك العملية كانت تحظى بتفويض من أعلى المستويات داخل المخابرات المركزية والبيت

الأبيض، هذا وتتمتع تلك الاتهامات بمصداقية قوية بالنظر إلى مصادر تلك الاتهامات، والتي لا تقتصر فقط على أشخاص كانوا يتبوءون مراكز مهمة وحساسة، بل تمتد لتشمل شهادات أشخاص تم اعتقالهم وترحيلهم إلى دول شرق أوسطية حيث تم تعذيبهم وسوء معاملتهم، هذا وتعتبر القيود المفروضة في أغلب منطقة الشرق الأوسط بالنسبة للحصول على المعلومات عائقاً أمام التأكد من صحة هذه الاتهامات، أو الحصول على معلومات إضافية بخصوصها.



حمل عام ٢٠٠٥ في طياته انتكاسة جديدة لحقوق الإنسان في دولة تعتبر من أعرق الديمقراطيات على مستوى العالم، فقد أصدرت الحكومة البريطانية قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ والذي يعتبر نوعاً من أنواع تعديل الأوضاع القانونية بعد أن أفتى مجلس اللوردات- أعلى سلطة قضائية في البلاد- بعدم شرعية استمرار احتجاز الأجانب بموجب قوانين سابقة في سجن بلمارش وكلهم من المسلمين من دون محاكمة، للاشتباه في صلتهم بتنظيمات إرهابية وبالتحديد تنظيم القاعدة، فقد بدأت ما يمكن أن يطلق عليه المهزلة بقيام وزير الداخلية السابق "ديفيد بلانكيت" بإصدار قانون الطوارئ بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، والذي بموجبه خير المحتجزين بين البقاء في السجن أو مغادرة البلاد، ففضلوا الحياة في سجن غربي على العودة لأوطانهم! هذا ويتضمن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥، والذي يتنافى تماما مع ما توصل إليه مجلس اللوردات من مبررات قانونية لعدم شرعية القوانين السابقة المنظمة لمسألة احتجاز الأجانب، الكثير من القواعد التي تمثل انتهاكا للكثير من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلأكثر من ثمانية قرون مضت، يتمتع المواطن البريطاني بحماية قانونية على أساس مبدأ habeas corpus الذي ينص على عدم جواز حبس أحد الأشخاص إلا بوجود أدلة قوية تقنع قاضي المحكمة، فحرمان المعتقل سواء كان أجنبيا أو بريطانيا من تقديم دفاع a habeas corpus petition، يعتبر نوعاً من أنواع التفرقة العنصرية، هذا وقد منح القانون وزيرا بالحكومة صلاحيات واسعة لم يسبق لها مثيل تتيح له إصدار ما يعرف بأوامر سيطرة تقيد حرية الأشخاص الذين يزعم -استنادا إلى معلومات محاطة بالسرية- أنهم مشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية، وكذلك فرض قيود على انتقالات مثل هؤلاء الأشخاص وأنشطتهم، هذا ويعادل فرض ما يعرف بأوامر السيطرة قيام السلطة التنفيذية باتهام الأشخاص ومحاكمتهم ومعاقبتهم من دون ضمانات المحاكمة العادلة التي يقتضيها القانون في القضايا الجنائية.

لم يختلف الوضع كثيرا بالنسبة للعالم العربي حيث اقتفت معظم الدول العربية خطى الكثير من الدول الأخرى في استحداث تشريعات استثنائية خاصة بمكافحة الإرهاب، سواء كانت في صورة قانون مستقل بذاته أو في صورة إضافة مواد قانونية لتشريعات استثنائية قائمة بالفعل، فبالمقارنة بعام ١٩٩٢ حيث لم يكن هنالك سوى دولة عربية واحدة لديها تشريع خاص بمكافحة الإرهاب، نجد في وقتنا هذا أن

فى عام ١٩٩٢ لم يكن هناك غير دولة عربية واحدة لديها تشريع لمكافحة الإرهاب، أما الآن فإن ثلثي الدول العربية أصبح لديها مثل هذا التشريع

على الرغم من المعارضة الشديدة داخل معظم الدول العربية للقوانين الاستثنائية إلا أنه يوجد إصرار قوى من قبل الحكومات العربية فى المضي قدماً فى العمل بتلك القوانين أو إصدارها

ثلثي الدول العربية لديها إما قوانين استثنائية أو تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، هذا وتقتدي تلك التشريعات والقواعد الاستثنائية بقوانين الدول الأخرى كقانون مكافحة الإرهاب البريطاني، وآل Patriot Act في الولايات المتحدة، وكذا قانون مكافحة الإرهاب الكندي، فهي مجرد نسخ محلية من تلك القوانين تتضمن الكثير من الإهدار لحقوق وحريات مواطني تلك الدول، فالاعتقال العشوائي من دون رقابة قانونية، واحتجاز المعتقلين لفترات طويلة قد تمتد إلى ما لا نهاية دون توجيه اتهامات لهم أو عرضهم على القضاء، وأيضا فرض قيود على انتقالات وأنشطة الأفراد المشتبه فيهم، وكذلك التنصت على المكالمات التليفونية من دون إذن قضائي، كلها أمثلة لانتهاكات صريحة متنوعة لحقوق الإنسان تتضمنها تلك القوانين، وعلى الرغم من المعارضة الشديدة داخل معظم الدول العربية لتلك القوانين والقواعد الاستثنائية، يوجد إصرار قوي من قبل الحكومات العربية في المضي قدما في العمل بتلك القوانين والقواعد أو إصدارها، وتنصب هذه المعارضة على أن قوانين مكافحة الإرهاب ستكون على العكس من قوانين الطوارئ لها الصفة الدائمة وليس الطارئة، كما أنها ستضع قيوداً على الحريات بالتعارض مع الدساتير التي تنص أغلبها على احترام الحريات العامة، وعلى سبيل المثال هنالك معارضة شديدة داخل الأردن من منظمات حقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني المختلفة تجاه قانون مكافحة الإرهاب الذي هو على وشك الصدور، نفس الشيء بالنسبة للمغرب؛ حيث تكثر الاعتراضات على القانون المغربي لمكافحة الإرهاب، كما أعدت البحرين قانوناً لمكافحة الإرهاب أرسل إلى البرلمان لإقراره، ولاقى معارضة شديدة من بعض أعضاء البرلمان ومن منظمات المجتمع المدني؛ مما اضطر الحكومة إلى التقدم بقانون جديد خاص بالتجمعات وآخر خاص بغسيل الأموال بدلاً من القانون الأصلي، أما بالنسبة لمصر فهي بصدد العمل على إصدار قانون لمكافحة الإرهاب كبديل لقانون الطوارئ المعمول به حاليا، وإن كان لم يتضح بعد معالم ذلك القانون؛ حيث تعكف لجنة متخصصة في صياغته على أمل عرضه على البرلمان في أقرب وقت، إلا أن التصريحات الرسمية التي صدرت عن مسئولين في اللجنة المشكلة لوضع قانون لمكافحة الإرهاب أشارت إلى توجه خطير لدى اللجنة يرى ضرورة تعديل المواد الدستورية أرقام (٤١) و(٤٢) و(٧١) و(٧٢) – وكلها تنص على ضمان الحريات الأساسية للمواطنين – بحجة أن بقاء هذه المواد بدون تعديل قد يؤدي إلى عدم دستورية القانون الذي يعد لمكافحة الإرهاب.

وهذا التوجه يعد سابقة خطيرة؛ حيث إن الدستور يعدل ليتمشى مع قانون سيهدف إلى الحد من الحريات الأساسية للمواطنين بينما أن العكس هو الواجب التطبيق؛ بحيث يتم وضع قانون يتمشى مع الدستور الذي يكفل تلك الحريات.

تكشف حالة الفوضى القانونية القائمة على الساحة الدولية والناتجة عن حالة الفزع المتولدة من ظهور موجة إرهابية عالمية انطلقت شرارتها من أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠٢ الدامية، وأخذت منعطفا جديدا منذ غزو قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة للعراق، عن الحاجة الملحة للالتزام الكامل بقواعد القانون الدولي وبالأخص القواعد الخاصة بحقوق الإنسان، فبدون ذلك الالتزام يعود المجتمع البشري للوراء حيث كانت تسوده ما يعرف بشريعة الغاب، حيث لا يوجد احترام لكرامة وآدمية الإنسان، وحيث لا توجد حقوق إنسان فهل نحن بالفعل نعي ما نحن مقبلون عليه؟ وهل مكافحة

الإرهاب تستلزم كل هذه الصور من انتهاكات وإهدار لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ هل نحن فعلا في احتياج لتلك التشريعات والقواعد القانونية الاستثنائية لمكافحة الإرهاب؟ وقد عبرت "ماري روبنسون" المفوض السامي لحقوق الإنسان عن قلقها تجاه تلك التشريعات التي تصدر لمكافحة الإرهاب فذكرت: "قد تضع الدول الديمقراطية إجراءات تقضي على الضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان، وقد تشن الدول غير الديمقراطية حملة قمع ضد المعارضة المشروعة وحرية التعبير، وقد يستبعد اللاجئون وطالبو اللجوء لسبب جديد وعمومي جداً بسبب الاشتباه في تورطهم في الإرهاب". كما أشار الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب "روبرت جولدمان" المعين من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: "أن التدابير التي تتخذها الدول في مجال مكافحة الإرهاب يجب أن تخضع وألا تتعارض مع إطار قانون حقوق الإنسان الدولي"، كما أشار إلى أن "مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان أمران غير متعارضين إذا ما نظر إليهما بالشكل الصحيح، بل هما مسئوليتان متكاملتان من مسئوليات الدول".

إن الحقائق والأرقام الواردة في التقارير الإقليمية والدولية الصادرة عن حالة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥ تدق نقوس الخطر بشدة، فبينما هنالك ١٤١ طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، هنالك ١٠٤ دول من أصل ١٥٠ دولة مارست التعذيب أو سوء المعاملة ضد أشخاص، وأيضا يبلغ العدد الإجمالي للأشخاص الذين اعتقلوا في خليج جوانتنامو ٧٥٩ لم يتم إدانة أي معتقل منهم، وإذا أضفنا إلى الحقائق والأرقام الواردة في هذه التقارير تلك المتعلقة بحالات العنف ضد المرأة، وانتشار الفقر والفساد، وغيرها من الأوجه المتعددة لانتهاكات حقوق الإنسان لاكتملت الصورة القاتمة التي يعيشها العالم اليوم.

مما لاشك فيه أن محاربة الإرهاب تمثل أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الإنساني، ولكن استخدام أساليب غير قانونية ضد المشتبه فيهم أمر غير مقبول، ويؤدي إلى نتائج عكسية، فالأساليب غير القانونية أدت إلى إضعاف الدعم الشعبي لجهود مكافحة الإرهاب، وبالتالي زيادة قدرة المنظمات والخلايا الإرهابية على تجنيد أشخاص جدد للانضمام إليهم، فالإرهاب خطر من نوع خاص يستلزم أوجه مواجهة متعددة لا تقتصر على النواحي الأمنية فقط، فيجب أن تشمل المواجهة جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية فبدون تلك النظرة الشمولية في المواجهة ستظل المشكلة قائمة من دون حل.

لقد أنضج الحراك السياسي في المجتمع العربي بتفاعلاته ورؤاه واقعاً جديداً يخطئ من يسعى لتجاهله في الداخل، وفي الخارج كذلك

الإصلاح في الوطن العربي

وفرت تطورات الفترة التي يغطيها التقرير، منذ بداية العام ٢٠٠٥، مؤشرات كافية لبلورة رؤية واضحة لتوجهات الحكومات العربية في التفاعل مع قضية الإصلاح في المنطقة، كما وفرت بالقدر نفسه مؤشرات إضافية لخصائص المشروع الدولي للإصلاح الموجه إلى بلدان المنطقة، والمدى الذي يمكن أن يصل إليه، فيما أنضج الحراك السياسي في المجتمع العربي بتفاعلاته ورؤاه واقعاً جديداً يخطئ من يسعى لتجاهله في الداخل، وفى الخارج كذلك.

فبعد صدمة الإفاقة التي مثلتها المشروعات الدولية للإصلاح بلدان المنطقة، والتي تكاثرت بشكل سرطاني منذ أواخر العام ٢٠٠٢ قبل أن

تتوحد في مشروع الدول الثماني الكبرى (G8) والتي أربكت الحكومات، ولم يعد يجدي ما كانت تعتصم به في مواجهة دعاوى الخارج مثل رفض التدخل في الشئون الداخلية، أو مطالب الداخل مثل دعاوى الاستقرار من أجل التنمية ومواجهة الإرهاب، تحولت الحكومات إلى العمل بمحاذاة المشروع الدولي للإصلاح، واستيعاب المطالب الداخلية وليس التفاعل معها.

لقد ابتكرت النخب العربية آليات جديدة لتفادي آثار المطالب الشائكة مثل تعزيز التعددية والتنافسية في الانتخابات

فبادرت **الحكومات العربية** إلى التجاوب مع احتياجاتها الأمنية من المشروع الدولي مثل مكافحة الإرهاب والتطرف الديني، وإعادة النظر في مناهج التعليم، ومكافحة الهجرة غير المشروعة.

إننا طالما خلصنا إلى الحاجة إلى الإصلاح، فإن زمانه الآن وليس الغد، وموضوعه هو المجتمع والدولة، وليس بعض المجتمع أو أطراف من الدولة.

أ.محمد فائق
مؤتمر الديمقراطية وحقوق الإنسان
اليمن ٢٠٠٤

وتجاوبت مع المطالب التي لا تشكل مساساً بهيمنة النخب الحاكمة مثل الاستجابة لحقوق النساء في المشاركة السياسية، والتي امتدت لكل البلدان العربية فعلياً، أو من خلال تعهدات رسمية، عدا **المملكة العربية السعودية.**

بينما وجدت حكومات عربية أن كلفة الإصلاح غالية، ونحته جانباً فقد فاتها أن ثمن تجاهله أفدح

وابتكرت آليات جديدة لتفادى آثار المطالب الشائكة مثل تعزيز التعددية والتنافسية في الانتخابات، فعدل بعضها من قوانينه الانتخابية على نحو يقبل بهذه التعددية شكليا، بينما فرض لها شروطاً تصل بنتائجها إلى نفس نتائج الاستفتاءات السابقة في الاستحقاقات الرئاسية، أو إعادة إنتاج نفس النخب في الانتخابات النيابية والبلدية.

وبينما اقتربت إحداها لأول مرة من القضايا الجوهرية مثل الأوامر العسكرية، أو إنهاء حالة الطوارئ، فقد ألغت من الأوامر العسكرية ما يتصل بمسائل جنائية مثل الغش التجاري، أو تجريف الأراضي الزراعية، بينما استثنت ما يتعلق بجمع التبرعات من المجتمع لسد احتياجات الأنشطة الأهلية، كما ربطت إنهاء حالة الطوارئ بإصدار قانون لمكافحة الإرهاب.

كذلك لجأت بعض الحكومات إلى تصعيد الحديث عن الإصلاح في الخطاب السياسي بديلا عن إجراء الإصلاح ذاته، وشهد العام إقرار دستور يتضمن لائحة لحقوق الإنسان تنافس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ذاتها، بينما يكرس في مجمله احتكاراً صارماً للسلطة لتحالف الأحزاب الحاكمة بنسبة ٨٠%.

وبينما وجدت حكومات أن كلفة الإصلاح غالية، ونحته جانبا فقد فاتها أن ثمن تجاهل الإصلاح أفدح، فوقعت إحداها تحت وطأة إجراءات دولية ثقيلة، وفقدت مصالح جوهرية، وتعرضت أخرى لانقلاب عسكري – أعاد إلى المنطقة رغم كل ما أظهرته قياداته من حكمة وتوجه نحو الإصلاح – شبح الانقلابات العسكرية الذي كانت قد تخلصت منه لأكثر من عقد ونصف.

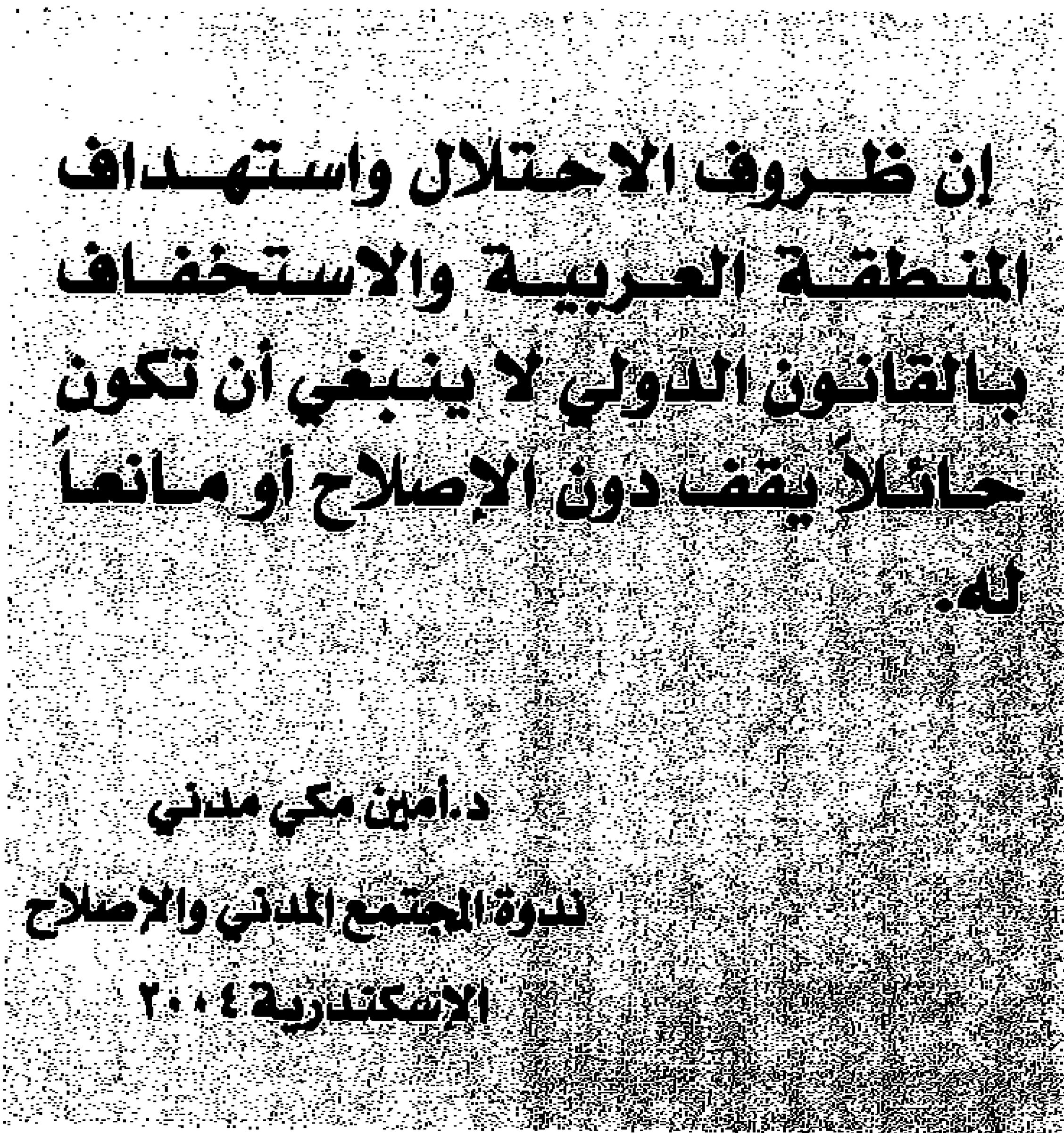
وانهمكت كثير من الحكومات في تعزيز مبدأ الإفلات من العقوبة، فبينما لجأت **الجزائر** إلى التحقيق في مصير المختفين، وانتهت إلى مسئولية السلطات عن اختفاء الآف المواطنين خلال فترة احتدام أعمال العنف والإرهاب المأساويتين، فقد حجبت إمكانية محاسبة المسئولين، وعملت لجنة الحقيقة والمصالحة في **المغرب** تحت سقف يسمح بإظهار حقائق

الانتهاكات المأساوية لحقوق الإنسان، ولا يسمح بمساءلة مرتكبيها، وأسس السودان محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في دارفور لتفادي محاكمة مسئولين رفيعين أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكنه لا ساعد نفسه بمحاسبة مجرمي الحرب -حيث قصر محاكماته على شخصيات ثانوية- ولا هو تجاوز الإجراء الدولي بتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمسكت البحرين رغم كل المطالب الشعبية بقرار تحصين مرتكبي جرائم انتهاكات حقوق الإنسان قبل عملية الإصلاح السياسي.

أما **المشروع الدولي** للإصلاح، فقد أخفق في اختبار الثقة عبر عدة مواقف متتالية وأثبتت استراتيجيات رعاته جدية شكوك الرأي العام العربي في أهدافه بدلا من أن تدحضها، وبينت أنه يعالج قضايا الإصلاح بنفس درجة الانتقائية التي تتبعها حكومات المنطقة وغلب اعتبارات الأمن ومكافحة الإرهاب على إشاعة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

فبينما ضاعفت الدول الغربية ضغوطها من أجل تقديم مرتكبي جرائم الحرب في الدول العربية إلى العدالة، فقد استثنت جنود الولايات المتحدة من هذا الإجراء، وجاء بقرار مجلس الأمن بإحالة مرتكبي جرائم الحرب في دارفور إلى المحكمة نص يعفي مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بخلاف السودان (الذي لم ينضم إلى هذا الميثاق) من الولاية القضائية للمحكمة، وهذا نص ينطوي على تمييز، فضلا عن ازدواج المعايير.

وبينما كان رعاة المشروع الدولي للإصلاح على استعداد أن يؤكدوا مرارا على ضرورة إجراء الإصلاح السياسي، وتسريع وتيرة الانتقال إلى الديمقراطية فلم يكونوا مستعدين لتحمل نتيجة هذا التحول، وما أن وصلت جماعة سياسية لا تعبر عن توجهاتهم - مثل ما أسفرت عنه انتخابات نزيهة أجريت تحت إشراف دولي في فلسطين- حتى بادرت لمحاصرتها، والعمل على إسقاطها ما لم تذعن لشروط إسرائيل، ولم تخجل من تجويع شعب صغير يعاني من احتلال مرير بسبب خياراته السياسية.


إن ظروف الاحتلال واستهداف المنطقة العربية والاستخفاف بالقانون الدولي لا ينبغي أن تكون حائلاً يقف دون الإصلاح أو مانعاً له.

د.أمين مكي مدني
ندوة المجتمع المدني والإصلاح
الإسكندرية ٢٠٠٤

ولن يغني اعتراف المسئولين الأمريكيين بارتكاب "آلاف الأخطاء في العراق" بعد أن تحول المشروع الأمريكي البريطاني لنشر الديمقراطية في العراق إلى مستنقع من الدم، والطائفية، وجرائم الحرب، والجرائم الجنائية على حد سواء.

لكن مهما كانت ضآلة المشهد الإصلاحي على الساحة العربية، فلا يستطيع أن يخفي بواعث الأمل، فبعد الجمود واللامبالاة الطويلة التي ميزت المنطقة العربية لسنوات طويلة، شهدت البلدان العربية حراكاً سياسيا غير مسبوق، كانت مطالب الإصلاح مكونا أساسيا فيه، على نحو نقل هذه المطالب إلى آفاق لم تبلغها من قبل، ولم تعقه أزمة البنى الحزبية على نحو ما شهدته مصر، ولا يقلل من شأنه تباين التوجهات على نحو ما شهدته لبنان في مظاهراتها المليونية بعد اغتيال الشهيد رفيق

لقد تحول المشروع الأمريكي لنشر الديمقراطية في العراق إلى مستنقع من الدم والطائفية وجرائم الحرب

الحريـــري، ولا إعاقته بالإجراءات القمعية على نحو ما حدث في السعودية والبحرين.

وكان بعــضه تعبيـــراً عن احتجـــاج على إجراءات اتخذتهـــا حكومات مـــثل المظاهرات الاحتجاجية التي اندلعت في اليمن؛ احتجاجاً على رفع أسعـــار المحروقات، وبعضها كان احتجاجاً على الاعتـــداءات الإسرائـــيلية علـــى الشعب الفلسطيني، وعمت العواصم العربية بغير استثناء حركة احـــتجاجية على الإساءة للرسول الكريـــم (ص) ورفض الحكومـــة الدنمـــاركية الاعتـــذار عن الرسوم الـــمسيئة بـــزعم حرية التعبير.

كما أن بعض الإصلاحات التي تحققت كفيلة بأن تحدث- بالتراكم- تقدماً في بعض الجوانب المهمة -لا يمكن النكوص عنه- مثل التقدم في مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

* * *



القسم الثاني

الحقوق الأساسية

- ❖ الحق في الحياة
- ❖ الحق في الحرية والأمان الشخصي
- ❖ الحق في المحاكمة العادلة
- ❖ معاملة السجناء والمحتجزين

القسم الثاني
الحقوق الأساسية

الحق في الحياة

مقدمة

شهد العام ٢٠٠٥ تدهوراً لحالة حقوق الإنسان بشكل عام في البلدان العربية؛ فقد تعرضت الحقوق الأساسية لانتهاكات جسيمة، للعديد من الأسباب، أبرزها استمرار الاحتلالات العسكرية لفلسطين والعراق وانعكاساتها، وتداعيات الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، التي أحالت البلدان العربية إلى مسرح لأعمال العنف والإرهاب المتنامي، وكذلك النزاعات المسلحة المحتدمة في السودان والصومال.

فقتل المئات من الأشخاص نتيجة للاحتلال وممارساته في فلسطين والعراق، وأدى النزاع المحتدم في دارفور إلي مقتل ٢٨٥ ألف شخص منذ اندلاعه في مارس/آذار ٢٠٠٣.

واستمر اعتقال العشرات في مختلف البلدان العربية تعسفياً ولفترات طويلة دون أية ضمانات قانونية وأهمها حق الطعن في قانونية الاعتقال، وعانى العشرات من التعذيب، وانتزعت اعترافات بالإكراه.

واستمرت محاكمة عشرات الأشخاص أمام محاكم استثنائية تفتقر لمعايير العدالة الدولية، وصدرت العشرات من الأحكام الجائرة التي كان من بينها الإعدام، واستمر المساس باستقلالية القضاء يحول دون قيام المؤسسات القضائية العربية بدورها.

استمر الانتهاك الواسع للحق في الحياة خلال العام، يمثل أبرز الظاهرات على الساحة العربية، وتعددت مصادره، التي كان أخطرها الاحتلال وممارساته القمعية في العراق وفلسطين، والنزاعات الداخلية في السودان والصومال، كذلك أدى تفاقم الإرهاب إلى سقوط العشرات من القتلى، من جراء العمليات الإرهابية التي وقعت في عدد من البلدان العربية مثل الأردن والسعودية ولبنان ومصر، وظلت الممارسات التقليدية السائدة في البلدان العربية مثل التعذيب المفضي إلي الموت، والقتل على خلفية المظاهرات سبباً لارتفاع عدد الضحايا، فضلاً عن مقتل العشرات في سياق الهجرة غير الشرعية، وأخيراً أودى الفساد بحياة المئات.

انتهاك الحق في الحياة في ظل الاحتلال

في العراق شهد العام سقوط الآلاف من القتلى أغلبهم من المدنيين، فبزعم البحث عن الإرهابيين وملاحقة المتمردين، شنت قوات الاحتلال وبمشاركة قوات عراقية عمليات عسكرية واسعة النطاق تدخل في نطاق العقاب الجماعي، أسفرت عن تحويل مدن وأحياء سكنية بأكملها إلي مقابر جماعية للمدنيين، وتواترت أنباء عن استخدام أسلحة محرمة دولياً مثل الفوسفور الأبيض والذي اضطرت الإدارة

الأمريكية للاعتراف باستخدامه بعد إنكارها السابق، على إثر إذاعة تقرير إخباري في الثامن من نوفمبر/تشرين ثان عن اجتياح الفالوجة في العام ٢٠٠٤.

بسبب فشل سلطات الاحتلال في تنفيذ التزاماتها كسلطة احتلال، وفق اتفاقيات جنيف، في توفير الأمن للمواطنين شهد العراق انقلاباً أمنياً غير مسبوق.

تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٤

شهد العراق في العام ٢٠٠٥ سقوط الآلاف من القتلى أغلبهم من المدنيين من النساء والأطفال

ومن أمثلة العمليات العسكرية التي شنتها قوات الاحتلال تلك التي تمت خلال شهري أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ باجتياح مدينة تل عفر، وأسفرت عن مقتل ٢١١ من المدنيين بينهم عدد كبير من النساء والأطفال/ في أضخم هجوم عسكري منذ اجتياح الفالوجة في العام الماضي، بزعم وجود مقاتلين مسلحين في المدينة، وتواترت أنباء عن استخدام قنابل غير معروفة، فتم تشخيص ١٧٠ حالة وفاة ناتجة عن تسمم نتج عن استنشاق غازات سامة غير معروفة، وفقاً لتصريح مدير الهلال الأحمر العراقي في تل عفر، كما قتل العشرات نتيجة للنقص الحاد في الأدوات الطبية اللازمة، وكذلك لعجز الأطباء عن الوصول للجرحى.

ولم ينج غرب العراق من العمليات العسكرية ففرضت قوات الاحتلال حصارا شاملا على مدينة رواه في منتصف يوليو/تموز، أعقبه تنفيذ عمليه عسكرية لمعظم الأحياء السكنية في المدينة ومنعت دخول الصحفيين والمراسلين، مما حال دون معرفة أعداد القتلى، وتعرضت مدينة القائم القريبة من الحدود السورية لأربعة عمليات خلال العام "الرمح"، و"السيف"، و"القبضة الحديدية"، و"بوابة النهر" على التوالي، أدت إلى مقتل العشرات، وزعمت قوات الاحتلال أن الهدف من هذه العمليات هو مطاردة الإرهابيين المتسللين، وقد تكررت هذه العلميات في الرمادي في الأول من أكتوبر/تشرين الأول، بزعم خلق مناخ آمن للسكان ليدلوا بأصواتهم في الاستفتاء على الدستور، إلا أن توالي هذه العمليات حال دون مشاركتهم في الاستفتاء، وفي الحديثة دفنت جثث الضحايا تحت حطام المنازل، بعد أن اجتاح ألف جندي من المارينز ووحدات من الجيش العراقي المدينة في شهر أغسطس/آب في إطار عملية "الضربة السريعة".

من ناحية أخرى أدت جرائم القتل المتعمدة التي يقوم بها جنود الاحتلال لمدنيين عراقيين دون مبررات إلى ارتفاع عدد القتلى خلال العام، فعلى سبيل المثال، اتهمت هيئة علماء المسلمين في بيان لها قوات الاحتلال الأمريكية بقتل خمسة أشخاص كانت اعتقلتهم بحجة انتمائهم لجماعات إرهابية، وبعد يومين من اعتقالهم تم ربطهم بعبوات ناسفة فتناثرت أشلائهم، وفي ١٠ يوليو/تموز قتلت قوات الاحتلال الأمريكية المواطن عباس سالم عباس الزوبعي، وأصابت اثنين من رفاقه بعد أن أطلقت النيران بصورة عشوائية على سيارته، وعندما هرع أهالي الضحايا للمستشفى لمعرفة مصير ذويهم تم اعتقالهم (١٢ شخصاً) وتم تعذيبهم بالضرب والصعق بالكهرباء وسكب مادة التيزاب الحارقة على أجسادهم، ثم وضعوا في حاوية مغلقة لمدة أربعة عشر ساعة تحت درجة حرارة عالية تصل إلي ٥٠ درجة مئوية؛ مما أسفر عن مقتل ١١ بينما نجا شخص واحد، كذلك قتلت قوات الاحتلال الأمريكية في ١٠ أغسطس/آب ثلاثة أشخاص في حي الميثاق في مدينة الموصل أثناء

سيرهم بسيارتهم، فقامت إحدى المدرعات بدهس السيارة والصعود فوقها فقتل كل من كان بداخلها، وقامت بتسليم الجثث إلى الطب العدلي، ولم تقدم أية تبريرات لجريمتها، وفي ١٢ أغسطس/آب قامت قوات الاحتلال بفتح النيران على ٤٠ من المصلين وهم من المدنيين العزل من السلاح، أثناء خروجهم من أحد المساجد في مدينة الرمادي فأوقعت عدداً من القتلى.

وفي ١٧ مارس/آذار ٢٠٠٦، أعدمت قوات الاحتلال الأمريكية عائلة مكونة من ١١ فرداً بأكملها، من بينهم ستة أطفال وثلاثة نساء، بعد مداهمة منزل عائلة فاير هراط وتقييدهم والاعتداء عليهم بالضرب، ثم أطلقت النيران عليهم جميعاً ونسفت المنزل.

وفي الأول من يونيو/حزيران ٢٠٠٦، أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية أن التحقيقات المبدئية، كشفت أن جنود البحرية الأمريكية قتلوا عمداً ٢٤ مدنياً عراقيا، في وقت لم يكن الضحايا يشكلو خطراً يذكر على الجنود، وتعود وقائع المجزرة إلى ١٩ نوفمبر/تشرين ثان عندما انفجرت قنبلة لدى مرور رتل أمريكي، أسفر عن مقتل جندي وجرح جنديين آخرين، فتوجه زملائهم إلى منزل زعموا أن رصاصاً انطلق منه، واقتحموا المنزل وأطلقوا النار على أفراد العائلة البالغ عددهم سبعة بينهم طفل في الرابعة، ثم توجهوا إلى منزل تقطنه عائلة مكونة من تسعة أفراد من بينهم طفلة في عامها الأول، وأطلقوا النار عليهم وألقوا قنابل يدوية داخل بعض الحجرات، ثم اتجهوا للمنزل التالي فقتلوا أربعة أشخاص كانوا بالمنزل، وأخيراً توجهوا إلى منزل رابع واعتقلوا من فيه، ولم يكتف جنود قوات الاحتلال بما سفكوه من دماء، فما أن وصلت سيارة أجرة تقل أربعة أشخاص حتى فتحوا النيران عليهم وأردوهم قتلى، وتولى جنود الاحتلال نقل الجثث الـ ٢٤ إلى مستشفى حديثة حيث التقط طالب عراقي يدرس الصحافة صورا للجثث الملفوفة داخل أكياس.

كذلك تكشفت في نهايات العام تورط مسئولين عراقيين في عمليات قتل مروعة شملت المئات من مختلف فئات الشعب العراقي فيما عرف بفرق الموت، وقد قامت هذه الفرق بقتل الضحايا أحياناً بعد اعتقالهم وتعذيبهم ثم التخلص من الجثث بإلقائها في الطرق والمصارف، وقد تواترت الأنباء عن مسئولية وزير الداخلية مباشرة عن هذه الفرق، وأن عمليات الاغتيال تتم بمعرفته وموافقته، فقد أفاد ضابط في وزارة الداخلية أن لواء مغاوير الحسين-الفوج الثالث، والذي يقع مقر قيادته في الطابق السابع من وزارة الداخلية، مهمته الأساسية خطف واعتقال ضباط الجيش العراقي السابق وضباط الأجهزة الأمنية السابقة للتحقيق معهم وتعذيبهم ثم قتلهم، كما أفاد الشهود وأقارب الضحايا أن جنوداً يرتدون الزي الرسمي كانوا يعتقلون الضحايا في سيارات تابعة لوزارة الداخلية، وبعد فترة يتم العثور على جثثهم التي تحمل آثار تعذيب وحشية، وقد نفى وزير الداخلية هذه الاتهامات.

وقد تشكلت هذه الفرق -وفقاً لما أعلنته وزارة حقوق الإنسان- في ٢٨ أبريل/نيسان، وقامت بقتل ما يزيد عن ٥٠٠ شخص حتى أكتوبر/تشرين أول، وتم العثور على الجثث في مناطق مختلفة، وتم التعرف على ١١٦ جثة لأشخاص سنة، و ٤٣ من الشيعة، وجثة واحدة لشخص كردي، بينما لم يتم التعرف على هوية باقي الجثث.

من ناحية أخرى أفضت العمليات الإرهابية، التي تنفذها بعض الجماعات المسلحة بهدف إثارة الفتنة الطائفية، إلى مقتل المئات، وخاصة في أعقاب تفجير مرقد الإمام السمرائي في ٢٣ فبراير/شباط، والتي أدت إلى اندلاع موجة عنف طائفي غير مسبوق، فجرى استهداف عشرات

قامت قوات الاحتلال الأمريكي بفتح النيران على ٤٠ من المصلين العراقيين العزل من السلاح، كما قامت بقتل عائلة مكونة من ١١ فرداً بأكملها

وفقاً لرئيس وزراء العراق السابق فإن العراق يخسر يومياً ما بين ٥٠ و٦٠ شخصاً

من المساجد السنية، وأدت إلي مقتل حوالي ١٣٠٠ شخص خلال أسبوع واحد، واستمر تناثر الجثث في شوارع المدن العراقية في تزايد مستمر وبينما لم تتوافر إحصاءات دقيقة عن القتلى، فقد صرح رئيس الوزراء العراقي "إياد علاوي" في ١٩ مارس/آذار ٢٠٠٦ أن العراق يخسر يومياً بين ٥٠ و٦٠ شخصاً.

في ٢٨ فبراير/شباط قتل ما يزيد عن ١١٨ شخصاً فضلاً عن جرح العشرات على أثر انفجار سيارة مفخخة قرب مركز للشرطة وسوق مزدحمة في الحلة جنوبي بغداد، وأعلنت جماعة تطلق على نفسها تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين مسئوليتها عن الهجوم الانتحاري.

وفي ١٤ سبتمبر/آب أقدم انتحاري على تجميع عشرات الأشخاص في شاحنة بعد وعدهم بتوفير فرص عمل، ثم قام بتفجير السيارة في حي الكاظمية، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١١٤ مدني.

وفي ٣١ أغسطس/آب قتل ما يزيد عن ألف عراقي أغلبهم من النساء والأطفال، وجرح المئات، عند انهيار جسر الأئمة الواقع على نهر دجلة في بغداد، بعد أن سرت شائعة بين الجموع التي تعبر الجسر عن وجود إرهابي ينوي تفجير نفسه، مما حدا بعابري الجسر إلى التدافع العنيف فتداعى بهم الجسر المتهالك.

من ناحية أخرى استمرت ظاهرة اغتيال صفوة العلماء والأكاديميين ورموز الفكر العراقي، فوفقاً لمركز دراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان اغتيل ١٠٠٠ عالم عراقي منذ الغزو فضلاً عن العشرات من الأساتذة والأكاديميين في التخصصات الأخرى، وتحدثت العديد من المصادر داخل العراق وخارجها عن دور محوري للموساد في تصفية العلماء العراقيين، فقد اتهم أسامة عبد المجيد رئيس دائرة البحوث والتطوير في وزارة التعليم العالي العراقي الموساد بشن عمليات اغتيال منظمة لعلماء العراق، موضحاً أن ١٥٥٠٠ باحث وعالم وأستاذ جامعي فصلوا من وظائفهم بموجب قانون اجتثاث البعثيين، ووفقاً لتقرير مركز دراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان العراقي فقد تم قتل ٣٥٠ عالماً نووياً و٢٠٠ أستاذ خلال الشهور السبع الأولى من العام ٢٠٠٥، وأكد التقرير أن قائمة العلماء المطلوب اغتيالهم تضم اسم ١٠٠٠ عالم، ونشرت إحدى الصحف العربية في فبراير/شباط ٢٠٠٦ قائمة تحتوي على ٢٥٠ أسم لعلماء عراقيين قتلوا منذ الغزو فضلاً عن العلماء الذين اعتقلتهم قوات الاحتلال العراقية، ولم يعرف مصيرهم حتى الآن.

من ناحية أخرى استمرت العراق مقبرة للصحفيين، فوفقاً لمنظمة صحفيين بلا حدود الدولية قتل في العراق منذ مارس/آذار ٢٠٠٣ ما يزيد عن ٧٤ من العاملين في مجال الصحافة ومراسلي القنوات الفضائية ومساعديهم من مترجمين، وقتل خلال العام ٢٠٠٥، ٢٤ شخص من الحقل الإعلامي، وحتى ٢٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٦ قتل سبعة صحفيين، و٦ من مساعديهم.

منذ بدء الانتفاضة الثانية عام ٢٠٠٠ قتل ٢٩٣٦ فلسطينياً

وفي **الأراضي الفلسطينية** تعددت مصادر انتهاك الحق في الحياة نتيجة لعمليات القصف المتكرر، وعمليات الاجتياح المنتظمة التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلية، وإطلاق النار خلال المظاهرات، والقتل على الحواجز، فضلاً عن استمرار سياسة الاغتيال والتصفية الجسدية لمختلف كوادر المقاومة الفلسطينية، والتي عادة ما تسفر عن مقتل الأشخاص المستهدفين وعدد من المدنيين المتواجدين بالقرب من موقع الجريمة، كذلك سقط عدد من القتلى نتيجة للانفلات الأمني الذي تشهده مختلف المدن الفلسطينية، ووفقاً لتوثيق المركز الفلسطيني

لحقوق الإنسان قتل ٢٩٣٦ فلسطينياً منذ بدء الانتفاضة الثانية في سبتمبر/آب ٢٠٠٠، وسجل العام ٢٠٠٥ مقتل ٢٠٧ أشخاص على أيدي قوات الاحتلال والمستوطنين، من بينهم ١٨٧ مدنياً أعزل من بينهم ٧ نساء، قتلوا في ظروف لم ينشأ عنها أي تهديد لحياة جنود الاحتلال أو المستوطنين، وعلى صعيد الاغتيالات والتصفية الجسدية رصد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ١٨ جريمة اغتيال أسفرت عن اغتيال ٣٢ مستهدفاً و١٢ شخصاً تصادف تواجدهم في مواقع الأحداث.

صعدت إسرائيل من انتهاكها لحق الفلسطينيين في الحياة من خلال عمليات القتل والاغتيال التي طالت النساء والأطفال بنسب عالية.

تقرير التنمية الإنسانية العربية عام ٢٠٠٤

كما استمرت جرائم قتل المستوطنين للمدنيين الفلسطينيين وسجل العام مقتل خمسة ليصل عدد الفلسطينيين الذين قتلوا منذ ٢٩ سبتمبر/آب ٢٠٠٠ على أيدي المستوطنين إلى ٣٥ من بينهم ٩ أطفال. كذلك استمر الاستهداف المتعمد للأطفال الفلسطينيين خلال العام فقتل ٤٦ طفلاً، ليصل عدد الأطفال الذين قتلوا منذ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ إلى ٦٥١ طفل.

ومن نماذج القتل خلال عمليات الاجتياح مقتل ١٣ فلسطينياً في منتصف يوليو/تموز إبان اجتياح كل من طولكرم ونابلس، ومن نماذج جرائم الاغتيال والتصفية الجسدية اغتالت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة ٨-١٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ سبعة من نشطاء المقاومة، في الضفة الغربية وقطاع غزة، ففي ٨ ديسمبر/كانون أول تم استهداف واغتيال ثلاثة من عناصر كتائب شهداء الأقصى في بلدة بيت لاهيا، بصاروخ أطلقته طائرة إسرائيلية، وهم إياد محمد قداس، وإياد حسين النجار، وخضر فؤاد ريان. أما الجريمة الثانية وقعت بتاريخ ١٤ ديسمبر/كانون أول عندما أطلقت طائرات حربية صاروخين على سيارة مدنية فلسطينية، كانت تسير في شارع المنصورة، شرق حي الشجاعية في مدينة غزة، مما أدى إلى إصابتها بشكل مباشر، واستشهاد جميع من بداخلها، وهم حسام نبيل أبو ندى، ومحمد أحمد جحا، وحمدان محمود مهنا، ورشاد محمد، من ألوية الناصر صلاح الدين" الجناح المسلح للجان المقاومة الشعبية". كذلك سجل العام ٢٠٠٥ مقتل خمسة فلسطينيين مدنيين على أيدي مستوطنين إسرائيليين، منهم أربعة قتلوا في جريمة واحدة عندما أطلق مستوطن عليهم النيران في ١٧ أغسطس/آب.

ومن نماذج القتل المتعمد للأطفال قيام جنود قوات الاحتلال في منتصف شهر أبريل/نيسان بإطلاق النار بشكل متعمد باتجاه خمسة أطفال فلسطينيين في جنوب مدينة رفح على الشريط الحدودي مع مصر أثناء تواجدهم فوق ركام المنازل التي دمرتها قوات الاحتلال؛ مما أسفر عن استشهاد ثلاثة منهم، وهم "خالد فؤاد غنام"، و"أشرف سمير موسى"، و"حسن أحمد أبو زيد".

وفي ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٦ اتهم وزير الأسرى والمحررين الفلسطيني "وصفي قبها" قوات الاحتلال الإسرائيلية بإعدام ٧٤ أسيراً فلسطينياً منذ اندلاع الانتفاضية الثانية في العام ٢٠٠٠، وأشار مدير الدائرة الإعلامية في الوزارة "رياض الأشقر" أن سلطات الاحتلال صعدت منذ يناير/كانون ثان ٢٠٠٦ من سياسة إعدام الأسرى، فأعدمت قوات الاحتلال خلال

قامت القوات الإسرائيلية منذ اندلاع الانتفاضة الثانية بإعدام ٧٤ أسيراً فلسطينياً، ومنذ يناير ٢٠٠٦ صعدت إسرائيل من سياسة إعدام الأسرى

خلال العام ٢٠٠٥ قتل العشرات من المدنيين وفصائل المقاومة ومسئولي إنفاذ القانون، على خلفية ظاهرة الانفلات الأمني وفوضى انتشار السلاح في فلسطين

يناير/كانون ثان خمسة مواطنين بعد اعتقالهم أحياء، كذلك أعدمت دانيال أبو حمامة في ٢٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٦، بعد أن خطفه جنود إسرائيليين متخفين في زي مدني، وأطلقوا عليه عدداً من الأعيرة النارية أدت لإصابته بجروح بالغة، ثم قاموا بتعريته من ملابسه وجروه مسافة ٥٠ متراً ثم أطلقوا عليه النار مجدداً فأجهزوا عليه.

على صعيد آخر شهد العام ٢٠٠٥ مقتل العشرات من المدنيين وفصائل المقاومة ومسئولي إنفاذ القانون، على خلفية ظاهرة "الانفلات الأمني وفوضى انتشار السلاح" والنزاعات المسلحة بين فصائل المقاومة التي أودت بحياة العشرات من المدنيين الأبرياء، وتنامي النزاعات العائلية والعشائرية، الذي تشهده الأراضي الفلسطينية، كذلك سجل العام عمليات اغتيال لمسئولين أمنيين على أيدي فلسطينيين، فوفقاً للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، قتل قرابة ١٣٠ فلسطينياً في حوادث الانفلات الأمني وسوء استخدام السلاح، ومثل قطاع غزة النسبة الأكبر بمقتل قرابة ٩١ شخصاً، وإصابة ما يزيد عن ٥٥٠ شخصاً خلال العام.

وقد تفجرت المواجهات بين الفصائل وقوات الأمن على إثر قيام مجموعة تابعة لكتائب عز الدين القسام الذراع العسكرية لحركة حماس بإطلاق النار من قبل عناصر من الأمن الفلسطيني في ١٤ يوليو/تموز، وقد أدت هذه الواقعة إلى اندلاع المواجهات بين الطرفين وأسفرت عن مقتل ثلاثة أطفال وجرح ما لا يقل عن ٤٦ شخصاً.

وعلى صعيد اغتيال المسئولين الأمنيين هاجم مجهولون مسلحون منزل اللواء موسى عرفات مستشار الرئيس الفلسطيني للشئون العسكرية في يوم ٧ سبتمبر/أيلول، وبعد أن قيدوا الحراس اقتادوا اللواء موسى عرفات خارج المنزل وقتلوه ثم ألقوا جثته في شارع رئيسي في الحي.

ومن ناحية أخرى أدى سوء استخدام فصائل المقاومة للأسلحة وكذلك تخزينها في مناطق آهلة بالمدنيين إلي مقتل العديد خلال العام، فقتل ٢١ شخصاً بينهم ١١ طفلاً في ٢٩ سبتمبر/أيلول على إثر انفجار وقع نتيجة لإطلاق قذائف صاروخية أثناء عرض عسكري في احتفال نظمته حركة حماس في جباليا شمال القطاع، وقتل أربعة مواطنين وأصيب ٣٥ آخرون في ٥ سبتمبر/أيلول بعد انفجار عبوة ناسفة في أحد المنازل.

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة (٥)
من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ومن الأمثلة على النزاعات العائلية والعشائرية قتل سبعة مواطنين وأصيب أكثر من ٤٠ شخصاً في الأول من ديسمبر/كانون أول، نتيجة لخلاف عائلي بين عائلتي الكفارنة والمصري في بيت حانون شمال قطاع غزة.

واستمر خلال العام وقوع حوادث قتل مواطنين فلسطينيين بزعم اتهامهم بالعمالة لإسرائيل على أيدي مواطنين فلسطينيين، فقتل ٧ أشخاص خلال العام مقارنة بمقتل ٢٢ خلال العام الماضي.

انتهاك الحق في الحياة في سياق النزاعات الداخلية المسلحة

مرت السودان بفترة من الهدوء الذي ساد البلاد في أعقاب توقيع "اتفاق سلام جنوب

السودان" الموقع في "نيروبي" في ٩ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥، وهو الاتفاق الذي وضع حداً للحرب الأهلية في الجنوب والمستمرة منذ العام ١٩٨٣، إلا أن مقتل جون قرنق قائد "الحركة الشعبية لتحرير السودان" في ٣٠ يوليو/تموز، بعد مضي ثلاثة أسابيع علي توليه منصب النائب الأول لرئيس الجمهورية، إثر تحطم مروحية الرئاسة الأوغندية التي كانت تقله في طريق عودته من أوغندا إلى الخرطوم، أدى إلى حالة من الغضب وعدم الاستقرار وأسفر ذلك عن مصرع ١٣٠ شخصا بعد ثلاثة أيام من مقتله في اشتباكات حادة بين جنوبيين وشماليين، وقد تبين لاحقاً أن تحطم الطائرة كان نتيجة لعيوب فنية طارئة.

كذلك أدى استمرار النزاع السائد في إقليم دارفور غربي السودان، والمحتدم منذ فبراير/ شباط ٢٠٠٣، والتعثر المستمر لمفاوضات "أبوجا" إلى مقتل العشرات من الأشخاص وقد تضافرت جميع العوامل السابقة لتوقع انتهاكات فادحة للحق في الحياة خلال العام، إلا أن العام ٢٠٠٦ حمل بعض بوادر الأمل بتوقيع "اتفاق سلام دارفور" في ٥ مايو/أيار بين الحكومة السودانية وفصيل "حركة تحرير السودان"، على الرغم من رفض فصيل "العدل والمساواة" الانضمام للاتفاق وقد أمهله "الاتحاد الإفريقي" حتى نهاية مايو/ أيار للانضمام أو فرض عقوبات عليه.

وعلى خلفية النزاع الدائر في دارفور قتل متمردو "الحركة الشعبية" عدد غير معروف من البدو العرب في الأيام الأخيرة من أغسطس/آب ٢٠٠٥، كما وقعت اشتباكات عنيفة استمرت ثلاثة أيام، بين حركتي التمرد في ١٣ سبتمبر/آب أدت إلى مقتل ١٧ شخصاً وإصابة ٥٦ آخرين في منطقة "أبو قسرة".

كذلك اتهم "جيش تحرير السودان" الحكومة السودانية و"ميليشيات الجنجويد" بشن هجوم في ١٤ سبتمبر/آب على مواقع تسيطر عليها الحركة، أسفرت عن مقتل ١٠ مقاتلين وما لا يقل عن ١٠ مدنيين، وقد رفعت حركتي التمرد شكوى إلى الاتحاد الإفريقي الذي بدأ التحقيق في ١٨ سبتمبر/أيلول.

وفي ١٧ سبتمبر/أيلول قامت قوات من "الحركة الشعبية لتحرير السودان" بمهاجمة منطقة "الملم" أسفرت عن خسائر جسيمة في الأرواح.

وفي ٢١ سبتمبر/آب هاجم قرابة ٥٠٠ متمرد بلدة "شعيرية" شمال شرقي "نيالا" في إقليم دارفور، انتقاما من خرق القوات الحكومية لاتفاق وقف إطلاق النار، وقد أسفر هذا الهجوم عن مقتل العشرات من الجانبين.

وفي ٢٦ سبتمبر/آب تواترت أنباء عن قيام مسلحون تردد أنهم يتبعون المليشيات العربية، بالهجوم على قرية "ماديوان " في التشاد حيث يوجد مخيمات للنازحين السودانيين، مما أسفر عن مقتل ٧٥ شخصاً. وفي ٢٨ من الشهر ذاته هاجم قرابة ٣٠٠ مسلح من ميليشيات "الجنجويد" مخيم "أروشارو" للاجئين وقريتي "أشو وغزمينا" الواقعتين في غرب دارفور، مما أسفر عن مقتل ٣٤ لاجئاً سودانياً.

وفي ١٦ أكتوبر/تشرين الأول هاجمت إحدى الفصائل المنشقة عن "حركة جيش تحرير السودان" موقعاً للجيش السوداني في مدينة "كتم" شمال دارفور، وجرى تبادل للنيران خلف خمسة قتلى.

وفي ١٩ نوفمبر/تشرين ثان وقعت اشتباكات ببين الجيش السوداني والمتمردين في منطقة "جبل مون" غرب دارفور، أسفرت عن مقتل ٢٢ شخصاً، وتضاربت الأنباء حول ما إذا كان السبب مطاردة جنود تشاديين بعد تسللهم إلي السودان، أم لمهاجمة مواقع المتمردين، وقد جاءت هذه الاشتباكات في أعقاب هجمات متبادلة

استمر النزاع السائد في إقليم دارفور خلال عام ٢٠٠٥، وأدى إلى وقوع انتهاكات فادحة للحق في الحياة

وقعت في منتصف نوفمبر/تشرين ثان، بين المتمردين وميليشيات عربية في جنوب دارفور، أسفرت عن مقتل ٨٥ شخصاً وتشريد الآلاف من ساكني القرى.

وفي سابقة أولى من نوعها، تجاوزت الاشتباكات القوات الحكومية وحركتي التمرد، لتطال جنود الاتحاد الإفريقي، فقتل ٥ جنود نيجريين في أكتوبر/تشرين الأول.

في الصومال تصاعدت حدة الخلاف بين ميليشيات تتبع تحالف مقديشيو لمكافحة الإرهاب بدعم من أمريكا وبين المحاكم الإسلامية

وفي **الصومال** استمر تردي الأوضاع الأمنية مع عدم قدرة الحكومة الانتقالية الصومالية علي تولي زمام البلاد، حتى بعد نقلها من كينيا إلى الصومال في يونيو/حزيران ٢٠٠٥، وحدوث الانقسامات في الحكومة بين الرئيس "عبد الله يوسف" وأنصاره من الوزراء المتمركزين في مدينة "الجوهر" وبين معارضيه من النواب البرلمانيين بزعامة رئيس البرلمان "الشريف حسن شيخ آدم" في العاصمة مقديشو، وفي ظل المخاوف من تصعيد الأزمة بين الطرفين خاصة بعد وصول المئات من رجال الميليشيات الموالية للرئيس مؤخرًا إلى الجوهر، الأمر الذي أثار شكوك المعارضة حول إمكانية شن هجوم واقتحام العاصمة ودعاهم إلى التأهب لاستخدام القوة.

مازال العالم العربي يشهد وقوع انتهاكات للحق في الحياة نتيجة للتعذيب

ومن ناحية أخرى تصاعدت حدة الخلاف بين ميليشيات تتبع "تحالف مقديشيو لمكافحة الإرهاب" والذي تأسس في منتصف فبراير/شباط ٢٠٠٦، بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، و"المحاكم الشرعية" ونتيجة لذلك، لم تستطع الحكومة الصومالية أن تهب لحماية سكان العاصمة عند اندلاع الاشتباكات المتتابعة بين ميلشيات المحاكم الشرعية وتلك التابعة للتحالف، والتي استخدم فيها قذائف الهاون والصواريخ والمدافع الرشاشة فوقعت مصادمات بين الطرفين في فبراير/شباط ٢٠٠٦واستمرت بضعة أيام لتترك بعد انتهائها ٢٢ قتيلاً والعديد من الجرحى، وتواصلت المعارك خلال الأسابيع التالية وأسفرت حتى أوائل يونيو/حزيران ٢٠٠٦ عن مقتل ما يزيد عن ٣٠٠ شخص، ونزح أكثر من عشرين ألف من السكان خارج المدينة هربا من الموت.

وفي الرابع من يونيو/حزيران ٢٠٠٦ نجحت قوات المحاكم الشرعية في السيطرة على العاصمة مقديشو لتصبح أول ميليشية مسلحة تنجح في السيطرة على العاصمة منذ سقوط نظام سياد بري ، وواصلت تقدمها باتجاه مدينة الجوهر.

وخلال العام ٢٠٠٥، أدت المصادمات التي اندلعت خلال أبريل/نيسان ويوليو/تموز بين قبيلتي جاري وميرهان في منطقة "الواق" على الحدود الصومالية-الكينية، إلى مقتل العشرات. وفي يونيو/حزيران أدت مواجهات بين ميليشيات جالجائيل وجاجيلي بسبب خلاف على أراضي، وانتقاماً لمقتل اثنين من الجاجيلي ومقتل شخص من جالجائيل إلى مصرع ٣٠ شخصاً.

كذلك أدت مهاجمة منظمات الإغاثة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية إلى مقتل ثلاثة أشخاص على الأقل خلال العام، ففي أكتوبر/ تشرين الأول قتل ضابط أمن تابع للأمم المتحدة في كيسمايو.

انتهاك الحق في الحياة بشبهة التعذيب وسوء المعاملة

في **سوريا** توفى بشبهة التعذيب "أحمد علي المسالمة" عضو جماعة "الإخوان المسلمون" في ٣٠ مارس/آذار، بعد الإفراج عنه بأسبوعين، حيث تعرض طوال فترة احتجازه للتعذيب.

وفي ٣٠ مايو/أيار توفي الزعيم الإسلامي الكردي الشيخ "محمد معشوق الخزنوي"، أثناء احتجازه لدى المخابرات العسكرية.

وفي **العـراق** وفي ظل سياسـة التعتيم الذي تنـتهجه قوات الاحـتلال منذ الغـزو في عام ٢٠٠٣، ومع انتشار ظاهرة السجون السرية التي لم تستـطع المنظمات الـدولية المعنيـة تحديد مواقعهـا حتى الآن، كان من الصـعوبة بمكان تحديد أعـداد المعتقلين العراقيين الذين قتلوا من جراء التعذيب.

وقد استطـاعت منظمة "Human Rights First" توثيق تورط الولايات المتحدة الأمريكية في قتل ١٠٠ شخص، في معتقلات تابعة لها في العراق وأفغانستان منذ عام ٢٠٠٣ كان من بينهم عـراقيين، واستمرت ظهور حالات فردية خلال العام عن مقتل أشخـاص من جراء التعذيب إلا أن هـذه الحالات لا تلقي الضـوء بأي حال من الأحوال على الرقم الفعلي للذين قتلوا على أيدي قوات الاحتلال من جراء التعذيب.

كذلك استمـر تواتر الأنباء عن تورط أجهزة الأمن في العشـرات من حالات القتل بـشبهة التعذيب، وعلـى الرغم من صعوبة تحديد أرقام فعلية إلا أنه يمكـن القول باطـمئنان إن القتل بشبهة التعذيب يمثل ظاهرة متنامية في العراق، فالمئات من الجثـث المتناثرة في شوارع البلاد تحـمل آثار تعذيب وحشي، وتكمن الصعوبة في تحديد مـسئولية الأطـراف، والتي تتوزع بين قوات الاحتلال، وقوات الأمن العـراقية وفرق الموت، والعشرات من الميليشيات المسلحة التي تجول في البلاد كيفما شاءت.

وفـي **مصر** تكـررت حالات الوفـاة أثناء الاحتجاز بشـبهة التعذيب خلال الـعام، فتوفى المعتقل أشرف سعيد بعد أن قبض عليه في ٢٩ أبريل/نيسـان، بتهمة المشـاركة في تفجيرين إرهابيين في ٨أبريل/نيسان، وقد أعلنت الجهات الرسمية أنه توفي نتيجة حالة هياج أصابته فقام بضرب رأسه بالحائـط عدة مرات حتى توفي، وتوفي "محمد سليمان يوسف ابن خالة" المذكور في السجـن، بعد أن اعتقل في ٢٧ أبريل/نيسان على خلفية أحداث ٧ أبريل/نيسان.

يعبر المجلس عن أسفة الشديد لما شهـدتـه بعض التـظـاهـرات والتجمعات السلمية من انتهاكات لحقوق الإنسان، وصلت إلى حد المـاس بـأعـراض المتظـاهـرات في انتهـاك صـارخ لقـواعـد الأخلاق وقيم الحياء التي عرفها المجتمع المصري.

التقرير السنوي الثاني
للمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر

وفي ٥ يولـيو/حزيـران توفيت الـسجينة "انـشراح أحمد معروف" داخل عربة الترحيلات أثناء نقلها من سجن الخليفة إلي سجن القناطر.

وفي ٢٣ نوفمـبر/تشرين ثـان توفي "أحمد مـتولي أحمد صالح"، داخـل ديوان شرطة كفر صقر علـى خلفية اتهـامه في إحدى قـضايا السرقة، وسجل تقرير مفتش الصحة وجود شبهة جنائيـة في الوفاة، وضرورة عرض الجثة على الطب الشرعي لتحديد سبب الوفاة.

انتهاك الحق في الحياة في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب

استمـرت ظاهرة الإرهـاب تحصد أرواح المئـات خلال العام، وامتدت لـتشمل عدد من الدول العربية.

ففي **الأردن** وقعت تفجيـرات إرهابية في ٩ نوفمبر/تشرين الأول، واستهدفت ثلاث فنادق في عمان، وأسفـرت عن مقتل ٦٧ شخصاً وإصابة المئات.

استمرت في الجزائر أعمال العنف رغم صدور ميثاق المصالحة الوطنية

وفي **الجزائر** وفي محاولة لإنهاء أعمال العنف الدموي، الذي تشهده البلاد منذ خمسة عشر عام، والذي تسبب في قتل ٢٠٠ ألف شخص وفقاً للأرقام الرسمية المعلنة، طرح الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة ما يعرف "بميثاق المصالحة الوطنية" للاستفتاء الشعبي في ٢٩ سبتمبر/أيلول، ويضمن هذا القانون عفواً شاملاً عن المتورطين في أعمال العنف والقتل الذي شهدته الجزائر في السنوات السابقة، شريطة ألا يكونوا متورطين في قتل جرائم استهداف مدنيين واغتصاب؛ و وبموجب هذا القانون سيتم العفو عن كل المساجين الإسلاميين والمنفيين خارج الجزائر والذين صدرت بحقهم أحكام قضائية.

١- الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه.
٢- سلامة جسد الإنسان مصانة، ولا يجوز الاعتداء عليها. كما لا يجوز المساس بها وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة (٢)
من إعلان القاهرة
حول حقوق الإنسان في الإسلام

شهدت السعودية خلال عام ٢٠٠٥ انخفاضاً ملحوظاً في عدد العمليات الإرهابية

وقد استمرت المواجهات بين الحكومة والجماعات المسلحة وأدت إلي سقوط قرابة ٤٠٠ قتيل خلال العام، فضلاً عن سقوط عدد من المدنيين أثناء الاشتباكات، فقتلت قوات الأمن في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ثلاثة مسلحين، في كمين أعدته لهم في منطقة الكرمة في ولاية عين الدفلي جنوب غرب العاصمة، وفي ١٤ أكتوبر/ تشرين الأول نشرت بعض المصادر الصحفية تقارير عن قيام مسلحين ينتمون إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال، بذبح شخصين واختطاف ثلاثة آخرين في شرق البلاد، وكانت الجماعة المذكورة قد رفضت في سبتمبر/أيلول قانون المصالحة الوطنية الذي أقره الشعب الجزائري.

وقد شهد شهرا سبتمبر/آب وأكتوبر/تشرين الأول مقتل قرابة ٧٠ شخصاً من المسلحين وقوات الأمن والمدنيين في أعمال عنف بالبلاد وفقاً لحصيلة أعدت استنادا إلى أرقام رسمية.

وفي ٢٥ ديسمبر/كانون أول لقي خمسة أشخاص مصرعهم وأصيب ١٣ آخرين على إثر انفجار سفينة كانت راسية بميناء دلس بواسطة قنبلتين جرى تفجيرهما عن بعد، وكانت السفينة المتضررة يستخدمها حرس السواحل لمراقبة السواحل الشرقية للبلاد.

وفي ٤ يوليو/تموز أعلنت مصادر عسكرية في مالي عن مقتل ١٠ أشخاص على الأقل ينتمون للجماعة السلفية في اشتباكات بين قوات الجيش الجزائري قرب الحدود المشتركة بين البلدين، وقد جاءت هذه الاشتباكات بعد الهجوم الذي شنته الجماعة في ٣ يونيو/حزيران على قاعدة عسكرية موريتانية شمال شرق موريتانيا قرب الحدود مع مالي والجزائر، وأسفرت عن مقتل ١٥ جندياً موريتانياً. وفي العاشر من الشهر ذاته قتل الجيش الجزائري ٨ مسلحين في عملية بإقليم بومرداس وينتمون إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال، والتي تتهمها الحكومة الجزائرية بالموالاة لتنظيم القاعدة.

وفي **السعودية** على الرغم من استمرار العمليات الإرهابية، إلا أن عام ٢٠٠٥ سجل انخفاضاً ملحوظاً في عدد العمليات الإرهابية. وقد استمرت المواجهات الدامية بين قوات الأمن والإرهابيين، بما أفضى إلي مقتل العشرات من القتلى على الجانبين.

وأعلنت وزارة الداخلية عن مقتل ١٥ إرهابياً واعتقال ستة آخرين، في المواجهات التي

شهدتها مدينة الرس في منطقة القصيم يوم ٣ أبريل/نيسان، ومن بين القتلى اثنان من أبرز قياديي تنظيم القاعدة في السعودية، وهما القيادي في اللجنة الشرعية للتنظيم "سعود القطيني العتيبي" والمغربي "عبد الكريم التهامى المجاطي"، كما كشفت وزارة الداخلية في بيان لها عن هوية أربعة من القتلى ضمن الخمسة عشر قتيلا، وهم "نايف بن عبد العزيز بن محمد العوشن"، و"وليد بن محمد إبراهيم الصمعاني"، و"متعب بن هلال بن منور المقاطي"، و"سعد بن محمد بن سليمان العقيل". وفى ٦ أبريل/نيسان قتلت قوات الأمن في حي الصناعية جنوب الرياض "عبد الرحمن اليازجي" أحد المطلوبين المدرجين على قائمة الـ٢٦.

وفي **لبنان** استمر مسلسل التفجيرات الإرهابية الذي تجدد منذ فبراير/شباط ٢٠٠٥، باغتيال رئيس الوزراء الأسبق "رفيق الحريري"، وشملت صحفيين وإعلاميين وحزبيين من مختلف الطوائف، فاغتيل الصحفي "سمير قصير" في الثاني من يونيو/حزيران في انفجار استهدف سيارته، وقد وجهت أصابع الاتهام إلى سوريا ولكنها نفت تدخلها في هذه الاغتيالات.

وفي ٢١ يونيو/حزيران اغتيل "جورج حاوي" الأمين العام السابق للحزب الشيوعي في انفجار عبوة ناسفة وضعت في سيارته في بيروت.

وفي ١٢ يوليو/حزيران دمرت قنبلة استهدفت موكب وزير الدفاع إلياس المر، مما أدى لإصابته بجروح وقتل شخص واحد.

وفي ١٦ سبتمبر/آب أدت تفجيرات جيتاوي في بيروت لمقتل شخص وجرح ٢٣ آخرين.

وفي ٢٥ سبتمبر/آب وقع انفجار استهدف الإعلامية "مي شدياق" بعد تفخيخ سيارتها، وقد نجت منه ولكنها أصيبت إصابات بالغة أدت لبتر يدها اليمني والساق اليمنى.

وفي ١٢ ديسمبر/كانون أول اغتيل النائب والكاتب الصحفي "جبران تويني" وقتل حارسه الشخصي وأحد المارة، وأصيب عدد آخر، بعد انفجار سيارته في منطقة "المكلس" شرق بيروت.

ولم يتم الوقوف على منفذي هذه الجرائم التي تشهدها الساحة اللبنانية منذ عام وتهدد استقرار وأمن لبنان ووحدته وتقود البلاد إلى دوامة جديدة من الأحداث التي طالما استنزفت قوي الشعب اللبناني.

استمرت سلسلة الاغتيالات في لبنان بدأت باغتيال "رفيق الحريري" وشملت صحفيين وإعلاميين وحزبيين

وفي **مصر** تعرضت البلاد لعدد من العمليات الإرهابية، كان أولها في أبريل/نيسان ٢٠٠٥ وقد تم تغطيتها في تقرير العام الماضي، وشهدت البلاد يوم ٢٣ يوليو/تموز تفجيرات عنيفة في منتجع شرم الشيخ السياحي في شبه جزيرة سيناء، وأسفرت عن مقتل ٨١ شخصاً وأكثر من ١٦٠ مصابا، وقد قامت أجهزة الأمن المصرية بحملة تمشيط واسعة النطاق داخل جزيرة سيناء ومنطقة جبل الحلال، وأسفرت عن مقتل اثنين من الضباط وإصابة عدد من أفراد الشرطة نتيجة اصطدام سيارات الشرطة بألغام أرضية في المنطقة التي يحاصرها الأمن بجبل الحلال.

وفي ٢٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٦ وقعت عمليات الإرهابية في سيناء أدت إلى مقتل ٢٥ شخص وإصابة العديد من المواطنين والسائحين.

وفي الأول من أغسطس/آب قتل محمد صالح فليفل في المواجهات المسلحة مع قوات الأمن في جبل عتاقة بالسويس، حيث كانت الشرطة المصرية تطارده لصلته بالتفجيرات الإرهابية التي شهدتها البلاد عامي٢٠٠٤و٢٠٠٥ كذلك قتلت زوجته التي أصيبت في نفس المواجهات.

وفي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول

قتلت قوات الأمن عدداً من المشتبه في تورطهم في التفجيرات الإرهابية أثناء مطاردتهم في منطقة جبل الحلال في سيناء، وفي ٢٧ سبتمبر/ أيلول أعلنت الحكومة عن مقتل ثلاث مطاردين واعتقال الرابع. وفي نوفمبر ٢١ أعلن وزير الداخلية أن قوات الأمن قد قتلت سليم خضير الشنوب ومساعده سلام سويلم وسالم عطية سالم، كما أعلن وزير الداخلية أن قوات الأمن قتلت ١١ شخصاً من المتورطين في تفجيرات سيناء واعتقلت ٢٦ آخرين، وقتل رجلان من قوات الأمن في الأول من سبتمبر في المواجهات في جبل الحلال.

استمر سقوط القتلى في الدول العربية لأسباب متفرقة وإن كان أبرزها ما وقعت أثناء تفريق المظاهرات والاعتصامات السلمية

مظاهر أخرى لانتهاك الحق في الحياة

استمر خلال العام سقوط المئات من القتلى في الدول العربية لأسباب متفرقة وإن كان أبرزها حوادث القتل التي وقعت أثناء المظاهرات، كذلك نتيجة للهجرة غير الشرعية، وأيضاً نتيجة للألغام الأرضية ومخلفات الحروب، كذلك أودت ظاهرة الفساد بحياة المئات من الأشخاص خلال العام وفيما يلي استعراض لبعض نماذج الانتهاكات السابقة.

فعلى صعيد انتهاك الحق في الحياة خلال **المظاهرات** قتل فى **اليمن** ما يزيد عن ٣٠ شخصاً خلال شهر يوليو/تموز على خلفية الاضطرابات التي سادت البلاد على إثر قرار الحكومة زيادة أسعار النفط.

وفي **ليبيا** وعلى خلفية المظاهرات التي سادت عددا من البلدان العربية والإسلامية، احتجاجا على الرسوم الدانماركية المسيئة إلى الرسول الكريم محمد "صلى الله عليه وسلم"، قتل ١١ شخصاً وجرح ٣٥ آخرون في ١٧ فبراير/ شباط ٢٠٠٦ في مدينة بنغازي، بعد أن نشبت مصادمات بين قوات الأمن والمتظاهرين الذين حاولوا اقتحام القنصلية الإيطالية وأحرقوا بعض مبانيها، وقد استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة مع المتظاهرين الذي بلغ عددهم حوالي ألف متظاهر، وتم إعفاء وزير الداخلية وقادة جهاز الشرطة في بنغازي من مناصبهم وإحالتهم للتحقيق نتيجة استخدام قوة غير متناسبة لتفريق المحتجين وتشكيل لجنة تحقيق رسمية.

وفي **جيبوتي** قتل أربعة أشخاص في ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان أثناء مظاهرة احتجاجية على قيام الحكومة بإزالة المنازل المشيدة دون تصريحات في منطقة "أرحيبا ٢".

وفي **مصر** قتل ٢٨ لاجئاً سودانياً وأصيب العشرات من بينهم ٧٥ من رجال الشرطة في ٣٠ ديسمبر/كانون أول أثناء أعمال العنف التي صاحبت فض اعتصام اللاجئين السودانيين الذي استمر لمدة ثلاثة شهور منذ ٢٩ سبتمبر/أيلول الماضي بأحد الميادين العامة بالقاهرة.

في ٦ مايو/أيار قتل طارق غنيم العضو في جماعة الأخوان المسلمين في مظاهرة نظمتها الجماعة في طلخا بمحافظة الدقهلية، وادعت قوات الأمن أنه قتل نتيجة للتدافع بين المتظاهرين، لكن أعلنت الجماعة أنه قتل بعد أن ضربته قوات الأمن على رأسه، وفي ١٦ مايو طالبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان السلطات المصرية بإجراء تحقيق حول ملابسات مقتل المذكور بعد أن أرسلت بعثة تقصي حقائق لطلخا.

وفي أكتوبر/تشرين الأول قتلت قوات الأمن ثلاثة أفراد أثناء المظاهرة التي نظمها عدد من المسلمين في الإسكندرية للاحتجاج على عرض مسرحية تسئ للإسلام في كنيسة مار جرجس.

وعلى صعيد انتهاكات الحق في الحياة في سياق **الهجرة غير الشرعي**، شهد العام العديد من حوادث الغرق لمهاجرين غير شرعيين، فقد عثرت فرق الإنقاذ الإيطالية على ٢٢ جثة لغرقى من البلدان العربية والإفريقية من بعد أن غرقت سفينتهم قرب سواحل صقلية في ١٨ نوفمبر/ تشرين الثاني، أثناء محاولتهم التسلل إلى البلاد.

ووفق إحصاءات منظمة "كاريتاس" المهتمة بشؤون الهجرة، فإن أكثر من ٥٠٠ مهاجر حاولوا بلوغ السواحل الإيطالية قضوا غرقا في خلال الشهور الأولى من العام ٢٠٠٦.

وفي يونيو/حزيران عثرت السلطات الهولندية على جثث أربعة مهاجرين غير شرعيين في حاوية على متن سفينة كانت متوجهة من المغرب إلى إسبانيا، وقالت الشرطة الهولندية إنه عثر على الجثث بينما كان يتم تسليم الحاوية إلى شركة في ميناء روتردام، وترجح سلطات الميناء أن يكون الرجال الأربعة قضوا جراء موجة الحر التي تجتاح إسبانيا حيث بقيت الحاوية عدة أيام على ظهر السفينة قبل تسليمها، وقد فتح القضاء الهولندي تحقيقا في محاولة لاكتشاف هوية القتلى.

وفي ٤ سبتمبر/أيلول أوضحت منظمة "أطباء بلا حدود" أن ٤٥ شخصًا من الصوماليين والأثيوبيين لقوا مصرعهم غرقًا في خليج عدن، في محاولة للوصول إلى اليمن. إذ قام مهربون مسلحون بإجبارهم- تحت تهديد السلاح- علي إلقاء أنفسهم في البحر عند اقترابهم من السواحل اليمنية خوفًا من السلطات، كذلك لقي ٦١ صوماليًا من أصل مائة مصرعهم، وذلك بعد أن تركهم المهربون في قارب بدون طعام قرابة العشرين يومًا، في ١٢ من نفس الشهر؛ وبذلك يتعدى عدد الهاربين الذين يلقون حتفهم ٦٥٠ شخصًا هذا العام.

وفي ٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٦ لقي ٣٢ لاجئاً أفريقياً مصرعهم غرقا قبالة سواحل موريتانيا أثناء إبحارهم بصورة غير مشروعة باتجاه شواطئ جزر الكناري الإسبانية، بعد مغادرتهم مرفأ نوادهيبو الموريتاني متوجهين إلى جزر الكناري الإسبانية، وتقدر عدد رحلات الهجرة السرية التي تنطلق من موريتانيا إلى إسبانيا وتنتهي بالفشل، بأكثر من ستمائة في الشهر الواحد فبعد أن شددت كلاً من إسبانيا والمغرب الرقابة على مضيق جبل طارق وجيبي سبتة ومليلة في العام الماضي، بدأت قوافل مهربي المهاجرين السريين تنطلق من موريتانيا، وهي رحلات طويلة وخطيرة أسفرت عن غرق المئات.

شهد عام ٢٠٠٥ سقوط قتلى بسبب تصاعد الهجرة غير الشرعية من البلدان العربية والأفريقية

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

المادة (٦)
من العهد الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

وفي ٧ فبراير/شباط ٢٠٠٦ قتل ٢٣ في غرق قارب يمني شمالي جيبوتي وقال مصدر بالشرطة إن المركب غرق لأسباب مجهولة قبالة شواطئ راسبير شمال شرق جيبوتي، مشيرا إلى أنه كان يقل نحو ٤٠ شخصا، وأن الضحايا انتشلوا وهم في حالة تحلل.

وعلى صعيد انتهاكات الحق في الحياة نتيجة **للفساد** لقي قرابة ١٠٠٠ شخص مصرعهم في غرق عبارة مصرية، وقد أكدت التقارير والفحص الفني عدم صلاحية العبارة، فضلاً عن ارتكاب الشركة المالكة للعبارة وقبطانها العديد

استمر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي أكثر الانتهاكات بروزاً في البلدان العربية

من الأخطاء الجسيمة الأمر الذي أدى إلي ارتفاع أعداد الضحايا، وفي ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦ غرقت سفينة بحرينية قبالة شواطئ البحرين مخلفة عشرات القتلى والجرحى وعددا غير معروف من المفقودين، وقد وقع الحادث نتيجة للحمولة الزائدة، وفي ٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٦، قتل حوالي ١١٣ في جيبوتي بعد غرق مركب "البركة ٢" على بعد عشرات الأمتار فقط من نقطة الإبحار ونتج الحادث عن زيادة عدد الراكبين الذين تكدسوا في جانب منه.

إن الدولة ليست مطالبة فحسب باتخاذ الإجراء اللازم لقمع الأعمال الإجرامية المؤدية إلى الحرمان من الحق في الحياة ولكن عليها أيضاً فرض التزام قوات الأمن التابعة لها بعدم قتل الأفراد تعسفياً.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وفي انتهاكات أخرى متفرقة للحق في الحياة قتل ١١ شخصاً في مصر أثناء الانتخابات البرلمانية، ذكرت بعض التقارير أن بعضهم قتلوا نتيجة استخدام الأمن العصي المطاطية، والرصاص الحي، بينما قتل أغلبهم أثناء مشاجرات نشبت بين مؤيدي المرشحين، وفي ١٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٦ قتل شخص وأصيب سبعة آخرين بعد أن هاجم شخص يحمل أسلحة بيضاء مجموعة من المصلين في ثلاث كنائس بمدينة الإسكندرية، وأثناء تشييع المتوفى اندلعت مظاهرات أدت إلى مقتل شخص وإصابة ٢٢ آخرين.

وفي **اليمن** تورطت قوات الأمن في عمليات قتل وقعت أثناء ملاحقة واعتقال المشتبه فيهم، ففي مارس/آذار قتل قرابة ٥٠٠ من المتمردين و١٠٠ من رجال القبائل في المواجهات التي دارت بين الجيش وعناصر حركة شباب المؤمنين، في مدينة صعدة وفقاً للتقديرات الرسمية، بينما قدرتها مصادر غير رسمية بقرابة ٨٠٠ من رجال القبائل و٦٠٠ من المتمردين، ونحو ١٠٠ مدني، وأكدت مصادر المعارضة والأحزاب السياسية أن الجيش لجأ إلى استخدام القوة المفرطة لقمع التمرد.

في الفترة من ٢٨ مارس/آذار حتى منتصف أبريل/نيسان قتل قرابة خمسة مدنيين وأصيب ٢٨ آخرين في الهجمات التي نفذها شباب المؤمنين انتقاما مما فعلته الحكومة في صعدة.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي أكثر الانتهاكات بروزاً في البلدان العربية، فاعتقل المئات من الأشخاص تعسفياً في عدد من البلدان العربية دون توجيه اتهامات أو محاكمات، وظل العشرات من الأشخاص قيد الاعتقال بعد انقضاء فترة العقوبة، وعانى آخرون من استمرار اعتقالهم إدارياً.

وأدت الاحتلالات الأجنبية والنزاعات المسلحة، فضلاً عن تداعيات الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب وما صاحبها من تشريعات واتفاقيات بين الدول وبعضها البعض إلى انتكاس غير مسبوق لهذا الحق.

انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي في سياق الاحتلال

شهد الحق في الحرية والأمان الشخصي في العراق انتهاكات جسيمة خلال العام وتعددت

مصـــادره وأطرافه، تـــارة على أيـــدي قوات الاحتلال التي واصلت للعام الثالث على التوالي ارتكاب العشـــرات من الانتهاكات الجسيمة التي أدرجتها بعض المنظمات الدولية لحقوق الإنسان في قائمـــة جرائم حرب، وتـــارة أخرى بتورط مسئولين أمنيين في الحكومة العراقية المؤقتة في العديد من الانتهاكات مثل اعتقال الأشخاص دون مذكرات اعتقال، والاحتجاز لفترات طويلة دون المثول أمـــام قاضي التحقيق، في انتهاك للقانون العـــراقي الذي يـــنص على ضـــرورة عرض المعتقل أمام قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة من اعتقاله.

كذلك أدى تـــزايد العمليات الإرهابية وسهولة تحرك الإرهابيين عـــلى الأراضي العراقية إلي انـــتهاكات واسعـــة النطاق لهـــذا الحق، فجرح الآلاف خلال العـــام من جـــراء التفجـــيرات الإرهابـــية، واختطف العشرات من الدبلوماسيين والعلماء والـــصحفيين والمسئـــولين الحكوميين وذويهم.

كذلك أدى العنف الطائفي المتنامي خلال العام والـــذي بلغ ذروته في فبراير/شباط بتفجير مرقد الأمام السامـــرائي إلى موجة من الرعب شملت مختلف طوائف الشعب العراقي وأدت إلى نزوح المئات من العائلات بحثاً عن الأمن المفقود.

وبينما استمر التضارب بشأن أعداد المعتقلين في سجـــون قوات الاحتلال، شهد العـــام تزايداً مطرداً لأعدادهم، فوفقاً لما أعلنته قوات الاحتلال بلغ عدد المعتقلين لـــديها قرابة ١٤٠٠٠ معتقل حتى نوفمبر/تشرين ثان، وهو رقم يقارب ضعف ما أعلنته في ٤ مارس/آذار ٢٠٠٥ عن اعتقالها ٨٩٠٠ معتقل.

وقـــد واصلت لجنـــة "المراجعـــة والإفراج المـــشتركة" التي شكلت في أغسطس/آب ٢٠٠٤ في أعقـــاب تسليم الـــسلطة، مـــراجعة أوضاع الـــمعتقلين لدى قـــوات الاحتلال، ووفقاً لوزارة الـــدفاع الأمريكـــية، فحصت اللجـــنة حتى أول يناير/كانون ثان ٢٠٠٦، ملفات ٢٦٠٠٠ معتقل وأوصت بالإفـــراج غير المشـــروط عن قرابة ٤٤٢٦ معتقلاً، واشترطت وجود ضامن للإفراج عن ٧٦٢٦ آخرين، وقـــررت بقاء الآخرين قيد الاعتقال.

وقد أطلقت قوات الاحـــتلال سراح عدد من المعتقلين الذين أوصت اللـــجنة بالإفراج عنهم، بينما بقي ١٤٠٠٠ معتقل حتـــى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٥ لـــدى قوات الاحـــتلال دون توجيه اتهامات، واستمـــرت قوات الاحتلال في تجريد المعتقلين من جميع الحقـــوق التي كفلها القانون الدولي الإنســـاني والقوانـــين الدوليـــة لحقوق الإنسان، وصنفتهم تبعـــاً لأهوائها لإسقاط صفة الأسرى عنهم، وتـــزخر المعتـــقلات الأمريكية بأكثـــر من ١٤٠٠٠ معتقل مـــن بينهم نـــساء وأطفال، يتوزعون على أربعة متعقلات رئيسية هي معتقل أبو غريب ويضم ٤١٧٠، ويوجد في سجن بوكا قرابة ٧٣٦٥، ومعتقل كروبر ويضم ١٣٨، وأخيـــراً معتقل فورت ســـوز ويوجد به ١١٧٦ معتقلاً، فضلاً عن ٦٥٠ معتقلاً يقبعون في مرافق احتجاز أخرى. وتعتقل القوات البريطانية حـــوالي ٣٣ شخصاً، في المعتقل الكائن بمعسكر الشعبية بالقرب من البصرة.

وتصنف قوات الاحتلال الـــمعتقلين إلى عدة فئات أهمـــها فئة المعتقلين "الأمنيين"، وهذه الفئة تمثل النـــسبة الأكبـــر بين المعتـــقلين، وتشمل الأشخاص الذين تتهمهم قوات الاحتلال بالضلوع في أعمـــال مناهضة لهـــا، ثم فئة المعتقلين "ذو القـــيمة العالـــية" وهم الأشخاص الـــذين كانوا يشغلون منـــاصب في الحكومة العراقية وأجهزة الدولة قبل الغزو، ويمـــثل بعضهم أمام القضاء حاليـــاً، وقد أطلـــق سراح عدد مـــن المعتقلين الأمـــنيين في ديسمبـــر/كانون الأول ٢٠٠٥ من بـــينهم "هدى صالح عماش"، و"رحاب راشد طه"

استمرت قوات الاحتلال في تجريد المعتقلين العراقيين من الحقوق التي كفلها القانون الدولي الإنساني لإسقاط صفة الأسرى عنهم

هناك فئة من المعتقلين العراقيين تطلق عليهم قوات الاحتلال "الأشباح" محتجزين في أماكن سرية داخل وخارج العراق

دون توجيه اتهامات، أما الآخرين والبالغ عددهم ١٣ لا يزالون قيد الاعتقال دون توجيه اتهام أو محاكمة، وفئة المعتقلين "الجنائيين" وهم المتهمون في قضايا جنائية، أما الفئة الأخيرة فهي فئة المعتقلين "الأشباح" الذين تحتجزهم قوات الاحتلال في أماكن سرية داخل وخارج العراق بمعزل عن العالم وبعيداً عن أنظار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا يجوز تعريضة لحملات تمس شرفه، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة (١٢)
من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تحتجز السلطات العراقية قرابة ١٥٠٠٠ شخص تشرف وزارة العدل العراقية على نصفهم فقط

ويثير القلق استمرار غياب صيغة قانونية حاسمة تحدد مصير المعتقلين الأمنيين لدى قوات الاحتلال والذين اعتقلوا قبل تسليم السلطة في يونيو/حزيران ٢٠٠٤، الذين قدر عددهم حتى نهاية العام بقرابة ٧٥١ معتقلاً، فمن ناحية تجيز قوات الاحتلال احتجازهم لأجل غير مسمى، وينص الأمر العسكري رقم ٣ والذي أصدرته سلطات الائتلاف المؤقتة في العام ٢٠٠٤، بوجوب الإفراج عن المعتقلين أو تسليمهم للسلطة العراقية في فترة لا تتجاوز ١٨ شهراً من تاريخ احتجازهم في معتقلات قوات الاحتلال، بينما تجيز لجنة المراجعة المشتركة استمرار اعتقالهم لفترات تتجاوز الـ ١٨ شهراً، وقد قدمت قوات الاحتلال في فبراير/شباط ٢٠٠٦ طلب تمديد اعتقال ٢٦٦ معتقلاً إلى لجنة المراجعة المشتركة.

واستمرت قوات الاحتلال خلال العام في اعتقال النساء الأطفال، فبينما أعلنت قوات الاحتلال في يناير/كانون ثان ٢٠٠٦ أنها أطلقت سراح ٥ نساء، واستمرار اعتقال أربعة أخريات، أكدت منظمة حرية المرأة العراقية في بيان لها في مارس/آذار بمناسبة اليوم العالمي للمرأة اعتقال قوات الاحتلال لما يزيد عن ٢٠٠ امرأة في سجن الكاظمية فقط، كذلك ورغم إنكارها الدائم اضطرت وزارة الدفاع الأمريكية للاعتراف بوجود أطفال محتجزين لديها، بعد أن كشف "اتحاد الحقوق المدنية الأمريكي" عن وثائق تؤكد ما سبق، وقد أعلنت قوات الاحتلال في نهاية سبتمبر/آب عن اعتقالها لـ ٢٠٠ طفل، وقد عين المجلس القضائي العراقي في ديسمبر/كانون أول، قاضياً يختص بحالات الأطفال المعتقلين في سجون الاحتلال.

وذكرت شبكة رصد حقوق الإنسان في العراق في تقرير لها صدر في ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني، تعرض أكثر من ٥٠٠ طفل عراقي للاغتصاب، وتمكنت من توثيق ٣٠ حالة تورط فيها جنود أمريكيون بينما تورطت القوات البريطانية في ١٥ حالة أخرى.

وعلى صعيد انتهاك قوات الأمن العراقية للحق في الحرية والأمان الشخصي ثبت تورط مسئولين في وزارة الداخلية في اعتقال الآلاف من الأشخاص دون إصدار مذكرات احتجاز، أو توجيه اتهام، كما لم يمثلوا أمام قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة من الاعتقال وفقاً للقانون العراقي، فضلاً عن احتجازهم في مراكز احتجاز سرية لفترات طويلة.

ووفقاً لتصريحات "جياني ماجازيني" رئيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق، تحتجز السلطات العراقية قرابة ١٥٠٠٠ شخص، تشرف وزارة العدل العراقية على نصفهم فقط، بوصفها الجهة الوحيدة التي يمكنها

احتجاز المشتبه فيهم لأكثر من ٧٢ ساعة.

وتورطت الميليشيات المسلحة في المئات من العمليات الإرهابية، أفضت إلى إصابة الآلاف من الأشخاص، فضلاً عن تورطهم في اختطاف العشرات من الدبلوماسيين، والصحفيين، والعاملين في منظمات الإغاثة الإنسانية، وفي الكثير من الحالات طلب المختطفون فدية مقابل إطلاق سراحهم، وكثيرا ما يظهر الرهائن على شاشات الفضائيات وتتضح عليهم آثار التعذيب النفسي والجسدي.

وفي **فلسطين** شهد الحق في الحرية والأمان الشخصي انتهاكاً واسع النطاق، فاتخذت قوات الاحتلال الإسرائيلية عددا من الإجراءات التعسفية، بالتزامن مع الانسحاب الأحادي من قطاع غزة، بهدف التحايل على القانون الدولي الإنساني، الذي يلغي سلطة قوات الاحتلال في التحقيق مع مواطني الإقليم بعد تحريره واحتجازهم، فابتدعت في سبتمبر/أيلول قانون "المقاتل غير الشرعي" الذي يتيح لرئيس أركان الجيش إصدار أوامر اعتقال على هواه دون توافر أدله قانونية.

وأقر الكنيست الإسرائيلي في ٣١ أكتوبر/ تشرين أول، مشروع قرار تعديل قانون تنظيم الإجراءات الجنائية، لتوسيع صلاحيات جهاز الأمن العام في التحقيق مع الفلسطينيين في قطاع غزة، واحتجازهم لمدة ٩٦ ساعة بدلاً من ٢٤ ساعة قبل تقديمهم للمحاكمة، ومنع اتصالهم بمحاميهم قبل ٥٠ يوماً بدلاً من ٢١، ووجهت لوائح اتهام إلى معتقلي القطاع أمام المحاكم المدنية في بئر السبع لتبرير استمرار احتجازهم في المعتقلات الإسرائيلية.

وقد شنت قوات الاحتلال خلال العام العديد من حملات الاعتقال، كان أبرزها تلك التي قامت بها في سبتمبر/آب وشملت ما يزيد عن ٣٠٠ شخص، قبيل المرحلة الثالثة للانتخابات المحلية، واعتقلت العشرات على الحواجز العسكرية والمعابر الحدودية من بينهم أطفال ونساء، ونكلت بالمدنيين واستخدمت أساليب مذلة أثناء التفتيش وقبل السماح لهم بالمرور.

ووفقاً للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان كان يوجد في المعتقلات الإسرائيلية حتى نهاية العام ٢٠٠٥ أكثر من ٩٠٠٠ أسير من بينهم ٣٠٠ طفل، وأكثر من ١٠٠ سيدة، و٧٠٠ معتقل إداري تحتجزهم قوات الاحتلال دون محاكماتهم أو توجيه اتهام.

على الرغم من مصادقة الحكومة الإسرائيلية في فبراير/شباط ٢٠٠٥، على قرار يمنع هدم المنازل، إلا أنها واصلت مشروعها الاستيطاني، فصادرت العشرات من المنازل وجرفت آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية، لشق طرق جديدة تربط المستوطنات الجديدة بالقديمة من ناحية، ولصالح جدار العزل العنصري من ناحية أخرى، بعد أن أدخلت بعض التعديلات على مساره، والتي بموجبها سيكون طول الجدار عند الانتهاء منه ٦٧٠ كيلومتر، ويمتد المسار الجديد على طول ١٣٥ كيلومتراً على طول حدود الخط الأخضر بينما كان في المسار السابق ٤٨ كيلومتراً، وقد صرحت وزيرة القضاء الإسرائيلي، في الأول من ديسمبر/كانون الأول، أن الجدار عند الانتهاء منه سيشكل حدود إسرائيل المستقبلية.

وبينما كانت قوات الاحتلال تفكك مستوطناتها في قطاع غزة، بموجب خطة الانسحاب الأحادي، كان العمل يمضي على قدم وساق لبناء العشرات من المستوطنات الجديدة في أراضي الضفة الغربية، ورفع الستار في مارس/آذار عن مشروع استيطاني جديد يهدف إلى ربط مدينة القدس بمستوطنة معالية أدونيم في الضفة الغربية، ببناء ٣٥٠٠ وحدة سكنية، وفي حال

ابتدعت قوات الاحتلال الإسرائيلي قانون "المقاتل غير الشرعي" يتيح إصدار أوامر اعتقال دون توفر أدلة قانونية

شهد عام ٢٠٠٥ تزايداً في اعتداءات وجرائم المستوطنين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم

تنفيذ المشروع ستنقسم الضفة الغربية إلي قسمين منعزلين.

وطرحت وزارة الإسكان الإسرائيلية في ٢٦ ديسمبر/كانون أول مناقصات لبناء ٢٢٨ وحدة سكنية جديدة في مستوطنات الضفة الغربية، ليصل عدد مناقصات البناء التي طرحت خلال العام إلى ١١٣١ وحدة.

وعلى صعيد جرائم المستوطنين الإسرائيليين وفقاً لما وثقه المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، شهد العام تزايداً مطرداً لاعتداءات وجرائم المستوطنين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، فأطلقوا النيران عشوائياً وأصابوا العشرات، ودمروا عدداً من الممتلكات وخربوا أراضي زراعية، فعلى سبيل المثال اعتدت مجموعة من مستوطني كريات أربع، في ١٣ نوفمبر/تشرين ثان بالحجارة والقضبان الحديدية والزجاجات الكربونية شديدة الانفجار، على منازل المواطنين في حي واد الحصين في الخليل، فأصابوا طفلاً إصابات بليغة وأتلفوا ممتلكات للمواطنين.

تورطت كافة الميليشيات المسلحة وقوات الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد في العديد من الانتهاكات الجسيمة في إقليم دارفور

وفي ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٥ جرف مستوطنون من مستوطنة "قدوميم" عشرات الدونمات من أراضي قرية "كفر قدوم" تحت حماية جنود الاحتلال، وفي ٢ سبتمبر/أيلول هاجم قرابة ٥٠ مستوطناً من مستوطنة "كريات أربع" قطعة أرض مملوكة للمواطن "محمود جابر" وأقاموا فيها بالقوة وتحت حماية جنود الاحتلال، وشرعوا في نصب الخيام.

وعلى صعيد انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي على خلفية الانفلات الأمني الذي ساد الأراضي الفلسطينية خلال العام وخاصة في قطاع غزة، أصيب قرابة ٥٥٠ شخصاً على مدار العام بإصابات متفاوتة الخطورة، وأدت المواجهات المسلحة والانقسامات داخل بعض الفصائل إلى اندلاع أعمال عنف أصابت العشرات من المدنيين وخربت العشرات من الممتلكات العامة.

وتفشت ظاهرة الاختطاف وطالت بوجه خاص الأجانب، من نشطاء السلام والعاملين في حقل الإغاثة وكذلك الصحفيين ومراسلي القنوات الفضائية، فوثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ١٨ عملية اختطاف خلال العام، وقد أفقدت هذه العمليات قطاع غزة نشطاء السلام والعاملين في المنظمات الدولية، الذين دأبوا على مساندة حقوق الشعب الفلسطيني وفضح ممارسات الاحتلال، ولم تتخذ السلطات الفلسطينية إجراءات جدية للحد من هذه العمليات ومعرفة منفذيها وتقديمهم للعدالة.

وتعرض عدد من المقار للاعتداء خلال العام، فاقتحم عدد من المسلحين مبنى سجن غزة المركزي، في ١٠ فبراير/شباط وتمكنوا من الوصول إلى الزنازين، واقتحموها وقتلوا ثلاثة من السجناء، ونجحت الشرطة في إلقاء القبض على عدد منهم وأطلقت سراحهم لاحقاً، وفي ١٤ أغسطس/آب اقتحم ثلاثة مسلحين مقر المحكمة الشرعية الغربية في نابلس وأطلقوا أعيرة نارية أدت إلى إصابة أحد الأشخاص ولاذوا بالفرار، وتعرضت اللجان الانتخابية لسلسة من الاعتداءات كان أغلبها في قطاع غزة.

انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي في سياق النزاعات الداخلية المسلحة

في السودان أدى تعثر الجهود الإقليمية والدولية الساعية لوضع حد للنزاع الدائر في إقليم دارفور إلى استمرار الانتهاكات الجسيمة للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتورطت كافة المليشيات المسلحة وكذلك الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد التابعة لها في العشرات من الانتهاكات الجسيمة مثل الغارات التي تشن بصورة منتظمة، وتعرضت العشرات

من النساء للاغتصاب، وأجبرت الحكومة ملايين الأشخاص على النزوح إلى مناطق تفتقر إلى الخدمات الأساسية.

وأدى الهجوم المتواصل على موظفي الإغاثة الإنسانية، والمواجهات المسلحة بين الحكومة والمتمردين في بعض المناطق، لتوقف خطوط إمدادات التغذية.

إن ما حدث ويحدث من مصائب وزلازل وهزائم عسكرية وسياسية إنما يرجع لاستمرار حرمان المواطن العربي من حقوقه وحرياته الأساسية.

منذر عنبتاوي
من رواد حركة حقوق الإنسان العربية

وقد عكست مجموعة من التقارير الدولية وتصريحات مسئولين دوليين خلال عام ٢٠٠٥ والشهور الأولى من العام ٢٠٠٦، مدى تفاقم الأوضاع الإنسانية التي يشهدها إقليم دارفور نتيجة لتدهور مفاوضات أبوجا وتواصل الاقتتال الأهلي.

وقد سلط تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلي مجلس الأمن في منتصف أغسطس/ آب، الضوء على معاناة ٣,٢ مليون شخص في حالة ملحة للإغاثة الإنسانية، فضلاً عن ١,٩ مليون آخرين يعيشون في مخيمات مزدحمة وعرضة للتداعيات النفسية والجسدية. وكشف تقرير مشترك بين اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في ٥ سبتمبر/أيلول، عن استمرار تعرض النساء والأطفال للعنف في إقليم دارفور.

وصرح "انطونيو جويتريس" المفوض الأعلى لشئون اللاجئين في ٢٠ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٦، بأن إقليم دارفور هو أخطر مواقع الأزمات في أفريقيا والعالم" بسبب الفوضى والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها السكان والعاملون بالإغاثة الإنسانية.

وأطلق صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) في ٢٤ يناير/كانون ثان ٢٠٠٦، نداءً لجمع ٨٠٥ ملايين دولار لتوفير المعونات للأطفال في ٢٩ موقع طوارئ في العالم، يخصص منه ٣٣١ مليوناً للسودان حيث باتت حياة ١,٤ مليون طفل مهددة بسبب النزاع في دارفور.

وفي ١٧ فبراير/ شباط ٢٠٠٦، أعلنت الأمم المتحدة عن حاجة ٦,٧ ملايين سوداني أغلبهم فروا من دارفور للإغاثة العاجلة، ووجه "يان إيجلاند" منسق المساعدات الطارئة في الأمم المتحدة في ١٤ مارس/آذار ٢٠٠٦، نداء لتقديم مساعدات كبيرة لإقليم دارفور وجنوب السودان، حيث "يهدد الموت ٣,٣ مليون شخص". وأخيرًا، وصف "يان برونك" مبعوث الأمم المتحدة إلى السودان، في ١٦ مارس/آذار ٢٠٠٦، ما يحدث في دارفور "بالتطهير القبلي".

ومن نماذج الانتهاكات التي ارتكبتها الميليشيات المسلحة خلال العام، مهاجمة ٣٥٠ مسلحاً من الجنجويد في ٩ أبريل/نيسان قرية خور أبشي، وإحراقها بكاملها، وفي ١٧ أغسطس/آب قامت قوات الأمن الوطنية بالترحيل القسري الجماعي للاجئي مخيم "شيكان" إلى مخيميّ "الثورة" و"الفتح ٣"، واللذين يفتقران للخدمات الأساسية من مياه ورعاية صحية ومنشآت تعليمية".

وفي ٢٨ سبتمبر/أيلول فر أربعة آلاف شخص من معسكر "أرو شارو" للنازحين داخلياً، على إثر مهاجمة ميليشيات الجنجويد للمعسكر وقتلها ٣٥ شخصاً وإصابة ١٠ آخرين.

وصف المفوض السامي لشئون اللاجئين إقليم دارفور بأنه أخطر مواقع الازمات في أفريقيا والعالم

وفي سبتمبر/أيلول صـــرحت المتحدثة باسم الأمم المتحـــدة أن الميليشيات المسلحة شنت ١٠ عمليات على عمال المساعدات الإنسانية في إقليم دارفور خلال شهـــري أغســطس/آب وأوائل سبتمبر/أيلول، وتزامن هذا التصريح مع تعرض قـــوافل الإغاثة الإنسانية التابعة للاتحاد الأفريقي لهجوم في ٢٩ أغسطـــس/آب، قرب "نيالا" في دارفور، وأسفر عن إصابة أحد العاملين.

الحـــريـــة من الغـــايـــات والقيـــم الإنـســانيـــة الأعلـى، ومـن ثـم فـهـي مقـــدرة في حـــد ذاتـهـــا ومـطلـــوبـــة لذاتـهـا.

تقرير التنمية الإنسانية
عام ٢٠٠٤

وفي أواخر أغســـطس/آب قام متمردون من الحركة الشعبية بقتل عدد غير معروف من البدو العرب وخطف ٧ آخرين، وسرقة آلاف الجمال، ومهاجمـــة قرية "ميلام" التـــي تبعد ٥٠ كم إلى الشمال من "نيالا".

وفي ١٣ سبتمبر/أيلول وقعت اشتباكات عنيفة بين حـــركتيّ التـــمرد، أفضـــت إلى مقتل ١٧ شخصاً وإصـــابة ٥٦ آخرين بعد تواصلها ثلاثة أيام في منطقة "أبو قسرة" بدارفور.

وفـــي ٢١ سبتمبر/أيلول هاجم أكثر من ٥٠٠ متمرد بلدة "شعيرية" الواقعة شمال شرقي "نيالا" فـــي إقليم دارفور، وفـــرضوا سيطـــرتهم على المدينة وأخلـــوها من منظمات الإغاثة. وقد نجم عن ذلك مقتل عدد كبير من الجنود الحكوميين، وإصابة العشرات من المدنيين.

ذكرت منظمة الفاو أن هناك ما يقرب من مليون صومالي في حاجة إلى إغاثة إنسانية فورية ، وحوالي ٢٠٠ ألف آخرين في حالة إنسانية طارئة

وخـــلال شهري فبرايـــر/شباط ومارس/آذار ٢٠٠٦، تعـــددت الهجمات العسكـــرية وعمليات العنف، المتبادلة بين الجيش السوداني ومليشيات الجنجويد وقوات حركتي التمرد أفضت إلى مقتل وإصابة العشرات من المدنيين.

وفي **الصـــومال** أدى استمرار التردي الأمني الذي تشهده البلاد، وعدم قدرة الحكومة الانتقالية الصومالية علـــى تولي زمام البلاد، إلى انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي خلال العام، فتعـــددت محاولات الهروب خـــارج البلاد مما أفضى إلى مقتل وإصابة المئات.

أوضحت منـــظمة أطباء بلا حدود في أواخر أغسطس/آب ٢٠٠٥، استمرار ممارسات العنف ضد المدنيين، حيث عالجت خلال العام ما يزيد عن ٥٠٠ حالة إصابة جـــرّاء عنف كان أكثرها من النساء والأطفال.

ودعا مبعوث الأمـــم المتحدة للصومال "غانم النجـــار"، في أوائل سبتمبـــر/أيلول ٢٠٠٥ إلى ضرورة إنشاء منـــظمة منوطة بحماية السواحل الطويلة للبلاد؛ لـــوقف عمليات تهريب الأسلحة التي تؤدي إلـــى إصابات جســـيمة في صفوف المدنيين.

وكذلك أدى اســـتمرار الصيد غير المشروع، في المياه الإقليمية من قِبَـــل سفن أجنبية مسلحة متعـــاونة مع قادة الميليـــشيات من أجل التربح، يُـــضيع فرصة الـــصوماليـــين في الاستفادة من مواردهم الطبيعية وتحسين ظروف معيشتهم.

وأدى استمرار الميليشيات المسلحة في عرقلة وصول المساعـــدات الإنسانية، إلـــى الضحايا ونهبها فـــي أحيان كثيرة، إلـــى تفاقم الأوضاع الإنسانية، فكشف تقرير صادر عن وحدة تحليل الأمن الغذائي التـــابعة لمنظمة الفـــاو (FAO) فـــي أغسطس/آب ٢٠٠٥، عن وجود ما يقرب مـــن مليون شخـــص في حاجـــة إلى الإغـــاثة الإنسانية الفورية، وحوالي ٢٠٠ ألف آخرين في حـــالة إنسانية طارئة، وقـــدّر عدد من يواجهون مـــآسي معيشيـــة بـــ٣٤٤ ألف شخص، وأشار الـــتقرير إلـــى استمرار ارتفـــاع معدلات سوء

التغـذية، في معظم الـمناطق بالـصومال عن "المعدلات الدولية المقبولة،" نتيجة لنقص الأغذية بالبلاد الأمر الذي أدى بخبراء الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول إلي إدخال الصومال، حزام الجوع في أفريقيا.

وأفادت منظـمة "أطباء بلا حدود" في أواخر شهر أغسطس/آب ٢٠٠٥، أن الأوضاع الصحية قـد تدهورت إلى مـستويات كبـيرة، فالأطفال الصومالـيون يموتون بمعدل أكثر من طفل لكل ١٠ أطفال، في واحـد من أسوأ معدلات وفيات الأطفال في العالم، أما من يكتب لهم الحياة فهم يموتـون قبل بلوغ سن الخامسـة، نتيجة لسوء التغذية وعدم إمكانية الوصول للرعاية الصحية.

انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي في سياق الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب

شهد العام ٢٠٠٥ انـتهاكات عديدة للحق في الحرية والأمـان الشخصي في سـياق "الحملة الدولية لـمكافحة الإرهـاب"، وتورطت بلدان عربـية عدة في اتفـاقيات عرفـت "بمذكرات التفاهـم"، مع دول أوروبا والولايـات المتحدة الأمريكية، وبموجب هذه الاتفاقيات يعاد الأفراد، قسراً إلي بلدانهم بعد الحـصول على ما يسمى "تأكيـدات ديبلومـاسية" تـضمن سلامتهم من الـتعذيب، وقد أثبتت الـوقائع خلال العام أن ما يسمى "تأكيدات ديبلوماسية" -إن وجدت- ليست سوى سراب في الواقع العملي.

صـادق البرلمان فى **الأردن** على اتفاق ثنائي مع الولايـات المتحدة الأمريكـية، يضمن عدم تسليم الأردن أي جـندي أمريكـي متورط في جرائم حـرب أو جرائم ضـد الإنسانـية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

اعتقـلت السلـطات الأردنيـة خلال العام العـشرات من الأشخاص، بـزعم تورطهم في أعمال إرهابية بمعزل عن العالم الخارجي، حيث تعرضوا للتعذيب والإســاءة النفسية والجسدية، فاعتقل على الشيخ أبو محمد المقدسي مجدداً في يوليو/تموز في مكان سري بعد أيام من الإفراج عنه لأشهر دون توجيه تهم أو محاكمة.

وفي **الجزائر** اعتقل نعمان مزيش (جزائري- فرنسي الجنسية) في ٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٦ فور وصوله إلى مطار هواري بومدين قادماً من فرانكفـورت، وقد ذكر محـاميه أنه لم تصدر مذكرة اعتقال بحقه، وظل المذكور قيد الاعتقال السري لمدة ٤٣ يوماً، وبعد مضي فترة التوقيف للـنظر والمحـددة بـ ١٢ يوماً وفقـاً للقانون الجنائي الجزائري تقدم محاميه بشكوى لاستمرار احتجازه، وقد مثل المذكور أمام القاضي في ١٩ فـبراير/شباط ٢٠٠٦، وأكـد تعرضه للتعذيب، ووجهت إليه تهمة الانتماء لجماعة إرهابية تعمل بالخارج، وجـدد حبسه في سجن سـركاجي، وأفرج عنه في ٤ مارس/آذار ٢٠٠٦.

في سياق الحملة الدولية ضد الإرهاب تورطت بلدان عربية في اتفاقيات عرفت "بمذكرات التفاهم" مع الولايات المتحدة ودول أوروبية لإبعاده أفراد قسراً إلى بلادهم

وأصـدرت وزارة الداخلية **السعـودية** قائمة جديدة للمطلوبين في ٢٨ يونيو/حزيران، وتضم "أبرز المطلوبين" من المشتبه فيهم، وعددهم ٣٦ بينهم ٧ أجانب مـن جنسيات متنوعة، ومن بين هـؤلاء المطلوبين فايـز أيوب، الذي سلم نفسه للسلطات، في ١ يوليو/تموز.

وشهـد العام حركـة تبادل للمطـلوبين بين الـسعودية وكل من اليـمن والإمارات، فتسلمت اليمن من السعوديـة ٢٧ شخصاً خلال شهري فبراير/شـباط ومارس/آذار، وسلمت اليمن ٢٥ شخصاً سعودياً في ٢٥ مارس آذار.

وفي أبريـل/نيسان أعيد سـالم البلوشي إلى الإمارات بعد أن ظـل معتقلاً بمعزل عن العالم ودون توجـيه اتهام منـذ ٢٠٠٣، وهو معتقل حالياً في الإمارات.

وفي ٩ سبـتمبر/أيلـول أسقطت الـمحكمة

الفيدرالية بولاية" أريجون" جميع التهم الموجهة إلى فرع مؤسسة الحرمين الخيرية بمدينة "أشلاند" بولاية أريجون الأمريكية وذلك لعدم ثبوتها.

في ٢٦ مايو/أيار ٢٠٠٥ أعلن سفير سوريا لدى الأمم المتحدة، أن بلاده اعتقلت خلال شهر مايو/أيار قرابة ١٢٠٠ شخص لمحاولتهم عبور الحدود إلى العراق، وأنهم رحلوا إلى بلادهم، مما يثير مخاوف من تعرض هؤلاء إلى التعذيب ومحاكمات غير عادلة.

وخلال شهري أبريل/نيسان ومايو/أيار ٢٠٠٥ اعتقلت السلطات الأمنية العديد من العائدين من الخارج إلى الأراضي السورية بناء على انتشار أنباء عن وجود انفراج في الوضع الداخلي، وحصولهم على "تأكيد" بعدم ملاحقتهم أمنيا بسبب الانتماءات السياسية مثل "محمود سمان" الذي اعتقل في ١٢ أبريل/نيسان من اليمن، ومحمد غنام في ١٦ أبريل/نيسان والعائد من تركيا، وحازم عبد الكريم الجندي في ٥ مايو/أيار والعائد من السعودية.

وفي ٣ سبتمبر/أيلول اعتقلت سلطات الأمن، كلاً من "هبة الخالد"، و"رولا الخالد"، و"نادية الستور"، للضغط على أزواجهن الذين تتهمهم السلطات، بالضلوع في عمليات إرهابية لتسليم أنفسهم.

استمرت الولايات المتحدة في تجميد أرصدة عدد من العرب بحجة صلاتهم بتنظيم القاعدة

وفي **الكويت** اعتقل ما يزيد عن ٣٠ شخصاً بزعم صلات لهم مع تنظيم القاعدة، وتوفي شخص في الحجز بعد اعتقاله بثمانية أيام في ظروف غير معروفة، ونفت السلطات كونه تعرض للتعذيب.

وجمدت الولايات المتحدة أرصدة الكويتي "محسن الفضلي" بزعم صلته بتنظيم القاعدة، وبتمويله العمليات ضد القوات الأمريكية بالعراق، وكانت الكويت قد أطلقت سراح المذكور في يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ بعد استجوابه.

اعتقلت السلطات الليبية عدداً من المواطنين العائدين من الخارج رغم حصولهم على تأكيدات رسمية بعدم التعرض لهم

وفي **ليبيا** اعتقلت السلطات عدداً من المواطنين العائدين من الخارج بعد حصولهم على "تأكيدات رسمية" أنهم لن يُعتقلوا، مثل محمود محمد أبو شيمة الذي أعتقل في يوليو/تموز بعد عودته من المملكة المتحدة بأسبوعين،ولم توضح السلطات أسباب اعتقاله أو المكان الذي يُحتجز فيه، الأمر الذي يثير مخاوف بشأن سلامته.

كذلك واعتُقل في يوليو/تموز "كامل الكيلاني" عند وصوله إلى مطار طرابلس قادماً من المملكة المتحدة ولم تعرف أسباب اعتقاله حتى الآن.

وفي **المغرب** صرح أحد المحققين في اللجنة التي شكلت للتحقيق في تورط دول غربية في انتهاكات في سياق الحرب على الإرهاب أن بعض السجناء الذين كانوا معتقلين لدى الولايات المتحدة، نقلوا إلي شمال أفريقيا وغالباً إلى المغرب، وعلى الرغم من نفي المغرب لهذه التصريحات إلا أنه خلال العام تكشفت بعض الوقائع التي تؤكد ما سبق مثل حالة "بنيام محمد الحبشي" الأثيوبي الذي ألقت السلطات الباكستانية القبض عليه في العام ٢٠٠٢ وسلمته إلي المسئولين الأمريكيين في عام ٢٠٠٣، حيث نقل جواً إلي المغرب، واعتقل بمعزل عن العالم لمدة ١٨ شهراً وتعرض لتعذيب مستمر بناء على طلب الولايات المتحدة، قبل نقله إلى أفغانستان ثم جوانتنامو.

واستمرت السلطات **اليمنية** في اعتقال قرابة ٢٠٠ شخص خلال العام بشبهة تورطهم في أعمال إرهابية ولم توجه لهم أية اتهامات ولم يمثلوا للمحاكمة.

كما استمرت في اعتقال اليمنيين المفرج عنهم من معتقل جوانتنامو دون توجيه اتهامات أو تقديمهم لمحاكمات، كما لم تمكنهم من الطعن في قانونية اعتقالهم، فاستمر اعتقال كل من "محمد فرج أحمد باشملة" و"صلاح ناصر سليم"، في سجن عدن المركزي منذ مايو/أيار ٢٠٠٥، بعد اعتقال دام منذ العام ٢٠٠٣.

نحن نريد أن نكون أحراراً بالقياس إلى أنفسنا بحيث لا يستطيع بعضنا أن يظلم بعضاً أو يبغي على بعض.

د.طه حسين

واختفى منذ ٢٥ أغسطس/آب اللاجئ الصومالي في اليمن "محمد عبد القادر"، ووردت معلومات عن احتمال احتجازه في مكتب شعبة الأمن السياسي في صنعاء، وتثور مخاوف من إعادته قسراً إلي الصومال.

انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي في السياق العام

تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان في **الأردن** عددا من الشكاوى عن استمرار احتجاز السلطات الأردنية أشخاص أفرج عنهم بموجب أحكام قضائية، وإعادة اعتقال المفرج عنهم إدارياً، بدعوى تهديد الأمن العام، وأظهر تقرير المركز الوطني أن عدد الموقوفين إدارياً بلغ خلال العام ٥١٣ شخص.

وفي **الإمارات** قامت السلطات باحتجاز ما يزيد عن ثلاثة أشخاص على خلفية آرائهم السياسية أو لدعوتهم لإجراء إصلاحات سياسية، بمعزل عن العالم الخارجي في زنازين انفرادية، ودون توجيه اتهامات لهم لعدة أشهر، فاعتقل عبد الله سلطان صبيحان ومحمد أحمد سيف الغفلي، وسعيد علي حامد الكتبي، في ٢ أغسطس/آب، وتم تفتيش منازلهم ومكاتبهم، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، وأفرج عنهم في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول بدون توجيه اتهامات.

وفي مايو/أيار أقامت الحكومة برنامجاً مشتركاً بالتعاون مع "صندوق رعاية الطفولة" التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) لإعادة الأطفال الذين جُلبوا للإمارات لاستخدامهم كفرسان للجمال إلى بلادهم الأصلية.

وفيما يخص العمالة الوافدة تظاهر مئات العمال الأجانب في سبتمبر/أيلول، أمام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إمارة دبي؛ للاحتجاج على ظروف عملهم القاسية، وعدم حصولهم على أجورهم.

واصلت السلطات الأمنية في **البحرين** اعتقال كل من يدلي بآراء تنتقد الأداء الحكومي، فقبض على ثلاثة أشخاص في فبراير/شباط، بزعم نشرهم آراء تنتقد الحكومة وتسئ إلي الأسرة الحاكمة على إحدى مواقع الشبكة الإلكترونية، واحتجزوا خمسة عشر يوماً، ووجهت لهم تهم التحريض على الكراهية، والتشهير، ونشر أنباء كاذبة، وأطلق سراحهم في مارس/آذار ٢٠٠٥.

وفي تطور إيجابي أقر البرلمان أول في ٢١ مارس/آذار ٢٠٠٦ قانون عمل خليجياً يخفف من قيود نظام الكفيل التي يفرضها هذا النظام على العمالة الوافدة، وبموجب القانون الجديد يحق للعامل الأجنبي أن يغادر مقر عمله والانتقال إلى عمل آخر دون الحصول على موافقة رب العمل الأصلي، مع اشتراط إنهائه لمدة العقد مع المنشأة التي يعمل بها.

قامت عدد من الحكومات العربية باعتقال مواطنيها بتهمة الإعداد لعمليات إرهابية دون تقديم أدله على ذلك

واستمرت بعض الحكومات العربية في اعتقال أو التحرش بكل من يدلي بآراء تنتقد القيادات أو الأداء الحكومي

تعرضت الحريات الأساسية وأنشطة النقابات ونشطاء حقوق الإنسان في تونس لانتهاكات ولحملة تشهير واسعة

وفى تونس استمرت الإجراءات التعسفية ضد نشطاء حقوق الإنسان وتعرض بعضهم للعنف الجسدي، وخضع أغلبهم للمراقبة، وفُرضت عليهم قيود تحد من أنشطتهم.

ومنعت السلطات الأمنية أعضاء "المجلس الوطني للحريات" في يناير/كانون الثاني من حضور جمعيته العمومية، وفرضت طوقاً أمنياً حول المقر؛ بزعم أن الشرطة لديها تعليمات مشددة بعدم السماح بعقد الاجتماع، فضلاً عن منع أعضاء مجلس الإدارة من دخول مقر المجلس عدة مرات خلال العام.

وشنت وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرة الحكومة خلال العام، حملة تشهير واسعة ضد سهام بن سدرين المتحدثة باسم "المجلس الوطني للحريات"، واتهمتها بالعمل على تحقيق مصالح حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

وفي مارس/آذار تعرضت المحامية والناشطة الحقوقية "راضية النصراوي" للضرب في الشارع، على أيدي ضباط الشرطة، أثناء مشاركتها في مظاهرة احتجاجية على الدعوة التي وجهتها الحكومة التونسية لرئيس الوزراء الإسرائيلي لحضور "القمة العالمية لمجتمع المعلومات".

تعرضت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان لعمليات قمع وفرض قيود غير مسبوقة على أنشطتها

وتعرضت "الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان" للاستهداف على وجه الخصوص قبيل انعقاد قمة المعلومات، فصدر أمر قضائي في سبتمبر/أيلول يمنع الرابطة من الإعداد لعقد مؤتمرها، وزعم أن أمر المحكمة كان لشكوى تقدم بها ٢٢ شخصاً على صلة وثيقة بالسلطات، ادعوا أنهم فُصلوا تعسفياً من عضوية "الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان".

وفى مايو/أيار ٢٠٠٦ استخدمت قوات الأمن التونسية العنف المفرط لمنع انعقاد المؤتمر العام السادس للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، كما منعت أعضاء الرابطة في المدن التونسية من السفر إلى العاصمة لحضور المؤتمر، وأعادت من تمكنوا من الوصول إلى مدنهم.

واعتقل في أبريل/نيسان المحامي "محمد عبو" عضو هيئة المحامين التونسيين والناشط في مجال مقاومة التطبيع مع إسرائيل، على خلفية تزعمه حركة شعبية لمقاومة زيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي إلى تونس للمشاركة في قمة الأمم المتحدة للمعلومات، وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات ونصف.

وفي **الجزائر** أثار التقرير النهائي للجنة الرسمية المكلفة بالنظر في ملف المختفين الصادر في ٣١ مارس/آذار موجة من الانتقادات الحادة، لتهوين التقرير من أعداد المختفين الذين قدرهم التقرير بـ ٦١٤٦ فقط، بينما تقدرهم المنظمات الحقوقية بقرابة ١,٢ من بين نصف مليون شخص اعتقلتهم قوات الأمن على صلة بالأحداث العديدة التي وقعت في أنحاء متفرقة من الجزائر.

لطالما أكدنا من جانبنا في أكثر من موقف ومناسبة أن حقوق الإنسان مرتبطة بكرامته، وإذا لم تقترن الكرامة مع الحقوق باتت المواطنة منقوصة.

سمو الأمير
طلال بن عبد العزيز

وقد قلل التقرير من مسئولية القيادات العسكرية والأمنية عن الجرائم المرتكبة، ولم يكشف عن مصير المختفين وعما إذا كانوا أحياء أو أموات، أو مواقع دفن جثمان من توفي منهم، ولم يطلع ذويهم على الطريقة التي اختفوا بها.

وقد تعرض نشطاء حقوق الإنسان وآخرون

ممن يعارضـون "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" والذي أقر في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ إلي حملات من الترهيب والتهديد على أيدي قوات الأمن، التي لجأت إلي استخدام العنف لوقف عدد من المظاهرات قام بها أهالي المختفين، واستدعت عددا منهم وهددت باتخاذ إجراءات قانونية ضدهم إذا واصلوا الاحتجاج.

وفي **جيبوتي**، وفي ذكرى الاستقلال الموافق ٢٧ يونيو/حزيران، أطلقت الحكومة سراح عدد من المعتقلين المحكوم عليهم بسنة أو أقل، وخففت أحكام البعض الآخر، واستثني من العفو المعتقلون بتهم الاتجار في المخدرات، والمرتكبون جرائم اغتصاب أو عنف منزلي.
من ناحية أخرى استمرت السلطات الأمنية في ممارسة الاعتقال التعسفي، واحتجاز المعارضين لفترات تتجاوز ما نص عليه القانون من إطلاع المعتقل بالتهم الموجهة إليه خلال ٤٨ ساعة.
كما استمرت السلطات الأمنية في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمعارضين ومراقبة الهواتف والبريد الاليكتروني، أو حجبها دون استصدار تصريح.

اعتقلت السلطات الأمنية في ١٩ مارس/آذار ٢٠٠٥، كلاً من حسين ضرار، وعوض وايس، وعبدي عثمان نور، وهم أعضاء في "الاتحاد الجيبوتي للعدالة المعارض"، بزعم منعهم من زرع عبوات متفجرة، ولكن الصحف المعارضة ادعت أنه تم اعتقالهم لمعارضتهم للحكومة، وفي أغسطس/آب أسقطت المحكمة جميع التهم الموجهة إليهم وأفرج عنهم لاحقا.

وفي بادرة إيجابية أصدر الملك "عبد الله بن عبد العزيز" ملك **السعودية** عفوا في ٨ أغسطس/ أب، عن خمسة من دعاة الإصلاح من ضمنهم "عبد الله الحامد" و"متروك الفالح" وهما أستاذان بالجامعة، والشاعر "علي الدميني" بعد أن حكم عليهم بمدد تصل إلى تسعة أعوام؛ لدعوتهم إلى إجراء إصلاحات سياسية لإقامة ملكية دستورية.

وفي تطور إيجابي آخر أعلنت الحكومة في أغسطس/آب، عن خطط لإصلاح قانون العمل لحماية حقوق العمالة الوافدة، فضلاً عن تعزيز وتطوير آليات تلقي الشكاوى، وتشجيع العاملين على تقديم شكاوى، وأعلنت السلطات أنه سيتم إحاطة العمال الوافدين بحقوقهم التي يخولها لهم القانون السعودي.
ومن نماذج الانتهاكات ضد العمالة الوافدة خلال العام، ما ادعته الإندونيسية نور مياتي، وهي تعمل خادمة في الرياض أن مخدومها كان قد قيدها لمدة شهر في دورة مياه واعتدى عليها، ونقلت المذكورة إلى إحدى مستشفيات الرياض حيث بترت أصابعها من جراء إصابات عديدة لحقت بها، ولاحقاً أخرجت من المستشفى واحتجزتها الشرطة لمدة يومين؛ بزعم الإدلاء بأقوال كاذبة عن مخدومها، وأُفرج عنها بموجب أمر من أمير الرياض.

شهدت البلدان العربية استمرار عمليات الاعتقال التعسفي والحبس الاحتياطي بدون توجيه اتهامات محددة

وفي **السودان** استمرت الحكومة السودانية في اعتقال المعارضين السياسيين تعسفياً، واستمرت ظاهرة بيوت الأشباح؛ وهي السجون السرية التي تحتجز فيها الحكومة المعارضين في التنامي، ففي الفترة ما بين ٢٩ يناير/كانون ثان وحتى ١٣ فبراير/شباط تم القبض على عشرات الأشخاص المنتمين لحزب مؤتمر البيجا، على أيدي قوات الأمن والمخابرات في بورسودان وكسالا، وأعلن المركز الإعلامي السوداني شبه الرسمي في ٣ مارس/آذار أنه تم الإفراج عن ١٩٩ من المعتقلين وإحالة أربعة إلى المحاكمة، وظل ١٦ عضوا في حزب مؤتمر بيجا عدة شهور رهن الاعتقال دون توجيه اتهامات في

رغم صدور قرارات بالعفو عن سجناء سياسيين في سوريا إلا أن السلطات قامت بسلسلة جديدة من الاعتقالات شملت السياسيين والإصلاحيين ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين

سجن دباك شمال الخرطوم.

وفي ١١ فبراير/شباط ٢٠٠٦ اندلعت اشتباكات بين طلاب جامعة جوبا بالخرطوم وقوات الأمن على خلفية استمرار تأجيل إعادة الجامعة إلى جنوب السودان بعد نقلها في أواخر الثمانينات، ولجأت قوات الأمن إلى الاستخدام المفرط للقوة واعتقلت ٢٠٠ شخص من بينهم ١٤٩ طالبة و٥١ طالباً، وقد أفرج عن الفتيات بعد عدة ساعات، ونقل الطلبة إلى إحدى بيوت الأشباح حيث تعرضوا للتعذيب، ولم توجه لهم أية اتهامات حتى الآن.

وفي **سوريا** وعلى الرغم من صدور قراري عفو عن سجناء سياسيين خلال العام في ٣١ مارس/آذار وفي ٢ يونيو/حزيران؛ وبموجبهما أطلق سراح قرابة ٥٠٣ سجناء سياسيين، إلا أن البلاد شهدت حالة من التدهور نتيجة لسلسلة من الإجراءات التعسفية ضد العديد من العائدين من الخارج.

وطالت حملة الاعتقالات نشطاء حقوقيين ودعاة الإصلاح والديمقراطية، فاعتقل الأستاذ "محمد رعدون" رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا من مكتبه في اللاذقية في ٢٢ مايو/أيار، و"نزار رستناوي" عضو الهيئة العامة للمنظمة، ويأتي ذلك علي خلفية نشاط المنظمة الموثق في انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا ودورها البارز في الدفاع عن معتقلي الرأي.

واعتقل "علي العبد الله" عضو مجلس إدارة منتدى "جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي" وعضو الجمعية السورية لحقوق الإنسان في ١٥ مايو/أيار ٢٠٠٥، كما اعتقلت د."سهير الأتاسي" رئيس المنتدى وكافة أعضاء مجلس إدارة المنتدى.

وفي ٢٤ مايو/أيار اعتقل الصحفي "حسين العودات" عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا وعضو مجلس اتحاد الصحفيين السوريين ومسئول مرصد الحريات، على خلفية تلاوة رسالة بالنيابة عن المراقب العام لجماعة الأخوان المسلمين في سوريا عن رؤية الجماعة للإصلاح، وقد أطلقت السلطات السورية سراح أعضاء المنتدى في ٣٠ مايو/أيار بعد اعتقال دام ستة أيام ولكنها تحفظت على الكاتب "علي العبد الله" وأحالته إلى محكمة أمن الدولة.

وأعادت السلطات اعتقال "حبيب صالح" من مكتبه في طرسوس دون إبداء أسباب في ٢٩ مايو/أيار، وهو مؤسس منتدى "طرطوس للحوار الوطني الديمقراطي" ومترجم وعضو جماعة "ربيع دمشق".

واعتقلت السلطات ٣٠ كرديا عقب أحداث عنف اندلعت في ١٥ أغسطس/آب، في مدينة عين العرب شمال سوريا، بعد أن منعت السلطات تنظيم احتفال كردي، وأفادت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا أن المعتقلين ينتمون لحزب العمال الكردستاني وكانوا يحتفلون بالذكرى الـ ٢٥ لتأسيسه.

وفي **الصومال** استمرت حملات التهديد والتخويف التي تستهدف الصحفيين، ففي ٢ أغسطس/ آب ٢٠٠٥، ألقي القبض على الصحفي الإذاعي "عبد الله أدو" الموظف بالمحطة الإذاعية "هورن أفريك" على يد رجال الميليشيا في الجوهر، وذلك بعد إذاعته لتقرير يزعم استضافة مُدرسة محلية لمسئولين كبار في الحكومة الانتقالية ومطالبة أهالي طلبة المدرسة بالمغادرة قبل بدء العام الدراسي، وبعد احتجازه لستة أيام، تم إخلاء سبيله على شرط عدم عودته مجددا إلى مدينة الجوهر. ويعتبر "أدو" الأوفر حظـاً من زملائه الإذاعيين، على عكس الصحفية "دنيا محي الدين" التي أرديت قتيلة في يونيو/حزيران الماضي في مقديشو، أو

"عـبد الله نور الـدين أحمد" الـذي أصيب إثر إطلاق النـار عليه من قبل مـسلح مجهول في مايو/أيار ٢٠٠٥.

وتلقى الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين تهديـدات قبل وبعد الاجتماع الـسنوي للجمعية العمومية في مقديـشو الذي انعقد في الفترة من ٢٩-٣١ أغسطس/آب ٢٠٠٥، ووفقـاً لمنظمة "مـراسلون بلا حدود" تلقى الأمين العام للاتحاد "عـمر فاروق عثمـان"، ورئيس مجلس الإدارة "محمد بـسري حاجي" تهديدات هـاتفية بالقتل خلال شهر أغسـطس/آب، واقتحم أربعة رجال مقنّـعون ومسلـحون منزل "علي معلم إسحاق" أحد أعـضاء اللجنة التنفيذية بالاتحاد أثناء غيابه عن المـنزل في ٢ سبـتمبر/أيلـول، واستمر تواجدهم بالمنزل ٦ ساعات دون توضيح أسباب تواجدهم.

عندما نناهض القوة المطلقة، وندعو لمزيد من العدل والالتزام بالشرعية الدولية، فإننا نضئ الطريق للمقاومة الحقيقية للإرهاب والعنف الذي لا يمكن للقوة المطلقة وحدها القضاء عليه.

أ.محمد فائق
في افتتاح الندوة الإقليمية
حول الإعلام وحقوق الإنسان
القاهرة ٢٠٠٣

وفي ٥ سبتمبر/أيلـول ٢٠٠٥، تم اختطاف "محمـد سيدي عبـد الله حسن" مـراسل موقع أخبار somaliweyn.com على الإنـترنت، على يد رجال المـيليشيا التابـعة لمحافظ إقليم حـيران "يوسف علـي" بزعم فشلـه في تغطية مؤتمـر في مقديـشو، وقد أطـلق سراحه بعد مصـادرة معداته ومواده الإخبـارية، على إثر توّسط اتحاد الصحفيين لدى المحافظ.

وفي **سلطنـة عمان** اعتقلت السلطات الأمنية في شهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٥، ١٠٠ شخص تعسفياً، مـن بينهم أساتذة جـامعة وعلماء دين وموظفـون على خلفـية مطـالبتهم بـإجراء إصلاحـات وأخلت سبيل أغلبهم لاحقاً، ووُجهت تهمة تهديـد الأمن القومي إلى ٣١ منهم وقُدموا للمحاكمة، في مايو/أيار، وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين عام و٢٠ عاماً، ولكن أُطلق سراحهم، في ٩ يـونيو/حزيران، بموجب عفو من سلطان عُمان.

استمرت ظاهرة الاختطاف والاختفاء القسري في بعض البلدان العربية خلال عام ٢٠٠٥

وفي يونيو/حـزيران، ألقت السلطات القُبض على طيبة المعـولي، الناشطة الحـقوقية، بعد حضورها بصفـة مراقب محاكمة المتهمين الـ ٣١، وفي يوليو/تمـوز صدر حكم بسجنها ١٨ شهراً بسبب رسالـة قصيرة وجهتها من خلال الهاتف المحمـول، وفي أغسطس/آب، خفضت محكمة الاستئناف الحكم إلى السجن ستة أشهر.

واعتقل النـاشط عبد الله الـريامي في ١٢ يوليو/تموز، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوع، ثم أُفرج عنه بدون تهمة على خلفية نشره مقالات تنتقد الحكومة.

وفي **قـطر** شهد العام تطـوراً إيجابياً بعد أن أنشـأت وحدة لحقوق الإنسـان بوزارة الداخلية لرصد ومتابعة قضايا حقوق الإنسان التي تثيرها المنـظمات الدوليـة المعنية بحـقوق الإنسان، والنظر في الشكاوى.

وخلال العام أسقطت الحكـومة الجنسية عن أكثر من ٦ آلاف مواطن من عشيرة آل غفران إحـدى فروع قبيلة المـري، بزعم أن جذورها سعـودية، واتخـذت إجراءات بفـصلهم من أعـمالهم، ومطـالبتهم بـتسليم المـساكن التي يقطنوها، وجرى حرمانهم من جميع امتيازات

في تطور إيجابي أعادت الحكومة القطرية الجنسية التي كانت قد اسقطت عن قبيلة آل غفران العام الماضي

وقد تلقت المنظمة عدة شكاوى من بعض أبناء العشيرة، وترى المنظمة أن المواد ١٨، ١٩، ٢٠ في الدستور القطري تكفل المساواة بين كافة المواطنين، وكذلك قانون الجنسية، كما أن مبادئ القانون الدولي قد استقرت على عدم جواز حرمان الإنسان من جنسيته أو جعله عديم الجنسية.

وقد تدخلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوقية أخرى لدى السلطات القطرية، وناشدتها إلغاء القرار وكذلك آثاره، واستجابت السلطات القطرية لمناشدات منظمات حقوق الإنسان وأعادت الجنسية إلى قبيلة آل غفران.

من ناحية أخرى استمر إجبار "حمدة فهد جاسم علي آل ثاني"، وهي من العائلة الحاكمة، على البقاء في منزلها في الدوحة على خلفية زواجها من شخص مصري الجنسية دون موافقة ذويها، حيث اختُطفت من مصر وأُعيدت قسراً إلى قطر في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢.

مازال ملف المفقودين والمختفين بدون حل في كل من الجزائر والمغرب ولبنان

وفي **الكويت** اعتقلت السلطات ١٤ شخصاً في مايو/أيار للتحقيق معهم بخصوص صلاتهم مع "حزب الأمة"، الذي تشكل في يناير/كانون ثان ٢٠٠٥، بالرغم من الحظر المفروض على تشكيل الأحزاب السياسية، وقد أُطلق سراحهم، ولكن ورد أنهم اتُهموا بإنشاء حزب سياسي بغرض تغيير الحكم، وهي تهمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة قد تصل إلى ١٥ عاماً.

وعلى صعيد العمالة الوافدة أعلنت الحكومة القطرية أنها تدرس تعديل بعض قوانين العمل لتحسين أحوال العمال الأجانب، وأعلنت في أكتوبر/تشرين أنه سيتم إصدار عقد عمل جديد ينص على حد أدنى لأجر خادمات المنازل خلال العام ٢٠٠٦.

وقد احتج عدد من العمال الأجانب خلال العام على ظروف العمل، وعدم دفع الأجور واقتطاع أجزاء من الرواتب تعسفياً وسوء المعاملة وعدم تجديد تصاريح الإقامة.

وفي **لبنان** أصدرت السلطات اللبنانية في يوليو/تموز قانوناً للعفو؛ أفرج بموجبه عن عشرات الأشخاص من بينهم سمير جعجع، زعيم جماعة "القوات اللبنانية" السابق، وجرجس الخوري، عضو الجماعة السابق، المحكوم عليهما بالسجن المؤبد، وكانا محتجزين رهن الحبس الانفرادي، منذ عام ١٩٩٤، في مركز الاحتجاز الخاص بوزارة الدفاع، وشمل العفو قرابة ٢٥ شخصاً، معتقلين منذ العام ٢٠٠٠ على إثر اشتباكات عنيفة مع قوات الجيش اللبناني في منطقة الضنية بشمال البلاد، واتُهموا بتورطهم في جرائم تتعلق بالأمن القومي. كذلك أُفرج عن ١٠ أشخاص محتجزين من منطقة مجدل عنجر، أُلقي القبض عليهم في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ دون توجيه اتهامات.

ومن ناحية أخرى اعتقلت السلطات ١٥ شخصاً في سبتمبر/أيلول؛ بزعم ضلوعهم في أنشطة "حزب التحرير" الإسلامي، وأُفرج عنهم جميعاً لاحقاً.

إن القصور في الحرية يضعف التنمية البشرية ويشكل أحد أكثر مظاهر تعثر التنمية السياسية، وبينما تنص الدساتير والقوانين والتصريحات الحكومية على قبول الديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون، فإن التطبيق الفعلي لها يهمل أو يجري إغفاله في أحيان عديدة.

د. عادل عبد اللطيف
المنسق الإقليمي لبرنامج إدارة الحكم وحقوق الإنسان في الدول العربية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
ندوة الإعلام ٢٠٠٣

وعلى صعيد ملف المفقودين والمختفين، أنشئت في مايو/أيار ٢٠٠٥ لجنة لبنانية – سورية لمتابعة التحقيق في مصير ما يربو عن ٦٠٠ لبناني، اختفوا إبان الاقتتال الأهلي، وحتى صدور التقرير لم يتم مطلقاً الكشف بالكامل عن نتائج تحقيقين لبنانيين سابقين، ولم يُحاكم قط أي من الجناة، وقد احتدم الجدل خلال العام حول مدى استقلال اللجنة الجديدة وصلاحياتها ومدى فاعليتها.

وفي **ليبيا** على الرغم من الإفراج عن عدد من السجناء السياسيين خلال العام، فقد استمر احتجاز عشرات آخرين من السجناء السياسيين، فحتى نهاية العام كان ٨٥ شخصاً من أعضاء جماعة "الإخوان المسلمين"، وعشرات من أعضاء جماعات سياسية أخرى، مثل "الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة"، قيد الاعتقال.

واعتقلت السلطات في يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ عدداً من الأشخاص على خلفية سياسية، فحُكم على الكاتب والصحفي "عبد الرازق المنصوري" بالسجن ١٨ شهراً، لنشره مقالات تنتقد الأوضاع السياسية ووضع حقوق الإنسان في ليبيا، بينما زعمت الحكومة أن سبب سجنه هو حيازته لمسدس غير مرخص عثر عليه في منزله في طبرق.

وفي **مصر** جدد العمل بقانون الطوارئ في ٣ مارس/آذار ٢٠٠٦، وقد استمرت السلطات الأمنية في اعتقال العشرات من الأشخاص المعارضين والمطالبين بالإصلاح فضلاً عن حملات اعتقال مكثفة شنتها خلال العام لأعضاء "الإخوان المسلمين" وشهد شهر ديسمبر/كانون أول حملة اعتقالات واسعة النطاق لأعضاء الجماعة قبيل المرحلة الثالثة من الانتخابات البرلمانية وبلغ عددهم قرابة ١٥٠٠ شخص، وطبقاً للمصادر الصحفية لا تزال السلطات تعتقل قرابة ١٠٠٠٠ من أعضاء الجماعة المعتقلين منذ سنوات.

واعتقلت قوات الأمن عشرات من الأشخاص تعسفياً ففي أبريل/نيسان ٢٠٠٥ اعتقل ٢١ مواطناً بمركز شرطة كفر صقر في محافظة الشرقية دون مبررات قانونية ودن صدور مذكرة اعتقال، كما لم يعرضوا على قاضي التحقيق، وفي ٢٣ مايو/أيار اعتقل قرابة أربعة أشخاص من أعضاء حركة كفاية، في ضاحية المعادي لتوزيعهم منشورات في معرض نظمته الحركة، فضلاً عن اعتقال خمس مراسلين لإحدى القنوات التلفزيونية الألمانية، وتم احتجازهم تعسفياً في قسم شرطة مصر القديمة. وخلال شهر مايو/أيار ٢٠٠٦ اعتقل العشرات، على خلفية المظاهرات السلمية التي سادت البلاد، تضامناً مع القضاة المحالين للتحقيق، تعرض المتظاهرون للاعتداء وسوء المعاملة إلى حد الإهانة.

تم في مصر اعتقال العديد من المواطنين تعسفياً خلال الانتخابات البرلمانية والتظاهرات السلمية للتضامن مع مطالب استقلال القضاء

وخلال العام تلقى المجلس القومي لحقوق الإنسان٤٨٢ شكوى من ذوي المعتقلين إدارياً، والتي تؤكد استمرار احتجاز المعتقلين إدارياً لفترات طويلة، وقد نفى تقرير المجلس إعلان مساعد وزير الداخلية الذي أنكر فيه وجود معتقلين إداريين منذ فترات طويلة، حيث ورد للمجلس خلال العام ٩٦ شكوى لمعتقلين إدارياً منذ أوائل التسعينيات، كما أكد المجلس استمرار ظاهرة الإفراج الدفتري عن المحتجزين الذين تصدر لهم قرارات إفراج، وتقوم وزارة الداخلية بالإفراج عنهم اسمياً ثم تعيد اعتقالهم من جديد.

وفي **المغرب** أصدرت "هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية" تقريرها النهائي وأحالته إلى العاهل المغربي الملك "محمد السادس" في٣٠ نوفمبر/تشرين ثان، وتركز عملها على

في تطور إيجابي أصدرت هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب تقريرها النهائي حددت فيه الانتهاكات التي وقعت في الماضي والتعويض المالي للضحايا

تحديد الضحايا وتقديم شهاداتهم للرأي العام من خلال جلسات الاستماع العمومية دون حصر أو تحديد المسئوليات الفردية لمرتكبي الانتهاكات، وتقديمهم إلى العدالة وتسمية منفذي التعذيب.

واعتبرت الهيئة التعويض المادي حقا من الحقوق الأساسية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، واعتمدت مبادئ ومعايير تراعي المساواة والتضامن بين الضحايا، وتبنت التعويض المالي لضحايا الانتهاكات المتعلقة بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

وتركزت المعايير التي اعتمدتها في إصدار التعويض المادي بالأساس على الحرمان من الحرية كمعيار موحد بالنسبة إلى جميع الضحايا، الأمر الذي ترتب عليه تحديد تعويضات متساوية مع مراعاة الفترات التي قضاها في الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، واعتبار خصوصية للاختفاء القسري باعتباره انتهاكا مركبا تنتهك بفعله حقوق أساسية متعددة علي رأسها الحق في الحياة، وكذلك مراعاة ظروف الاعتقال من حيث التعرض لانتهاكات أخرى مرافقة كالتعذيب والاعتداء وسوء المعاملة والمس بالكرامة، وتقدير تعويضات على أساس ما ضاع من دخل أو فرص بالنسبة للضحايا الذين لم تسوى أوضاعهم الوظيفية والمالية، ومراعاة الأوضاع الخاصة بالنساء وخصوصيات الانتهاكات التي تعرضن لها.

هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب طالبت بضرورة تبني إصلاحات دستورية وتشريعية لمنع الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان

وأصدرت الهيئة قرارات تحكيمية لجبر الأضرار المختلفة لفائدة ٩٧٧٩ شخصا شملت تقديم التعويض المالي لفائدة ٦٣٨٥ (٣٨,٧%) والتعويض المالي مع توصية بجبر باقي الإضرار لفائدة ١٨٩٥ شخص ١١,٥%، وبجبر إضرار مختلفة ما عدا التعويض المالي لفائدة ١٤٩٩ (١,٩%)، جيث سبق لهم أن استفادوا من تعويضات مالية بموجب هيئة التحكيم للتعويض والتي شكلت قبل هيئة الإنصاف والمصالحة، فيما أقرت الهيئة بعدم الاختصاص مع الإحالة إلي الجهة المختصة لـ٦٦ ملفا (٠,٤%) وحفظ ١٨ ملفا (١,٠%) والرفض ٨٥٤ ملفا (٥,٢%) وصرف النظر بشأن ١٥٠ ملفا (٠,٩%) وعدم القبول ٩٢٧ ملفا (٥,٦%) وعدم الاختصاص ٤٨٧٧ ملفا (٢٩,٦).

ويذكر التقرير النهائي للهيئة أن العدد الإجمالي لحالات الأشخاص الذين تم استجلاء الحقيقة عن مصيرهم هو ٧٤٢ حالة وقد توصلت قناعة الهيئة أن نحو ٦٦ حالة تعد حالات اختفاء قسري، ويجب على الدولة متابعة الكشف عن مصيرهم، كما خلصت الهيئة إلى أن ٣٢٢ شخصا قتلوا رميا برصاص القوات الحكومية في مظاهرات واحتجاجات، وان ١٧٤ شخصا قتلوا في ظروف اعتقال استبدادية.

ودعت الهيئة إلى ضرورة تبني إصلاحات دستورية وتشريعية في مجال حقوق الإنسان وإدخال إصلاحات في مجال الأمن والعدالة والسياسة الجنائية وإقرار إستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم انتهاكات حقوق الإنسان، لضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي.

وفي خطوة إيجابية تغلق ملف الأسرى المغربيين لدى جبهة "البوليساريو"، أطلقت الجبهة في الثامن عشر من شهر أغسطس/آب، سراح أكثر من ٤٠٠ أسير مغربي كانوا محتجزين لدى الجبهة منذ الثمانينات في معسكرات تندوف بالجزائر.

وفي **موريتانيا** شهد العام تطوراً إيجابياً باعتراف الحكومة في يونيو/حزيران بعدد من منظمات حقوق الإنسان، ومن بينها منظمة "إنقاذ العبيد" و"الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان"، وقد ظلت الحكومة الموريتانية ترفض الاعتراف

بشرعيتهما سنوات طويل.

وعلى صعيد سجناء الرأي أفرجت الحكومة خلال العام عن عدد منهم بينما ظل آخرون قيد الاعتقال، ففي فبراير/شباط أفرجت الحكومة عن ثلاثة من سجناء الرأي المعتقلين منذ العام ٢٠٠٤ إفراجاً مشروطاً، وفي أغسطس/آب أفرج عن ٢٠ شخصاً من ضمنهم شيخ "محمد الحسن ولد ديديو" إفراجاً مشروطاً، بعد اعتقالهم خلال الفترة من إبريل/نيسان إلى يوليو/تموز بمعزل عن العالم الخارجي بزعم التخطيط لأعمال إرهابية، وصلة مزعومة بتنظيم القاعدة.

ظهرت العديد من المؤشرات خلال العام تؤكد استمرار وجود ظاهرة العبودية على الرغم من إلغائها رسمياً عام ١٩٨١، واستمر المنددين بالعبودية عرضةً للمضايقات، فقبض على الصحفي "محمد الأمين ولد محمودي" وشخصين آخرين في مارس/آذار، أثناء توثيقه لحالة عبودية في بلدة مدردرة، الواقعة في جنوب غرب موريتانيا، ووجهت لهم تهم الإضرار بالأمن القومي والمصالح الاقتصادية والدبلوماسية ونشر معلومات كاذبة واعتقلوا لمدة شهر، ثم أفرج عنهم إفراجاً مشروطاً.

وفي **اليمن** استمر احتجاز السلطات لما يزيد على ألف من أتباع رجل الدين "حسين بدر الدين الحوثي"، وفي مايو/أيار قُبض على عشرات من أبناء الطائفة الزيدية، ومن بينهم بعض الأطفال، واستمر احتجاز أغلبهم بمعزل عن العالم الخارجي دون تهمة أو محاكمة، ومن بين الأطفال المعتقلين إبراهيم السياني، البالغ من العمر ١٤ عاماً ، في سجن "الأمن السياسي" في صنعاء، وأفادت الأنباء بأنه كان قد أُصيب بجروح خطيرة في الاشتباكات التي وقعت في صعدة، قبل اعتقاله بأيام، حيث بُترت ذراعه اليمنى، وانغرست شظية في جمجمته، كما جُرحت ساقه اليمنى.

وتلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد قيام مجموعة من رجال الأمن يوم ٢٥ مايو/أيار الماضي باقتحام منزل أسرة الناشط الحقوقي "إسماعيل محمود أحمد المتوكل" وتفتيش المنزل وإهانة الأسرة واختطاف الشقيق الأصغر للناشط المذكور، ويبلغ عمره ١٣ عاماً كرهينة حتى يسلم أخوه نفسه للسلطات الأمنية.

للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم، وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي أمان من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠

ومن ناحية أخرى وبعد توقف دام أربعة سنوات عادت أعمال خطف السياح، حيث تم الإفراج عن خمسة سياح إيطاليين بعد اختطافهم فى الأول من يناير/كانون ثان ٢٠٠٦ على يد مجموعة مسلحة من آل الزايدى المنتميين إلى قبيلة جهم في محافظة مآرب، وذلك بعد أن حاصرت قوات الأمن اليمنية الخاطفين وألقت القبض عليهم، وهى رابع عملية خطف يتعرض لها أجانب خلال ثلاثة أشهر في اليمن، حيث خطف رجال قبائل ١٤ سائحاً أوربياً في أكمنة منفصلة؛ مما أثار مخاوف من عودة موجه الخطف بعد توقف دام أربع سنوات.

وفي ١١مارس/آذار ٢٠٠٥ اختطف الصحفي المعارض "قايد الطيري" من قبل عدد من الرجال وتم اقتياده في سيارة إلى منطقة وادي ثقبان حيث تعرض للصعق بالكهرباء فضلاً عن الاعتداء عليه بالضرب، ووفقاً لإفادة "الطيري"

فإن مختطفيه هددوه بالقتل واختطاف أفراد أسرته وأخبره مختطفوه أنه تجاوز الحدود في كتاباته عن العصابات السياسية المحلية.

أوضاع المعتقلين العرب في جوانتنامو

وجهت للولايات المتحدة انتقادات دولية واسعة لاستمرار سوء المعاملة للمعتقلين في جوانتنامو

استمر المعتقلين في جوانتنامو يعانون من سوء المعاملة والتعذيب خلال العام، مما حدا بالعشرات منهم إلى الإضراب عن الطعام عدة مرات خلال العام احتجاجاً على سوء المعاملة واستمرار اعتقالهم دون توجيه اتهامات، وقد واجه مسئولو المعتقل حالات الإضراب بالعنف وقاموا بتغذيتهم بالإجبار.

وإزاء الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها المعتقلون، وجهت العديد من الجهات المعنية انتقادات واسعة للولايات المتحدة الأمريكية، وطالبتها بضرورة تفكيك المعتقل وإغلاقه نهائياً، والكشف عن هوية المعتقلين، وإزاء الضغوط المتوالية نشرت وزارة الدفاع الأمريكية في مارس/آذار قائمة بأعداد المعتقلين في جوانتنامو، وتضمنت ٣٨٠ معتقلاً من الدول العربية.

نشر البنتاجون قائمة بأعداد المعتقلين في جوانتنامو تضمنت ٣٨٠ عربياً

كما أصدر مجلس الشيوخ الأمريكي في أواخر العام ٢٠٠٥، قانوناً يؤكد حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا أنه وضع العديد من القيود على إمكان لجوء المعتقلين في جوانتنامو إلى المحاكم الفيدرالية، الأمر الذي أثار جدلاً واسعا حول مصير ٢٠٠ معتقل رفعوا قضايا للطعن في قانونية احتجازهم.

> **لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً.**
>
> المادة (٩)
> من العهد الدولي
> للحقوق المدنية والسياسية

وصل إلى **البحرين** في يونيو/حزيران ٢٠٠٦، فريق من المحامين الأجانب ليلتقي بأسر خمسة معتقلين بحرينيين في جوانتنامو من أصل ستة، تمهيداً للدفاع عنهم أمام القضاء الأمريكي وفقاً للقوانين الدولي، وقد فوضت أسر المعتقلين بالكامل للدفاع عن كل من الشيخ "سلمان بن إبراهيم آل خليفة"، و"جمعة محمد الوسرى"، و"عيسى المرباطي"، و"صلاح عبد الرسول البلوشي"، و"عادل كامل حجي".

وفي **السعودية** وكلت عائلات سعودية محامين وناشطين في يونيو/حزيران ٢٠٠٦، للدفاع عن ٢٤ معتقلاً سعودياً من أصل ١٢٤ معتقل، وقد دعا هؤلاء المحامون عائلات باقي الضحايا لمنحهم تفويضاً للدفاع عنهم.

وقد أعلن وزير الخارجية السعودي في مايو/أيار أن الإدارة الأمريكية وافقت على تسليم المملكة ١٦ معتقلاً خلال يونيو/حزيران ٢٠٠٦، موضحاً أنهم سيقدمون للمحاكمة، وسيطلق سراح من تثبت براءته.

وفي **الكويت** أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية خلال العام ٢٠٠٥، سراح ستة من أصل ١٢ كويتي تعتقلهم في جوانتنامو، وكان من بينهم "ناصر نجد المطيري" الذي برأته المحكمة في ١٥ يونيو/حزيران من تهم الانتماء إلى تنظيم القاعدة، وحمل السلاح ضد دولة صديقة وحيازة أسلحة، وفي الثاني من نوفمبر/تشرين ثان ألغت محكمة التمييز الحكم وأصدرت حكماً بالسجن خمس سنوات، ولا يزال الخمسة الآخرون قيد الاعتقال.

وفي **مصر** أعلن رئيس الوزراء في مايو/أيار ٢٠٠٥ أن الولايات المتحدة الأمريكية، سلمت ما بين ٦٠ إلى ٧٠ شخصاً إلى مصر دون

إجراءات قانونية، منذ أحداث ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، وغير معروف أماكن اعتقالهم أو الاتهامات الموجه إليهم.

وفي الأول من أكتوبر/تشرين ثان سلمت الولايات المتحدة الأمريكية الدكتور "سامي الليثي" المعتقل بجوانتنامو منذ أربع سنوات، تعرض خلالها للتعذيب؛ مما أدى لكسر في العمود الفقري أصابه بالشلل.

في ٢١ أبريل/نيسان أعلنت مصادر رسمية في اليمن، أن الولايات المتحدة الأمريكية ستسلمها ١٤ معتقلاً يمنياً من أصل ١٠٥ معتقلين في جوانتنامو، وطبقاً للمعلومات الواردة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، استلمت اليمن خلال العام ٢٠٠٥ أربعة معتقلين يمنيين هم "صلاح ناصر"، "سالم علي"، و"محمد فرج أحمد باشميلاً"، و"وليد محمد شاهر محمد القداسي"، و"محمد عبد الله صلاح الأسد"، ولا تزال السلطات الأمنية تعتقلهم دون توجيه اتهامات كما لم تقدمهم للمحاكمة، وصرح مصدر رسمي أن اليمن ليست لديها أسباب لاعتقالهم سوى اشتراط الولايات المتحدة الأمريكية استمرار اعتقالهم لتسليمهم.

الحق في المحاكمة العادلة

يتصدر الحق في المحاكمة العادلة قائمة مبادئ حقوق الإنسان، ولا جدال أن ضمانات إقامة العدالة تشكل ركنا أساسيا لازما لحماية كافة حقوق الإنسان وتجمل المعايير الدولية لحقوق الإنسان تلك الضمانات في ثلاث أنماط مترابطة من المبادئ تتمثل في مبدأ استقلال القضاء والضمانات الإجرائية التي تتعلق بصيانة حقوق المتقاضين، وعدالة المحاكمات والضمانات التي تتعلق باحترام المبادئ الموضوعية أثناء المحاكمة.

وبتطبيق هذه المبادئ على النظام القضائي في البلدان العربية سنجد أن جميع الدساتير العربية تنص على مبادئ حيدة القضاء وحرمته، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، بل أسهب بعضها في إبراز مكانة القضاء وأهمية استقلاله، وحقوق المتقاضين، كما أدخل البعض الآخر تعديلات جوهرية في قوانينه لتغدو ملائمة لشروط تحقق المحاكمة العادلة، كما حددتها المعايير الدولية المتضمنة في صكوك الاتفاقيات والمواثيق.

غير أن الدساتير العربية وإن تضمنت مبدأ استقلال القضاة إلا أنها حافظت على حضور السلطة التنفيذية وتأثيرها على السلطة القضائية. فبعض الدساتير أوكلت لرؤساء الدول العربية حق ترأس الهيئات الدستورية المشرفة على القضاء، وثمة مظاهر أخرى من اختلال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية لعل أبرزها هيمنة وزارات العدل العربية على شئون توظف القضاة وترقيتهم وتأديبهم والتفتيش عليهم والتحكم في ميزانية القضاء. فضلاً عن استشراء صور القضاء الاستثنائي في العالم العربي.

وقد شهد عام ٢٠٠٥ ظاهرة مرفوضة في بعض البلدان العربية تكمن في تعرض القضاة والمحامين إلى انتهاكات عديدة نالت من كرامتهم ومكانتهم في المجتمع وصلت إلى حد اختطاف بعضهم وتعرضهم للاعتداء عليهم.

أما الضمانات الإجرائية التي تتعلق بصيانة حقوق المتقاضين وعدالة المحاكمات فيرصد التقرير حرمان الأفراد في العديد من البلدان العربية من قاضيهم الطبيعي بإحالتهم إلى محاكم خاصة كمحاكم أمن الدولة ومحاكم الطوارئ، والتي تعمل وفقا لقوانين وظروف استثنائية وتحرمهم من حق الطعن على الأحكام، وإحالتهم في بعض الدول إلى محاكمات عسكرية، كما

رغم أن الدساتير العربية تضمنت مبدأ استقلال القضاء إلا أن جميعها حافظ، على تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

يرصد التأخير في إجراءات المحاكمة بتوقيفهم فترة طويلة قبل أن توجه إليهم الاتهام، ولطول نظر الإجراءات أمام المحاكم، وعدم تمكنهم في بعض الحالات من حضور إجراءات المحاكمة في إخلال لمبدأ المواجهة، وعدم حصولهم على محاكمة علانية.

تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

الفقرة (١)
من قرار الأمم المتحدة
بشأن استقلال السلطة القضائية ١٩٨٥

مازالت بعض الدول العربية تحيل المدنيين إلى المحاكم الاستثنائية خرقاً للحق في المحاكمة العادلة

وتتمثل الضمانة الثالثة في الضمانات الموضوعية للمحاكمة، فيرصد التقرير غموض النصوص القانونية و محاكمة الأفراد بتهم غير محددة، وعدم تناسب العقوبات مع جسامة الجرم والتهم الموجه إليهم وتفاوتها من شخص إلى آخر في إخلال لمبدأ المساواة وسيادة القانون، ويلاحظ عدم استجابة المحاكم في بعض الحالات إلى طلبات التحقيق في دعوى التعذيب التي يتعرض لها المتهمون لإجبارهم علي الاعتراف، وعدم ضمان الحق في الدفاع بتمكين المحامي من حضور جلسات المحاكمة أو منع الاتصال به.

كما يرصد التقرير آثار مكافحة الإرهاب في الدول العربية على الحق في المحاكمة العادلة، والتي شهدت انتهاكات عديدة في محاكمة المتورطين في قضايا الإرهاب، كما يرصد انتهاكات هذا الحق في كل من فلسطين والعراق في ظل الاحتلال الأجنبي، وخصوصا في ظل عدم قيام قوات الاحتلال بالتزاماتها، ويرصد مظاهر انتهاك الحق في مناطق المنازعات الداخلية مثل السودان والصومال التي تعاني من غياب مؤسسات الدولة.

مظاهر انتهاك الحق في المحاكمة العادلة في مناطق الاحتلال:

في **العراق** أصدر مجلس القضاء الأعلى في مارس/آذار ٢٠٠٥ بيان اتهم فيه وزارة الداخلية بارتكاب انتهاكات أثناء الاعتقال التعسفي، كما انتقد تقاعس وزارة الداخلية في تقديم المعتقلين للمحاكمة في الوقت القانوني، وقرر تعيين قاضي تحقيق يقوم بزيارة أماكن الاحتجاز الخاصة بالشرطة لمقابلة المحتجزين وتحديد موقفهم القانوني، ورفضت قوات الشرطة التعاون معه؛ حيث تعمدت عدم مقابلته للمحتجزين بحجة عدم وجودهم في مراكز الاحتجاز أثناء الزيارة .

وفي ٢٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥ قامت الحكومة بإقرار قانون لتشكيل المحكمة العليا وأقر من مجلس الرئاسة ومع هذا لم تعرض خلال العام أي قضية على هذه المحكمة، والمحكمة مختصة بالنظر في مدى تمشي القوانين مع القانون الانتقالي المؤقت، والفصل في الخلافات التي تنشب بين السلطة الفيدرالية والسلطات الأخرى في الدولة.

واستمرت الحصانة المكفولة لقوات الاحتلال الأمريكية، والتي تمنع محاكماتهم إلا أمام القضاء الأمريكي، سبباً مباشراً في إفلات المسئولين عن التعذيب وغيره من الإجراءات القمعية بجرائمهم، وعلى الرغم من تأكيدات المسئولين الأمريكيين عن محاكمة الجناة، إلا أن المحاكمات التي أجريت حتى الآن كانت قليلة، واقتصرت على بعض الضباط ذوي الرتب الصغيرة، والذين أجمعوا على أنهم كانوا ينفذون

الأوامر القاضية بتعذيب المعتقلين لإجبارهم على الإدلاء باعترافات، بينما لم يمثل المسئولين عن إعطاء الأوامر أمام المحكمة.

كذلك صدرت على المتهمين بارتكاب التعذيب أحكام لا تتناسب مع حجم الجرائم المرتكبة، فمنذ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ أجريت ٦٥محاكمة عسكرية أمريكية، وتراوحت التهم بين إجراءات تأديبية وبين الحبس لمدة ١٠ سنوات، جرى تخفيضها في أغلب الأحيان لتصل إلى ١٢ شهر.

وعلى صعيد محاكمة جنود من قوات التحالف المتورطين في جرائم تعذيب، أدانت محكمة في كوبنهاجن في ١٢يناير/كانون ثان ٢٠٠٦، ضابطة احتياط دنماركية وأربعة جنود آخرين لتعذيبهم معتقلين عراقيين عام ٢٠٠٤، إلا أن المحكمة لم تصدر أية أحكام بحقهم، واكتفت بتوجيه اللوم والتقصير، على أساس أن الضابطة "انيميت هومل" كانت تنفذ أوامر رؤسائها، وقد أثبت التحقيقات أن المتهمة أجبرت السجناء على الركوع خلال التحقيقات المطولة، وحرمانهم من الطعام والماء فضلاً عن إهانتهم.

ومن ناحية أخرى وفي سابقة قانونية مهمة أصدرت المحكمة البريطانية العليا قرارا في أواخر العام ٢٠٠٥ يدين القوات البريطانية لارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان العراقي، وقد استأنفت وزارة الدفاع البريطانية هذا الحكم، لكن قرار المحكمة الذي صدر في ٢٢ ديسمبر/كانون أول جاء صفعة لوزارة الدفاع، إذ أقرت المحكمة الحكم السابق وأدانت تخاذل الجيش البريطاني وضعف أدائه المزري في التحقيق في هذه القضايا، كما انتقدت المحكمة بشدة أسلوب المحاكمات العسكرية التي تجريها القوات البريطانية بعيدا عن أعين وسلطات القضاء المدني.

كما يتعرض القضاة والمحامون في العراق إلى عمليات ضغط وإرهاب، ففي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ تم اختطاف ثلاثة قضاة في منطقة "صلاح الدين"، وطلب منهم الاستقالة من مناصبهم، وقد استجابوا لذلك وقاموا بتقديم استقالتهم، وفي ١٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٥ اختطف محامي الدفاع عن "صدام حسين" و"سعدون الجنابي" من مكتبه في بغداد، وفي ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٥ تم العثور على جثته.

وشهد شمال العراق في المناطق التي يسيطر عليها "الحزب الديمقراطي الكردستاني" و"الاتحاد الوطني الكردستاني" محاكمة الكاتب "كمال قادر" في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ والمعتقل على يد المخابرات التابعة للحزب الكردستاني "باراستن"، وتم الحكم عليه بالسجن ٣٠ عاما وذلك بعد محاكمة جائرة وكان قد نشر مقالات على الانترنت تتعرض بالانتقاد لقيادة "الحزب الديمقراطي الكردستاني".

ومثل الرئيس العراقي "صدام حسين" وسبعة من معاونيه في ١٩ أكتوبر/تشرين الأول للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، وقد وجهت إليهم عدة تهم من بينها قتل ما لا يقل عن ١٤٠ شخصاً من قرية الدجيل في شمال شرق بغداد،على إثر محاولة فاشلة لاغتياله أثناء زيارة الرئيس العراقي السابق إلى القرية في العام ١٩٨٢، وقد وصفت هذه المحاكمة بالجائرة؛ حيث افتقدت لكل المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

وقد أجلت المحاكمة عدة مرات خلال العام، كما تم تغيير رئيس المحكمة بعد أن قرر رئيسها السابق الانسحاب من نظر القضية، ومن ناحيته واصل الرئيس ومعاونوه رفض التهم التي تضمنتها لائحة الاتهامات، ورفضوا الاعتراف بشرعية المحكمة الخاصة، وبالجهة التي خولتها محاكمتهم طوال جلسات المحاكمة، وفي جلسة المحاكمة في الأول من ديسمبر/كانون أول، أكد

مازالت الأحكام الصادره على الجنود الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم التعذيب لا تتناسب مع حجم الجرائم المرتكبة

في السودان تشكلت محكمة جنائية سودانية خاصة بالتحقيق في الجرائم التى وقعت في دارفور، ولم تصدر حتى الآن أحكام على أي من المسئولين عن هذه الجرائم

فريق الدفاع عن الرئيس العراقي عزمهم المبادرة بالطعن في شرعية المحكمة التي تساندها الولايات المتحدة، ، وأعلن محامي الرئيس السابق أنه لم يسمح له ضيق الوقت بإعداد دفاعه كما يجب، كما أكد أنه سيتقدم بوثيقة تتألف من ١٢٢ نقطة يطعن فيها بسلطة المحكمة التي اختار مسؤولون أمريكيون قضاتها الخمسة قبل عامين، كما شهدت المحكمة جدلا حادا بين المدعي العام وهيئة الدفاع التي احتجت على خروج الادعاء العام عن موضوع المحكمة.

وشهدت المحاكمة فرض إجراءات أمنية مشددة حول المنطقة التي تعقد فيها، وأحيطت المحاكمة بإجراءات أمنية مشددة، تضمنت التفتيش الذاتي، والفحص بالأشعة السينية، وتحريات عن المراقبين، وتصوير بصمات العين، وبصمات الحضور، ووضع ستار حول منصة الشهود يمكن إسداله حتى لا يُتعرف عليهم، وسمح لوسائل الإعلام بحضور الجلسات، كما فصل حاجز من الزجاج المضاد للرصاص بين الصحفيين والمراقبين وبقية قاعة المحكمة لأسباب أمنية.

وفي **فلسطين** استمرت المحاكم الإسرائيلية في إصدار الأحكام التي تفتقر إلى العدالة بحق جنود الاحتلال، فمنذ اندلاع الانتفاضة في العام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٥ فتح التحقيق في ١٠٨ حالة فقط على صلة بمقتل فلسطينيين على أيدي قوات الاحتلال في ظروف لا تمثل أي خطر عليهم، وتم توجيه لوائح اتهام في ١٩ حالة وفي حالتين فقط تم إدانة جنود إسرائيليين تسببوا فى قتل فلسطين، وكانت الأحكام لا تتناسب مع الجرم المرتكب.

ففي ١٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٥ برأت المحكمة العسكرية في قيادة المنطقة الجنوبية الضابط المتهم بقتل الطفلة "إيمان همص" التي قتلت في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، وأسقطت عنه تهمتي القتل العمد والاستخدام غير المشروع للسلاح، على الرغم من اعتراف احد الجنود بأن قائد السرية قام بنفسه بالتأكد من مصرع الطفلة بعد أن أفرغ في جسدها عشرين رصاصة من مسافة قريبة، وقد تم الضغط على الشاهد الذي غير إفادته.

وفي أبريل/نيسان ٢٠٠٤ أسقط القاضي العسكري الإسرائيلي التهم الموجهة للجندي الإسرائيلي المتهم بقتل الصحفي البريطاني "جيمس ميللر" في مدينة رفح في مايو/أيار ٢٠٠٣، بزعم نقص الأدلة.

وشهد العام ٢٠٠٥ أقسى حكم صدر بحق جنود إسرائيليين أدينوا بقتل مدنيين، ففي أغسطس/آب ٢٠٠٥ أصدرت المحكمة العسكرية الإسرائيلية حكما بحبس الجندي المتهم بقتل الناشط البريطاني "توماس هورندال" في أبريل/نيسان ٢٠٠٣ لمدة ثماني سنوات.

وفي يوليو/تموز أصدرت إسرائيل قرارا يقضي بحرمان الضحايا الفلسطينيين من الحصول على تعويضات عما لحق بهم علي أيدي الجنود الإسرائيليين.

وعلى صعيد انتهاك الحق في المحاكمة العادلة على أيدي السلطة الوطنية الفلسطينية عاودت السلطة الفلسطينية العمل بعقوبة الإعدام، وبعد توقف دام ثلاث سنوات ونفذت خلال العام خمسة أحكام بالإعدام صدرت أغلبها عن محكمة أمن الدولة والتي لا تتفق مع معايير وشروط المحاكمة العادلة، فأغلب قضاتها من ضباط الأمن كما أنه لا يمكن استئناف أحكامها، ورصد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن مجموع الأحكام بالإعدام بلغ (٧٣) حكما عن المحاكم الفلسطينية منذ ١٩٩٤.

وفي خطوة إيجابية أصدر الرئيس الفلسطيني،

في ٢٢ يونيو/حـزيران ٢٠٠٥ مرسوما يقضي بـإعادة محاكمة جميـع المدانين الصادر ضدهم أحكام من محاكم أمن الدولة أمام القضاء المدني، ورصد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تحويل ١١ ملفاً لمتهمين محكوم عليهم بالإعدام للقضاء المدني للنظر فيها.

ويذكر انه منذ عام ٢٠٠٣ أصدر وزير العدل الفلسطيني قرارا بإنهاء العمل بمحاكم امن الدولة ومع هذا فان منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تشير أن السلطة الفلسطينية لم تطبق قرار وزير العـدل حتى الآن عن طريق إصدار قانون يلغي هذه المحاكم.

مظاهـر انتهاك الحق في المحاكمة العادلة في مناطق المنازعات الداخلية:

وفي **السودان** تشكلت محكمة جنائية سودانية خاصـة بالتحقيق فـي الجرائم المـرتكبة في دارفور، ولم يتم حـتى الآن صدور أحكام على أي من المسئولين بشان جرائم الحرب في الإقليم الأمر الذي انتقده المبعوثون الدوليون، وأشاروا إلـى أن التحقيقات والمحاكـمات التي قامت بها المحكمة لم تتجاوز قلة من المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانيـة لم يكن من بينهم مسئول سوداني رسمي.

ومن جانبه صرح رئيـس المحكمة الخاصة بـدارفور "محمود أبكم" في ٢٥ أكـتوبر/تشرين ثان بأن جـميع قضايا الاغتصاب التي تم النظر فيهـا كانت فرديـة مشيرا إلـى صدور أحكام بـالإدانة في حالات نهب مسلح واغتصاب وقتل مـتعمد، وفي ١٦ نوفمبر/تشرين ثان صدر حكم بالإعـدام علي كل من الجنديـين "بخيت محمد بخيـت" و"عبد المـالك عبد الله" لقـتلهما "آدم ادريس" عمدا بعـد الاشتباه بأنـه من عناصر التمرد.

وفي **الـصومال** ونظرا لعـدم تطبيق الميثاق الفيدرالي المـؤقت حتى الآن فانه لا يوجد نظام قضـائي وطني، فالمـتبع نظام قضـائي قديم، بـالإضافة إلي وجـود مجالس عرفـية شكلتها العشائر الصـومالية بديلا لـلقضاء والمعروفة "بالـمحاكم الإسلاميـة"، وتشير تقـارير الأمم المتحدة الخاصـة "بجمهورية الصومال" إلى أن الشرطة تتدخل في عمل القضاة، ووجود الكثير من المحتجـزين بدون تقديمهم إلـى المحاكمة، وكما تفيد تقارير دولية إلى أن "جمهورية أرض الصومال" شهـدت عددا من المحاكمات الجائرة وحالات اعتـقال بدون محاكمة وخاصة في حق السياسيين.

في سياق مكافحة الإرهاب قدمت عدة دول عربية مواطنيها لمحاكمات استثنائية تفتقد للحق في المحاكمة العادلة

لكل إنسـان - على قـدم المساواة التـامـة مع الآخـريـن - الحق في أن تـنظـر قضيته محكمـة مـستقلة ومحايـدة، نظـراً منصفـاً وعلنيـاً، للفصل في حقـوقه والتـزامـاته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة (١٠)
من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

انتهـاك هذا الحق في المحاكمة العـادلة في سياق مكافحة الإرهاب:

ففي **الأردن** استمـرت محاكمـة عدد من الإسلاميـين أمام محاكم أمن الدولة ذات الطبيعة الاستثنائيـة، والتي تتألف من ضباط عسكريين، وبتهم المؤامرة بقـصد القيام بأعـمال إرهابية والتخطيـط لقتل ضباط في دائـرة المخابرات العامة.

فأصدرت محكمة أمن الدولة في ١٤ فبراير/ شبـاط ٢٠٠٦ حكما بالإعدام على تسعة متهمين في قضية "كتائب التـوحيد"، والتي كانت تنوي

استمرت المحاكم العربية في بعض البلدان العربية ترفض التحقيق في ادعاءات المتهمين بتعرضهم للتعذيب أثناء التحقيق معهم

تفجيـــر دائرة المخابرات العامة الأردنية في عام ٢٠٠٤ والتي يتزعمها أحمد فضيل الخلايلة "أبو مـصعب الزرقاوي"، والحكم بالإعدام هو الثالث بحق "الزرقـــاوي" والفار من الأردن مـــنذ عام ١٩٩٩ بعـــد حكمين سابقين أولهما في ٦ أبريل/ نيســـان ٢٠٠٢ لتورطه في اغتيـــال دبلوماسي أمـــريكي، بالإضافة إلـــى صدور لحكم بالإعدام على "سالم سعـــد" و"ياسر فتحـــي" وقد تم تنفيذ الحكم عليهما في ١١ مارس/آذار ٢٠٠٦، وزعم المتهمان أثناء المحـــاكمة أنهما تعرضا للتعذيب لمدة شهر، والـــثاني في ١٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ في قضية محاولة تفجير معبر "الكرامة" علـــي الحدود مع العراق، والـــتي شهدت الحكم بالإعدام على كل من "ضرار إسماعيل" الأفغاني و"فهد الفهيقي" السعودي.

وفي ١٨ مايو/أيار ٢٠٠٥ قضت محكمة أمن الدولة بـــالسجن خمـــس سنوات عـــلى "مراد عصـــيدة"، والبالغ (١٨) عـــاما بتهمـــة التهديد باستخدام العنف بهدف الإخلال بالنظام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، على خلفية تهديده دائرة الـــمخابـــرات الأردنية عـــبر البـــريد الالكتروني، وتـــم تخفيض الحكم إلـــى عامين ونصف "لإعطائه فرصة للإصلاح من نفسه".

وخفضت محكمة أمن الدولة في ١٤ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٥ حـــكما بالإعـــدام بحق "مصطفى صيـــام" صادر في ٢٠٠٣ إلي الســـجن المؤبد، ووجهـــت له تهم المؤامرة بقصـــد القيام بأعمال إرهـــابية، وحيازة وتصنيع مـــواد مفرقعة، فيما أدانت محكمـــة أمن الدولة في ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ (١٢) أردنيا بتهمة المؤامرة بقصد القيام بأعمـــال إرهابية ضـــد السفارتيـــن الأمريكية والإســـرائيلية وحكمت عليهم بأحكام تتراوح بين الـــسجن لمدة عام ونصف إلى ثلاث سنوات فيما برأت (٤) حوكموا في نفس القضية.

وأصدرت محكمة أمن الدولة في ١٢ مارس/ آذار ٢٠٠٦ أحكاما بالإعدام على خمسة أردنيين علي صلة بـــتنظيم القاعدة بتهمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهـــابية ضد الفنادق في عمان، وحيـــازة أسلحة بـــدون ترخيـــص، وخفضت المحكمة أحكامها بالسجن لمدة ١٠ سنوات للأول إلي الرابع، والخامس بالسجن المؤبد كونه فارا، وقال المتهمون إنهم تعرضوا للتعذيب وللضرب وأجبـــروا على الاعتراف، ورفـــضت المحكمة التحقيق في تلك الادعاءات.

وفي **تونس** في أبريل/نيسان قضت المحكمة الابتدائية بتونس بالسجن من ٥ سنوات إلى ٣٠ سنة، وغرامات مالية تصل إلى ٢٥ ألف دولار لبعض الـــمتهمين ومراقبة إدارية ٥ سنوات ضد ١٤ شاب وطالب "لمحاولتهم السفر إلى العراق" بتهم الانضمـــام إلى تنظيم خارج تونس، واتخاذ الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه، واستعمال اسم حركي، وتلقي تدريبـــات عسكرية خارج تونس بقصد ارتكاب عمليات إرهابية، واستخدام البلاد في استقدام أشخـــاص بقصد ارتكـــاب أعمال إرهابيـــة خارج تونس، وأســـندت المحكمة تلك التهم بمقتضى قانون الإرهاب والصادر في عام ٢٠٠٣، والأحكام جاءت قاسية لا تتناسب مع التهم المسندة إلي المتهمين خاصة وأنه لم تثبت بحقهم ارتكاب جريمة ما أو توافر عناصرها الأساسية أو الشـــروع بها، كما رفضـــت المحكمة تدوين أقوال المتهمـــين فيما يتعلق بـــاستعمال وسائل التعذيب ضدهم وبكونهم أمضوا محاضر التحقيق تحت وطأة التـــعذيب ورفض عـــرضهم على الفحص الطبي، بالإضافة إلى محاصرة المحكمة بقوات أمنية مـــنعت دخول المراقبين والإعلام، وفي ٣ يوليو/تموز قـــررت محكمة الاستئناف تبرئة خمسة، وتخفيض مدة الحبس من ٢٠ سنة إلى ٥ ســـنوات لستـــة متهمين، وأقـــرت باقي الأحكام ضد بقية المجموعة.

وفي **الجزائر** أعلن وزير العدل "الطيب بلعيز" في ٣١ يناير/كانون ثان إلغاء كل القضايا المتعلقة بالإرهاب أو دعمه في الدورة القضائية الجنائية الحالية في كل المحاكم الجزائرية، وربط ذلك بقوانين السلم والمصالحة التي حددت الفئات المستفيدة من العفو.

وفي ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ أصدرت محكمة جزائرية حكما بالسجن مدى الحياة على "عمار الصيفي" نائب زعيم الجماعة السلفية للدعوة والقتال؛ بتهمة إنشاء جماعة إرهابية ونشر الإرهاب، ولم يتمكن "الصيفي" من حضور المحاكمة؛ لوجوده بالاعتقال، وخضوعه للاستجواب في قضايا أخرى.

في معظم الأحوال فإنه لا يوجد في العالم العربي فصل بين السلطات، خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفي كثير من البلدان العربية لا يوجد أيضاً استقلال للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

أ.محمد فائق
محاضرة عن الإصلاح والتحول الديمقراطي في العالم العربي

وفي **السعودية** استمرت السلطات السعودية في نهجها من عدم تقديم أي شخص من المعتقلين في إطار عملها لمحاربة الإرهاب إلى المحاكمة حتى الآن بالرغم من إلقاء السلطات القبض على عشرات من المشتبه فيهم خلال أكثر من عامين ونصف، كما لم يعلن عن أية نتائج للتحقيقات التي أجريت مع المشتبه فيهم.

وشهدت **الكويت** خلال العام محاكمة ٣٧ إسلاميا، والمتهمين بالمشاركة في اشتباكات دامية مع قوات الأمن في يناير/كانون ثاني ٢٠٠٥، وكانوا ضمن "كتائب أسود الجزيرة" المشتبه في علاقتها بتنظيم القاعدة، و في ٢٧ ديسمبر/كانون أيلول أصدرت محكمة الجنايات حكما بإعدام ستة متهمين، وعلى٢٤ متهما أحكاما بالسجن تراوحت بين ١٤ شهرا و١٥ عاماً وتبرئة سبعة متهمين، وامتنع القاضي عن النطق بالحكم في حق المرأة الوحيدة ضمن المجموعة وأفرج عنها بكفالة قدرها ١٧٠٠ دولار، وقال محامو المتهمين إنه تم انتزاع الاعترافات من موكليهم تحت التعذيب، وجاء تقرير الهيئة الطبية المستقلة في ٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ بعد الكشف على ١٨ من أصل ٣٧ متهما، ووجدت آثار الضرب وجروح علي أجساد معظمهم، غير أنها لم تشر إلى المتسبب في هذه الجروح.

وفي ٢٥ مايو/أيار أيدت محكمة الاستئناف حكما بالسجن لمدة ١٥ عاما بحق "ناصر العجمي" بتهمة قيامه بالهجمات التي تمت في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣، وكان "العجمي" قد نفى تهمة الشروع في القتل إلا أنه اعترف بحيازة سلاح دون ترخيص، وأكد محاميه أن موكله غير مسئول عن أفعاله؛ لأنه مريض نفسيا، وكان يتلقى علاجا لمدة عامين بمصحة نفسية.

وخلال العام ٢٠٠٥ تم محاكمة العائدين من معتقل "جوانتنامو" الأمريكي بتهم التعامل مع منظمة أجنبية، وارتكاب عمل عدائي يعرض العلاقات الدبلوماسية للبلاد للخطر، والتدريب علي السلاح، ففي ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ برأت محكمة الجنايات "ناصر المطيري"، وكان قد أطلق سراحه في ١٣ أبريل/نيسان بكفالة ٦٨٠ دولاراً، كما أفرجت عن خمسة آخرين في ٦ مارس/آذار ٢٠٠٦ وبكفالة نحو ١٧١٢

شهد عام ٢٠٠٥ محاكمات للعائدين من معتقل جوانتنامو وصدرت أحكام ببراءة عدد منهم

دولاراً، وفي ٢٢ مايو/أيار ٢٠٠٦ أفرج عن خمسة وإن كانوا يواجهون استئناف الحكم عن طريق الادعاء.

وفي **لبنان** تم إيقاف ١٣ شخص من جنسيات لبنانية وفلسطينية وأردنية وسورية وسعودية خلال شهر يناير/كانون ثاني ٢٠٠٦ وتم إحالتهم إلي للمحاكمة أمام القضاء العسكري للاشتباه بانتمائهم إلي "تنظيم القاعدة"، وتكوين عصابة مسلحة للقيام بإعمال إرهابية، وتزوير أوراق رسمية، ونقل وحيازة السلاح وهي تهم تصل عقوبتها السجن المؤبد.

وفي **مصر** بدأت محكمة أمن الدولة العليا في ٢ يوليو/تموز ٢٠٠٥ محاكمة المتهمين في أحداث التفجيرات الإرهابية التي وقعت في طابا في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٤، ووجه الاتهام لكل من "محمد عبد الله رباع" و"محمد جابر الصباح" حضورياً وغيابياً على "محمد أحمد فليفل" والذي توفي في أغسطس/آب في اشتباك مع الشرطة، وقد حرم المتهمان من حقهما في الدفاع فلم يتمكنا من الاتصال بمحاميهما أثناء فترة الاحتجاز والتحقيق التي سبقت المحاكمة، كما ذكر أنهما قد تعرضا للتعذيب لإجبارهما علي الاعتراف، وجاء تقرير الطب الشرعي بعدم وجود صلة للشرطة بالإصابات التي لديهم وبأنها طبيعية وليست نتيجة للتعذيب، وفي مارس/آذار ٢٠٠٦ قدمت نيابة أمن الدولة قائمة تضم (١٣) متهما جديدا للمحاكمة عقب تفجيرات شرم الشيخ التي وقعت في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠٠٥.

واستمر خلال العام عدم صدور قرارات جديدة بإحالة مدنيين للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية، إلا أنه خلال عام ٢٠٠٥ استمر حبس (٤٣) متهما في قضية "خلية جند الله" والمتهمين بالانضمام إلى جماعة محظورة والمعتقلين منذ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢.

وفي **المغرب** في إطار الحرب على الإرهاب حاكمت السلطات المغربية حتى إعداد هذا التقرير أكثر من ١٠٠٠ شخص تقول إنهم أعضاء "السلفية الجهادية"، والمتهمة بتنفيذ هجمات ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٣، وتأتي المحاكمات بموجب قانون الإرهاب الذي سن بعد هذه الهجمات.

ففي ١ يوليو/تموز ٢٠٠٥ أصدرت محكمة الجنايات المختصة بقضايا الإرهاب حكما بالسجن ثلاث سنوات، وحكما بسنتين لمغربيين سلمتهما السلطات السورية إلى المغرب في فبراير/شباط ٢٠٠٥ للاشتباه في محاولتهما التسلل إلى الأراضي العراقية للانضمام إلى المقاومة، وأدانتهم المحكمة بتهمة تزوير جوازات السفر واستعماله وتكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية"، وأكد دفاع المتهمين انه لم تثبت أي أفعال إرهابية على المتهمين لا داخل المغرب أو في الخارج.

وفي ٤ يوليو/تموز ٢٠٠٥ أصدرت محكمة مغربية حكما بالإعدام بحق متهمين في محاكمة شملت ٤٦ شخصاً ضمت ست نساء فيما عرف "بخلية مكناس"، وأصدرت المحكمة أحكاما بالسجن المؤبد بحق أربعة متهمين، وأصدرت أحكاما بالسجن تراوحت بين عام و٢٠ عاما، وحكمت لتسعة منهم بالبراءة، وكانت التهمة التي وجهت إليهم هي "تكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية"، ومنها قتل موظف ورجل شرطة ويهودي مغربي بمدينة الدار البيضاء.

في **موريتانيا** يقبع ٢١ معتقلا إسلاميا في السجون بدون محاكمة منذ اعتقالهم في ٢٥

أبريل/نيسان ٢٠٠٥، ووجهت لهم تهم تلقي تدريبات في الخارج والتخطيط لهجمات وتفجيرات داخل موريتانيا، ويتهم المعتقلون المدعي العام باحتجاز الملف ومنعه من الوصول إلى المحكمة العليا للبت فيه، وسحب النسخ الأصلية من ديوان قاضي التحقيق المعني بالملف، واتهموا السلطات الموريتانية السابقة والحالية بمنعهم من الحق في محاكمة عادلة والمتاجرة الخارجية بقضيتهم.

وفي **اليمن** استمر محاكمة أشخاص متهمين بالتخطيط بعمليات إرهابية أمام محكمة البدايات المتخصصة في قضايا الإرهاب وامن الدولة الاستثنائية، ففي ١٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٦ أصدرت محكمة البدايات حكما بالسجن علي مجموعة تتكون من (١٤) شخص يشتبه في انتمائهم للقاعدة وقضت على زعيم المجموعة "محمد العماري" بالسجن ٧ سنوات وعلى باقي المجموعة بالسجن مدد تتراوح بين سنة ونصف السنة إلى ٦ سنوات بتهمة إنشاء عصابة مسلحة، والتخطيط والإعداد لمهاجمة مصالح غربية وأمريكية في اليمن.

وفي ٤ مايو/أيار ٢٠٠٦ قضت محكمة "البديات" بالسجن ثلاث سنوات وشهرا واحدا بحق "محمد الأهدل" بتهمة تمويل هجمات على أهداف غربية في اليمن، وقضت بالإفراج الفوري عن "غالب الزايدي" الذي اتهم بإخفاء "الأهدل"، وكان الادعاء العام قد طالب عقوبة الإعدام علي "الأهدل" لدى بدء محاكمته في فبراير/شباط ٢٠٠٦ والمعتقل منذ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣ أي لم يبق عليه إلا تمضية حوالي سبعة أشهر لقضاء مدة الحكم، وقال الادعاء إنه سيستأنف الحكم.

كما شهدت اليمن احتجاز ومحاكمة للعائدين من معتقل "جوانتانامو"، فقررت النيابة الجزئية المتخصصة في قضايا الإرهاب وأمن الدولة في ١١ فبراير/شباط ٢٠٠٦ الإفراج عن "وليد القدسي" العائد في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ وبالرغم من ذلك ظل محتجزا لدى جهاز الأمن السياسي دون مسوغ قانوني حتى أفرج عنه في ٤ مارس/آذار ٢٠٠٦ بعد تقديم ضمانات تكفل حضوره عند طلبه مع مخالفة ذلك الضمان للقانون، وفي ٢٧ فبراير/شباط ٢٠٠٦ أصدرت محكمة أمن الدولة في ٢٧ فبراير/شباط ٢٠٠٦ حكما بالسجن ثلاث سنوات وستة أشهر على كل من "محمد الأسد" و"صلاح ناصر" و"محمد باشميله" العائدين من الولايات المتحدة في مايو/أيار ٢٠٠٥ إلا أنها عدلت الحكم إلي الاكتفاء بالمدة التي قضوها في السجون السرية الأمريكية.

انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة في السياق العام:

في **الأردن** يرصد المركز الوطني لحقوق الإنسان تفاقم ظاهرة التدخل في سير القضايا والأحكام الصادرة عن بعض المحاكم من هيئات قضائية أعلى مرتبة، وهو الأمر الذي يشكل جريمة بحد ذاته ويفقد المتقاضين ثقتهم بنزاهة القضاء، ومن جانبه أقر المجلس القضائي في ١٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ مدونة "قواعد السلوك القضائي" والتي اشتملت على أمور متعلقة باستقلال القضاء، وأوجبت على القاضي أن لا يسمح لأي شخص التدخل أو التأثير في قضائه وضمانات التقاضي، وأهمها سرعة الفصل والمساواة بين الخصوم وعلنية الجلسات، وسلوك القاضي وأوجبت أن يقوم بأداء واجباته القضائية بنزاهة.

ولا يشتمل الجهاز القضائي الأردني على محكمة دستورية، والتي تعتبر أهم ضمانات تحقيق العدالة خاصة، وأن محكمة العدل العليا

والمختصة بإيقاف العمل بالقانون المؤقت لا تملك صلاحية النظر في دستورية القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية.

محاكمة المدنيين امام محاكم عسكرية أو محاكم خاصة تصدر إحكاماً نهائية يحرم الفرد من أحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

السفير/أحمد توفيق خليل
الدليل العربي لحقوق الإنسان
الصادر عن المنظمة العربية
لحقوق الإنسان

وفي ١٥ مايو/أيار ٢٠٠٥ أصدرت محكمة الجنايات حكما بالإعدام بحق "زهير الخطيب" لإدانته بارتكاب ثلاث جرائم قتل من بينها جريمة قتل "ناجح خياط"، والتي سبق أن تم إعدام "بلال موسى" في ٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠ بسببها، وكان "موسي" أدين بارتكاب عشرة جرائم قتل أخرى ولكنه ادعى أثناء محاكمته أنه تعرض للتعذيب على أيدي إدارة التحقيقات الجنائية أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي، ولم تحقق المحكمة في ادعائه بالتعذيب، وفي ٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٥ تم إعدام "الخطيب" عقابا على جريمتي قتل، حيث صدر في ٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ حكم بإلغاء الحكم بإعدامه بجريمة قتل "ناجح خياط" على أساس أن اعتراف "موسي" أكثر اتفاقا مع وقائع القضية، ودون النظر في ادعاء "موسي" بأن الشرطة قد أملت عليه اعترافاته بالتعذيب ومتجاهلة اعتراف "الخطيب" الطوعية بارتكاب الجريمة.

شهدت بعض البلدان العربية استهداف واضح لدعاة الإصلاح فتمت ملاحقتهم واعتقال بعضهم لفترات محددة بهدف إرهابهم

وفي **تونس** شهد العام ٢٠٠٥ معركة من أجل استقلال القضاء، والذي يخضع للسلطة التنفيذية من خلال قيام الجهاز الإداري بتعيين القضاة وإنهاء عملهم والإشراف على تنقلاتهم، وتأتي هذه المعركة بمطالبة جمعية القضاة والتي تتكون من ١٧٠٠ قاض باستقلال حقيقي للقضاء بتونس ووجوب الفصل بين السلطات،وقامت السلطات التونسية في ٣٠ أغسطس/آب ٢٠٠٥ بمنع المكتب التنفيذي للجمعية من دخول مقرها بحجة وجود خلافات بين أعضاء الجمعية، وجرى تنصيب هيئة مؤقتة صورية للإعداد لمؤتمر انتخابي لتغيير الهيئة الحالية، بالإضافة إلى استهداف العناصر القيادية لجمعية القضاة بنقلهم إلى محافظات بعيدة عن العاصمة إضافة إلى تكثيف الرقابة الأمنية على مقر الجمعية.

وفي ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ أيدت محكمة الاستئنافية الحكم الصادر في ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ بحق المحامي "محمد عبو" بالسجن لمدة عام ونصف بتهمة "نشر كتابات من شأنها الإخلال بالنظام العام والتشهير بالسلطة القضائية"، وبالسجن عامين آخرين بتهمة "الاعتداء على محامية"، وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بعد انسحاب هيئة الدفاع احتجاجا على غياب الشروط التي تؤمن محاكمة عادلة "لعبو"، والتي شهدت محاكمته الابتدائية في ٢ مارس/آذار ٢٠٠٥ الاعتداء على المحامين من طرف قوات الأمن.

وفي ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ أصدرت الدائرة الاستعجالية حكما بمنع انعقاد المؤتمر السادس للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق والمحدد له ٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، وإيقاف أي أعمال تمهيدية أو تحضيرية ترمي إلى انعقاده في ذلك التاريخ إلى حين النظر في القضية الأصلية والمرفوعة من مجموعة تدعي انتسابها للرابطة، والتي شهدت مماطلة في نظرها، منذ جلسة ١٢ نوفمبر/تشرين أول ٢٠٠٥ لنفس الأسباب، ألا

وهو تحديد موقف اثنين من المدعين من طلب الانسحاب من القضية تقدم به بقية القائمين بالدعوى، واستجابة رئيس المحكمة لمطالبهما المتكررة في التأخير رغم المعارضة الشديدة من محامي الرابطة على هذا الإجراء غير المعهود في القضاء المدني، بالإضافة إلى انتفاء شروط المحاكمة العادلة والعلنية في الدعوى، ففي كل الجلسات يضرب طوق أمني على المحكمة الابتدائية في تونس ويمنع أعضاء الهيئة المديرة للرابطة من الحضور وهم طرف فيها، ويأتي هذا الحكم في ظل سلسلة من الأحكام ضد الرابطة تصل إلى ٢٢ حكما، ومازالت تسعة قضايا منظورة أمام القضاء وذلك عدا ما يحضر من قضايا تم الإعلان عنها في وسائل الأعلام قبل رفعها أمام القضاء.

وفي **الجزائر** تعمل المحكمة الدستورية منذ مايو/أيار ٢٠٠٥ دون أن يكون لها رئيس، وفي خطوات إصلاحية للنظام القضائي أجريت تحقيقات حول حصول بعض القضاة على رشاوى مالية وعينية، وفي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ أعلن وزير العدل أنه تم عزل ٥٠ قاضياً بسبب قيامهم بأعمال تهين مهنة القضاء، وتم التحقيق مع ٢١ موظفاً قضائياً أمام المجلس الأعلى للقضاء لمحاسبتهم تأديبيا.

وفي **السعودية** واستمرارا لملاحقة دعاة الإصلاح أيدت محكمة ثاني درجة في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠٠٥ الأحكام الصادرة في ١٥ مايو/أيار على ٣ من دعاة الإصلاح في محاكمة غير عادلة، والقاضي على كل من "د.عبد الله حامد" و"متروك الفالح" و"علي الدميني" والمعتقلين منذ مارس/آذار ٢٠٠٤ بالسجن بين ٦ و٩ سنوات بسبب إدلائهم برأيهم في شان الإصلاح، وصدر عفو عنهم في ٨ أغسطس/أب من الملك "عبد الله بن عبد العزيز" وعن محاميهم "عبد الرحمن اللاحم" الذي اعتقل في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٤ على خلفية انتقاده القضاء السعودي أثناء محاكمتهم والضغط عليه لعدم الكشف عن سير المحاكمات.

وتم خلال العام محاكمة الطفل "احمد الدكاني" مصري الجنسية والبالغ ١٤ عاما عن جريمة قتل نفذها في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ وصدر ضده حكم بالإعدام في يوليو/تموز ٢٠٠٥ بعد محاكمة جائرة حيث صدر الحكم عليه بوصفه راشدا وذلك استنادا إلي تقديرها لخشونة صوته وظهور علامات البلوغ في مخالفة صريحة لاتفاقية حقوق الطفل، والتي صادقت عليها السعودية في عام ١٩٩٦، كما رفضت المحكمة عرضه على لجنة طبية لفحصه نفسيا.

وفي **سوريا** استمر تعرض هذا الحق لانتهاكات واسعة في ظل استمرار العمل بقانون الطوارئ واستخدامه ضد نشطاء حقوق الإنسان والمعارضين بتهم مناهضة أهداف الثورة، وإضعاف نفسية الأمة وإحالتهم إلى المحاكمة أمام محاكم امن الدولة والمحاكم العسكرية.

ففي ٢٩ مايو/أيار ٢٠٠٥ تم إحالة "أ.محمد رعدون" رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، والمعتقل في ٢٢ مايو/أيار إلى محكمة امن الدولة بتهمة "نشر أخبار كاذبة" بعد أن نشر بياناً حذر فيه المعارضين في الخارج بعدم العودة وتصديق وعود السلطات السورية بعدم التعرض لهم في حالة العودة، وقد تم الإفراج عن "رعدون" في ٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٥ بقرار من الرئيس السوري "بشار الأسد".

وفي ٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٦ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا حكماً على الناشط في لجان إحياء المجتمع المدني والباحث الإسلامي "رياض درار" بالسجن لمدة خمسة سنوات بتهمة إيقاظ

شهدت الساحة القضائية في لبنان أزمة حادة نتيجة عدم اكتمال هيئة القضاء الأعلى مما أخر تشكيله نتيجة لتجاذب سياسي بين الرئاسة والحكومة والبرلمان

النعرات العنصرية وثلاث سنوات بتهمة نشر أنباء كاذبة وستة أشهر بتهمة الانتساب لتنظيم سري وتطبيق العقوبة الأشد بحيث تصبح العقوبة السجن لمدة خمس سنوات، وذلك على خلفية تعبيره عن رأيه ومشاركته في تشييع جنازة الشيخ "معشوق الخزنوي" وتأبينه.

ومازالت تتواصل محاكمة المحامي "حسن عبد العظيم" الأمين العام لحزب الاتحاد الاشتراكي أمام المحكمة العسكرية بدمشق، والتي بدأت أولى محاكمته في ١٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ بتهمة "حيازة مطبوعات بقصد اطلاع الغير" في إشارة إلى مجلة "الموقف الديمقراطي" والتي تصدر بصورة دورية منذ ١٩٩١.

وأسقطت محكمة أمن الدولة العليا في ٢٦ يونيو/حزيران التهم الموجه إلى "أكثم نعيسة" لعدم مسئوليته عنها ولعدم اكتمال الأدلة، وكان قد تم اعتقاله في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ ثم أفرج عنه في أغسطس/آب ٢٠٠٤ بكفالة، وكان يواجه عقوبة السجن لمدة تتراوح من ٣ سنوات إلى المؤبد بتهمة معارضة أهداف الثورة، والقيام بنشاطات معادية للنظام.

كما تواصلت محاكمة العديد من المتهمين أمام محكمة امن الدولة العليا بتهم تتعلق بالانضمام إلى جماعات محظورة مثل جماعة الإخوان المسلمين و الأحزاب الكردية، ففي ١٩ يونيو/ حزيران ٢٠٠٥ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا حكما علي "مصعب الحريري"، والبالغ من العمر (١٧) عاما بالسجن لمدة ٦ سنوات بتهمة تتعلق بانتمائه إلي جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة في سوريا والتي يواجه أعضاؤها عقوبة الإعدام بموجب قانون صادر في ١٩٨٠، وفي ٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٦ أصدرت محكمة أمن الدولة حكما بالإعدام على "عبد الستار قطان" بتهمة الانتساب إلى جماعة "الإخوان المسلمين" ثم خفف الحكم إلى ١٢ سنة.

وفي ٢٤ يوليو/تموز ٢٠٠٥ حكمت محكمة أمن الدولة العليا على (٤) أكراد بالسجن سنتين ونصف السنة بتهمة الانتماء إلى "جمعية سرية تسعي إلى اقتطاع جزء من سوريا لضمه إلى جهة أجنبية" و"الإساءة إلي العلاقات مع بلد صديق" في إشارة إلى تركيا، وبنفس التهم حكمت محكمة أمن الدولة، في ٢٨ أغسطس/آب ٢٠٠٥على (٣) أكراد بالسجن لمدد تصل إلى ٣٠ شهر، وفي ٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٦ على (٦) أكراد بالسجن بين ستة أشهر وسبعة سنوات.

وفي **سلطنة عمان** وردا على دعوات الإصلاح تم اعتقال نحو ١٠٠ شخص في يناير/ كانون ثان ٢٠٠٥، وأفرج عن معظمهم ولكن تم إحالة ٣١ شخصاً منهم إلى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة بتهم السعي للإطاحة بنظام الحكم، وإقامة ندوات لاستقطاب أعضاء جدد لتنظيم ينتمون إليه، وفي ٢ مايو/أيار أدانت المحكمة جميع المتهمين، وأصدرت أحكاما بالسجن ٢٠ عاما على ستة منهم، وعلي ١٢ متهما بالسجن ١٠ سنوات، وعلى ١٢ آخرين بالسجن ٧ سنوات، وعلى متهم واحد بالسجن لمدة سنة، وأطلق سراحهم في ٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ بموجب عفو من السلطان "قابوس بن سعيد".

كما تعرضت الناشطة "طالبة الموالي" للاعتقال في يونيو/حزيران بعد حضورها كمراقبة محاكمة الإصلاحيين، وفي يوليو/ تموز قضت محكمة عليها بالسجن ١٨ شهرا بسبب رسالة قصيرة وجهتها من خلال الهاتف المحمول وشبكة الإنترنت، وفي أغسطس/آب خففت محكمة الاستئناف الحكم إلى السجن ستة أشهر.

وفي **الكويت** أيدت محكمة الاستئناف في ٧

يونيو/حزيران ٢٠٠٥ الحكم الصادر بحق الشيخ "حامد العلي" بالسجن لمدة عامين مع إيقاف التنفيذ وغرامة قدرها ٣٤٠٠ دولار بتهمة إهانة أمير البلاد و زعماء عرب، وذلك خلال خطبه بالمساجد، وقررت المحكمة سجن "العلي" لمدة عامين إذا انتهك القوانين الكويتية مرة أخري خلال السنوات الثلاثة القادمة، وتشير تقارير دولية إلى أن الأجانب المقيمين في الكويت تنحاز ضدهم المحاكم لصالح المواطنين.

وفي **لبنان** تشهد الساحة القضائية أزمة حادة؛ نتيجة عدم اكتمال هيئة مجلس القضاء الأعلى والذي تأخر تشكيله أكثر من سبعة أشهر منذ انتهاء ولاية المجلس السابق، في تجاذب سياسي أدى إلى شلل رأس هرم السلطة القضائية، حيث يتألف المجلس من عشرة قضاة يسمي المجلس خمسة منهم وهو ما قام به، وتختار الحكومة الخمسة الآخرين والذين لم يتم الاتفاق عليهم، وأدى تعطيل مجلس القضاء الأعلى إلى عدم تعيين ٦٦ قاضيا جديدا تخرجوا في معهد الدراسات القضائية خلال العام، وقد حال ذلك دون تعيين قاضي تحقيق في قضية اغتيال النائب والصحفي "جبران تويني".

وفي ٣٠ ديسمبر/كانون ٢٠٠٥ تم الاعتداء على القاضي "ناظم الخوري" على خلفية نظر ملف "بنك المدينة".

ويتعرض المحامي "محمد المغربي" للملاحقة القضائية أمام المحكمة العسكرية في بيروت بتهمة "التحقير بالمؤسسة العسكرية وضباطها" وهي تهمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وذلك بسبب كلمة ألقاها أمام وفد من الاتحاد الأوربي في ٤ نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠٣ انتقد فيها دأب الحكومة اللبنانية على استخدام القضاء العسكري في محاكمة المدنيين، وعدم حصول القضاة العسكريين على التدريب القانوني الكافي، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات بالإكراه من المشتبه فيهم الذين يمثلون أمامها.

وفي **ليبيا** وبالرغم من قرار مؤتمر الشعب الليبي في يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ بإلغاء محكمة الشعب الاستثنائية، وإعادة المحاكمة في جميع القضايا التي نظرتها محكمة الشعب منذ إنشائها أمام القاضي الطبيعي، والإفراج عن جميع السجناء السياسيين الذين أدانتهم محكمة الشعب، إلا أنه أنشئت المحاكم المختصة لتحل محل محكمة الشعب وهي محاكم تشكل من قبل اللجنة الشعبية العامة للعدل، ويكون لها الاختصاص لإحالة ما تراه من قضايا إلى المحاكم المختصة، وهي محاكم استثنائية لا تتوفر فيها شروط العدالة.

رغم إلغاء محكمة الشعب الاستثنائية في ليبيا إلا أنه أنشئت محلها محاكم خاصة تعتبر بدورها استثنائية لا تتوافر فيها شروط العدالة

وفي ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ أصدرت محكمة مختصة (استثنائية) الحكم بالسجن المؤبد على كل من "فوزي فرج المحجوب" و"القذافي محمد القذافي" وفتحي المسماري" والمعتقلين منذ ١٩٩٥، وكانوا قد عرضوا على محكمة الشعب الملغاة والتي أصدرت بدورها أحكام بالمؤبد.

وأصدرت المحكمة العليا في ١٩ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٥ حكما بوجوب إعادة محاكمة أعضاء جماعة الإخوان المسلمين (٨٥)، وفي ١٨ أكتوبر/تشرين أول تمت إعادة المحاكمة أمام محكمة مختصة (استثنائية) واستمرت المماطلة في المحاكمة، وخصوصا في ظل عدم تمكنهم من مقابلة المحامين حتى تم الإفراج عنهم بعفو حكومي في ١ مارس/آذار ٢٠٠٦.

وبدأت خلال العام ٢٠٠٥ محاكمة السجين السياسي "فتحي الجهمي" والمعتقل منذ ٢٦ مارس/آذار ٢٠٠٤ والذي يواجه احتمال صدور حكم عليه بالإعدام بتهم محاولة الإطاحة بالحكومة وإهانة الرئيس "معمر القذافي"

والاتصال بجهات أجنبية طبقا للمواد ١٦٧،١٦٦،٢٠٦ من قانون العقوبات.

وفي **مصر** تتصاعد المطالب من قبل المنظمات الحقوقية الداعية إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية وعلى الأخص إعادة النظر في قانون السلطة القضائية بالشكل الذي يسمح بانتخاب النائب العام وعدم تبعيته لوزير العدل، وتركز التعليقات على دور النيابة العامة وجمعها بين سلطتي التحقيق والاتهام واستخدامها لهذه السلطات في حبس المتهمين احتياطيا على ذمة القضايا لعدة أشهر ثم إخلاء سبيلهم دون إحالتهم إلى المحاكمة أو حفظ التحقيقات لتظل ملفات القضايا معلقة، ففي مايو/أيار تم القبض على عدد كبير من جماعة "الإخوان المسلمين" والناشطين السياسيين علي خلفية مشاركتهم في تظاهرات للمطالبة بإصلاحات سياسية وتم حبسهم لعدة أسابيع وفي أحيان أخرى لأشهر قبل أن يتم إخلاء سبيلهم دون صدور قرار بإحالتهم إلى المحاكمة أو بحفظ التحقيقات.

وفي **المغرب** في ١٦ مارس/آذار ٢٠٠٦ قررت المحكمة الابتدائية بالرباط إرجاء محاكمة الناشطة الإسلامية "نادية ياسين" كريمة زعيم "جماعة العدل والإحسان" شبه المحظورة وثلاثة من الصحفيين من "الأسبوعية الجديدة" إلى أجل غير مسمى للمرة الثانية منذ جلسة ٢٨ يونيو/ حزيران ٢٠٠٥، وتأتي المحاكمة بناء على شكوى رفعتها النيابة ضد "نادية" بتهمة الإساءة إلى الملك أثر تصريحات صحفية أعربت فيها عن تفضليها للنظام الجمهوري على الملكي، وأكدت "نادية" أنها أدلت برأيها ولم تدع إلى تعبئة الناس لتأييد النظام الجمهوري.

في ١٤ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ أصدرت المحكمة الجنائية بالعيون أحكاما بالسجن على ١٤ من المواطنين الصحراويين من ضمنهم عضوين في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تراوحت بين ٦ أشهر وثلاث سنوات نافذة لمشاركتهم في تظاهرات عنيفة والتحريض عليها بمدينة العيون في ٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٥، واستندت الإدانات إلى أقوال أفراد الشرطة باعتراف المتهمين بأنهم مذنبون لكن المتهمين قالوا إنهم لم يدلوا قط بمثل هذه الاعترافات، أو أنهم أدلوا بها نتيجة تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة في الاعتقال، ولم تتخذ المحكمة أي إجراءات للنظر في تلك الأقوال، كما رفضت المحكمة الاستجابة إلى طلب الدفاع باستدعاء شهود النفي.

وعلى خلفية نفس أحداث التظاهر وفي ٢٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ أصدرت المحكمة الجنائية بالعيون أحكاما بالسجن تتراوح بين ١٥ و٢٠ عاما على ثلاث صحراويين، وفي ٢٣ يونيو/ حزيران ٢٠٠٥ أصدرت المحكمة أحكاما بالسجن على ستة صحراويين تراوحت بين خمس سنوات وسنة واحده مع إيقاف التنفيذ.

وفي **موريتانيا** تزاول السلطة التنفيذية ضغوطاً عديدة على القضاء، ففي ٢٨ مارس/ آذار ٢٠٠٦ أعلن قضاة موريتانيا تأسيس" اتحاد قضاة موريتانيا" كأول نقابة لسلك القضاء في البلاد، ويأتي الإعلان عن النقابة كخطوة استباقية قبل المصادقة على تعديلات اقترحتها وزارة العدل على النظام الأساسي بمنعهم من إنشاء تنظيمات نقابية أو الانخراط فيها، وبعد أن ظل مطلبا معلقا لعقود عديدة بسبب مماطلة السلطات، وأكد رئيس الاتحاد القاضي "ولد باب أحمد" أن النقابة من شأنها تعزيز سلطة القضاء والمطالبة باستقلال القضاة، وقد نشب خلاف حاد بين القضاة ووزير العدل حول بعض بنود مشروع "النظام الأساسي للقضاء" الذي أعدته

وزارة العدل والذي اعتبره القضاة انقلاباً على الدستور، وتحريفاً للأهداف التي بشرت بها حركة التغيير في ٣ أغسطس/آب ٢٠٠٥ خصوصا تلك المتعلقة بإصلاح القضاء ورفع مستوي ومكانة القاضي.

وفي إطار محاكمة وزير النفط السابق "زيدان ولد أحميده" والمعتقل بتهم الإضرار بمصالح الاقتصادية الجوهرية للبلاد، والتعامل مع عملاء دولة أجنبية، والتزوير والرشوة وجهت اتهامات للسلطات الموريتانية بالتدخل في المحاكمة، وأكد محامو الوزير السابق على خرق المادة ٩٣ من الدستور الموريتاني والذي ينص على أن الوزراء الذين يرتكبون جرائم أو جنح أثناء تأديتهم لمهامهم يحاكمون من طرف "محكمة العدل السامية" وليس من طرف القضاء العادي، وإن استقبال رئيس المجلس العسكري لمحامي الطرف المدني في الدعوى يعد تدخلاً في المحاكمة.

وفي **اليمن** وفي إطار تعزيز استقلال السلطة القضائية أقر البرلمان اليمني تعديلا على قانون السلطة القضائية يصبح بموجبه رئيس المحكمة الاستئنافية العليا أعلي هيئة قضائية في البلاد رئيسا لمجلس القضاء الأعلى، والذي كان يترأسه الرئيس اليمني في مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات والذي ينص عليه الدستور اليميني.

ويتعرض أعضاء السلطة القضائية من قضاة وأعضاء النيابة للضغط عليهم والتدخل في عملهم، ففي ٢ يناير/كانون ثان تعرض القاضي "سهل حمزة" للاختطاف من منزله من قبل مجموعة مسلحة بسبب قضية ينظرها أمام دائرته، وهي ليست الحادثة الأولي التي يتعرض لها القضاة.

كما يتعرض أعضاء القضاء الواقف "المحامين" لمسلسل من الانتهاكات والاعتداءات لمنعهم من أداء دورهم فقد تعرض للاعتداء المحامين "مني خليل" و"علي سالم" و"فاطمة عولقي" و"عبد المحسن الجهدي"، وأكدت نقابة المحامين اليمنية أن السبب الرئيسي هو تهاون النيابة العامة وتعمدها تمييع وقائع الاعتداء، وعدم ضبط المعتدين وعلى وجه الخصوص من يتمتع منهم بصفة الضبط القضائي.

ونظرت محكمة "البدايات" المتخصصة في قضايا الإرهاب وأمن الدولة في قضية أتباع "الحوثي" والمعروفة بتنظيم "الشباب المؤمن"، وقضت المحكمة في ٢٩ مايو/أيار ٢٠٠٥ بإعدام "يحي الديلمي" وبالسجن ٨ سنوات بحق "محمد مفتاح" بتهم التخابر ومحاولة قلب نظام الحكم ومقاومة السلطات، وجاءت المحكمة جائرة، فحرم المتهمين من وسائل الدفاع فلم يتم إعلانهم بالتهم الموجهة إليهم تفصيلا، ووضع العراقيل أمام هيئة الدفاع حتى أنها حرمت من الحصول على نسخة من أوراق الدعوي مما حمل هيئة الدفاع على الانسحاب؛ لأنها لن تخدم العدالة وإنما ستضفي على المحكمة الشرعية، وفي ٣ ديسمبر/كانون أول أيدت محكمة ثاني درجة الحكم الصادر عليهما.

في اليمن صدر تعديل على قانون السلطة القضائية أصبح بموجبه رئيس محكمة الاستئناف العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى بدلاً من رئيس الجمهورية

معاملة السجناء والمحتجزين

يتناول هذا الجزء من التقرير مظاهر معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين في السجون في البلدان العربية، والتي يوجد منها بلدان هما العراق وفلسطين يخضعان للاحتلال الأجنبي حيث تقوم سلطات الاحتلال في العراق وفلسطين بالتحفظ على أعداد كبيرة من المعتقلين دون التمتع بالضمانات القانونية التي توفرها المواثيق الدولية واتفاقيات جنيف فضلا عن الأوضاع السيئة التي يعيشها هؤلاء المحتجزين داخل

السجون التي تديرها الولايات المتحدة في العراق والسجون الإسرائيلية، كما تأثر هذا الحق بالأوضاع القائمة في الصومال في ظل غياب الدولة والصراع الداخلي.

تفتقد السجون في أغلب البلدان العربية للشروط والمعايير الدولية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء

أما في باقي الدول العربية فتفتقد السجون للشروط والمعايير الدولية الخاصة بالسجناء وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء وذلك في أغلب البلدان العربية، كما تعاني من النظرة شديدة التخلف للعقوبة حيث تعتبر وسيلة للانتقام من السجين أو إيلامه وليس باعتبارها وسيلة للإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع بعد قضاء مدة العقوبة كما هو متبع في التشريعات والسياسات العقابية الحديثة.

ومن الملاحظ بشكل عام أن السجون وأماكن الاحتجاز تعاني من التكدس والاكتظاظ الشديد؛ لكون غالبية هذه السجون قد شيدت منذ فترة زمنية طويلة لا تسمح باستيعاب الأعداد الهائلة من المساجين بالإضافة إلي إضافة أعداد من المعتقلين دون أحكام قضائية، ويضاعف من حدة المشكلة المحتجزين احتياطيا على ذمة القضايا المتداولة، والسجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في قضايا ومخالفات بسيطة وهم يمثلون غالبية السجناء، وهو الأمر الذي يجدد المطالب الداعية لإصلاح قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية بالشكل الذي يسمح بوضع ضوابط محددة وحد أقصى للمدة التي يقضيها المحبوس احتياطيا، فضلا عن استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات مالية في الجرائم التي لا تشكل خطورة إجرامية، وتطبيق نظام قاض لتنفيذ العقوبة يقوم بمراجعة تطبيق العقوبة والنظر في إخلاء سبيل السجناء قبل قضاء كامل فترة العقوبة.

وتعاني أغلب السجون في البلدان العربية من ضعف الرعاية الصحية والطبية، وتعتبر بعض السجون بؤراً للأمراض المعدية مما يشكل خطرا لانتشار تلك الأمراض، كما تفتقر إلى مفهوم التغذية السليمة للسجناء وسوء الغذاء المقدم لهم.

وتخالف أغلب السجون في الدول العربية القواعد العامة بإخضاعها لإشراف وزارة الداخلية وليس وزارة العدل بالإضافة إلى عدم وجود آلية للتفتيش على السجون لملاحظة أوضاع السجناء داخلها، والتي يرصد التقرير تعرضهم لانتهاكات عديدة مثل سوء المعاملة والتعذيب داخل السجون ومراكز الاحتجاز، وكما يوجد في بعض البلاد العربية سجون سرية أو أماكن احتجاز منشأة بالمخالفة للقانون ودون رقابة.

أوضاع السجناء والمحتجزين في مناطق الاحتلال:

استمر خلال عام ٢٠٠٥ تعرض المعتقلين العراقيين وغير العراقيين لأسوأ أنواع التعذيب في السجون التابعة لقوات الاحتلال أو تلك التابعة لوزارة الداخلية العراقية

في **العراق** استمر خلال العام تواتر الأنباء عن تعرض عشرات المعتقلين العراقيين وغير العراقيين للتعذيب، سواء في المعتقلات التابعة لقوات الاحتلال أو التابعة لوزارة الداخلية العراقية التي ثبت تورطها في فضائح التعذيب التي أدت إلى العشرات من حالات الوفاة، وقد تبين خلال العام ٢٠٠٥ أن قوات الاحتلال كانت على علم بما ترتكبه القوات العراقية من انتهاكات، وثبت في بعض الأحيان أن عمليات التعذيب كانت تتم بمعرفتها في انتهاك واضح لالتزاماتها، فاستمرت في تسليم بعض المعتقلين للقوات العراقية، ولم تتخذ أية إجراءات لضمان عدم تعرضهم للتعذيب، ووضعت قيود عديدة على اتصال المعتقلين بمحاميهم وذويهم، والذي ينعدم تماماً في حالة المعتقلين الأمنيين.

ففي نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٥ تكشف تورط قوات الأمن العراقية في ارتكاب جرائم تعذيب وحشية، بحق عشرات المعتقلين في معتقلات سرية تابعة لوزارة الداخلية "بالجادرية"، وسط

بغداد وتضم قرابة (١٧٠) معتقلا معظمهم من العرب السنة وقد اعتقلوا دون صدور مذكرات اعتقال ووجدوا في حالة إعياء كامل، ويعانون من سوء التغذية وآثار التعذيب، وفي ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٥ عثر على سجنين آخرين في "قضاء تل عفر" التابع لمدينة الموصل يضمان أكثر من مائة معتقل أغلبهم من الأساتذة وطلاب الجامعات ورجال الدين وأفراد من الجيش السابق، وقد تعرضوا لتعذيب شديد.

لقد ارتكب عدد من جنود الجيش الأمريكي سقطات صارمة وانتهاكات فاضحة للقانون الدولي في "أبو غريب" ومعسكر "بوكا" بالعراق.

تقرير الجنيرال الأمريكي "تاجوبا"

وقد صرح عدد من المعتقلين الذين عثر عليهم في معتقلي "الجادرية" و"تل عفر"، أنهم خضعوا للتعذيب بالصدمات الكهربائية، ونزع الأظافر، واستخدام آلة الثقب، والضرب بالكابلات البلاستيكية، والجلد بالسياط، والكي، والتعليق في الأسقف لمدد طويلة في أوضاع قاسية، فضلاً عن تعرضهم للإهانة والإذلال سواء بتوجيه الألفاظ النابية لهم، أو إجبارهم على النباح، وهتك أعراضهم.

وقد صرح مسئول أمني لإحدى الفضائيات العربية أنه يوجد أكثر من ستة سجون يتم فيها تعذيب المعتقلين، كذلك أفاد مصدر مقرب من وزارة الداخلية أن موجة هروب كبيرة لضباط في وزارة الداخلية العراقية قد بدأت قبيل الانتخابات؛ خوفاً من المساءلة القانونية في حال تخلي الوزارة عنهم وإنكار مسئوليتها عن إصدار أوامر الاعتقال والتعذيب.

ووثق تقرير لإحدى المنظمات الدولية في يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ تعرض ٧٢ معتقلاً من أصل ٩٠ أجرت معهم مقابلات للتعذيب أثناء اعتقالهم في الفترة من يوليو/تموز ٢٠٠٤ إلى أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤.

وقد أكد العديد من المعتقلين اضطرارهم للاعتراف بجرائم وهمية لم يرتكبوها لينجو من التعذيب، ففي ١٤ مايو/أيار ٢٠٠٥عرضت قناة "العراقية" أربعة أشخاص أدلوا باعترافات عن مسئوليتهم عن هجوم بالقنابل وقع في "الجديدة"، وتراجع الأربعة عن هذه الاعترافات بعد مقابلتهم أحد المحامين في يوليو/تموز ٢٠٠٥، وأكدوا تعرضهم للتعذيب المتواصل طوال (٢٧) يوماً أثناء اعتقالهم لدى "لواء الذئب" في وزارة الداخلية.

أشارت التقارير الدولية والمحلية إلى أن عمليات التعذيب وسوء المعاملة التى يتعرض لها المعتقلون في العراق هي الأسوأ في تاريخ البشرية منذ الحرب العالمية الثانية

كما أجبر أربعة فلسطينيون على الاعتراف بمسئوليتهم عن خمس عمليات تفجيرية استهدفت مراكز للشرطة في بغداد، وقد أثبت المراجعة التي قام بها محاميهم أن هذه الانفجارات المزعومة لم تحدث بالاستناد إلى وثائق رسمية نجح في الحصول عليها، على الرغم من هذا لم يطلق سراحهم وجرى نقلهم في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠٠٥ إلى مركز اعتقال في الأعظمية الذي يضم معتقلين بزعم ارتكابهم أعمال إرهابية.

وتشرف وزارة الدفاع العراقية على ١٧ مركز احتجاز في بغداد، و١٣ مكان احتجاز في مناطق أخرى تضم محتجزين خلال العمليات العسكرية، وهناك جهود مبذولة لضم تلك المراكز إلى إشراف النظام القضائي.

وعلى صعيد ممارسة التعذيب من قبل **قوات الاحتلال**، فعلى الرغم من مرور قرابة العامين على أحداث "أبوغريب" التي صدمت الرأي العام الدولي والعربي، إلا أن حقيقة ما حدث آنذاك لا تزال تتكشف يوماً بعد يوم، ففي فبراير/شباط ٢٠٠٦ نشرت مجموعة جديدة من الصور لعراقيين نكل بهم في "أبو غريب"، كذلك لا يزال

المفرج عنهم يدلون بشهادات مروعة عن ما تعرضوا له أثناء فترة اعتقالهم.

وقد زعمت قوات الاحتلال أنها اتخذت التدابير اللازمة لحماية السجناء بعد أحداث "أبوغريب"، إلا أن عدداً من المنظمات الدولية وثقت تعرض العشرات من المعتقلين العراقيين للتنكيل والتعذيب، على أيدي قوات الاحتلال، ففي نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥ تعرض اثنان من المعتقلين في معتقل "بوكا" إلى التعذيب بواسطة مسدس صعق على يد حارس أمريكي، وفي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥حكم على عدة جنود من فوج المشاة (١٨٤) بالسجن مدداً تتراوح بين خمسة أشهر واثني عشر شهراً على خلفية تعذيبهم لمعتقلين عراقيين.

في فلسطين لا يزال قرابة ٩٠٠٠ أسير فلسطيني يقبعون في السجون الإسرائيلية من بينهم مئات من الأطفال والنساء

ونشرت صحيفة الجارديان، في ٢٤ ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٥، تقريراً حول قيام جنود بريطانيين بالاعتداء على سجناء عراقيين داخل معتقل "معسكر الشعبية" جنوب البصرة، على إثر إضراب المعتقلين وعددهم ٣٨ عن الطعام؛ احتجاجا على رفض القوات البريطانية إطلاعهم على التهم الموجهة إليهم أو إحالتهم إلى القضاء العراقي، فانهال الجنود البريطانيون على المعتقلين ضرباً، أثناء تأديتهم للصلاة، وأطلقوا عليهم كلاب بوليسية؛ مما أدى إلى إصابة المعتقل "سيد حيدر"، بجروح بالغة نقل على إثرها للمستشفى.

أصبح من مطالب المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية ضرورة إجراء تحقيق دولي حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين

وترفض سلطات الاحتلال السماح للمراقبين الدوليين ومنظمات حقوق الإنسان زيارة المعتقلات التابعة لها أو مقابلة المعتقلين خاصة في الأسابيع الأولى للاعتقال؛ مما أسهم في تسهيل ممارسة التعذيب على نطاق واسع.

وفي **فلسطين** لا يزال قرابة ٩٠٠٠ أسير فلسطيني يقبعون في السجون الإسرائيلية، من بينهم مئات من الأطفال والنساء، وقد اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلية أغلبهم في عمليات الاجتياح التي تشنها دورياً، وشهدت الشهور الثلاث الأخيرة من العام ٢٠٠٥ حملات اعتقال جماعية شملت المئات من رجال الدين ورجال السياسة وأكاديميين ومرشحين للانتخابات المحلية، واستمر انتهاك قوات الاحتلال الإسرائيلية لأحكام المادة ٧٦ لاتفاقية جنيف الرابعة، بإيداعها للأسرى الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية التي مازالت تحتلها أو في سجون داخل إسرائيل، حيث يتعرضون لظروف اعتقال قاسية تتنافى والمعايير الإنسانية الدولية، فضلاً عن تعرضهم للتعذيب والامتهان والحرمان من الرعاية الصحية ومنع اتصالهم بذويهم.

يعاني المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفي مراكز التوقيف المختلفة جراء تدني شروط احتجازهم داخل هذه السجون والمراكز التي تفتقر لأبسط مقومات الحياة الآدمية.

تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦

ومن ناحية أخرى وبالتزامن مع تنفيذ خطة فك الارتباط الأحادي الجانب اتخذت قوات الاحتلال جملة من الإجراءات التي تتنافي والقانون الدولي الإنساني لتستمر في إحكام قبضتها على المعتقلين الفلسطينيين من قطاع غزة، فوفقاً للمادة ٧٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحروب، والتي تنص على أن "يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة"،

إلا أن قوات الاحتلال ألغت المحكمة العسكرية والنيابة العسكرية في "إيرز"، ونقلت جميع القضايا المتصلة بالمعتقلين من قطاع غزة إلى محكمة مدنية في بئر السبع وإلى المدعي العام المدني، كما استحدثت إسرائيل مفهوم "مقاتل غير شرعي" لوصف معتقلين فلسطينيين هم في واقع الأمر مدنيون يتمتعون بالحماية القانونية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة، لتبرير استمرار اعتقالهم وفقاً لقانون كانت أصدرته عام ٢٠٠٢، ويخول لرئيس هيئة الأركان في الجيش الإسرائيلي أن يُصدر أمراً بحبس أي شخص إذا كان لديه أساس للافتراض بأن ذلك الشخص هو "مقاتل غير شرعي."

وعلى صعيد ممارسة التعذيب شهد العام ٢٠٠٥ وقائع تعذيب أسرى فلسطينيين على غرار الأعوام السابقة، فوثق المركز الفلسطيني العديد من الحالات عن تعرض الأسرى للتعذيب، بعدد من الوسائل مثل التقييد على الحائط والأرجل بزاوية ٩٠ درجة، توثيق الأيدي والأرجل بوثاق بلاستيكي يسبب آلام جسدية، تعصيب العينين والضرب على الوجه، والحرمان من النوم لساعات طويلة، والعزل الانفرادي، والسب والإهانة.

وقد طالب وزير شئون الأسرى الفلسطينيين بفتح تحقيق دولي في كافة الممارسات والانتهاكات التي تمارسها سلطات السجون الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، على خلفية الاشتباكات التي وقعت في التاسع العشرين من نوفمبر/تشرين ثان في معتقل عوفر غرب مدينة رام الله بالضفة الغربية، بين قوات الاحتلال والأسرى الذين رفضوا اختطاف زملائهم من أعضاء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين "أحمد سعيدات" ورفاقة، والتي أسفرت عن إصابة عشرات الأسرى بحالات اختناق وكدمات، وقد نفذ ١١٠٠ أسير فلسطيني إضرابا عن الطعام في معتقل عوفر تعبيرا عن احتجاجهم.

أوضاع السجناء والمحتجزين في مناطق المنازعات المحلية

تعاني السجون في **السودان** من الكثافة العددية العالية وضعف الرعاية الصحية وسوء التغذية بالإضافة إلى أن كافة السجون قديمة وتفتقر إلى الخدمات الأساسية، ولا يتم بها أي إصلاحات، كما يوجد سجون سرية -والمعروفة ببيوت الأشباح- والتي يتم احتجاز المعارضين فيها (انظر الحق في الحرية والأمان الشخصي).

وتفيد تقارير دولية إلى تعرض المحتجزين في دارفور إلى التعذيب، ويستوي الأمر بين المتمردين والقوات الحكومية السودانية والميليشيات الموالية لها في ارتكابه، ففي ١٤ مارس/آذار ٢٠٠٥ اعتقلت المخابرات العسكرية "بخيت الحاج" من معسكر النازحين "سانيا أفوندو" وتعرض للضرب والجلد وفي ٧ أبريل/ نيسان جدد حبسه احتياطيا في انتظار إحالته إلي المحاكمة.

وخلافا للمعايير الدولية يتم سجن القصر مع باقي السجناء الأمر الذي يعرضهم للخطر ففي أكتوبر/تشرين أول تعرض أحدهم ويبلغ من العمر ١٦ عاما للاغتصاب في سجن "جوبا".

وبصفة عامة لا تسمح السلطات للمنظمات الحقوقية المحلية بزيارة السجون، ولكنها سمحت لمراقبي الأمم المتحدة أواخر العام ٢٠٠٥ بزيارة بعض السجون، كما سمحت للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارات محددة للغاية لأماكن الاحتجاز، ورفضت السلطات طلب اللجنة بأن تكون الزيارة مفتوحة.

وفي **الصومال** وفي ظل غياب الدولة تعاني السجون الصومالية من حالة سيئة، وعقب زيارة

تعتبر الكثافة العددية العالية داخل السجون العربية، بالإضافة إلى ضعف الرعاية الصحية وسوء التغذية من أكبر المشاكل التي تحتاج لعلاج سريع

شهد الأردن تجربة جديدة تهدف إلى التدريب المهني للسجناء، وإتاحة فرص عمل لهم بعد انتهاء عقوبتهم

للسجون الصومالية قام بها خبراء للأمم المتحدة خلال العام ٢٠٠٥ أشاروا إلى تدهور أحوال السجون بشكل واضح عما كانت عليه أثناء الزيارة السابقة في ٢٠٠٣، وحددوا المشاكل في التكدس وسوء الخدمات الصحية وعدم توفر الرعاية الطبية وسوء التغذية بالإضافة إلى انتشار أمراض السل والإيدز والالتهاب التنفسي. بالإضافة إلى ذلك تعاني الصومال من تفشي حالات التعذيب، ففي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ ألقى القبض علي عشرات الأشخاص على خلفية اتهامهم بالانتماء إلى جماعة إسلامية على صلة بتنظيم القاعدة، وتوردت أنباء عن تعرضهم للتعذيب واحتجازهم بدون تهمة أو محاكمة حتى حلول نهاية العام ٢٠٠٥.

ومن انتهاك هذا الحق في خارج نطاق البلدان الخاضعة للاحتلال والنزاعات المسلحة:

ففي **الأردن** لا تخضع أماكن الاحتجاز والسجون في الأردن للرقابة القضائية أو التفتيش من قبل النيابة العامة.

وفي تقرير للمركز الوطني لحقوق الإنسان رصد انخفاض عدد الشكاوى الخاصة بسوء المعاملة والتعذيب في السجون الأردنية حيث وردت (٧٠) شكوى عام ٢٠٠٥ بينما بلغت الشكاوى عام ٢٠٠٤ (٢٥٠) شكوى. ولكن التقرير أكد وقوع عمليات تعذيب للموقوفين بهدف الحصول على اعترافاتهم، كما أكد استمرار احتجازهم لمدد طويلة دون إحالتهم للمحاكمة إلا بعد زوال آثار التعذيب.

وخلال العام ٢٠٠٥ ابلغ موطنان يمينان إحدى المنظمات الدولية تعرضهما للاحتجاز والتعذيب لعدة أيام على أيدي المباحث العامة الأردنية في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٣، قبل نقلهم إلى سجون سرية أخرى بالشرق الأوسط وتحت حراسة أمريكية.

وفي الأول من يونيو/حزيران ٢٠٠٥ أضرب (٣٢) معتقلا إسلاميا في سجن "قفقفا" شمال الأردن عن الطعام؛ احتجاجا على وضع السجين "محمود شلبي" الشهير ب"أبو سياف" في السجن الانفرادي، واتخذت إدارة السجن إجراءات رادعة بحقهم بمنع الزيارة من قبل ذويهم وتشديد الحراسة داخل السجن وخارجه، ويأتي ذلك على خلفية مطالبة "أبو سياف" بالعلاج المنتظم بالمستشفى وخصوصا بعد تلكؤ إدارة السجن في إرساله إلى المستشفى، وتم إنهاء الإضراب في ٧ يونيو/حزيران وبعد خروج "ابو سياف" من السجن الانفرادي.

وفي ١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٦ شهد سجن "قفقفا" أيضا تمردا وأحداث شغب وللمرة الثانية خلال شهر واحد؛ مما أدى إلى مقتل شخص وإصابة ٢٠ من السجناء وإصابة ١٥ من الأمن العام، وقام السجناء خلال أعمال الشغب باحتجاز اثنين من قوات الأمن خلال إجراء تفتيش داخل السجن وطالبوا بإعادة اثنين من السجناء قامت إدارة السجن بعزلهما وهما "فهد الفهيقي" و"محمد درباس".

وفي خطوة جديدة من نوعها في الأردن والوطن العربي ففي ٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ تقرر شمول السجناء الأردنيين من نزلاء سجن "سواقة" لنظام الضمان الاجتماعي بعد أن وقعت مديرية الأمن العام مع مؤسسة التدريب المهني اتفاقية تتيح للسجناء فرصة العمل بعد قضاء المدة المحكوم عليهم بها.

وفي **البحرين** يقع الإشراف على السجون طبقا للمادة ٥٦ من قانون ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ للنيابة العامة بدلا من وزارة الداخلية ولكن من الناحية العملية لا يزال الإشراف المباشر والفعلي بيد الأخيرة، ومن ناحية أخري حصرت

المادة (٦٣) صلاحيـــة أعضاء السلطة القضائية فـــي تفتيش الـــسجون للـــتأكد مـــن عدم وجود محبوسين بصفة غيـــر قانونية، ولم تتطرق إلى موضوع التفتيش على السجون للتأكد من الوضع الإنساني للنزلاء.

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.

المادة (١)
من قرار الجمعية العامة
بشأن معاملة السجناء ١٩٨٨

وفي مـــايو/أيار ٢٠٠٥ بحثت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة التقرير المقدم من البحرين بشأن تطبيق "اتفاقية مناهضة التعذيب"، وأعربت اللجنة عن أسفها لتـــأخر التقرير لمدة خمس سنوات وأعـــربت عن قلقها من استمرار الهوة بين الهيكل التشريعي وبين التطبيق العملي فيما يتصل بالالتزامـــات التي تفرضها الاتفاقية الدوليـــة لمناهضـــة التعذيب، وافتقـــار القانون البحريني إلـــى تعريف شامل وواضح للتعذيب، وعدم إتـــاحة المجال للمراقبين المستقلين بإجراء زيارة مفاجئة لتفقد أماكن الاعتقال .

وفي تقرير الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان عن "حالـــة السجـــون وأماكن الاحـــتجاز في الـــبحرين" عقب الـــزيارة التي قـــامت بها في ديـــسمبر/كـــانون أول ٢٠٠٥ إلى "مـــركز جو للإصلاح والتأهـــيل" لوحظ عـــدم الفصل بين السجنـــاء صغار السن من الفئة العمرية من ١٥ إلـــى ١٨ سنة والبـــالغين، وعـــدم الفصل بين المحكوم عليهم بجنح ومخالفات بسيطة والمحكوم عليهم في جرائم جسيمة.

كما رصد التقرير المعاملة أثناء القبض والتوقيف وحسب إفادات (٥٦) سجيناً ذكر (١٧) سجيناً أن معاملتهم من قبل رجال الأمن كانت عاديه، بينما ذكر (٧) منهم بـــأنها سيئـــة، وذكر (٥) بأنهم تعرضوا للـــتعذيب دون توضح تفاصيل محددة، أما الباقون فقد ذكروا أنهم تعرضوا لعدة أشكال من التعذيب والمعـــاملة القاسيـــة والحاطة من الكرامة، أما عـــن معاملة السجناء داخل السجن فأشار السجناء إلي أنها متقلبة "بمعنى أنها حسنة فـــي بعض الأوقات وسيئـــة في أوقات أخرى"، وذكـــر البعض أنهم تـــعرضوا للإهـــانة وسوء المعاملة وخاصـــة من قبل الحراس والمسئولين المـــباشرين، كما اشتكى السجناء في مركز "جو" مـــن امتناع الإدارة عـــن إيصال شكـــواهم إلى الجهات المختصة بالمخالفة للقانون.

الحبس الانفرادي مشكله مستمرة في أغلب السجون العربية رغم أثر ذلك على الصحة النفسية والعقلية للسجين

وفي **تونس** تتـــراوح أحوال السجون ما بين الـــتقشف وتدني المســـتوى، وقد وصف أعضاء البعثات الدبلومـــاسية الذين زاروا السجون بأنها مفزعة ومـــكدسة، ولا تتـــوفر فيها الـــرعاية الصحية، وتشكل خطرا علي حياة السجناء.

وفي أبريل/نيســـان ٢٠٠٥ تعهدت الحكومة التونسية بإنهاء العمل بسياسية وضع السجناء في الحبـــس الانفرادي لفترة طويلة وجعله في حدود لا تـــزيد عن عشرة أيـــام، وذلك بعد الانتقادات التي وجهت لهـــا بوجـــود عشرات الـــسجناء الـــسياسيين والمحتجـــزين في الحبس الانفرادي لعدة سنوات في انتهاك للمعايير الدولية وللقانون التونسي ذاته، وتأثيـــر الحبس الانفرادي الكبير علـــى الصحة النفـــسية والعقليـــة للسجين، وقد رصدت الرابطـــة التونسية لـــلدفاع عن حقوق الإنـــسان تلك الظاهرة في تقريرها حول أوضاع الـــسجون بعنـــوان "صمت الجـــدران"، وأمكن للرابطة رصد حالة ٤٠ محتجزا سياسيا ينتمون لحـــركة "النهضـــة الإسلامية" بقـــوا في الحبس

الانفرادي لفترات تراوحت بين شهور وأعوام.

وتعمل الحكومة بصفة مستمرة على نقل السجناء من سجن لآخر من أجل وضع العراقيل أمام عائلاتهم لمعرفة مكانهم، بالإضافة إلى وضعهم في سجون بعيدة عن محل إقامة عائلاتهم.

وقد شهدت السجون التونسية خلال العام تعدد الإضرابات عن الطعام من السجناء السياسيين مطالبين بتحسين ظروفهم داخل السجون أو احترام حقوقهم المضمونة بقانون السجون أو من أجل إطلاق سراحهم، ففي ٢٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ أضرب عن الطعام السجين السياسي "حسونة النايلي"؛ وذلك احتجاجا على ظروف إقامته السيئة وسوء معاملة الإدارة، وفي ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ اضرب السجين السياسي "البشير الفاتح" احتجاجا على استمرار حبسه رغم عدم ارتكابه لأي جريمة، وفي ١٠ يناير/ كانون ثان ٢٠٠٦ اضرب عن الطعام السجين السياسي"محمد عبو"؛ وذلك للمطالبة بإطلاق سراحه ولنقله إلى سجن العاصمة القريب من محل إقامة عائلته؛ وفي ١١ مارس/آذار ٢٠٠٦ كرر إضرابه احتجاجا على تدهور أوضاعه نتيجة المعاملة المهينة، ومنع عائلته من زيارته بصورة طبيعية.

شهدت السجون في بعض البلدان العربية عدداً من الإضرابات عن الطعام احتجاجاً على الظروف التي تسود داخل هذه السجون

وفي الأول من يوليو/تموز ٢٠٠٥ نظمت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بمشاركة المجلس الوطني للحريات والجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين والجمعية التونسية لمقاومة التعذيب "اليوم الأول للعفو التشريعي العام" مطالبين فيه بالعفو عن المعتقلين السياسيين، وقدمت خلاله عائلات المعتقلين شهادات عن الأوضاع الصعبة التي يعيشها المعتقلون في مختلف السجون التونسية.

وفي الجزائر أعلن وزير العدل الجزائري "الطيب بلعيز" في ١٠ ديسمبر/كانون أول أن معظم السجون الجزائرية متقادمة وغير ملائمة للمهمة المنوطة بها، وأوضح أن في الجزائر ١٢٧ سجنا (٥٩) منها متقادمة وبنيت قبل عام ١٩٠٠، و(١٧) سجنا بين عامي ١٩٠٠ و١٩٦٢، والسجون (٥١) المتبقية بنيت بعد الاستقلال عام ١٩٦٢ ولها قدرات محدودة.

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر لذلك.

المادة (٦)
من قرار الجمعية العامة بشأن معاملة السجناء ١٩٨٨

وخلال العام ٢٠٠٥ شهدت الجزائر قيام السجناء بالإضراب عن الطعام في العديد من السجون؛ احتجاجا على الاحتجاز لفترة طويلة قبل بدء محاكمتهم، ففي ١٨ أكتوبر/تشرين أول أضرب ثلاثة يمنيون تحتجزهم الجزائر منذ يونيو/حزيران ٢٠٠٥؛ احتجاجا على مماطلة القضاء في معالجة قضيتهم، كما أضرب في ٤ يناير/كانون أول ٢٠٠٦ عن الطعام "علي بن حاج" الرجل الثاني في "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" والمعتقل منذ ٢٧ يوليو/تموز ٢٠٠٥ احتجاجا على تعرضه للعزلة القاتلة.

وسمحت السلطات الجزائرية لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بزيارة السجون بصفة دورية ولكنها رفضت زيارتهم للسجون العسكرية والمراكز التي يحتجز فيها أشخاص تعتبرهم يهددون الأمن العام.

وفي **السعودية** في ٢٧ سبتمبر/أيلول دخل السجناء بسجن "مباحث العاصمة" إضرابا عن الطعام؛ وذلك احتجاج على التدابير القمعية التي فرضتها إدارة السجن بعد زيارة قامت بها لجنة من وزارة الداخلية، ومن بين هذه التدابير عزل السجناء، وسحب إغراضهم الخاصة، ومنعهم من الخروج بما في ذلك لأداء الصلاة ومنع الزيارات عنهم، ويذكر أن مجموعة من هؤلاء السجناء لم يتم الإفراج عنهم بعد انتهاء قضائهم للعقوبة المحكوم عليهم بها خلافا لما نص عليه القانون ومنهم "سلطان الرويلي" ومساعد الغشم" و"بسام الشريم"، بينما البعض الأخر معتقل منذ سنوات دون أن يقدم إلى المحاكمة في مخالفة للقانون، والذي ينص على عدم السماح باستمرار سجن شخص لأكثر من ستة أشهر دون تقديمه للمحاكمة.

وأفادت معلومات عن تعرض "مصطفى الشهري" المعتقل منذ ٢٠٠٤ في سجن "عليشة" دون محاكمة إلى التعذيب جسديا ومعنويا وتعرضه فى ١٨ نوفمبر/تشرين ثان لأزمة قلبية.

وتشهد السجون في السعودية تفرقة في المعاملة بين المواطنين والأجانب بالرغم من أن ٨٠% من السجناء من الأجانب، فهم محرمون من الزيارات العائلية، ولا يوجد اتصال مع ذويهم إلا عن طريق وسائل اتصال غير مباشرة عبر السجناء السعوديين ولا يحق لأي هيئة أهلية أو رسمية زيارتهم داخل السجون، وفي ٣ نوفمبر/ تشرين ثان دخل السجناء العراقيون في سجون "عرعر" و"رفحا" و"الحفر" في إضراب عن الطعام مطالبين بمعاملتهم أسوة بالسعوديين.

وفي **سوريا** تعاني السجون السورية من التكدس وعدم توفر المواد الغذائية، ومن سوء الرعاية الصحية؛ فالسجناء الذين يحتاجون إلى رعاية صحية لا يحصلون على هذه الرعاية أو الأدوية التي يحتاجون إليها.

ففي ١٤ أغسطس/أب ٢٠٠٥ توفي السجين "عدنان أحمد" في سجن حماة المركزي أثر نوبة قلبية بسبب الإهمال بعد أن ترك بدون إسعاف رغم علم إدارة السجن بأنه يعاني من متاعب قلبية، وفي سبتمبر/أيلول توفي المعتقل "محمد كيروان" نتيجة إصابته بمرض مزمن في الكلى. كما تدهور الوضع الصحي "لمحمد رعدون" رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا أثناء اعتقاله في سجن "الأمن السياسي"؛ نتيجة ما تعرض له من معاملة بإهمال وضعه الصحي ووضعه بالسجن الانفرادي، ووضع الحواجز أمام اتصاله بالعالم الخارجي، والإجراءات المعقدة في زيارة أسرته والذي يعتبر نوعاً من التعذيب النفسي والمعنوي.

الاعتقال بدون محاكمة أو توجيه اتهامات لازال يشكل ظاهرة مرفوضة في البلدان العربية

وتفيد التقارير الدولية والمحلية أن الأجهزة الأمنية تستخدم التعذيب بصفة مستمرة ضد السجناء السياسيين والجنائيين، وخاصة خلال فترات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي قبل المحاكمة، ففي ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ اعتقلت قوات الأمن السياسي خمسة سوريين على خلفية انتمائهم للتيار الإسلامي، من ضمنهم "سراج خلبوص"والذي تم نقله في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٥ إلي المستشفي بحالة صحية حرجة، ويعاني من عدة جلطات من آثار التعذيب الشديد الظاهر على أنحاء جسمه، وذلك أثناء اعتقاله في سجن "المزة".

ورغم أنه لم يتم التحقيق في معظم ادعاءات التعذيب، إلا أنه وردت أنباء تفيد بأنه صدر في يونيو/حزيران ٢٠٠٥ حكم بالسجن لمدة شهرين على اثنين من كبار المسئولين في مبنى محكمة "معدن" في الرقة؛ لإدانتهما بتهمة تعذيب "آمنة العلوش" في مارس/آذار ٢٠٠٢ لإجبارها على الاعتراف بجريمة قتل، وبالرغم من ذلك مازالت

صدرت في قطر ومصر تقارير هامة للجان والمجالس القومية لحقوق الإنسان تبنت قضايا وتوصيات سيكون لها آثارها على مسيرة احترام حقوق الإنسان في المدى الطويل

"علوش" تقضي حكما بالسجن لمدة ١٢ عاماً صدر ضدها في أبريل/نيسان ٢٠٠٤.

ولا تسمح السلطات لأي جهة بزيارة السجون أو أماكن الاحتجاز، إلا أنه في عدد من القضايا سمحت للبعثات الدبلوماسية والقنصلية بذلك.

وفي قطر رصد تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى جماعية من قبل السجناء بعدم تطبيق نظام الإفراج الشرطي والإفراج الطبي؛ مما حدا بالنزلاء للدخول في إضراب في السجن المركزي أكثر من مرة، وطبقا للتقرير يعاني النزلاء في حجز "الأبعاد"، والذي يتراوح عددهم من ٣٥٠ إلى ٤٠٠ محتجز من سوء حالته، حيث إنهم يعيشون بدون أسرة وبأعداد كبيرة داخل العنبر أو الغرفة الواحدة.

وفي **الكويت** رصد تقرير لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في مجلس الأمة الكويتي الصادر في ١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ بعد زيارتها للسجون مشكلة تكدس السجون، وانتشار الأمراض، وعدم توفر الرعاية الصحية الكافية للسجناء، وبدأ خلال العام ٢٠٠٥ نقل السجناء إلى سجن جديد تم إنشاؤه في ٢٠٠٤ مما أدى إلى حل جزئي ولكنه غير كامل لمشكلة التكدس.

وفي فبراير/شباط ٢٠٠٥ توفي "عامر خليف العنزي" الذي زعم أنه قائد المجموعة الإرهابية "كتائب اسود الجزيرة" في الحجز بعد ثمانية أيام من القبض عليه في ملابسات غير واضحة، وقد نفى وزير الداخلية تعرضه للتعذيب، وأثناء محاكمة المجموعة أمام القضاء (انظر المحاكمة العادلة) أكد بعض المتهمين تعرضهم للتعذيب أثناء الاحتجاز للاعتراف بالجرائم المنسوبة إليهم، وفي تقرير للجنة طبية مستقلة أمرت المحكمة بتشكيلها للكشف عليهم جاء التقرير بأنه تم فحص ١٨ من أصل ٣٧ متهما ووجدت آثار جروح على أجساد معظمهم غير أنها لم تشر إلى أن هذه الجروح كان سببها تعرضهم للتعذيب.

وفي **لبنان** تعاني السجون من أوضاع مزرية بشهادة لجنة حقوق الإنسان النيابية، والتي وصفتها بأنها معاهد لتخريج المجرمين، وتعاني السجون من التكدس، وطبقا لتقرير الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان يبلغ عدد السجناء ما يقرب من الستة آلاف بالإضافة إلى ٣٥٠ من الموقوفين الأجانب، والذين ينتظرون زمنا طويلا قبل ترحيلهم رغم توصيات القضاء اللبناني للسلطات بمعالجة هذا الوضع مع مفوضية اللاجئين.

ويوجد قصور حكومي لحل مشكلة السجون؛ بسبب عدم صدور المرسوم التطبيقي لقانون العقوبات الصادر في العام ٢٠٠٢، والذي ينظر نظرة حديثة لفعل الجريمة، ويمثل مدخلا للإصلاح الجنائي؛ إذ تمتلك المحكمة تخفيض العقوبة للسجين تحت رقابتها القضائية، وكذلك عدم الاستجابة للمطالبات المستمرة بإلحاق السجون بوزارة العدل بدلا من وزارة الداخلية تنفيذا للقانون الصادر في عام ١٩٦٣.

وبالرغم من صدور مرسوم رئاسي في عام ٢٠٠٢ يصرح "للجنة الصليب الأحمر" بزيارة السجون، إلا أن السلطات اللبنانية واصلت وضع العراقيل أمام إتمام هذه الزيارات.

وفي يوليو/تموز ٢٠٠٥ صدر قانون بموجبه تم الإفراج عن ٢٥ محتجزا منذ عام ٢٠٠٠ بعد أحداث "الضنية"، وكانوا محتجزين للمحاكمة وقال بعضهم إنهم تعرضوا للتعذيب وأكرهوا على الإدلاء باعترافات، كما تواردت أنباء عن اعتقال حوالي ٤٠٠ شخص عقب أحداث الأشرفية في ٥ فبراير/شباط ٢٠٠٦ وتعرض بعضهم للتعذيب وسوء المعاملة والمنع من مقابلة

محامين للدفاع عنهم.

وفي **ليبيا** فقد سمحت السلطات الليبية خلال عام ٢٠٠٥ لمنظمة "واتش" الأمريكية بزيارة خمسة من السجون، وإجراء مقابلات على انفراد مع (٣٢) من السجناء والمحتجزين رهن الاعتقال السابق للمحاكمة، وذكر ١٥ منهم بأنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي سلطات الأمن خلال الاستجواب.

وتحتجز السلطات السجين السياسي "فتحي الجهمي" بدون محاكمة منذ مارس/آذار ٢٠٠٤ في مركز احتجاز خاص بمعزل عن العالم الخارجي؛ لأنه "مختل عقليا" و"حرصا على سلامته" على حد تعبير السلطات، ومنعت أسرته من زيارته منذ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، كما منع من الحصول على الصحف ومواد القراءة وفي أبريل/نيسان ٢٠٠٦ حيث سمح لابنه بزيارته في حضور رجال الأمن.

وفي ٢ يناير/كانون ثاني دخل (١٣١) سجينا من سجناء الرأي من بينهم سجناء "جماعة الإخوان المسلمين" في إضراب مفتوح عن الطعام بسجن "أبو سليم" بطرابلس؛ وذلك احتجاجا على استمرار حبسهم ومحاكمتهم أمام محكمة خاصة رغم الوعود المتكررة بإطلاق سراحهم.

وخلال عام ٢٠٠٥ شكلت الحكومة لجنة لتقصي الحقائق في أحداث الشغب التي وقعت في عام ١٩٩٦ في سجن "ابو سليم" حيث توفي عدد كبير "غير محدد" من السجناء.

وفي **مصر** تعاني السجون من التكدس الشديد حيث إن متوسط مساحة الزنازين داخل أغلب السجون المصرية حوالي ٤ × ٦ أمتار، ومتوسط عدد النزلاء داخل الزنزانة حوالي ١٥ فردا بالإضافة إلي سوء التهوية داخلها؛ مما يساعد على انتشار الأمراض، وخصوصا مع ضعف الرعاية الصحية وسوء التغذية.

واستمر الانتهاك للحق في الحياة والأمان الشخصي عن طريق التعذيب وسوء المعاملة داخل السجون وأماكن الاحتجاز في مصر، فمثلا داخل مركز شرطة كفر صقر توفي "أحمد محمود سالم" في ١٨ أبريل/نيسان و"أحمد متولي أحمد صالح" في ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان، وقد صدرت خلال عام ٢٠٠٥ عدة أحكام قضائية تؤكد ممارسة التعذيب.

وخلال العام ٢٠٠٥ طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحقوقية المصرية بضرورة عدم نقل السجناء والمقبوض عليهم بواسطة سيارات الترحيلات الحديدية وقليلة التهوية؛ حيث إنها رصدت حالات وفاة أثناء نقل السجناء مرة أخرى تكرراً لما حدث في العام ٢٠٠٤، ففي ٥ يوليو/تموز ٢٠٠٥ توفيت السجينة "انشراح معروف" أثناء نقلها بسيارة الترحيلات جراء انخفاض حاد في الدورة الدموية وفقاً لما جاء في التقرير الطبي.

كما تعد ظاهرة السجون المغلقة من أهم المعوقات التي تقف أمام ممارسة الحق في الزيارة والمراسلة، وقد لا يكون وراء غلقها سبب مقنع فغالبا يكون السبب واحدا في جميع الحالات وهو "الدواعي الأمنية"؛ وذلك استنادا إلى المادة ٤٢ من قانون تنظيم السجون، والذي ينص على أنه "يجوز أن تمنع الزيارة منعا مطلقا أو مقيدا بالنسبة إلى الظروف في أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن".

وشهد سجن "استقبال طرة" في ٢٤ يونيو/ حزيران إضرابا عن الطعام من جانب ١٨ معتقلا من أعضاء "خلية جند الله"، والمعتقلين منذ عام ٢٠٠٢ في قضية الانضمام لجماعة محظورة احتجاجا على إرهابهم ومنع الزيارة عنهم ومنعهم من مواصلة التعليم، وعزل خمسة

رغم أن بعض الدول العربية قد سمحت للصليب الأحمر الدولي وبعض منظمات حقوقية بزيارة السجون إلا أنها مازالت تمنع زيارة سجون شديدة الحراسة

من زملائهم بسجن أبي زعبل، وفي ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٥ أضرب عن الطعام أربعة معتقلين في سجن وادي النطرون؛ احتجاجاً علي سوء المعاملة وسوء الرعاية الصحية .

أعلن في المغرب أنه يجري البحث في استبدال أحكام الحبس في بعض القضايا بعقوبات أخرى للتخفيف من تكدس السجون

في **المغرب** وعلى خلفية التقرير الصادر من المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ والذي رصد تكدس السجون وضعف الرعاية الصحية، أعلن وزير العدل "محمد بوزوبية" أن السجون مكدسة فعلا، وأن هذه القضية تثير المخاوف، وأن وزارة العدل تبحث عن بديل للأحكام بالسجن في بعض القضايا، إلا أنه لم يتم الإعلان عن أي مقترحات في هذا الصدد حتى نهاية عام ٢٠٠٥.

وفي ٢ مايو/أيار ٢٠٠٥ بدأ ٦٠٠ من المعتقلين الإسلاميين "السلفية الجهادية" بمختلف السجون المغربية إضرابا عن الطعام؛ لتحقيق مطالبهم بالإفراج عنهم، وبفتح تحقيق في ملابسات أحداث ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٣، والتحقيق في الانتهاكات التي مست معتقلي الرأي والعقيدة في مختلف السجون، وفي ٣ مايو/أيار٢٠٠٥ توفي "خالد بوكري" وكان من ضمن المضربين عن الطعام، وأوضح تشريح الجثة أن الوفاة بسبب السل.

في مخالفة صريحة للمعايير الدولية استمر في اليمن احتجاز المرضى عقلياً مع السجناء الآخرين، إلا أن الحكومة وعدت بحل هذا الموضوع

وفي ٢١ مارس/آذار٢٠٠٦ بدأ عشرات من المعتقلين الإسلاميين إضرابا عن الطعام في ستة سجون؛ للمطالبة بتحسين ظروف اعتقالهم بما يشمل تلقيهم العلاج والأدوية بشكل أفضل وبنقلهم إلى سجون قريبة من عائلاتهم.

وفي **موريتانيا** تعاني السجون من التكدس، ومن سوء الخدمات الصحية؛ مما أدى إلى انتشار الأوبئة ومرض السل بصفة خاصة، وأعلن أهالي المعتقلين الإسلاميين أن السلطات تتجاهل الوضعية الصحية للعديد من السجناء، وتمنع في الوقت نفسه أهاليهم وذويهم من التدخل لمعالجتهم. وفى عام ٢٠٠٥ بدأت الحكومة الانتقالية في بناء سجن مركزي سوف يخصص للرجال لمعالجة مشكلة التكدس.

وسمحت الحكومة الانتقالية بزيارات للمنظمات غير الحكومية وللدبلوماسيين ومراقبي حقوق الإنسان للسجون، وقامت لجنة الصليب الأحمر خلال عام ٢٠٠٥ بعدة زيارات للسجون.

وفي **اليمن** تعاني السجون من ضعف الإمكانيات، الأمر الذي يجعل الكثافة العددية في السجون عالية جدا، وتعاني السجون أيضاً من عدم توفر الخدمات الصحية، وسوء التغذية والرعاية الطبية وخصوصا في المناطق النائية والريفية.

وتلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ شكوى من أكثر من ٤٠ سجيناً من سجناء "البحث الجنائي" بالعاصمة صنعاء يتضررون فيها من سوء المعاملة ووضعهم في زنازين ضيقة لا تتجاوز متراً في متر ونصف، وانعدام التهوية، وقلة الغذاء، ومنع الزيارة عنهم، وعدم علاج المرضى منهم كحالة "إبراهيم عبد الله الكبسي" الذي يعاني من مرض الكبد الوبائي، ولم يسمح له بتلقي العلاج إلا لفترة محدودة، وتعرضهم للتعذيب النفسي والجسدي عند التحقيق لإجبارهم على الاعتراف.

واستمر احتجاز الأفراد المرضي عقليا مع السجناء الطبيعيين؛ الأمر الذي يحول دون تلقيهم العلاج، وبالرغم من محاولة وزارة الداخلية إنشاء وحدات خاصة للمتخلفين عقلياً في سجون صنعاء وعدن وتعز بالتعاون مع الهلال الأحمر اليمني إلا أن ضعف الإمكانيات في هذه الوحدات التي تكونت، وعدم توفر المدربين على التعامل معهم حال دون إيجاد حل لهذه المشكلة.

ومازالت اليمن تعاني من السجون غير الشرعية التي تسيطر عليها القبائل في العديد من المناطق؛ حيث يتعرض السجناء فيها لسوء المعاملة، وبالرغم من عدم اعتراف الحكومة بهذه السجون إلا أنها لم تنجح في القضاء عليها حتى الآن.

ويشكو مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية اليمنية بأن السلطات لا تسمح إلا بزيارات محدودة جدا للسجون، كما أنها تضع العراقيل أمام زيارة السجون التابعة لشرطة الأمن العام أو المباحث العامة، وخلال العام ٢٠٠٥ مازالت لجنة الصليب الأحمر تتفاوض مع الحكومة حول شروط زيارة السجون، وتصر اللجنة على ضرورة أن تتم هذه الزيارات وفقاً للمعايير الدولية والإجراءات التى تحكم عملها.

* * *



القسم الثالث

الحريات العامة

- ❖ حرية الرأي والتعبير
- ❖ حرية التنظيم وتكوين الجمعيات
- ❖ حرية التجمع السلمي
- ❖ حرية المشاركة في إدارة الشئون العامة

القسم الثالث

الحريات العامة

حرية الرأي والتعبير

مقدمة

استمرت خلال عام ٢٠٠٥ القيود المعرقلة للحريات العامة على امتداد الوطن العربي، والتي تكشف عن تنامي القيود القانونية على الفكر والتعبير والإبداع، وهي الأزمة التي تجسدها ممارسات الأجهزة الرقابية في عدة مجالات، والتي تشيع حالة سلبية تقلص من هامش الحرية في البلدان العربية.

وبالرغم من أن عام ٢٠٠٥ شهد إرهاصات إيجابية في حرية الرأي والتعبير في بعض المواقع التي خيم عليها الجمود طويلاً بإصدار الكويت قانون المطبوعات، الذي يسمح بحرية إصدار الصحف، والأهم إلغاء عقوبة السجن على الصحفيين، وإلغاء العقوبات المقيدة للحرية في جرائم النشر، فقد استمرت انتهاكات حرية الرأي والتعبير وحرية الحق في التنظيم في معظم البلدان العربية تمثل ظاهرة عامة تقيد حرية الصحافة بقوائم طويلة من المحظورات، وفرض العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، وحظر الصحف وحبس أو سجن صحفيين، وتقييد الحق في التجمع السلمي، وقمع صور الاحتجاج السلمي والتظاهرات.

* * *

شهد العام ٢٠٠٥ استمراراً للقيود التي كبلت حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة في العالم العربي. وعلى اختلاف الأشكال التي اتخذتها تلك القيود، فقد تشابه أكثرها في العديد من البلدان العربية وتراوحت الانتهاكات ما بين مقاضاة السلطات للصحفيين بتهمة القذف والتشهير عند تعرضهم في كتاباتهم إلى سياسات المسئولين وتوقيع العقوبات عليهم، أو احتجازهم لفترات قد تطول قبل معرفة السبب، فضلاً عن مضايقات رجال الأجهزة الأمنية للإعلاميين ومن يشتغلون بالصحافة. وكذلك تعرضهم إلى العديد من أشكال الترهيب والتخويف، من تهديدات واعتداءات جسدية بلغت في بعض المناطق إلى حد الاعتقال، أضف إلى ذلك ضغط السلطات على وسائل الإعلام مقروءة كانت أو مرئية للامتثال إلى رؤيتها في تغطية الأحداث، وإتباع الرقابة الذاتية أو مواجهة عواقب الرفض بسحب ترخيص وإغلاق الصحف، أو مصادرة نسخ وكذلك شددت الرقابة على المطبوعات من الكتب ذات المحتوى السياسي أو الديني، وطالت تلك القيود من حرية التعبير وإبداء الرأي داخل الحرم الجامعي وأعاقت حرية البحث العلمي والنشاط الطلابي، وبالمثل في اجتماعات النقابات المهنية والجمعيات المدنية التي إما قد تم إيقافها أو ألقي القبض على بعض المشاركين فيها.

وأخيراً فرضت الرقابة على استخدام شبكة المعلومات (الإنترنت) في عدد من البلدان العربية. وفي قائمة وضعتها منظمة "مراسلون بلا حدود" لخمس عشرة دولة مقيدة لحرية الوصول واستخدام الإنترنت، جاءت أربع دول من المنطقة العربية، وهي تونس، وليبيا، وسوريا، والمملكة العربية السعودية.

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة (١٩)
من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

استهدفت الولايات المتحدة والدول الغربية حرية الإعلام العربي تناقضاً لإدعاءاتها ومطالبها لضمان حرية الرأي والتعبير

كما شهد العام المنصرم استمراراً للضغوط الدولية المستهدفة لحرية الإعلام العربي في دلالة واضحة على التناقض بين النداءات المطالبة بحرية الرأي والتعبير وبين الأفعال والنوايا الحقيقية. ففي ٢٦ سبتمبر/أيلول أصدرت محكمة إسبانية حكمها ضد "تيسير علوني" مراسل قناة الجزيرة بالسجن سبعة أعوام وغرامة، وذلك بتهمة "التعاون مع تنظيم القاعدة بالرغم من تبرئه من تهمة الانتماء إلى هذه التنظيم. جاءت تلك الادعاءات أثر لقاء "علوني" و"أسامة بن لادن" زعيم منظمة القاعدة في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١. جدير بالذكر أن محاكمة "علوني" جاءت في تناف واضح مع حقوق الصحفي في حرية الوصول للمعلومات والحفاظ على سرية المصادر، وكذلك في غياب أدلة إثبات حسية ملموسة بشهادة المدعي العام الإسباني في فبراير/شباط ٢٠٠٦. ولا يزال "علوني" يعاني تحت ظروف سجنه السيئة وعدم توافر الرعاية الصحية اللازمة نظراً لتدهور صحته داخل السجن، ورغم استجابة المحكمة الدستورية الإسبانية لطلب الطعن المقدم من هيئة الدفاع، إلا أن قرارها الصادر في ٢ يونيو/ حزيران ٢٠٠٦ جاء ليثبت الحكم ضده.

واستمر اعتقال "سامي الحاج" مصور قناة الجزيرة من قبل السلطات الأمريكية في قاعدة "جوانتنامو" منذ اعتقاله في أفغانستان عام ٢٠٠١.

كما قامت قوات الاحتلال الأمريكية في العراق باحتجاز "عبد الأمير يونس" الصحفي العراقي لدى شبكة "سي.بي.إس.نيوز" الأمريكية في أبريل/نيسان ٢٠٠٥، بعد اشتباهها في صلته بالمسلحين.

وفي نوفمبر/تشرين ثان، كشفت صحيفة "الديلي ميرور" البريطانية عن وثيقة بريطانية مصنفه "سري للغاية" بتاريخ ١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٤، تناولت مناقشة الرئيس الأمريكي "جورج دبليو بوش" مع رئيس الوزراء البريطاني "توني بلير" لنيته قصف مكاتب قناة الجزيرة في قطر والخارج. ولا تزال مكاتب قناة الجزيرة في كل من الجزائر والعراق مغلقة.

وفي **الأردن**، لا تزال حرية التعبير والصحافة مقيدة. ورغم التوجيهات الملكية في أبريل/نيسان ٢٠٠٥ بمنع اعتقال وتوقيف الصحفيين، وقرار رئيس الوزراء في يونيو/ حزيران بمنع الرقابة على الصحف، وإحالة مشروعين لقانون المطبوعات والنشر وقانون ضمان حق الوصول للمعلومات إلى مجلس النواب، اللذين من شأنهما منح حريات أكثر في مجال الصحافة والإعلام، إلا أن الواقع كشف عن عدم وجود تقدم ملموس. فطبقا للتقرير السنوي لمركز "حماية وحرية الصحفيين" بالأردن، تضمنت أبرز الانتهاكات "منع النشر"،

و"الاستدعاء من جانب الأمن للتحقيق"، و"الفصل والنقل التعسفي من العمل والدعاوي القضائية".

ووفقا "للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن" اقتحمت القوات الأمنية مجمع النقابات المهنية، وقامت "بتكسير ومصادرة" معدات تصوير الصحفيين أثناء تغطيتهم لاعتصام النقابيين. وفي ٢٤ أبريل/نيسان، حكم على عضو مجلس النقابات المهنية "علي حتر" بالسجن ثلاثة أشهر بعد إلقائه محاضرة في ديسمبر/كانون الثاني ٢٠٠٤ عن مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ٥ يناير/ كانون ثان ٢٠٠٦، وجه المدعي العام بمحكمة أمن الدولة لمحرر الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي"جميل أبو بكر" تهمة التقليل من هيبة الدولة الأردنية؛ بسبب مقالات نشرها الموقع تنتقد المحسوبية في تعيين كبار موظفي الحكومة، وفي مارس/آذار ٢٠٠٦ أصدر الادعاء العام في نفس المحكمة قراراً بتوقيف صحفيين ١٤ يوماً بتهمة "إطالة اللسان على المراجع العليا"، وفي شهر أبريل/نيسان ومايو/ أيار قامت السلطات بتعطيل إصدار عددين من الصحيفة الأسبوعية "الوحدة" وجريدة "الغد" لحين "حذف مقال" في كل منهما.

ووفقا لتقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، قامت دائرة المطبوعات والنشر بمنع تداول ٧٣ كتاباً شملت أعمالاً لكتاب ذوي مرجعيات سياسية مختلفة، فضلاً عن حظر تداول وطبع رسائل ماجستير ودكتوراه على الرغم من تقديمها وإجازتها في الجامعات الأردنية.

وفي **الإمارات العربية**، صدر حكم في ٢٦ يوليو/تموز ٢٠٠٥ في دعوى قذف وتشهير ضد صحفيين يعملان في جريدة "الاتحاد" الإماراتية، وتم توقيع غرامة قدرها ٢٠ ألف درهم؛ وذلك بسبب نشر مقال في ٢٠٠٣ انتقد قرارات وزارة التعليم بشأن تغيير المقررات الدراسية خلال منتصف العام الدراسي.

وفي **تونس**، لا يزال سجل حرية الرأي والتعبير مليئاً بشتى أنواع الانتهاكات. ولم يتغير حال الصحفيين والنشطاء القابعين تحت ممارسات القمع وسياسات تكميم الأفواه.

ففي ١ مارس/آذار، اعتقل "محمد عبو" عضو هيئة المحامين التونسيين والناشط في مجال مقاومة التطبيع مع إسرائيل بعد نشر مقال على شبكة المعلومات صرح فيه بأن الرئيس "زين العابدين بن علي" أسوأ من رئيس الوزراء الإسرائيلي "أرييل شارون"، كما تمت مقاضاته بشأن مقال نشر له في أغسطس/آب قارن فيه بين أحوال السجناء التونسيين والعراقيين المحتجزين في سجن "أبو غريب" العراقي، بغية التمويه عن السبب الحقيقي لاعتقاله. وفي ٢٨ أبريل/نيسان، صدر حكم ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهم نشر معلومات كاذبة والتحريض على العنف ضد المؤسسات القضائية.

وقد توالت مضايقة السلطات لـ"لطفي حجي" رئيس النقابة المستقلة للصحافيين التونسيين خلال العام، ففي ٢٥ أبريل/نيسان، تمت مصادرة ١٥ كتاباً منه أثناء عودته من الخارج. وفي ٤ مايو/أيار، استدعي للمثول في قسم الشرطة لإبلاغه بغياب الصفة القانونية لنقابته، وذلك بعد إصدار تقرير عن حقوق الإعلام في تونس، وظل محتجزاً لمدة أربع ساعات، وتكرر الوضع في ٧ مايو/أيار ومرة أخرى في ٩ مايو/ أيار بعد علم السلطات بعزمه نشر التقرير، وبعد صدور التقرير والذي أكد قمع الإعلام أكثر من أي فترة سابقة، قامت السلطات بالتحقيق بما جاء في التقرير.

خلال عام ٢٠٠٥ بدأت مرة أخرى ظاهرة توجيه اتهامات للصحفيين بالمساس برؤساء الدول والعيب في ذاتهم

لم تسلم شبكات الإنترنت من رقابة السلطات الأمنية في بعض الدول العربية

وبصفة عامة واصلت السلطات التونسية إحكام قبضتها على الصحف في البلاد. وكما أوردت بعض المصادر الدولية، لم تسمح لوسائل الإعلام على اختلافها بتوجيه النقد للحكومة ما عدا بعض الصحف المحدودة التوزيع. وعلى كل، فمازالت الرقابة الذاتية شائعة بين الصحفيين.

وفي مايو/أيار، حجبت السلطات عدد ٢٢ مايو من المطبوعة "جون أفريك انتليجنت"؛ بسبب مقال تناول اعتصام المحامين المتضامنين مع "محمد عبو".

طالت أعمال القمع والقهر والترهيب العديد من المراسلين الأجانب في بعض الدول العربية خلال عام ٢٠٠٥

وتجلت مظاهر القمع والقهر والترهيب بوضوح خلال شهر نوفمبر/تشرين ثان في الفترة التي انعقدت فيها القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛ فقد منعت السلطات انعقاد القمة الموازية للمنظمات غير الحكومية، مما دفع المنظمات إلى عقد قمة رمزية في مقر الرابطة التونسية لحقوق الإنسان تحت اسم "قمة المواطنين"، والتي حضرها ٢٠٠ ناشط والعديد من المنظمات المحلية والدولية. وفي ١٤ نوفمبر/تشرين ثان، عرقل البوليس السياسي إحدى الجلسات التحضيرية، وقام بالاعتداء على العديد من الحاضرين من شخصيات تونسية ودولية. واعتدى على "كريستوف بولتانسكي" مراسل صحيفة "الليبراسيون" الفرنسية لعدم تمكينه من تغطية القمة. كما تعرض آخرون من رجال الإعلام الأجانب للاستجواب أو المنع من حضور الجلسات العلنية للقمة ومصادرة مستنداتهم أو شرائط التصوير، بالإضافة إلى ذلك منع "روبير مينا" رئيس منظمة "مراسلين بلا حدود" من دخول البلاد للمشاركة في القمة العالمية.

وبسطت السلطات سيطرتها المحكمة على استصدار التراخيص للصحف الجديدة ورقابة المطبوعات. ففي ١٠ سبتمبر/أيلول، منعت "سهام بن سدرين" الصحفية من تسجيل أوراق صحيفتها "كلمة" في رابع محاولة لها؛ وذلك بسبب تعليقاتها الناقدة للحكومة، كما تم إعمال الرقابة على ٢١ عملاً كتابي وأكاديمي لكتاب محليين.

وتواصلت تلك الرقابة المشددة أيضا على مواقع الإنترنت المعنية بالسياسة أو حقوق الإنسان، حيث تسيطر السلطات على مواقع الإنترنت داخل البلاد بواسطة نظام رقابي فعال للشبكة المعلوماتية. ففي سبتمبر/أيلول، استمرت الحكومة في حجب ما يزيد عن ثلاثين موقعاً. بينما فرضت الحظر على موقعي صحف "لوموند" و"ليبراسيون" الفرنسية وغير ذلك من مواقع منظمات حقوق الإنسان الدولية. وفي ٢٦ أكتوبر/تشرين أول، قامت السلطات بإغلاق العديد من المواقع ولم يستطع أصحابها الاطلاع على مراسلاتهم الخاصة. وبصفة عامة، صنفت تونس الأخيرة ضمن دول عربية في تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان حول حرية استخدام شبكة المعلومات.

وفي **الجزائر**، تم اللجوء إلى قرار حالة الطوارئ، والذي منح السلطات مساحة سلطوية أكبر لتقويض الحريات بدعوى حماية النظام والأمن العام. وخلال العام، صدرت أحكام بالسجن ضد ١١ صحفياً بتهمة القذف، وكان لا يزال ما يقرب من ١٨ صحفياً في انتظار استئناف أحكام السجن الصادرة ضدهم.

واستمراراً للقضايا المقامة ضد "محمد بن شيكو" رئيس تحرير صحيفة المعارضة "لوماتان" الذي صدر ضده حكم بالسجن لمدة سنتين في ٢٠٠٤، فقد تمت إدانته خلال العام بتهمة القذف، وألزم بدفع غرامة مالية تعادل ٦٧٥ دولاراً. وفي أغسطس/آب، تمكن محامو "بن شيكو" من استئناف الحكم في تهمة القذف

بعد العثور على ملــف القضية المفقود. كما قام "بن شيكو" باستئناف ٩ قضايا قذف مقدمة ضده، خمسة منهــا بصفته رئيس جريدة "لوماتان"، أما الأربعة الأخرى فجاءت نتيجة لكتاباته.

إن المنظومة القانونية العربية، تزخر بالتشريعات المتشددة في التعامل مع حرية الرأي والصحافة، وباتت تميل في الفترة الأخيرة نحو تغليظ العقوبات في قضايا النشر إلى حد السجن والغرامات المالية الباهظة معاً.

أ.صلاح الدين حافظ
أمين عام اتحاد الصحفيين العرب
ندوة الإعلام وحقوق الإنسان

وخلال العام قامت السلطات الجزائرية برفض أو تأجيل الاعتمــاد الرسمي لـمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية مثل "وكالــة فرنسا للصحافة"، وتليفزيــون "الحرة"، و"العــربية"، وجــريدة "لوفيجارو" الفرنسية.

وفي خطوة إيجــابية، سمحت الحكومة بمزيد مــن الحرية لوسائل الإعلام المــرئية والمكتوبة بــاللغة البــربرية (تمــازيت)، وكذلك الـثقافة الأمــازيغية، كما استضــافت ولاية "بويرة" أول معــرض كتاب وطني بــاللغة التمــازيتية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.

وفي الــسعوديــة، صدر عفــو ملكي في أغسطــس/آب عن "عبد الرحمن اللاحم" محامي الإصلاحيين المعتقلين، والذي قد تم القبض عليه في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٤، والدكتور "سعيد بن زعــير" الذى اعتقل منذ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ بسبب ما قاله في قناة الجزيرة الإخبارية.

وبــالرغم من هــذا التطور الإيجــابي، فقد واصلت السلطات قمعها للنشطاء السعوديين من الـشيعة من مصادرة لجوازات السفر والمنع من السفر، وفي الــسياق نفسه، استــمر منع أستاذ جــامعي شيعــي من مغادرة الــبلاد؛ وذلك بعد انتقاده لـلسياسات الـتمييزية ضــد الشيعة في ٢٠٠٣.

وفي السودان، استمرت القيود والرقابة على حرية الصحف وكافة وسائل الإعلام، وخصوصاً فيما يتعلق بملف دارفور أو انتقاد الحكومة. ففي مارس/آذار ٢٠٠٥، أمرت السلطات بمنع وسائل الإعلام من التــعليق على قــرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٩٣، أو نقل أنباء تتناول توجهات الرأي العام حــوله. وفي ٢١ مايو/أيار، أغلقت صحيفة "الخرطــوم مونيتور"؛ لعــدم التزامها بتعليمات أجهزة الأمــن حول تغطيتها للأخبار. وفي يونيو/حزيران، أخــطرت الصحيفة بإلغاء المحكمة العليا لترخيصها بعد إجراءات ضدها لم تكن الصحيفة تعلم بها. كما منعت السلطات في أغسطس/آب نــشر صحفيتين، وصادرت جميع النسخ بعــد انتقادهما معالجــة الحكومة لأعمال الــشغب التي اشتعلت في العــاصمة عقب مقتل "قرنق" رغم إنهاء رقابة الدولة على الإعلام في ١٠ يوليو/تموز.

كما استمرت مضايقة الصحفيين وتوجيه التهم إليهم. ففي سبتمــبر/أيلول، استــدعي عدد من الصحفيين للاستجواب من قبل السلطات الأمنية، وفي بعض الأحيان تم توجيه اتهامات ضدهم.

وتواصلــت مضايقــة السلــطات الحكــومية للمجموعــات الطلابية في الجــامعات من أخذ ملفــاتهم وتدمير حاسبــاتهم الآلية والقبض على أعضاء اتحادات الطلبة.

مازالت أغلب الدول العربية تتمسك بالأحكام السالبة للحريات في قضايا النشر

وفي ســوريا، أحكمت السلطات قبضتها على حــرية الرأي والصحافــة، وتعرض الصحفيون

شهد عام ٢٠٠٥ قرارات بإلغاء تراخيص إصدار الصحف، كما استمرت مصادرة الصحف أو تعطيلها لمدد معينة

والكتاب للاعتقال والاحتجاز؛ بسبب مقالاتهم وكتاباتهم وآرائهم ووجهت إليهم اتهامات. وضمت اللائحة الصحفي السوري "حسين العودات،" ومراسل جريدة "النهار" اللبنانية "شعبان عبود،" والصحفي الكاتب "حكيم البابا،" والصحفي "أنور أصفاري"، خلال العام، وفي مايو/أيار ٢٠٠٦، استدعت المخابرات السورية الكاتب "ميشيل كيلو" الذي اختفى منذ ذلك الاستدعاء. كما اعتقل كل من الكاتب الروائي "محمد غانم" والكاتب "غالب عامر" خلال شهري أبريل/نيسان ومايو/أيار ٢٠٠٦، كما أوقف رئيس التحرير السابق لجريدة "شيحان" "جهاد المومني" في فبراير/شباط ٢٠٠٦.

هذا وقد مورست سياسة الاعتقالات أيضاً ضد النشطاء الحقوقيين، وتجلى ذلك واضحا في اعتقالات أعضاء منتدى "جمال الأتاسي للحوار الوطني" أمثال الكاتب السوري "علي العبد الله" الذي ألقي القبض عليه في مايو/أيار ولم يطلق سراحه سوى في أواخر العام، عقب محاكمته بتهمة نشر معلومات زائفة.

من ناحية أخرى استمر سجن الصحفي "مسعود حامد،" والذي قد تم سجنه في عام ٢٠٠٣ بسبب نشره صور لمظاهرة كردية أمام مقر منظمة اليونيسيف بدمشق على موقع إلكتروني، وفي العام ٢٠٠٤ صدر ضده حكم بالسجن خمسة أعوام شاملة المدة التي قضاها محتجزاً، و في يونيو/حزيران ٢٠٠٥، أعلنت منظمة "مراسلون بلا حدود" تعرضه للتعذيب.

كما مارست السلطات السورية ضغطها على الصحف ووسائل الإعلام المرئية. ففي ٦ مايو/أيار، صادرت السلطات آلاف النسخ من مجلة "المال" الاقتصادية بعد نشرها حواراً مع وزير المالية الأسبق "عصام زايم" عن السياسة الاقتصادية تجاه الجنيه السوري، وفي يونيو/حزيران، صدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بإلغاء ترخيص صحيفة "المبكى" السورية بحجة نشرها مواد سياسية. ولكن وفقا للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، فإن القرار مرجعه تناول الصحيفة لقضايا فساد أثبتت بالوثائق تورط بعض المسئولين السوريين فيها. أضف إلى كل ما سبق عدم السماح لأعداد من صحيفة "المحرر العربي" بالدخول إلى الأراضي السورية.

يلعب الإعلام دوراً أساسياً في مجتمعنا المعاصر في التعبير عن الرأي العام، وفي وضع الحقائق أمام الشعب وتبصيره، كما أنه أداة فعالة لمراقبة تصرفات الحكومة وترجمة رغبات وآمال المحكومين.

د.عادل عبد اللطيف
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
ندوة الإعلام وحقوق الإنسان

أما بالنسبة للمحطات التليفزيونية الفضائية، فقد مورست ضغوط ناجحة على تليفزيون "الحرة" الإخباري لإيقاف سلسلة من أربعة برامج، في أبريل/نيسان، تتناول حرية الصحافة والقيود المفروضة عليها في سوريا. حدث ذلك بعد قرابة شهر من رفض وزارة الإعلام تجديد تصريح العمل لمراسل من مراسلي القناة بعد تغطيته اعتصاماً للمعارضة في مارس/آذار.

وإلى جانب فرض الرقابة على المطبوعات والكتب والإنتاج الفني، شددت السلطات السورية بصورة ملحوظة من رقابتها للمواقع الإلكترونية. فخلال العام، قامت السلطات بحجب عدد من المواقع على شبكة المعلومات مثل موقع أخبار "الشرق" وموقع "إيلاف"، إضافة إلى عدد كبير من المواقع الكردية السورية، كما منعت مواقع

أحزاب المعارضة، وفي أغسطس/آب، أفرج عن أحد مستخدمي الإنترنت بعد قضائه بالسجن قرابة العامين، لتمريره مراسلة خاصة على بريده الإلكتروني حول رسالة إخبارية أجنبية.

وفي **الصومال**، يعيش الصحفيون في حالة وصفها رئيس جمعية الصحفيين الصوماليين "علي محمد حلني"، "بفوضى الحرية." ففي ظل غياب حكومة مركزية فاعلة تبسط سيطرتها في البلاد وتعمل على نشر الأمن والنظام، بات الصحفيون عرضة للاعتداءات والتهديدات بالقتل، إلى جانب الخطف من قبل الجهات المختلفة، وأمراء الحرب، وكل من لا يروقه رصد الصحفيين والإعلاميين للأنباء داخل البلاد.

وخلال العام، قتلت الصحفية البريطانية "كيت بايتون" التي كانت تعمل لدى "هيئة الإذاعة البريطانية" في "مقديشو،" من قبل مجهولين في فبراير/شباط. كما لاقت الصحفية الصومالية "دينا محيي الدين" نفس المصير في يونيو/ حزيران بعد مهاجمة مليشيات قبلية لها.

وجرى خلال العام العديد من الاعتقالات لفترات وجيزة بحق صحفيين وإذاعيين في ولايتي "البونت" "وأرض الصومال،" بسبب المقالات المنشورة أو الآراء المذاعة. كما تلقى الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين تهديدات قبل وبعد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية في "مقديشو" الذي انعقد في الفترة من ٢٩-٣١ أغسطس/آب ٢٠٠٥. ووفقاً لتقرير لمنظمة "مراسلون بلا حدود"، تلقى الأمين العام للاتحاد "عمر فاروق عثمان"، ورئيس مجلس الإدارة "محمد بّري حاجي" تهديدات هاتفية بالقتل خلال شهر أغسطس/أب.

وفي يناير/ كانون ثان، قصفت المحطة الإذاعية "هورن أفريك" (القرن الأفريقي)، من قبل جهة مجهولة بعد اتهامها للمحطة بالعمل لصالح الخارج، ولم يسفر الهجوم عن أي خسائر بشرية أو إصابات، وفي مايو/أيار، أغلقت صحيفة "الشعب" اليومية بقرار من حاكم ولاية "البونت."

وفي **العراق**، قتل ما يزيد عن ٧٤ من العاملين في مجال الصحافة ومراسلي القنوات الفضائية ومساعديهم من مترجمين منذ احتلال القوات الأمريكية للعراق في مارس/آذار ٢٠٠٣، وسجل العام ٢٠٠٥ مقتل ٢٤، وقتل ١٣ من الصحفيين ومساعديهم حتى ٢٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٦ واختطاف العشرات، في "أكثر نزاع مميت بالنسبة للإعلام منذ الحرب العالمية الثانية" على حد وصف تقرير لمنظمة "مراسلين بلا حدود" صادر في أكتوبر/تشرين أول.

وقد لقي أغلب الصحفيين مصرعهم أثناء تغطيتهم للعمليات العسكرية التي تشنها قوات الاحتلال الأمريكية. كذلك استمرت قوات الاحتلال في منع الصحفيين ومراسلي القنوات الفضائية والتلفزة الدولية والمحلية من ممارسة عملهم، بينما سمحت فقط للصحفيين المشاركين مع قواتها والمؤيدين لممارسات الاحتلال بالتواجد في مناطق الاشتباك.

ووفقاً لمصادر صحفية، فقد ندد وزير العدل العراقي في ١٤ سبتمبر/آب باحتجاز قوات الاحتلال الأمريكية للصحفيين العراقيين، وعبر عن قلقه من سياسات الولايات المتحدة الأمريكية حيال الصحفيين في العراق وطالبها بإطلاق سراح جميع الصحفيين المحتجزين.

وقد تعهدت قوات الاحتلال في مارس/آذار ٢٠٠٦ بفتح ملف الصحفيين المعتقلين في العراق، بعد الضغوط التي مارسها عدد من المنظمات الدولية للإفراج عن الصحفيين الذين طالت فترات احتجازهم لشهور طويلة دون إبداء أية أسباب.

في ظل غياب حكومة مركزية فاعلة في الصومال يعيش الصحفيون في حالة صعبة معرضين لاعتداءات وصلت إلى حد القتل

في العراق تعرضت الصحافة والصحفيين للقتل والاعتقال وانتهاك غير مسبوق لحرية الرأي والتعبير

وقد أثار مقتل كل من الصحفي الأمريكي "ستيفن فنسينت"، والصحفية "أطوار بهجت" مراسلة الفضائية العربية الكثير من الجدل، وكثرت الادعاءات التي تشير إلى تعمد اغتيالهما. ففي ٢ أغسطس/آب، قتل الصحفي الأمريكي الذي دأب على انتقاد الممارسات الأمريكية في العراق، فضلاً عن اتهامه لقوات الشرطة العراقية بتصفية خصومها، وزعم بعض الشهود -الذين رفضوا الإفصاح عن هويتهم خوفاً من الانتقام- أنه كان هناك نقطة تفتيش رسمية في المنطقة التي شهدت الحادث، وأن كلاً من القوات البريطانية والأمريكية قد تغاضت عما يحدث.

كان النزاع في العراق أكثر نزاع مميت بالنسبة للإعلام منذ الحرب العالمية الثانية.

تقرير مراسلين بلا حدود
اكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٥

وفي ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠٦ قتلت الصحفية "أطوار بهجت" أثناء تغطيتها لأحداث تفجير مرقد الإمام السامرائي، وقد زعم حينئذ أنها قتلت لإصابتها بالرصاص، لكن في ٧ مايو/أيار نشرت جريدة "صنداي تايمز" شريطاً حصلت عليه وصوراً بكاميرا هاتف نقال رصد لحظاتها الأخيرة وهي تذبح ويمثل بها، ويظهر الشريط تورط فرق الموت المباشر في قتلها، وتظهر أطوار في الشريط بينما يأتي رجل من خلفها يرتدي زي الشرطة العراقية ويكمم فمها ويعصب عيناها، ويبدأ في ذبحها بسكين كبيرة ويلقي برأسها.

وفي **فلسطين** أصدرت وزارة الداخلية عدداً من القرارات التي تؤثر سلباً على حرية الرأي والتعبير، كما فرضت مزيداً من القيود على الصحفيين والإعلاميين. فحظرت استخدام مصطلحات بعينها مثل الانفلات الأمني وفوضى السلاح، وطالبت الصحفيين والإعلاميين بالتعامل مع الأوضاع الفلسطينية بموضوعية، وحذرت بعض الصحفيين من محاولات تسييس الشأن الداخلي، وحظرت وزارة الداخلية نشر أية أخبار ذات علاقة بقوات الأمن الوطني والشرطة دون الحصول على تصريح من مكتب الإعلام في وزارة الداخلية والأمن الوطني.

واستمر الصحفيون خلال العام في التعرض للعديد من الانتهاكات. ففي ١٣ فبراير/شباط، احتجز الصحفي "عبد ربه شناعه" المصور في وكالة "رويترز" العالمية للأنباء؛ لتصويره قيام قوات الشرطة بتفريق عدد من المواطنين المتجمعين أمام شركة الكهرباء احتجاجا على وفاة مواطن نتيجة لصعقة كهربائية. وفي ٢٣ مايو/أيار، تعرض الصحفي "محمود عبيد" المصور بقناة "الجزيرة" الفضائية وزميل له للضرب المبرح أثناء قيامهما بتصوير أحداث شغب وقعت بين عناصر من حركة حماس وآخرين من فتح في غزة، ومنع المتحدث باسم حركة حماس "سامي أبو زهري" في ١٤ يوليو/تموز من المشاركة في النشرة الإخبارية لقناة "الجزيرة" الفضائية.

وعلى صعيد آخر، تعرض عدد من الصحفيين لانتهاكات عديدة قامت بها عناصر مسلحة على خلفية الانفلات الأمني الذي ساد البلاد. ففي ٨ يناير/كانون ثان، اختطف عدد من المسلحين كلاً من الصحفي الأسباني "رامان لوبو" والمصورة "كارمين ساوبو" اللذين يعملان في صحفية "الباييس" الأسبانية، وأطلق سراحهما بعد ساعة ونصف. وفي ١٤ أغسطس/آب، أقدم

مسلحون ملثمون على خطف الصحفي "محمد الواتي" الذي يعمل فنياً للصوت في القناة الفرنسية الثانية لمدة تسعة أيام ثم أطلق سراحه، وفي ١٠ سبتمبر/أيلول، اختطفت عناصر من كتائب شهداء الأقصى الجناح العسكري لحركة فتح، الصحفي الإيطالي "لورنزو كريمونيزي" بصحيفة "كوريري ديلا سيرا" في غزة، على خلفية الحوار الذي أجراه الصحفي مع بعض مسئولي الحركة حول اقتحام مسلحين مقار كل من محافظة "الوسطى" ووزارة الداخلية في "دير البلح"، وقد أفرج عن الصحفي بعد عدة ساعات.

وفي **الكويت**، ألزم ملاك مقاهي الإنترنت بتسجيل بيانات المرتادين من مستخدمي شبكة المعلومات وتقديمها لوزارة الاتصالات عند الطلب؛ وذلك بعد شروع الوزارة في ٦ فبراير/ شباط بحجب تلك المواقع التي اعتبرتها "محرضة على الإرهاب وعدم الاستقرار".

وفي خطوة إيجابية نحو تعزيز حرية الرأي والتعبير، أقر مجلس الأمة الكويتي في ٦ مارس/ آذار ٢٠٠٦ قانونا للطباعة والنشر يسمح بإصدار صحف يومية، بعد أكثر من عقدين من الزمن لازم فيها مشروع القانون البرلمان. ولا يتضمن القانون أية عقوبات بالسجن، ويقتصر فقط علي دفع الغرامات المالية، عدا عند التعرض للعقيدة الإسلامية والذات الإلهية والتي يعاقب عليها قانون الجزاء بحد أقصي سنة واحدة وغرامة تتراوح بين ١٧ و٧٠ ألف دولار.

وفي تطور إيجابي آخر، سمح لقناة "الجزيرة" بإعادة فتح مكتبها في ١٠ مايو/أيار ٢٠٠٥ والذي قد أغلق في عام ٢٠٠٢ لأسباب أمنية.

أما **لبنان**، فقد أدى حادث اغتيال رئيس الوزراء السابق "رفيق الحريري" في ١٤ فبراير/ شباط ٢٠٠٥ إلى سلسلة من التطورات على الساحة السياسية اللبنانية والتي ألقت بظلالها على حرية الرأي والتعبير والصحافة، وأبرز تلك الآثار هو مسلسل التفجيرات التي استهدفت رموزاً إعلامية وفكرية وأيضاً سياسية. ففي ٢ يونيو/حزيران، قتل "سمير قصير" محرر عامود في الصحيفة اليومية "النهار" ضحية حادث انفجار سيارته، وفى ٢١ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، اغتيل "جورج حاوي" الأمين العام السابق للحزب الشيوعي اللبناني أثر انفجار سيارته المفخخة، بعد أن كان قد انتقد السياسة السورية على إحدى القنوات الفضائية.كما اغتيل "جبران تويني" رئيس مجلس إدارة جريدة "النهار" والنائب البرلماني في انفجار سيارة مفخخة ١٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥. هذا بالإضافة إلى محاولات الاغتيال التي باءت بالفشل في ١٢ يوليو/تموز، حيث أصيب "إلياس المر" إثر انفجار سيارة مفخخة. وبالمثل فشلت محاولة اغتيال "مي شدياق" الإعلامية في هيئة الإذاعة اللبنانية (LBC) إلا أنها أدت إلى إصابتها بإصابات خطيرة.

كما تم اتهام بعض الصحفيين والإعلاميين بقذف الرئيس "إميل لحود". ومن هؤلاء "شارل أيوب" رئيس تحرير جريدة "الديار"، وكذلك "زاهي وهبي" المراسل في صحيفة "المستقبل" والمذيع في تليفزيون المستقبل بعد كتابة مقال هاجم فيه رئيس الجمهورية اللبنانية. وحتى نهاية العام، ظلت القضيتان قيد التحقيق والنظر.

ووفقا لتقرير لمنظمة "مراسلون بلا حدود،" أدت حوادث الاغتيال تلك إلى مغادرة بعض الصحفيين لبنان لأول مرة منذ سنوات؛ خوفاً علي حياتهم.

وفي **ليبيا**، عثر في ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ على جثة الكاتب "ضيف الغزال" بعد أن اختطف في أواخر مايو/أيار على أيدي أشخاص زعموا

في خطوة إيجابية صدر في الكويت قانون يمنع حبس الصحفيين

شهد عام ٢٠٠٥ سلسلة اغتيالات للصحفيين اللبنانيين تركت آثارها على الساحة السياسية

انتماءهم إلي "جهاز الأمن الداخلي".

وفي ٧ ديسمبر/كانـــون أول، كشفت منظمة "مراسلون بلا حدود" عن قيـــام السلطات الليبية بتعـــمد التشويـــش على البث الفضـــائي لمحطة الإذاعة البريطانية/العربية "صوت الأمل"، والتي تتواجد فـــي لندن؛ لمنعهـــا من بث برامج عن حقوق الإنسان وحريـــة التعبير إلى ليبيا. وحتى بعـــد تحويل بـــثها إلى قـــمر اصطنـــاعي آخر بالولايات المتحـــدة الأمريكية، استمر التشويش؛ ممـــا أدى إلى منع بـــث العديد مـــن المحطات الإذاعية والتليفـــزيونية الأمـــريكية، فضلاً عن اتـــصالات المبـــاحث الفيدرالـــية والعســـكرية الأمريكية.

وفـــي ٢ مارس/آذار، صدر عفـــو عن "عبد الرازق المنصوري" بعـــد قضائه ١٥ شهر في السجن؛ وذلك بعد أن تم القبض عليه في أكتوبر/ تشرين ثان لكتـــابة مقالات عديدة تنتقد الحكومة عـــلى موقع إلكتروني أجنبي، ولكنه حوكم بتهمة حيـــازة سلاح بدون تصريح. كـــما صدر قرار بـــالعفو عن ١٣١ مـــن سجناء الـــرأي ينتمي معظمهم إلي الإخوان المسلمين. ومع ذلك، ضمت منظمة "مراسلون بلا حدود" في لائحتها السنوية لعـــام ٢٠٠٦ اسم الزعيم "معمر القذافي" مع ٣٦ اسماً آخر، كأبرز "أعداء الصحافة."

عـــلي صعيد آخر، استمرت سيطرة السلطات علـــى كيفيـــة دخول المـــواطنين علـــى شبكة المعلومات، واستمـــر حظر الوصول إلى مواقع المنـــشقين أو معارضي النـــظام في المنفي، من داخل الأراضي الليبية.

استمر في مصر تحويل الصحفيين إلى المحاكم الجنائية في قضايا قد تؤدي إلى صدور أحكام بحبسهم رغم الوعود الحكومية بإلغاء العقوبات السالبة للحريات

وفي مـــصر، على الرغـــم من مرور عامين على وعد الـــرئيس "محمد حـــسني مبارك" في ٢٠٠٤ بتعديـــل قانون الصحافة لعام ١٩٩٦ من أجل إلغاء العقـــوبات السالبة للحريات فى قضايا النشر، فلم تتخـــذ خطوات فعالة في هذا الصدد، واســـتمر العمـــل بالقانـــون السالب لـــلحريات الصحافية خلال العـــام. ففي ١٣ أبريل/نيسان، صدر حكم بالسجن ضد ثلاث صحفيين يعملون لدى صحيفة "المصري اليوم" ودفع تعويض قدره ١٠ آلاف جنيـــه؛ وذلك لقذف "محمـــد إبراهيم سليمان" وزير الإسكان والمرافق السابق، كما تم استجواب "٢٢ صـــحفيا وكاتبـــاً" في الفترة من يناير/كانون ثان إلى أغسطس/آب من قبل النيابة العامة، بشأن اتهامات بـــالتشهير عقب كتاباتهم مقالات منتقدة لمسئولين بالحكومة.

وفي ٢٦ فبرايـــر/شباط ٢٠٠٦، صدر حكم بحبس "عبد الناصر الزهيري" الصحفي بجريدة "المصـــري اليوم" لمدة سنـــة مع النفاذ وتغريمه واثنين من زملائـــه مبلغ ١٠آلاف جنيه؛ وذلك بـــسبب نشـــر مقال عـــن تفتيش مـــكتب وزير الإسكان والمرافق السابق.

وفي مواجهة الضغـــوط والاحتجاجات التي نظمتها نقابة الصحفيين، وقع الوزير السابق مع صـــحفية "المصـــري اليوم" ونقابـــة الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة تنازلا عن ٣٧ قضية جنائية مقامة ضد عدد من الصحفيين بعضها قيد التحقيق والبعض الآخر تم الحكم فيه، وبموجب اتفاق الصلح هذا تم إيقـــاف تنفيذ الحكم السابق الصادر على "عبد النـــاصر الزهيري" وزميليه بجريدة المصري اليوم.

كما صدر حكماً بالسجن لمدة سنة مع الشغل ضد "أميرة ملش" الصحفية بجريدة "الفجر" في ٩ مـــارس/آذار ٢٠٠٦، بتهمة القذف بعـــد نشرها مقال حول تحقيق جار عن تلقي قاض رشوة.

وفي ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٦، اعتقل "حسين عبد الغني" مدير مكـــتب قناة الجزيرة بالقاهرة؛ بسبب تـــغطيته لأحداث تفـــجيرات "دهب" التي وقعت في ٢٤ أبريـــل/نيسان ٢٠٠٦. وبعد نقله من "دهب" إلـــى شرم الشيخ إلى القاهرة بصحبة ضباط بالزي المدني رفضوا إبراز هويتهم، مثل

"عبد الغني" أمام نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه بتهمة إشاعة أخبار كاذبة من شأنها إثارة بلبلة بالبلاد، وأمر بحبسه حتى تستكمل التحقيقات، وقد تم الإفراج عنه في ٢٨ أبريل/ نيسان٢٠٠٦ بكفالة قدرها ١٠آلاف جنيه.

وعلى الرغم من الانفراجة النسبية التي شهدتها الساحة الإعلامية لاسيما صحف المعارضة والصحافة المستقلة إبان فترة التعديل الدستوري ثم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية من حيث الكتابات والمناقشات التحليلية والنقد للجهات الحكومية، إلا أنه فى ٨ فبراير/شباط قامت وزارة الإعلام بمراجعة ما قبل النشر لمقال حول الإصلاح السياسي في مجلة "ايجيبت توداي" الصادرة بالإنجليزية. ولكن بعد انقضاء عدة أيام من توزيع الأعداد على بائعي الصحف، أجبر الموزعون على انتزاع أربعة صفحات قبل تمكنهم من البيع، وتضمن المقال تصريحات لبعض الشخصيات السياسية المعارضة حول إمكانية ترشحهم لمنصب رئاسة الجمهورية في حال تعديل الدستور للسماح بانتخابات تنافسية حرة ونزيهة.

هذا وقد تعرض الصحفيون للاعتداء والتحرش بهم أثناء تغطيتهم للمظاهرات المقاطعة للاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور. ففي ٢٠ يونيو/حزيران، فقد تحرش متظاهرون مؤيدون للاستفتاء بـ"شيماء أبو الخير" و"عبير العسكري" الصحفيتين بجريدة "الدستور" ضمن أخريات، تحت سمع وبصر قوات الأمن. وعقب تلك الأحداث وتقدم الصحفيات ببلاغات للنائب العام، تلقت تلك الصحفيات تهديدات بتلفيق قضايا لهن أو اعتقال ذويهن أو طردهن من عملهن. وفى بداية عام ٢٠٠٦ قرر النائب العام حفظ التحقيق لنقص الأدلة.

تعديل التشريعات المنظمة لحرية الإعلام في اتجاه تعزيز الحريات الإعلامية وفقاً للمعايير الدولية، وخاصة فيما يتعلق بإلغاء العقوبات السالبة للحريات والعدول عن الحبس الاحتياطي في جرائم النشر.

من توصيات ندوة الإعلام وحقوق الإنسان ٢٠٠٣

وتوالت الانتهاكات بحق الصحفيين. ففي ٩ نوفمبر/تشرين ثان هاجم شخصان مجهولان "أحمد منصور" المذيع والصحفي بقناة "الجزيرة" الفضائية أثناء وقوفه أمام مقر مكتب القناة بالقاهرة. وقاما بتسديد لكمة إلى وجهه وركل رأسه ووجهه بعد سقوطه على الأرض، وحدثت تلك الوقعة قبيل إجرائه لمقابلة تلفزيونية في برنامجه الأسبوعي مع "نعمان جمعة" رئيس حزب الوفد.

كما تم الاعتداء على "أسماء محمد أحمد علي" الصحفية تحت التدريب بجريدة "الكرامة" في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان، بعد تغطيتها لانتخابات الإعادة في المرحلة الثانية من الانتخابات البرلمانية.

وفي سياق آخر، تم منع تسليم المقال الأسبوعي لـ"أيمن نور" رئيس حزب الغد والذي يقضي حالياً حكماً بالسجن المشدد لخمسة سنوات في قضية تزوير أوراق تأسيس حزبه.

وفي ظل أزمة نادي القضاة مع الحكومة والتي بلغت ذروتها في أبريل/نيسان ٢٠٠٦، تم منع الإعلام المستقل والأجنبي من تغطية وقائع الجمعية العمومية لنادي القضاة، والتي انعقدت في ٢٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٦، بينما سمح للإعلام

خلال عام ٢٠٠٥ استمرت ظاهرة الضغوط الحكومية على الصحافة والصحفيين في العديد من الدول العربية

الحكومي بنقل الأحداث من داخل الجلسة.

وفي **المغرب**، استمر خلال العام حظر صحيفة "دومان" التي تصدر باللغتين الفرنسية والعربية؛ وذلك معاقبة للصحفي "علي المرابط" بعد الحكم عليه في ٢٠٠٣ في تهمة قذف "مؤسسة الملكية" وتحدى "وحدة التراب الوطني" بغرامة مالية قدرها ٢٠ ألف درهم وعقوبة بالسجن أربع سنوات خفضت إلى ثلاث عند الاستئناف، قبل صدور عفو ملكي عنه العام الماضي.

ومع ذلك توالت الدعاوى والعقوبات ضده. ففي ١٢ أبريل/نيسان، أدين "المرابط" بقذف جمعية "ضحايا القمع الصحراويين" المؤيدة للحكومة، وحكم بمنعه عن ممارسة الصحافة لعشرة أعوام وتغريمه ٥٠ ألف درهم، وذلك لوصفه الصحراويين في "تندوف" في الجزائر "باللاجئين وليس بالسجناء لدى جبهة "البوليساريو". وعند الاستئناف في يونيو/حزيران، تم تأييد الحكم الصادر ضده، بل وألزم أيضاً بنشر الحكم في جريدة لمدة ٢١ يوماً بتكلفة تصل إلي ١,٢ مليون درهم.

وفي ٢٨ يونيو/حزيران، استدعت "نادية ياسين" العضوة البارزة بالحركة الإسلامية للعدل والإحسان للمثول أمام المحكمة للرد على الاتهام الموجه لها "بمهاجمة المؤسسة الملكية"؛ وذلك لقولها بعدم ملائمة الملكية في المغرب وكونها على وشك السقوط.

كما تعرض عشرة صحفيين على الأقل للاعتداء أو الاعتقال أثناء تغطيتهم للتوترات في الصحراء الغربية خلال الفترة من أبريل/نيسان إلي يونيو/حزيران ٢٠٠٥.

أما في **اليمن**، فقد تعرض الصحفيون للكثير من صور الضغط الحكومي خلال العام، تضمنت التهديد والمراقبة والاحتجاز لفترات قصيرة. كما لوحظ ازدياد معدل حوادث الترهيب التي يقوم بها رجال مسلحون غالباً مجهولون، وهناك مزاعم تشير إلى اتصالهم بالحكومة. ففي ٥ يوليو/تموز استولى رجال مسلحون علي مقار صحيفة " الشورى"، وقاموا بتمكين طاقم صحفي جديد مؤيد للحكومة من مباني الصحفية. ومنذ تلك الوقعة لم تقم الصحيفة بإصدار أية أعداد. وكذلك اختطف "جمال عامر" رئيس تحرير جريدة "الوسط" في ٢٣ أغسطس/آب لمدة ٦ ساعات وتم اقتياده إلي مكان مجهول بأيد أشخاص مجهولين، وخلال فترة اختطافه تم ضربه وإهانته وتهديده بالقتل في حال استمراره في كتابة مقالات انتقادية ضد الحكومة، ووقع هذا الاعتداء بعد نشر "عامر" مقال حول إعطاء المنح الحكومية لأبناء المسئولين الحكوميين، كما قام مسلحون، يزعم صلتهم بعناصر قبلية، بإيقاف "محمد صالح الحضري" الصحفي في جريدة "الثوري" المتصلة بالحزب الاشتراكي وحذروه من الكتابة لصالح صحف المعارضة. وفي ١٢ نوفمبر/تشرين ثان، قام مسلحون بطعن الصحفي "نبيل سباعي"، وبالرغم من إعلان وزارة الدفاع القبض على أحد المهاجمين في سبتمبر/أيلول، لم يتم اتخاذ أي إجراء آخر حتى نهاية العام.

كما أصيب "هاني الجهافي" رئيس تحرير جريدة "النهار" في ١٧ يوليو/تموز أثناء فتحه خطاباً مفخخاً. وفي ٨ ديسمبر/كانون أول، هاجم رجال مسلحون الصحفي "محمد صديق العواديني" واحتجزوه رهينة في منزله حتى الصباح الباكر من اليوم التالي قبل مجيء الشرطة.

وألقت السلطات اليمنية القبض على بعض الصحفيين والإعلاميين خلال العام ٢٠٠٥ واحتجزتهم لفترات قصيرة. ففي سبتمبر/أيلول،

ألقى جنــود سلاح الطيران القبــض على "خالد حمادي" مراسل جريدة "القدس العربي" بعدما قام بتغطية خبر تحطــم طائرة عسكرية، وقد أطلق سراحه بعد تعهده بعدم تغطية أنباء عن الشؤون العسكرية. كمـــا احتجز "أحمد الشلافي" مراسل قناة "الجزيرة" في اليمن و"علي البيداني" المصور بعد تصـــويرهم مظاهرة لـــموظفي شركة غزل تابعة للقـــطاع العام، وقد أطلق ســـراحهما بعد مصادرة وتدمير فيلم التصوير في قسم الشرطة. وأخيراً، تـــم حظر توزيع الكتب المتبنية للمذهب الزيدي الـــشيعي الذي ينتـــمي إليه رجل الدين "حسين الحوثي" وما يقرب من ٣٠% من سكان اليمن.

حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

استمرت خلال العام ٢٠٠٥ السمات الأساسية لموقف الحكومـــات العربية من مـــمارسة هذا الحق، فقد استمـــر حظر العمل الحزبي في ليبيا وبلدان الخـــليج (عدا الـــبحرين الـــتي سمحت للجمعيـــات بممارسة أنشـــطة سياسية من خلال إقـــرار قانون الجمعيات الـــجديد الذي صدر في يوليو/تموز، والكويت التي تسمح به واقعيا وليس قانونيا)، مـــقيدا بشكل صارم في كل من سوريا وجيبوتي وموريتانـــيا، بينما تعرضت الأحزاب السيـــاسية في معظم البلدان العـــربية التي تأخذ بالتعددية الحزبيـــة من الناحية القانونية لضغوط متفاوتة.

وبينمـــا تسمح كل البلدان العربـــية بممارسة الحق في تكوين الجمعـــيات دستورياً أو قانونياً، فإنها تفرض قيوداً متعددة على تكوين الجمعيات وممارسة أنـــشطتها بحـــرية، من خلال وضع العقبات القانونـــية أمام إنشاء هذه الجمعيات، أو تحصـــر ممارسة هذا الحق على مجالات محددة مثل العمل الخيري، وبعض الأمور المهنية، كما تتفاوت القـــوانين واللوائح في نـــظم الترخيص والرقابـــة وطبيعة العقوبات وحل هذه الجمعيات من بلد إلـــى آخر. غير أن طابعي القيد والحظر يبقيـــان السمة المـــشتركة بـــين مختلف البلدان العربية.

الحق في التنظيم

في **المغرب**، وافق البرلمان في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ علـــى قانون يضع قـــيوداً وشروطاً أكثر صرامة على الأحـــزاب السياسية. فينص القانون على ضرورة عقـــد الأحزاب السياسية اجتمـــاعات وطنية متكررة وأن يتم تمثيل النساء والشباب في الهيكل الرئيسي لقيادة الحزب، وأن يعتمد التمويل العام الـــذي تقدمه الحكومة على مجمـــوع تمثيل الحـــزب في البرلـــمان، ووفقاً للـــقانون فيـــمكن حل الحزب إذا لم يـــتقيد بتلك النصوص، ولإنشاء حزب جديد يجب تقديم طلب إلى وزارة الداخلـــية موقعـــاً من ٣٠٠ عضو مؤسس للحـــزب على الأقل من نـــصف أقاليم المغرب والـــبالغة ١٦ إقليمـــاً، ويعكس القانون الجديـــد القيود والعراقيل التي وضعتها السلطات المغربيـــة أمام إنشـــاء المزيـــد من الأحزاب السياسية.

وفي تطور إيجابي وافقت السلطات المغربية في ٨ يونيو/حزيران على منح ترخيص بالعمل هـــو الأول من نوعه لحزب الـــبديل الحضاري الإسلامي، ويشـــار في هذا الصـــدد أن حركة التـــوحيـــد والإصلاح ذات التـــوجه الإسلامي اضطرت إلى ممارسة العمل السياسي من خلال حزب العدالة والتنمية الممثل حاليا في البرلمان.

وفي **سوريا**، تعتـــبر جميع الأحزاب التي لا

استمرت أغلب الدول العربية في سن التشريعات التي تضع المزيد من القيود والشروط الصارمة على تشكيل الأحزاب وخاصة أحزاب المعارضة

تنضم للجبهة الحاكمة بقيادة حزب البعث غير قانونية، كما أنه لا وجود لقانون ينظم عمل الأحزاب، ويمكن المواطنين من تشكيل الأحزاب وذلك بالمخالفة للدستور السوري الذي كفل هذا الحق، وقد تم خلال العام إنشاء حزبين جديدين، لكن لم تتلقيا ترخيصاً من الحكومة لمزاولة نشاطهما.

وفي **الجزائر** واصلت الحكومة حظر الحركة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، كما تم تفكيك اتحاد العمال الإسلاميين رسمياً خلال العام بعد حظره في التسعينيات، وفي **تونس** واصلت الحكومة حظر حزب النهضة الإسلامي (المنحل).

وفي **مصر** وافق البرلمان المصري بمجلسيه (الشعب والشورى) على تعديل قانون الأحزاب بالإخطار المشروط بديلاً عن الترخيص، واشتراط وجود ألف مؤسس في الحزب، وتنظيم تلقي التبرعات والتمويلات الحزبية، وقد اعترض على القانون أحزاب المعارضة الرئيسية التي ترى أنه لا يلبي كل مطالب حرية التنظيم الحزبي، ويحتفظ ببعض الصلاحيات للجنة شئون الأحزاب.مثل سلطة تعليق نشاط حزب قائم إذا وجدت أن ذلك من مقتضيات "المصلحة الوطنية"، وكذلك سلطة إحالة من تدعي أنه يخرق هذا القانون إلى النيابة العامة.

مازالت بعض الدول العربية مستمرة في رفض تكوين الأحزاب السياسية

وخلال العام أصدرت المحكمة الإدارية العليا في ٢ يوليو/تموز ٢٠٠٥ حكماً يقضي بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب جديد باسم "شباب مصر"، وقالت المحكمة في حكمها إن برنامج الحزب متميز عن برنامج باقي الأحزاب السياسية، وفي خطوة إيجابية، وافقت لجنة شئون الأحزاب على تأسيس حزب جديد باسم "حزب السلام الديمقراطي" إلا أنها رفضت تأسيس حزب آخر باسم "حزب السلام الدولي"، كما واصلت الحكومة حظر تنظيم جماعة الإخوان المسلمين.

من حق كل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.. بما في ذلك تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها.

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

وفي **موريتانيا** استمرت الحكومة السابقة والانتقالية بتقييد هذا الحق عند التطبيق بالرغم من نص الدستور الموريتاني على حرية التنظيم، وتم تقويض جهود بعض الجماعات التي تحاول إنشاء أحزاب خصوصاً الأحزاب الإسلامية، حيث رفضت الحكومة في ديسمبر/كانون أول الاعتراف بحزب "الالتقاء الديمقراطي"، لكنها اعترفت بحزب "التجدد الديمقراطي". وقد عملت كثير من الأحزاب المعارضة بشكل علني وأصدرت بيانات عامة واختارت قيادتها الخاصة.

وفي **البحرين** تحظر الحكومة تكوين أحزاب سياسية، إلا أنها أجازت للجمعيات السياسية أن تشارك في الأنشطة السياسية، وأن تختار قادتها من خلال إجراء انتخابات، وذلك بعد إقرار قانون الجمعيات السياسية الجديد في يوليو/تموز ٢٠٠٥، والذي حل محل قانون صادر في عام ١٩٨٩، وأصبح القانون المنظم للأنشطة السياسية، ويعطي القانون الجمعيات السياسية

السلطة القانونية للعمل، ويحدد القواعد التي عليها اتباعها، وانتقدت الجمعيات السياسية بعض المواد التي جاءت في القانون، والتي تفرض عليها إبلاغ وزير العدل قبل الاتصال بأي مجموعات سياسية بالخارج، وتحظر التمويل الخارجي والتدريب، ويرفع الحد الأدنى لقبول الأعضاء من ١٨ إلى ٢١ سنة، كما أعطى القانون وزارة العدل السلطة لرفض طلب أي تسجيل.

وفي **العراق** عانى الحق في التنظيم من العديد من الانتهاكات الجسيمة كان أبرزها القرار رقم ٨٧٥٠ الصادر من مكتب رئيس الوزراء في ٨ أغسطس/آب بتجميد أرصدة جميع النقابات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية، وإنشاء وزارة لشئون المجتمع المدني عملها استلام مهام المكتب المهني والإشراف على النقابات ومنظمات المجتمع المدني.

ويعد هذا القرار تدخلاً سافراً بشؤون الحركة النقابية العمالية ومنظمات المجتمع المدني، كما أنه يخالف الاتفاق الموقع في دمشق في التاسع من سبتمبر/أيلول بين الاتحادات العمالية والذي تم تحت المظلة السورية والاتحاد العربي لنقابات العمال العرب.

كما أصدر وزير العدل في ٢٧ ديسمبر/كانون أول قراراً بحل مجلس نقابة المحامين في العراق، وتعيين لجنة من خمسة أعضاء لإدارة شئون النقابة بزعم أن هذا القرار سبق صدوره إبان تولى مجلس الحكم الملغى الذي عينه بريمر في ٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤.

وفي **الأردن** طرحت الحكومة في مارس/آذار قانوناً ينظم عمل أعضاء النقابات المهنية الأردنية الاثنتي عشرة، وعددهم ١٢٠ ألف عضو، ضمن قانون واحد، كما يقصر النقاش خلال اجتماعات النقابات على القضايا المهنية والشؤون الداخلية البحتية، ويمنع النقاش السياسي. والأكثر مدعاة للقلق أن الحكومة طالبت بأن تعين ثلثي أعضاء المجلس التأديبي في كل نقابة، وهو مجلس يملك صلاحية إنزال العقاب على من يخرق القانون الجديد بأن تجمده عن العمل لمدة تصل إلى عام كامل.

حرية تكوين الجمعيات

كذلك واجهت ممارسة الحق في تكوين الجمعيات العديد من القيود والعقبات في عدة بلدان، باستمرار رفض بعض الحكومات تأسيس بعض الجمعيات مثلما حدث في مصر والتي واصلت المنظمات غير الحكومية العمل في ظل قانون مقيد لعمل الجمعيات الأهلية صدر عام ٢٠٠٢ وواجهت بعض الجمعيات عقبات من جانب وزارة الشئون الاجتماعية عند سعيها للتسجيل والحصول على الوضع القانوني، حيث رفضت الوزارة طلب الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب من أجل تسجيلها وهو قرار أيده فيما بعد حكم من المحكمة الإدارية العليا، كما رفضت الحكومة تسجيل مركز الكلمة لحقوق الإنسان، والمركز المصري لحقوق السكن.

في العراق صدر قرار بتجميد أرصدة جميع النقابات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية في انتهاك واضح لحرية التنظيم

وفي **تونس** وبصفة روتينية استمرت الحكومة التونسية في رفض تسجيل عدد من المنظمات غير الحكومية الجديدة من خلال رفض إعطاء إيصال باستلام استمارات تسجيل المنظمات الجديدة عند تقديم أوراقها للتسجيل، وبدون هذا الإيصال فإن المنظمات لم تستطع أن تتلقى تأكيدات حكومية بالتقدم بالتسجيل؛ ومن ثم لا يمكن أن تعمل رسمياً، وفي تلك الحالات يمكن

للسلطات التونسية إغلاق المنظمات ومصادرة ممتلكاتها ومحاكمة أعضائها وذلك لاشتراكهم في عضوية منظمة غير قانونية، كما واصلت السلطات التونسية تضييق الخناق على الرابطة التونسية لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٥، حيث تعرضت لحملة من الدعاوي التي رفعها أعضاء منشقون عنها موالون للحكومة بسبب أمور إجرائية، وكان آخرها صدور حكم قضائي مستعجل في ٥ سبتمبر/أيلول من المحكمة الابتدائية في تونس بمنع انعقاد المؤتمر العام السادس للرابطة، ويأتي هذا الحكم في ظل سلسلة من الأحكام ضد الرابطة وصلت إلى ٢٢ حكماً، ومازالت تسعة قضايا منظورة أمام القضاء، غير الذي يحضر من قضايا تم الإعلان عنها في وسائل الإعلام قبل رفعها أمام القضاء، كما منعت نقابة الصحفيين من عقد مؤتمر التأسيس بأحد الفنادق، كما طلبت من جمعية القضاة مغادرة مقرها والذي تستخدمه منذ عام ١٩٦٤، كما قامت السلطات التونسية بتجميد أموال المعهد العربي لحقوق الإنسان لمدة سبعة أشهر كاملة؛ مما أدى إلى توقف نشاطه، ووقف صرف رواتب العاملين في انتهاك واضح لحرية التنظيم.

واصلت منظمات حقوق الإنسان في الوطن العربي المطالبة بتعديل القوانين المنظمة لعمل هذه المنظمات والمقيده لأنشطتها

وفي **سوريا** امتنعت الحكومة عن تسجيل المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، والمنظمة السورية لحقوق الإنسان، ومنظمة (سواسية) لحقوق الإنسان، وكذلك منظمة لجنة الدفاع عن الديمقراطية. كما منعت الحكومة خلال شهر يونيو/حزيران، ويوليو/تموز "منتدى الأتاسي" من الاجتماع؛ وذلك لإضراره بالوحدة الوطنية وفقاً للتقارير الصحفية، وقد تم اعتقال عدد من أعضاء المنتدى في ٧ مايو/أيار؛ وذلك بسبب اشتراكهم في بيان عن الإخوان المسلمين في سوريا، وقد أطلق سراحهم بعد ذلك.

شهدت ممارسة حق التنظيم بعض الانفراجات الإيجابية في بعض الدول الخليجية مثل الإمارات والكويت

وفي ١٦ أكتوبر/تشرين أول فرقت السلطات مؤتمراً صحفياً عقد لإعلان وثيقة للمجتمع المدني، دعت إلى إلغاء قانون الطوارئ وإعطاء حرية أكبر لمنظمات المجتمع المدني.

وفي **ليبيا** استمرت القيود على تكوين الجمعيات غير الحكومية، ولم تكن هناك أية منظمات محلية مستقلة معنية بحقوق الإنسان، وقد ألغت المحكمة العليا أحكام الإدانة ضد ٨٥ من أعضاء تنظيم الإخوان المسلمين في ليبيا.

وفي **موريتانيا** اعترفت السلطات رسميا في يونيو/حزيران بعدد من المنظمات غير الحكومية من بينها منظمة "إنقاذ العبيد" و"الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان"، وذلك على الرغم من اعتراف هيئات حقوق الإنسان الدولية من بينها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقد ظلت هاتان المنظمتان وعدد من المنظمات الأخرى غير الحكومية، تعتبر غير شرعية لسنوات بموجب القانون الموريتاني؛ ومن ثم كانت تؤدي عملها في ظل صعوبات بالغة.

وقد شهدت ممارسة هذه الحرية بعض الانفراجات في بعض بلدان الخليج، ففي تطور إيجابي في **الإمارات** وافقت الحكومة على تسجيل أول جمعية لحقوق الإنسان في الإمارات وهي "الجمعية الإماراتية لحقوق الإنسان"، وتم تسجيلها في وزارة الشئون الاجتماعية، في شهر مارس/آذار ٢٠٠٦، وكانت الجمعية قد تقدمت بطلب للتسجيل في عام ٢٠٠٤ لكن الحكومة رفضت هذا الطلب.

وفي **الكويت** قامت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بمنح التراخيص إلى ١٩ منظمة غير حكومية خلال عام ٢٠٠٥ مقارنة بمنظمة واحدة

فقط عام ٢٠٠٤ وهي "الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان" والتي ظلت تعمل لمدة ١٢ عاماً بدون ترخيص، ومازال هناك المزيد من المنظمات غير الحكومية في انتظار الموافقة على منح الترخيص بالعمل. ولم تقم الحكومة بإغلاق أي منظمات غير حكومية بدون ترخيص خلال العام ٢٠٠٥.

إزالة العقبات التى تعترض المسار الطبيعي لتطور ونمو مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها المعوقات المقيده لتأسيس منظمات المجتمع المدني، ورفع حالة الحصار والتريص التي تلاحق نشاط مؤسسات حقوق الإنسان.

من توصيات ندوة المجتمع المدني ودوره فى الإصلاح يونيو/حزيران ٢٠٠٤

وفي **السعودية** قامت الحكومة بإصدار تراخيص لعدد كبير من المنظمات الإنسانية والجمعيات المهنية مثل جمعية الكيمائيين السعوديين، وجمعية الصيادلة السعوديين.

وفي **قطر** تم الموافقة على ٣ طلبات لتكوين جمعيات غير حكومية وهي جمعية القانونيين والمحاميين، ومركز دراسات الخليج، وجمعية الصداقة بين اليابان وقطر، ومازال هناك عدد كبير من الجمعيات قيد النظر والبحث وتم إرساله للحكومة للموافقة عليه.

* * *

حرية التجمع السلمي

تواصلت انتهاكات الحق في التجمع السلمي خلال عام ٢٠٠٥. فقد استمر فرض القيود على الحرية في التظاهر. ويلاحظ أن التظاهرات أو التجمعات السلمية التي شهدتها البلدان العربية قد تناولت موضوعات شتى؛ شملت قضايا الإصلاح والتحول الديمقراطي إلى جانب الشئون الداخلية من استمرار الاعتقالات، والفساد الحكومي، وضعف أداء الحكومات في معالجة القضايا اليومية التي تمس الشعوب، وابتدعت السلطات الأمنية في عدد من الأقطار، علي نحو غير مسبوق، أساليب جديدة بل غير مألوفة لقمع المتظاهرين من ضرب وإهانة وسب وسحل، بل وصلت إلى حد الاعتداء والتحرش الجنسي بالرجال والنساء علي السواء. كما طالت القيود حرية عقد الاجتماعات لناشطي المجتمع المدني أو الجمعيات ذات الطابع السياسي.

ابتدعت السلطات الأمنية في بعض الدول العربية أساليب جديدة لقمع التظاهرات منها الضرب والسحل والاعتداء والتحرش الجنسي

ففي **البحرين** وقعت مصادمات بين الشرطة و ٥٠ من ممثلي اللجنة الوطنية للعاطلين، خلال تظاهرة قاموا بها بالقرب من الديوان الملكي في ١٩ يونيو/حزيران. وأسفرت المواجهات عن إصابة خمسة متظاهرين نقلوا على إثرها إلى المستشفى بعد استخدام الشرطة للهراوات ضدهم. كما اعتقل ٣٠ شخصاً تم الإفراج عنهم بعد اعتراض النساء المعتصمات لطريق حافلة الشرطة التي استقلوها.

وفي ١٥ يوليو/تموز، قامت السلطات الأمنية بمنع تجمع سلمى قبل بدئه في "المنامة" بعد عزم حوالي خمسة عشر من العاطلين التظاهر والسير إلى مبنى مجلس النواب احتجاجا على الميزانية التي اعتمدت ولم توفر إعانات للبطالة، وتعاملت قوات الصاعقة العسكرية بعنف مع المتظاهرين؛ فقد انهالوا بالضرب على المتظاهرين الذين

أصيب منهم العشــرات بجروح وكسور. وكان من ضمن المصابــين ناشطان قياديان في مجال حقوق الإنسان هما "عبد الهادي الخواجة" و"نبيل رجب" اللذان ينتميان إلى مركز البحرين لحقوق الإنـسان، وأمام عدم جـدوى العنف في تعطيل اعتصامات العاطلين، لجأت السلطات إلى أسلوب أكثر فظـاعة. ففي ٢٨ نوفمبـر/ تشرين ثان، تعرض النـاشط والعضو المـؤسس والمنتخب بلجنة العاطلين "موسى عبد علي محمد" للاعتداء الجنسي والتهديد بتكرار الاعتداء ضد زملائه في حال مواصلة تنظيم الاعتصامات.

وفي ٢٥ ديـسمبر/كانـون أول، تجمع حشد بشكل تلقائي بالمطار لاستقبال رجل الدين الشيخ "محمد سند" من رحلته من مـدينة "قم" بإيران. وقد تحول الأمر إلـى احتجاج بعد إلقاء القبض على الشيخ الذي كان قد طالب قبل ذلك بشهرين بإجراء استفتاء على شرعية النظام في البحرين تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وعقب وقوع مصادمات بين قوات الشغب والمتظاهرين ألحقت خسائر بمنشآت المطار، ألقى القبض على بعض الـمحتجين وأطلق سراحهم بعـد ذلك بساعات. ولكن عـادت السلطات لتلقى القبض مجدداً على ٢١ شخصاً وتوجيه الاتهـام إليهم بالتورط في أحداث المطار. وفي فبراير/شباط ٢٠٠٦، حكم على ١٢ من الناشطين المتهمين بالحبس عامين بتهمة التجمع غيـر المرخص. وصدرت أحكام غيابية ضد ثلاثة آخرين بنفس المدة.

وفـي ١٠ مارس/آذار ٢٠٠٦، حـاصرت القوات الخاصة وقوات الشغب اعتصاماً لأهالي معتقليـن بحرينيين بالقـرب من مجمع "الدانة"، واستخـدمت الغاز المسيل للـدموع والرصاص الـمطاطي ضـد الأهالي. بـالرغم من الإبلاغ الـمسبق للسلطـات عن تنظيم الاعـتصام، فقد لاحقت القوات الأمنيــة المتظاهرين بعد دخولهم المجمع. وقـد أسفرت المواجهـات عن إصابة العشرات واعتقال عدد كـبير من المتظاهرين، منهم ٢٢ تم نقلهم إلـى مكان مجهول ولم تخبر السلطات ذويهم بإيقـافهم أو المكان المتواجدين فيه.

خلال السنة الأخيرة برزت ظاهرة مؤسفة جديدة في مواجهة العناصر المعارضة، سواء كانوا من الكتاب أو الصحفيين أو السيـاسيين وذلك بـالاعتـداء عليهم من مجهـولين سواء بـالضرب أو القتل أو اعمال البلطجـة وإفلات المعتـدين من العقاب.

أ.محمد فائق
محاضره عن الإصلاح والتحول الديمقراطي في العالم العربي ٢٠٠٦

وفي خطوة تنذر بتراجع كبير لحرية التجمع الســلمي، أقر البرلمان البحــريني في مايو/أيار ٢٠٠٦ قـانون التجمعات الذي من شأنه تقويض حقوق المـواطنين في التجـمع السلمي. ونص القانــون على إلـزام منظـمي التظـاهرات والمسيرات بـإخطار السلطات قبل قيامها بثلاثة أيام، وتحـملهم مسئولية وقوع كل عمل تخريبي أو أضرار أو شغب، على أن يقدم الإخطار ثلاثة أشخاص من قاطـني المنطقة التي سيجرى فيها الاحتشاد وألا يكونوا من ذوى السوابق. ويحظر القـانون الـمسيـرات أو الاحتشـاد بجوار المـستشفـيات، أو المـطارات، أو المـراكز التجـارية، أو البعثـات الدبلومـاسية، أو مقار المنظمات الـدولية، أو الطرق الـرئيسية، أو المناطق المـحظورة، أي إن القانون المقترح لا يترك مكانا لا يستثنيه من الحظر. كما يمنع عقد الاجتماعات العامـة قبل التاسعة صباحاً أو بعد

الحادية عشر والنصف ليلاً، أو قبل الشروق أو بعد الغروب. ويعاقب كل مخالف لنصوص القانون بالسجن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار بحريني، بينما يسجن المشاركون في تظاهرات غير مصرح بها لمدة تصل إلى أربعة أشهر.

وفي **جيبوتي**، تصدت القوات الأمنية للمظاهرات التي جرت خلال العام. ففي ٨ أبريل/نيسان، أطلق رجال الشرطة الغاز المسيل للدموع على مجموعة من المتظاهرين الذين احتشدوا أمام مقار المعارضة؛ مما أسفر عن وقوع إصابات بين المتظاهرين. وألقي القبض علي عدد منهم زعمت السلطات رفضهم التفرق.

وفي تظاهرة أخري في أكتوبر/ تشرين أول، قتل شخص بعد إطلاق الشرطة الرصاص على جمع من ٣٠٠ متظاهر، عقب استدراجهم بعض رجال الشرطة إلى داخل الحشد.

وفي ٣٠ نوفمبر/ تشرين ثان، نظم سكان حي "أرهيبا ٢" تظاهرة احتجاجا على الإزالة غير القانونية لمساكنهم. ونتيجة لإطلاق الشرطة الأعيرة النارية على المتظاهرين، تم مقتل أربعة وإصابة حوالي عشرة أشخاص.

وفي **السودان**، لم توافق السلطات على التجمعات والمسيرات العامة. وعلى الرغم من رفع حالة الطوارئ في ٩ يوليو/تموز التي كانت تتذرع بها الحكومة لتقييد التجمعات، فقد واصلت الحكومة فرض القيود على التظاهرات بحجة المخاوف الأمنية على المارة وحركة المرور، مع استخدام القوة المفرطة في التعامل مع المتظاهرين، وفي يناير/كانون ثان ٢٠٠٥، قامت القوات الأمنية باستخدام "الذخيرة الحية" ضد المشاركين في تظاهرة نظمها "مؤتمر البيجا" في بورسودان بعد مزاعم تسلح المتظاهرين بالحجارة والعصي. كما هاجمت القوات المنازل الواقعة خارج المنطقة التي جرت فيها المظاهرة، ملقية قنابل يدوية داخل المنازل، مما أدى إلى جرح العديد من سكان المنازل. وأسفرت المصادمات عن مقتل ما لا يقل عن عشرين شخصاً.

وفي ١١ أبريل/نيسان، أصاب رصاص الشرطة الطالب "نجم الدين آدم عيسي" أثناء فض احتجاج طلابي حول التزوير في انتخابات اتحاد الطلبة في جامعة "ديلنج"؛ وتوفي الطالب إثر إصابته. وفي ١٩ أبريل/نيسان هاجمت قوات الشرطة حشداً طلابياً في جامعة "الفاشر" لتأييد قرار مجلس الأمن ١٥٩٣، مستخدمة لتفريقهم الغاز المسيل للدموع وقنابل الصوت، وفي تظاهرة أخرى في ٢١ أبريل/ نيسان، استخدمت الشرطة الأعيرة النارية ضد المتظاهرين، مما أدى إلى إصابة طالبين أحدهما أصيب بجروح خطيرة، ولكن لم تسمح الشرطة بنقله إلى المستشفى. وعلى خلفية مقتل قائد الحركة الشعبية لتحرير السودان "جون قرنق"، وقعت في نهاية يوليو/تموز أعمال شغب في مدينتي "الخرطوم"، و"جوبا" على مدار ثلاثة أيام، انتهت بمقتل ١٣٠ شخصاً وتخريب للممتلكات.

في السودان لم توافق السلطات على التجمعات والمسيرات السلمية رغم قرار رفع حالة الطوارئ في البلاد

وفي سياق التوقيع على "وثيقة دارفور" في مايو/أيار ٢٠٠٦، اندلعت في ٩ مايو/أيار مظاهرات طلابية على مدار يومين في "الخرطوم" للتعبير عن رفض الاتفاق. ونتيجة لاستخدام الشرطة للغاز المسيل للدموع وإطلاق الأعيرة النارية في الهواء، أصيب ١٧ شخصا وتم اقتياد عشرين آخرين، وتكرر استخدام الشرطة للقوة في التصدي لمظاهرة أخرى لاحقة خرجت من جامعة "النيلين."

وفيما يختص بالاجتماعات، تم السماح فقط

للجهات التي أجازتها السلطات بعقد الاجتماعات. وعادة كان يتم عرقلة الاجتماعات التي اعتبرتها الحكومة ذات طابع سياسي. ففي أبريل/نيسان، داهمت القوات الأمنية مقر حزب "الأمة الوطني" في منطقة "أم درمان،" وقامت بإغلاقه لفترة مؤقتة.

لازالت قوانين الطوارئ المعمول بها في بعض الدول العربية العائق الأكبر أمام مزاولة حرية التجمع السلمي

أما في **سوريا**، فقد طالت سياسات القمع الحق في التظاهر السلمي والتجمع. وبينما سمح بالاحتشادات التي أيدتها أو نظمتها الحكومة، تم تفريق التجمعات السلمية التي لم تحظ بتأييد السلطات. فقد فرقت قوات الأمن بالتعاون مع مؤيدي النظام السوري في ١٠ مارس/ آذار تظاهرة سلمية لنشطاء المجتمع المدني في "دمشق" الذين طالبوا بإلغاء حالة الطوارئ. ومرة أخرى، تكرر الاعتصام في مارس/ آذار ٢٠٠٦، وقامت السلطات بفضه بضرب المتظاهرين بالعصي، مما أدى إلى وقوع إصابات.

وتوالى مسلسل استخدام القوة لتفريق الاحتشادات، كتظاهرة مايو/أيار للنشطاء الحقوقيين المطالبين بالتحقيق في حادثة اختفاء الشيخ الكردي "معشوك الخزناوي"، وتجمع سكان القرى في محافظة "الرقة" في يوليو/ تموز للاحتجاج على استيلاء السلطات على أراضيهم الزراعية. أضف إلى ذلك فض الشرطة لحشد مكون من مائة متظاهر لإحياء ذكرى إحصاء عام ١٩٦٢ للسكان والذي تسبب في تجريد ١٢٠ ألف كردي من المواطنة السورية، وفي ١٢ مارس/ آذار ٢٠٠٦، قامت قوات الأمن بتفريق تظاهرة نظمها المئات من الأكراد والنشطاء السوريين بمناسبة حلول الذكرى السنوية الثانية لأحداث مدينة "القاميشلي" والتي أسفرت عن مصرع وجرح العشرات وإصابة العديدين. وأدى استخدام السلطات الأمنية للعنف في هذه التظاهرة إلي إصابة الكثيرين، كما تم اعتقال بعض المتظاهرين.

في تطور إيجابي ألغت المحكمة الدستورية الكويتية قانوناً سابقاً كان يتطلب الحصول على ترخيص قبل تنظيم التجمعات السلمية

وفي **العراق**، جرت عدة تظاهرات خلال العام. ولكن نتيجة للانفلات الأمني في ظل استمرار الاحتلال، قامت الشرطة بتفريق أو منع التظاهرات والاحتشادات مع استخدام العنف والقوة المفرطة. ففي ٢٧ مارس/ آذار، قامت الشرطة بتفريق تظاهرة أمام مبنى وزارة العلوم والتكنولوجيا، بعد أن اقتحم المبنى عشرات المتظاهرين المطالبين برفع أجورهم. وأسفر إطلاق الأعيرة النارية عن إصابة سبعة أشخاص بجروح طفيفة. وفي ٩ يوليو/تموز، قرر مجلس محافظة "بابل" منع التظاهر السلمي بعد الانفجار الذي استهدف بعض قوات الشرطة بزعم حماية المواطنين، ويلاحظ أن المحافظة لم تحدد مدة زمنية محددة لمنع المظاهرات، وتجاهلت منظمات المجتمع المدني ولم تبلغها بقرار الحظر.

وفي **الكويت** كان الحال مغايراً للأوضاع في البلدان الأخرى. فقد نظمت مظاهرات عديدة خلال العام بدون تدخل أمنى في معظمها. وفي ١٥ مايو/أيار ٢٠٠٦ ، حكمت المحكمة الدستورية الكويتية بإلغاء قانون صدر في ١٩٧٩ بمرسوم من الأمير الراحل الشيخ "جابر الأحمد الصباح" نص على وجوب استصدار المواطنين لترخيص مسبق من السلطات قبل تنظيم أي تجمع أو مسيرة أو اجتماع عام. ويعتبر ذلك الحكم بمثابة خطوة إيجابية نحو تعزيز الحق في حرية التجمع السلمي.

وفي **المغرب**، انتهجت السلطات الأمنية أسلوبا عنيفا في التعامل مع العديد من التظاهرات والاحتشادات التي جرت خلال العام.

فقد قمعت القوات الأمن الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت في الصحراء الغربية خلال الفترة من مايو/أيار إلى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥. ومن أبرز الحوادث التي وقعت، أحداث العنف التي شهدتها مدينة "العيون" بعد تصدي قوات الأمن لمجموعة من المواطنين الصحراويين الذين حاولوا الاحتشاد عقب رفع علم جبهة "البوليساريو" على إحدى البنايات في ٢٩ أكتوبر/ تشرين أول. وصاحب تدخل القوات الأمنية اعتداءات واقتحام للمنازل واعتقال وتعذيب. وأدت الحادثة إلى وفاة شخص بعد الضرب المبرح علي أيدي بعض عناصر الشرطة.

لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إعلان حماية نشطاء حقوق الإنسان الصادر في ١٢/٩/١٩٩٨

وخلال يومي ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان و١ ديسمبر/كانون أول، هاجمت السلطات تجمعاً سلمياً لحاملي الشهادات العليا من العاطلين، الأمر الذي أسفر عن إصابة ١٢٠ شخصاً. كما قامت عناصر الشرطة في ٢١ ديسمبر/ كانون أول بالتنكيل بمجموعة من المكفوفين وذوي الاحتياجات الخاصة لرغبتهم في تنظيم تظاهرات سلمية للمطالبة بالعمل، وفقا "للجمعية المغربية لحقوق الإنسان".

وفي مايو/أيار ٢٠٠٦، منعت السلطات في مدينة "كلميم" الاتحاد المغربي للعمل دون غيره من التنظيمات النقابية من الاحتفال بعيد العمال، كما قمعت في الشهر ذاته تظاهرة للنشطاء الحقوقيين المغربيين هدفها التضامن مع الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وتعرض المتضامنون للضرب والسب وانتزاع لافتاتهم.

وفي الوقت ذاته، لم تتعرض السلطات الأمنية لبعض التظاهرات كالإضراب الوطني الذي قام به طلاب الجامعة المغربية في ديسمبر/ كانون أول احتجاجا علي تأخر منح الطلبة الجدد، وأيضا تظاهرة ضد قمع الصحافة في يناير/ كانون ثان ٢٠٠٦، فلم تتعرض السلطات لمنعها أو فضها.

وفي لبنان أدت التطورات التي شابت الساحة السياسية عقب مقتل "الحريري" إلى إثارة العديد من التظاهرات والتجمعات بحرية أكثر على عكس السنوات الماضية، ومن ذلك مسيرة "حزب الله" في ٨ مارس/آذار، والاحتشاد الذي نظم في ١٤ مارس/آذار للضغط علي سوريا للانسحاب من الأراضي اللبنانية. وفي ذلك الاحتشاد الأخير لم تتدخل القوات الأمنية لتفريق المتظاهرين الذين زادوا عن المليون.

ولكن لم يدم الأمر. ففي أبريل/نيسان، لجأت شرطة الشغب وقوات الجيش إلى العنف لتفريق تظاهرة عائلات وأقارب السجناء اللبنانيين من المحتجزين في سوريا. وقمع اعتصام أمام مبنى مجلس الوزراء كانت قوى سياسية قد دعت إليه بهدف الاحتجاج على زيارة مندوب أمريكي للبلاد. كما منعت السلطات في مارس/آذار ٢٠٠٦ اعتصاماً للاحتجاج على اقتحام إسرائيل لسجن "أريحا" واعتقالها لـ"أحمد سعدات" أمين عام الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ضمن آخرين.

وفي **ليبيا** استمر فرض القيود على حرية التجمع السلمي والتظاهر. ففي ٢٥ و٢٦ يونيو/حزيران التقت مجموعة من الليبيين المعارضين للحكومة ونظام "القذافي" بالعاصمة البريطانية "لندن". وعلي الرغم من انعقاده خارج البلاد، حاولت السلطات مراراً منع الاجتماع وإشاعة الفوضى في صفوفه وفقا لمصادر حقوقية ليبية، وقد لجأت السلطات بعد فشلها في إيقاف الاجتماع إلى تهديد وتخويف من شاركوا فيه، وفي يوليو/تموز، بث بيان على وكالة الأنباء الليبية الحكومية وصف المشاركين "بالخونة" و"المرتزقة" وقرر ملاحقتهم قضائياً وتوجيه تهمة الخيانة العظمى لهم، وذلك تطبيقاً لقوانين "حماية الثورة" لعامي ١٩٧١ و١٩٧٢.

وحتي الاحتجاجات السلمية التي شهدتها بعض الدول العربية للاحتجاج على الرسوم المسيئة للرسول محمد (ص) لم تسلم من تعرض الأمن لها

وعلى خلفية الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول الكريم محمد (ص)، قامت السلطات الليبية في ١٧ فبراير/شباط بالتصدي لتظاهرة ضمت ألف متظاهر حاولوا اقتحام القنصلية الإيطالية في "بنغازي" وأضرموا النيران في قسم منها، بعد تأييد وزير إيطاليا لتلك الرسوم. ونتيجة للمصادمات التي وقعت واستخدام الشرطة للقوة المفرطة، قتل ١١ شخصاً وأصيب ٣٥ آخرون. ونتيجة للأحداث، تم إعفاء أمين الأمن العام (وزير الداخلية) وقادة جهاز الشرطة في بنغازي وإحالتهم للتحقيق.

لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

مادة (٢٠)
من الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان

وفي **مصر**، لوحظ ازدياد غير مسبوق في عدد التظاهرات التي نظمت خلال العام، خصوصاً على خلفية التطورات على الساحة السياسية مثل الاستفتاء على تعديل الدستور والانتخابات الرئاسية والبرلمانية وكذلك للاحتجاج على وضع الشئون الداخلية. وفي العديد من تلك الاحتشادات، تعرض المتظاهرون لاعتداءات علي أيدي رجال مجهولين بملابس مدنية نفت القوات الأمنية صلتها بهم، وادعت كونهم عناصر مندسة ممن يمارسون أعمال البلطجة. وتجلى العنف واضحاً في تظاهرة ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٥ التي نظمتها "حركة كفاية"، والتي تعرضت خلالها المتظاهرات إلى التحرش الجنسي في حين امتنعت قوات الأمن عن التدخل، وكذلك في احتجاج ٧ مايو/أيار ٢٠٠٦ للتضامن مع القضاة في أزمتهم مع الحكومة المصرية والذي لاقى المتضامنون فيه الضرب والسحل من قبل قوات الأمن، وفي كل مرة تواجدت قوات الأمن بكثافة فاقت أعداد المتظاهرين بمراحل. وجرى اعتقال أعداد من المتظاهرين عقب كل احتجاج أو تظاهر. وقد لوحظ أيضا توجيه التهم في بعض الأحيان إلي من يتم إلقاء القبض عليهم. يضاف إلي كل تلك المظاهر التراجع الواضح في حماية الحق في حرية التجمع السلمي، حيث أصدر وزير الداخلية قرار بحظر أي تجمعات احتجاجية سلمية أمام دار القضاء بدون أخذ تصريح مسبق ومعاقبة المخالفين لهذا القرار.

على صعيد آخر، قام رجال الشرطة في ٣٠ ديسمبر/كانون أول بفض اعتصام دام قرابة ثلاثة أشهر أمام مقر المفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالقاهرة، لعدد من اللاجئين وملتمسي اللجوء السودانيين تراوح عددهم بين ١٢٠٠ و٣٠٠٠. وأسفرت الاشتباكات التي استخدم فيها رجال الشرطة القوة المفرطة عن مقتل ٢٨

لاجئا وعشرات الإصابات، فضلاً عن إصابة ٧٥ آخرين من قوات الأمن المصرية. ونقلت قوات الأمن أعداداً كبيرة من المعتصمين إلى معسكرات الأمن المركزي في عدة مناطق بالقاهرة، ولكن مع بداية العام ٢٠٠٦ كان قد أطلق سراحهم جميعاً ولم يتم ترحيلهم.

وفي **اليمن**، اتسمت جهود السلطات الأمنية لتفريق التظاهرات بالدموية. ففي يومي ١٩ و٢٠ يوليو/تموز، اشتعلت في مدن "صنعاء" و"عدن" و"الحديدة" و"تعز" و"مأرب" و"صعدة" مظاهرات احتجاجية عقب رفع الحكومة اليمنية أسعار الوقود. ونتج عن تصاعد العنف مقتل حوالي ٤٢ شخصاً ووقوع المئات من الإصابات، وفي مواجهة أعمال الشغب والتخريب وإحراق المتظاهرين لسيارات الشرطة والعامة، واقتحامهم مبنى المحافظة في مدينة الضالع، قامت قوات الأمن بإطلاق الرصاص في الهواء وإطلاق القنابل المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين. وقد ألقي القبض علي بعض المحتجين. وفي ١٧ ديسمبر/كانون أول، فضت القوات الأمنية اعتصاماً لحوالي ٣٠٠ من طالبي اللجوء من الصومال دام قرابة الشهر أمام مقر مفوضية شئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في "صنعاء". وأسفر عن وقوع المصادمات بين رجال الشرطة والمعتصمين، والتي استخدمت فيها الشرطة خراطيم المياه والغاز المسيل للدموع، عن مقتل شخص وإصابة ما يقرب من ١٥ آخرين.

* * *

الحق في المشاركة

شهدت البلدان العربية خلال العام استحقاقات انتخابية باستفتاء شعبي على تعديل المادة ٧٦ في مصر، وباستفتاء شعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر. وبانتخابات رئاسية في مصر وجيبوتي، ونيابية في لبنان ومصر، وبلدية في الكويت والجزائر.

اتسمت الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي جرت في بعض البلدان العربية بحدوث انتهاكات تؤثر على مصدقيتها ونزاهتها

ففي **مصر** أعلن الرئيس "محمد حسنى مبارك" في فبراير/شباط عن مبادرة بتعديل المادة ٧٦ والخاصة باختيار رئيس الجمهورية بالشكل الذي يتيح إجراء انتخابات رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح تعديلاً للنص السابق للمادة "٧٦" الذي كان ينص على قيام مجلس الشعب بترشيح مرشح واحد يجرى حوله استفتاء شعبي، وتم إجراء الاستفتاء الشعبي على نص التعديل الدستوري في ٢٥ مايو/ أيار وسط مقاطعة العديد من القوى السياسية، فقد جاءت نسبة المشاركة المعلنة في الاستفتاء ٥٣% وعلق عليها تقرير لنادي القضاة حيث قدر هذه النسبة بـ ٣٠% من الناخبين. وبمقتضى هذا الاستفتاء أصبح التعديل الدستوري نافذاً.

كما أقر الناخبون في **الجزائر** بغالبية ساحقة بلغت ٤، ٩٧% في الاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي اقترحه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث لم تزد نسبة الذين اوافقوا على الميثاق عن ٦٤,٢%. وقد بلغت نسبة المشاركين في الاستفتاء حسب مصادر رسمية - والذي جرى في شهر سبتمبر/أيلول- نحو ٨٠% من إجمالي الناخبين الذين يحق لهم التصويت والبالغ عددهم ٣، ١٨ مليون مواطن.

وقد اعتبر المراقبون موافقة الجزائريين على الاستفتاء الخاص بميثاق السلام والمصالحة

الوطنية، هو إعلان مبادئ بشأن إنهاء الحرب الأهلية التي أدت إلى مقتل حوالي ٢٠٠ ألف من الجزائريين منذ عام ١٩٩١، ومنح الرئيس الجزائري سلطة اتخاذ " ما يلزم من الخطوات" لتحقيق رؤيته الخاصة بالمصالحة، مما يسمح من الناحية الفعلية باحتمال منح العفو العام لمرتكبي الجرائم الخطيرة، وعدم الشروع فى أي تحقيق مستقل وشامل للانتهاكات السابقة.

وقد حذر المنتقدون من أن هذا الميثاق قد يؤدي إلى تثبيت الإفلات من العقوبة، وحرمان الضحايا من حقوقهم وإعاقة إنشاء مجتمع جديد يمر بمرحلة انتقالية.

إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وفي ٧ سبتمبر/أيلول جرت في **مصر** أول انتخابات رئاسية تنافسية، تقدم للترشيح ١٠ مرشحين من أحزاب سياسية مختلفة، فاز فيها الرئيس "محمد حسنى مبارك" عن "الحزب الوطني الديمقراطي" لفترة رئاسية خامسة تمتد لـ٦ سنوات قادمة شارك في مراقبتها منظمات المجتمع المدني المختلفة حيث راقبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان هذه الانتخابات وأصدرت تقريراً خاصاً عنها.

وقد لاحظ المراقبون عدداً من النقاط منها التحسن في مسيرة العملية الانتخابية مقارنة بالاستفتاء على تعديل الدستور، حيث استطاع المرشحون من قيادة حملاتهم الانتخابية والتي تميزت بمناقشة جميع النقاط السلبية الموجودة في البلاد والتي عكست وعياً سياسياً، ومشاركة عدد كبير من المواطنين.

ولكن ذكرت تقارير للأحزاب وصحف المعارضة ومراقبي المجتمع المدني وجود انتهاكات وتزوير خلال إجراء عملية الانتخابات الرئاسية منها سيطرة ممثلي الحزب الوطني على كثير من مراكز الاقتراع؛ حيث ضغطوا على المصوتين لتأييد الرئيس مبارك، وقيام نواب الحزب الوطني بحشد المصوتين عن طريق تزويدهم بوسائل الانتقال واستخدام الرشاوى أو التهديد لكسب الأصوات، كما كان هناك انتقاد لقوائم الناخبين من حيث عدم تنقيحها من الوفيات وتصحيح الأسماء.

وفي **جيبوتي** أجريت الانتخابات الرئاسية في ٨ أبريل/نيسان فاز فيها الرئيس "إسماعيل عمر جيلي" عن حزب تجمع الشعب التقدمي، والذي حكم البلاد منذ استقلالها. وقد فاز الرئيس "جيلي" بنسبة ٩٥% من نسبة التصويت، هذا ولم يترشح للانتخابات الرئاسية أي فرد أمام الرئيس "إسماعيل جيلي"، حيث قاطعت المعارضة الانتخابات متهمة الحكومة بتجاهل مطالبها للإصلاح الانتخابي، وقد اعتبر المراقبون الدوليون الانتخابات حرة ونزيهة بصفه عامة، ولكن كانت هناك بعض الانتهاكات مثل تكرار التصويت، ووجود مروجي الحملة الانتخابية داخل مراكز الاقتراع، ونفاد أوراق الاقتراع الانتخابية أمام الأفراد الذين لم يريدوا التصويت لصالح الرئيس "إسماعيل جيلي".

وعلى المستوى النيابي فقد جرت في **مصر** الانتخابات البرلمانية خلال ثلاث مراحل في الفترة من ٩ نوفمبر/تشرين ثان إلى ٧ ديسمبر/ كانون أول لانتخاب مجلس الشعب المصري والذي يبلغ عدد نوابه ٤٤٤ نائباً بواقع نائبين يمثلان كل دائرة، وقد بلغ عدد المرشحين على مستوى الجمهورية ٥١٧٧ مرشحاً، وجرت هذه الانتخابات في ٢١٦ دائرة انتخابية من أصل ٢٢٢ دائرة، وأوقفت الانتخابات في ست دوائر بأحكام قضائية، وقدرت النسبة العامة للمشاركة وفق مصادر رسمية بنسبة ٢٦% تقريبا فى المراحل الثلاثة.

وقد أفرزت النتائج فوز الحزب الوطني الحاكم بعدد مقاعد بلغ (٣١١) مقعداً، وذلك بعد أن انضم إليه عدد كبير من المستقلين بعد فوزهم، وهو تكرار لما حدث في الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٠ لتصل نسبة الحزب الوطني إلى (٩، ٧١%) من المقاعد، بينما بلغ عدد الفائزين المستقلين ١١٢ بنسبة (٩، ٢٥%) بينهم ٨٨ نائباً عن التيار الديني (الإخوان المسلمين) ونائبين عن حزب الكرامة (تحت التأسيس) ونائبين عن التجمع الوطني للتحول الديمقراطي، وممثلي الأحزاب الرسمية وحزب الوفد وحصل على (٦ مقاعد) وحزب التجمع (مقعدين) وحزب الغد (مقعد واحد) من مجموع ٤٣٢ نائباً تم إعلان فوزهم، بعد إيقاف الانتخابات في عدد من الدوائر بأحكام قضائية.

وفي **لبنان** جرت انتخابات المجلس النيابي خلال شهر مايو/أيار في ظل قانون عام ٢٠٠٠، رغم إجماع كافة القوى على رفضه، وذلك بإشراف حكومة جديدة شكلها "نجيب ميقاتي"، وفي ظل رقابة دولية تمثلت في الإتحاد الأوربي، ومشاركة هيئات المجتمع المدني في الرقابة من بينها الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، وقد رافق المعركة الانتخابية مزيد من الاحتقان الطائفي والمذهبي انعكس بدوره على واقع المجلس المنتخب.

وقد أسفرت الانتخابات البرلمانية عن فوز ما عرف بمجموعة (١٤ مارس/آذار) وفازت بـ ٧١ مقعداً، والتي غادر صفوفها "العماد ميشيل عون" بعد أن كان موقفه متأرجحاً فيها، ممثلا لقوة نيابية تضم ٢٢ نائباً مع الكتلة الشعبية، أما القوى الأخرى المناوئة في مواقفها للمجموعة الأولى والتي عرفت باسم مجموعة (٨ مارس/ آذار) فقد ضمت ٢٩ نائباً يمثلون كتلتي حزب الله وحركة أمل، و٦ نواب يمثلون تنظيمات القومي، والبعث، والتنظيم الناصري، ومستقلون.

وعلى صعيد الانتخابات البلدية شهدت **السعودية** لأول مرة إجراء انتخابات بلدية فيها تم رصدها في تقرير المنظمة العام الماضي، كما أجريت انتخابات بلدية في **الكويت** لاختيار عشرة أعضاء للمجلس البلدي في ٢ يوليو/تموز، ليتزامن مع موافقة البرلمان على منح النساء الحقوق السياسية الكاملة فى شهر مايو/أيار، وأسفرت نتائج الانتخابات عن فوز ستة من المرشحين العشائريين واثنين مدعومين من الإسلاميين السنة والشيعة، بينما فاز اثنان آخران مدعومين من قبل رجال الأعمال، ويقضى نظام البلديات بالكويت بانتخاب عشرة أعضاء من المجلس عبر الانتخابات فيما يعين أمير البلاد الستة الآخرين بناء على توصية مقدمة من الحكومة، حيث عين مجلس الوزراء الكويتي السيدة "فاطمة الصباح" وهى إحدى المهندسات في الديوان الأميري، فضلاً عن المهندسة "فوزية البحر" في المجلس البلدي الجديد كأول سيدتين تشغلان منصب عضو في المجالس المنتخبة، وشملت التعيينات أيضاً رئيس جمعية المحامين "عبد الرحمن الحميدان"، و"خالد الخالد " أحد

شهد الكويت تطوراً إيجابياً بعد منح المرأة حق الترشح والانتخاب. كما شهدت السعودية أول انتخابات بلدية في تاريخها

أعضـــاء غرفة الــتجارة والصنـــاعة وصلاح العسعوسى رئيس لجنة التثمين في البلدية، فضلا عن عـــادل جار الله الخـــرافى رئيـــس جمعية المهندسين.

كما أجريـــت في **الجزائر** انتخـــابات محلية جزئية ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان في منطقة القبائل شرق الجـــزائر العاصمـــة، وقد نشرت وزارة الداخلية النـــتائج الرسمية للاقتراع الجزئي الذي جـــرى في ١٣٢ مجلساً بلدياً، اغلبهم في ولايتي تيزي أوزو وبجاية، حيث سجلت نسبة مشاركة ٣١% من الناخبين في الولاية الأولى و٣٤% في الثانيـــة، وقد فاز بالمـــركز الأول حزب "جبهة القوى الاشتراكية" في أغلب البلديات، يليه حزب "التجمع من أجل الثـــقافة الديمقراطية"، ثم حزب "جبهـــة التحريـــر الوطني" (صـــاحب الأغلبية البـــرلمـــانيـــة) ثم حـــزب "التجمع الـــوطني الـــديمقراطي"، أما التيار الإسلامي فقد خرج من هذا الاستحقاق بمقعدين، واحد "لحركة الإصلاح الوطني" والثاني "لحركة مجتمع السلم".

شهد العراق انتخابات برلمانية في ظل الاحتلال كرست الطائفية مما يعرض مستقبل العراق لمخاطر عديدة

انتخابات تحت الاحتلال

شهـــد الوطـــن العربي تجـــربتي انتخـــابات (برلمانية وبـــلدية) فى كل من العراق وفلسطين تحت الاحتلالين الأمريكـــي والإسرائيلي اللذين ينتقصان بطبيعتهما من حرية وإرادة الشعبين.

دشن **العراق** الـــمرحلة الأخيـــرة من عملية الانتقال السياسي الـــتي نص عليها في الدستور الانتقـــالي، وكذلك في قـــرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ لعام ٢٠٠٤، بإجراء الانتخابات التشريعية العراقية في ١٥ ديـــسمبر/كانون أول، فحصلت لائحـــة الائتلاف العراقي الشيعـــي على المرتبة الأولـــى لتفوز بـــ ١٢٨ مقعـــداً، أي أقل بعشرة مقاعد عن الغالبية المطلقة لمقاعد مجلس النواب البالغة ٢٧٥ مقعدا، وجاءت اللائحة الكردية في المرتبة الثانية بحصولها على ٥٣ مقعدا، و جبهة التوافق السنية على المـــرتبة الثالثة وفازت بـــ ٤٤ مقعـــدا، والقائمة العراقية الـــوطنية بزعامة رئيس الوزراء السابق "إياد علاوي" في المرتبة الرابعة بحصولهـــا على ٢٥ مقعدا، أما الاتحاد الإسلامي الكردستاني فحصل على خمسة مقاعد، والجبهة الوطنية للحوار الوطني بزعامة "صالح المطلق" على ١١ مقعـــدا، وقائمة الـــمصالحة والتحرير بزعامة "مشعان الجبوري" على ثلاثة مقـــاعد، ورساليون التابع للزعيم الشيعي "مقتدى الصدر" على مقعدين، وقائمة الرافدين المسيحية وجبهة تركمـــان العراق واليزيديين وقائمة مثال الآلوسي على مقعد واحد لكل منها، وشملت هذه النتائج توزيع مقاعد المحافظات (٢٣٠) والمقاعد التعويضيـــة (٤٥) التي وزعتها المفوضية على القوائم التي لم تنل أي مقعد وحققت نسبة معينة من الأصوات.

وقد طعنت غالبية الكتل السياسية في نتائـــج الانـــتخابات، ســـــواء علـــى مســـتوى توزيع المقاعـــد التعويضيـــة أو على مســـتوى نتائج التصويـــت الشعبي بشكل عام، فـــانتقد قياديون شيعة نهج توزيع المقاعد التعويضية الذي اتبعته مفوضية الانتخـــابات لحساب النتـــائج النهائية للانتخابـــات التشـــريعية، لـــمخالفته لقـــانون الانتخـــابات، الذي ينص على ضرورة الوصول للنصاب القـــانوني للحصـــول على أي مقعد، وأكدت اللائحـــة الشيعية أن هذا الإجراء أفقدها ما بين ستـــة مقاعد إلى ثمانـــية كانت ستجعلها قريبا من تحقيـــق الغالبية المطلقة (١٣٨مقعدا)، واعترضت القـــائمة الكردية على النتائج معتبرة النتيجة التي خـــرجت بها المفوضية قد اقتطعت بين أربعـــة وخمسة مقاعـــد من حصة الأكراد، وصرح رئـــيس جبهة التـــوافق أن النتائج التي طرحتها المفوضيـــة "لا تمثل الواقع فعليا، وقد

ألحقت بجبهة التوافق العراقية ظلما كبيرا بلغ قرابة ١١ مقعدا في البرلمان قبل أن تبدأ الانتخابات أصلا ووفقا لتوزيع المقاعد بالنسبة للمحافظات".

فى أغلب بلاد العالم الثالث فإن أهم صناعة هي السلطة، فالسلطة أخطر وأقوى إدارة لتراكم وصنع الثروات، ففي غياب المشاركة، وفى غياب طبقة صناعية قوية ومستقلة عن السلطة، فإن امتلاك السلطة يعد أهم مصدر للتراكم.

د. عبد العزيز النويضي
الدليل العربي
لحقوق الإنسان والتنمية
الصادر عن المنظمة العربية
لحقوق الإنسان

وقد شكلت اللجنة المستقلة للانتخابات فريقاً من المراقبين الدوليين للنظر في الشكاوى التي تزعم حدوث تلاعب في الانتخابات، وقد خلص الفريق في تقريره إلى أن الانتخابات كانت نزيهة إلى حد كبير، وأن معظم الشكاوى التي رأت اللجنة المستقلة للانتخابات أنها خطيرة، تم التحقيق فيها وحلت قضائيا، مؤكدا أن الفريق الدولي لم يتلق دليلا قاطعا على نقائص خطيرة أخرى شابت العملية الانتخابية، وأكد الفريق إن نتائج الانتخابات تؤكد الحاجة العاجلة في هذه المرحلة من مراحل تاريخ العراق لتشكيل حكومة وحدة وطنية حقيقية، تمثل كل مكونات الشعب العراقي دون استثناء أو إقصاء أو تهميش.

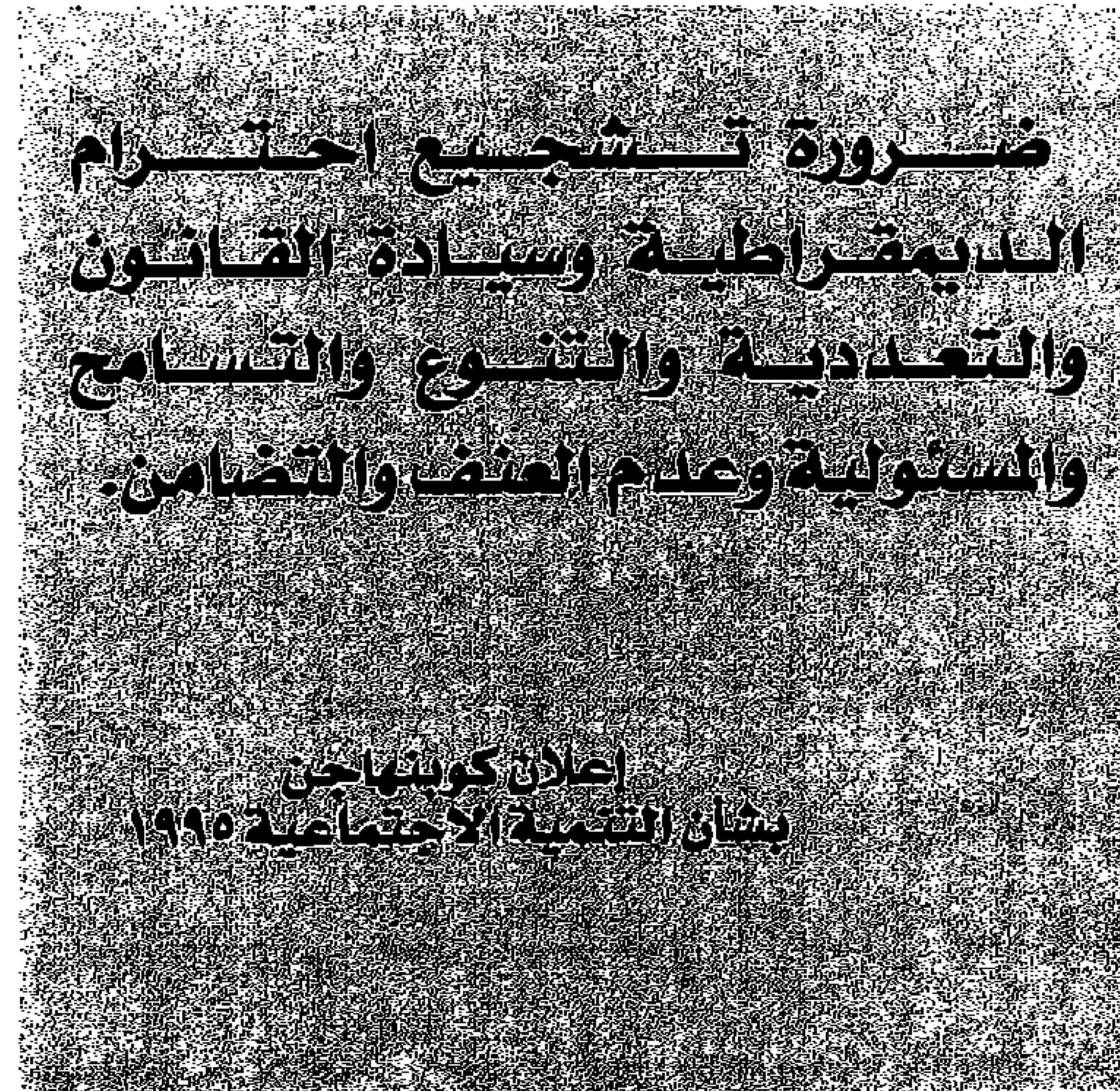
ومن ناحية أخرى ظل تشكيل الحكومة العراقية يواجه العديد من العقبات الخلافية لعدة شهور، كان أبرزها توزيع الحقائب السيادية، وتحويل صلاحيات رئيس الوزراء لمجلس الوزراء حتى لا ينفرد بالقرار، وترشيح الائتلاف الشيعي للجعفري لرئاسة الحكومة، الذي أثار انتقادات أطلقتها القوى السياسية السنية، وسرعان ما امتدت إلى مختلف الكتل البرلمانية في أعقاب تفجير قبة مرقد الإمام على الهادي في سمراء، وقد أدت هذه التداعيات إلى مراجعة القوى السياسية لموقفها من ترشيح الجعفري الذي من شأنه أن يعرض الوحدة الوطنية لمخاطر الحرب الأهلية، وفي أبريل/ نيسان رشح الائتلاف الشيعي نوري المالكي بدلاً له، وأدت الحكومة اليمين الدستورية برئاسة نوري المالكي، بعد حصولها على ثقة البرلمان الذي صادق على التشكيل الحكومي المكون من ٣٧ وزارة، دون تسمية وزيري الداخلية والدفاع وشئون الأمن الوطني، بعد أن تحفظت "جبهة التوافق" السنية على مرشحي الداخلية والدفاع، وقد اتفق على أن يتولى رئيس الوزراء ونائبيه إدارتها لحين تسمية وزراء في مدة لا تتجاوز الأسبوع، وقد انسحب صالح المطلق "رئيس جبهة الحوار الوطني"، اعتراضا على مصادقة البرلمان على الحكومة الجديد في غياب مرشحي للوزارات الأمنية الثلاثة، بالمخالفة للدستور وتشكيل حكومة تخلو من وزيري الداخلية والدفاع، وفي ظل التدهور الأمني مما كان يتطلب حسم الوزارات الأمنية، فضلا عن حرمان الجبهة من مناصب وزارية تم الاتفاق عليها، وغياب تمثيل أي من مرشحي الجبهة في التشكيلة الحكومية الجديدة.

وتتألف الحكومة العراقية الجديدة من ٣٧ وزير من بينهم ١١ وزير دولة ثلاثة منهم دون حقائب، وضمت تشكيلة الحكومة ٤ سيدات ووزيرين مسيحيين ووزير تركماني، وحصل "الائتلاف العراقي الموحد" على ١٨ حقيبة،

و"التحالف الكردستاني" على ٦ حقائب، بينما حصلت "جبهة التوافق السنية" على ٨ حقائب، و"القائمة العراقية" على خمس حقائب.

وعلى صعيد برنامج الحكومة الجديدة جاءت مكافحة الإرهاب والفساد والالتزام بالدستور الدائم على أن تتم التعديلات وفقاً للمادة ١٤٢ من الدستور، فضلاً عن ترسيخ دولة المؤسسات، وبناء وتعزيز دولة القانون، والمحافظة على استقلال القضاء، وتداول السلطة. وقد تحفظت "جبهة التوافق" على بعض بنود البرنامج والتي كان أبرزها تلك البنود المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لأنها لا تفرق بين المقاومة الشريفة وأعمال العنف التي يقوم بها بعض المرتزقة، كما انتقدت الجبهة غياب البرنامج الحكومي من أية بنود تنص على حل الميليشيات المسلحة وتحويلها إلى مؤسسات ودوائر وعدم مزجها بالأجهزة الأمنية.

شهدت فلسطين انتخابات تشريعية تمت تحت مراقبة دولية وصفتها بأنها كانت حرة ونزيهة



وفي **فلسطين** شهد العام ٢٠٠٥ استكمال المراحل الثلاثة للانتخابات البلدية التي بدأت مرحلتها الأولى في ٢٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٤، وشملت ٢٦٥ دائرة محلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد أجريت انتخابات المرحلة الثانية في ٥ مايو/أيار ٢٠٠٥، في ٧٦ بلدية بالضفة الغربية و٨ بلديات في قطاع غزة، لانتخاب ٩٠٦ أعضاء مجلس محلي من أصل ٢٥١٩ مرشحاً، من بينهم ٣٩٩ سيدة. وقد أظهرت النتائج الرسمية فوز حركة فتح بـ ٥٠ مجلساً بلدياً من إجمالي ٨٤ مجلساً في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفازت حركة المقاومة الإسلامية حماس بـ ٣٠ مجلساً منها.

ولتلافي أوجه القصور في القانون المنظم لعملية الانتخابات، والتي كشفت عنها المرحلتان الأولى والثانية، أصدرت السلطة الوطنية في أغسطس/آب القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٥ لاعتماد مبدأ التمثيل النسبي بدلاً من مبدأ الأكثرية النسبية، ووفقاً للقانون الجديد أجريت انتخابات المرحلة الثالثة في ٢٩ سبتمبر/أيلول، وشملت ١٠٤ هيئة محلية في الضفة الغربية دون القطاع، وبينما كان من المقرر إجراء المرحلة الرابعة في أكتوبر/تشرين الأول أعلن وزير الحكم المحلي قرار مجلس الوزراء بتأجيلها إلى ١٥ ديسمبر/كانون أول لتشمل ٤١ هيئة محلية في الضفة الغربية وثلاث هيئات صغيرة فقط في قطاع غزة، وبقيت ٥٩ بلدية كان مقرراً أن تشملها المرحلة الرابعة خارج الانتخابات على أن تجرى مرحلة خامسة لم يحدد موعدها بعد. ووفقاً للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فقد تم انتخابات المرحلة الثالثة والرابعة بصورة هادئة، وإن سجلت بعض التجاوزات التي لم تمس جوهر العملية الانتخابية التي اتسمت بالنزاهة والشفافية.

أما الانتخابات التشريعية التي كان من المقرر إجراؤها في ١٧ يوليو/تموز ٢٠٠٥ لاستكمال عملية انتقال السلطة، فقد تأجلت إلى ٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٦، نتيجة لعدد من العوامل أبرزها تأخر إقرار القانون الانتخابي، وإعلان كل من حركة حماس في ٢٤ فبراير/شباط والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين في ٢٣ مارس/آذار

عن مشـــاركتهم للمـــرة الأولى. وقـــد أجريت الانتخابات في ٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٦ وفقاً للقانـــون رقم ٩ لعام ٢٠٠٥، الـــذي زاد عدد أعضاء المجلـــس التشريعي من ٨٨ عضواً إلى ١٣٢ عضو، وغير النظام الانتخابي ليصبح نظاما مختلطا مناصفة بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الـــدوائر، والتـــمثيل النـــسبي) لتـــصبح جميع الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. ووفقاً لنظام الدوائر خصصت ٦ مقاعد للمسيحيين في عدة دوائر، كذلك اشترط نظام القوائم أن تتضمن كل قائمة انتخابية حدا أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امـــرأة واحدة بين الأسمـــاء الثلاثة الأولى، وأخرى بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.

وجرت الانتخابات بالتنافس بين كافة الفصائل الوطنية والإسلاميـــة، وشهدت تنافساً شديداً بين حـــركتي حماس وفتح، وتمت عـــلمية التصويت بـــشكل سلمي وهادئ، واتســـمت عملة الاقتراع بالشفافية والنزاهة في ظل رقابة محلية ودولية. وشهـــد التصويت إقبالا واســـعا فوفقاً لما أعلنته لجـــنة الانتخـــابات كـــانت نســـبة التـــصويت ٧٧,٦٩% من المسجلين الذي يحق لهم التصويت، وبلغت نسبة المشاركة في غزة ٨١,٦٥% مقابل ٧٤,١٨% في الضفة الغربية.

وقد حققت حماس فوزا كاسحاً بحصولها على ٧٤ مقعد من أصل ١٣٢، ممـــا يتيح لها تشكيل حكومة منـــفردة. وقد أثار هذا الفوز جدلاً محلياً وإقليميـــاً ودولياً، فمحلياً يعـــد التصويت لصالح حماس تصـــويت وطني على خيـــار المقاومة المصنف دولياً بـــالإرهاب، وإقليمياً له عدد من المؤشرات سواء بوصـــول حركة إسلامية إلى السلـــطة، أو على مســـتوى الإصلاح المطروح وتفعيل صندوق الانتخابات في المنطقة العربية.

وقد عاقبت كـــل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكيـــة وعددا من البلدان الأوروبية، الشعب الفلسطيني لممارســـة حقه المشروع في اختيار نظامه الأســـاسي، ومارست العديد من الضغوط السياســـية والدبلوماسية، لإسقاط حكومة حماس، فجمـــدت الولايات المتحدة المساعدات والمعونة، وأمهلت اللجنـــة الرباعية حمـــاس فرصة ثلاثة أشهر للاعتراف بإسرائيل لاستمرار المساعدات، ومضت إســـرائيل فـــي وضع العراقـــيل أمام استئناف المفاوضات، واستمرت في مخطط الحل الأحادي، وامتنعت عن تسليم السلطة الفلسطينية مـــستحقاتهـــا من الضرائـــب فضلا عن فرض المزيد من القيود علـــى المعابر وحركة الأفراد والبضائع.

رغم فوز حماس في انتخابات حرة ونزيهة إلا أن الولايات المتحدة والدول الغربية المطالبة بالديمقراطية عاقبت الشعب الفلسطيني على هذا الاختيار

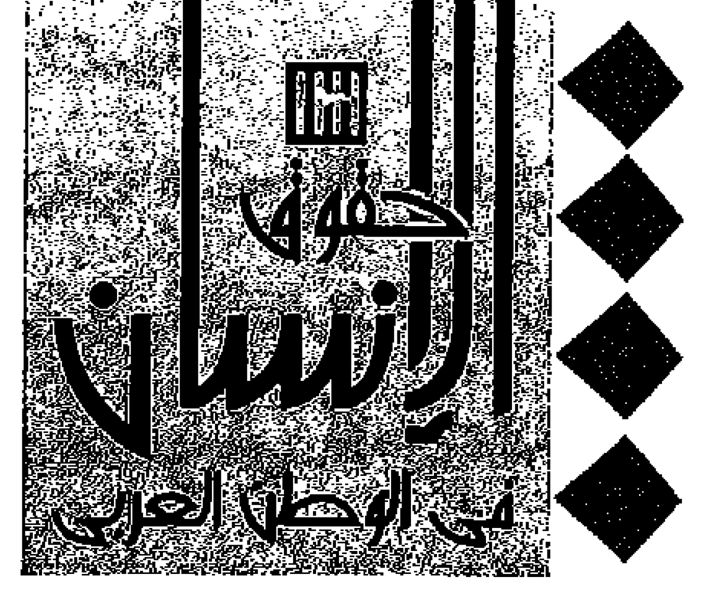
* * *



القسم الرابع

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- الحق في العيش الكريم
- الحق في الغذاء
- الحق في السكن
- الحق في العمل
- الحق في التعليم
- الحق في الصحة
- الحق في البيئة



القسم الرابع

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مقدمة

تأخر التوجه العالمي والعربي بالتالي نحو الاهتمام بفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذلك لما حظيت به فئة الحريات المدنية والحقوق الأساسية من بلورة خاصة في المواثيق الدولية التي شكلت بواكير التوافق في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك لتكرس التيارات الفكرية التي تناولت هذه الحقوق من منظور الحاجة الإنسانية وليس من منظور الحق الإنساني لطبيعتها التراكمية وارتباطها بمدى توافر الموارد البشرية والطبيعية.

ولكن التقدم في مسيرة حقوق الإنسان أكد الترابط والتكامل، وعدم قبول التراتبية أو التجزئة لحقوق الإنسان بكل فئاتها. وأن التوازن فيما بينها هو شرط لإقرار كل منها، فافتقاد الحرية والحقوق السياسية يعوق فرص تحقق الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتحقق هذه الأخيرة يرتبط ليس فقط بالموارد بل بالحكم الصالح الرشيد في إدارتها واستثمارها ببرامج فعالة تطلق طاقات المشاركة المتساوية لكل قوى المجتمع. فالتمكين والحرية هما جناحا الديمقراطية والتنمية.

وهذا هو ما أكدته مقررات مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣) فضلاً عن التطورات الحديثة في التوجهات السياسية والاقتصادية الدولية نحو العولمة والتكامل العالمي والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناتجة عنها، ومشاريع الإصلاح المطروحة التي أكدت أهمية هذه الجوانب في إنجاز أهداف الألفية وفي ضمان عالم أكثر أمناً وفقاً لمفهوم أوسع للأمن والسلم الدوليين يواجه التحديات الأحدث والأشمل لهذا الهدف.

من هنا تشكلت قناعة المنظمة بضرورة متابعة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوطن العربي، وإضافة جزء يختص برصدها في التقرير السنوي لحقوق الإنسان، وبما أن كرامة وحقوق الإنسان تتعلق به كإنسان أيا كانت تصنيفاته الأخرى فقد تأكد ضرورة تخصيص جزء معني برصد حقوق الفئات الخاصة.

الحق في العيش الكريم

يعد الحق في العيش الكريم كما ورد في المادتين ٢ ، ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو مرآة تجميعية تعكس درجة إعمال حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتترجم أيضاً مدى التوافق والاطراد الطبيعي بين مستوى هذه الحقوق وتفاعلها مع الحقوق المدنية والسياسية،

وبالتالي درجة التمكين والحرية وقيم المساواة والمشاركة بالدفع من تطور ذاتي مستدام وهو تفاعل مؤثر في الاتجاهين.

إن استناد أهداف الألفية على الإرادة السياسية الكونية وعلى مبادئ حقوق الإنسان تذكرنا أن الفقر متعدد الأبعاد، وأن التنمية في واقع الحال هي تجسيد للحرية بالمعنى الكامل.

د. أمين مكي مدني
الدليل العربي
لحقوق الإنسان والتنمية
الصادر عن المنظمة العربية
لحقوق الإنسان

يعتبر الفقر أحد أسوأ أشكال الانتهاك لحقوق الإنسان

وفي الطرح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يرتبط هذا الحق بعدة مؤشرات تعبر عن مستوى الفقر والآليات المنتجة له ومدى صلاحية وفعالية سياسات مكافحته، وبالتالي معدل إنجاز أهم الأهداف التي توافقت عليها الإرادة الدولية وفقاً لوثيقة التنمية للألفية، ألا وهي استئصال الفقر وتخفيض نسبة البشر الذي يعيشون بأقل من دولار في اليوم الواحد بمقدار النصف على مدى زمني حتى ٢٠١٥. باعتباره حرماناً من اكتساب القدرات البشرية ومن توظيفها بكفاءة توصلاً لمستوى رفاه إنساني كريم. وذلك باعتبار الفقر – وفقاً لتصنيف لجنة حقوق الإنسان – أحد أسوأ أشكال الانتهاك لحقوق الإنسان. ولأن الفشل والتراخي في مكافحته يعني إطلاق "مضاعف الفقر"؛ أي تفشيه بمعدلات متسارعة. ويستند هذا التصنيف إلى أن الفقر لا ينتج أساساً من نقص الموارد الطبيعية أو البشرية بل من افتقاد الحكم الرشيد في تخطيط وإدارة وتفعيل هذه الموارد لتحقيق تنمية ذاتية متوازنة ومستدامة؛ أي إن الحق في العيش الكريم هو في الواقع تعبير آخر عن مجمل الحق في التنمية.

وفيما يتعلق بمؤشر الناتج القومي الإجمالي نجد أن الدول العربية قد حققت في عام ٢٠٠٥ زيادة كبيرة؛ نتيجة الطفرة في أسعار النفط إلى نحو ٥١ دولاراً للبرميل بما يقدر معه زيادة الإيرادات النفطية عن العام السابق بنحو ١٠٥ مليارات دولار على الأقل، ورغم اتجاه هذا الدخل للارتفاع المطرد منذ عام ٢٠٠٢ تظل المنطقة العربية الأكثر فقراً؛ لأن الناتج الإجمالي العربي مازال أقل بكثير من متوسط الناتج الإجمالي العالمي، نظراً لارتفاع نسبة مساحة وسكان العالم العربي إلى مجموع مساحة وسكان العالم. وذلك رغم الثروة العربية في الموارد الطبيعية (نفط، غاز، موارد معدنية، أراضي زراعية، وثروة حيوانية) والبشرية.

ولا يعكس ارتفاع الناتج القومي الإجمالي للدول العربية مؤشراً لنمو اقتصادي ذاتي مطرد. بل يؤكد خلل هيكل قطاعات الإنتاج واعتمادها الأساسي على عوامل خارجية غير مخططة قفزت بنسبة مساهمة قطاع النفط إلى أكثر من نصف الناتج القومي الإجمالي وضعف مساهمة القطاعات الأخرى من زراعة (أساساً في الصومال، السودان، سوريا، مصر المغرب، موريتانيا، اليمن، لبنان، تونس..) وكذلك الصناعات التحويلية، وقطاع الخدمات وقطاع التمويل والتأمين والمصارف بالقياس إلى المعدلات العالمية.

وبالرغم من ذلك لم يحدث ارتفاع أسعار النفط تأثيرات ملموسة فى تخفيض مستوى الفقر؛ لضعف جهود التحول الصناعي وضآلة الاستثمارات وطاقتها الاستيعابية لضعف معدل تكوين رأس المال الثابت رغم ارتفاع معدل الادخار في بعض الدول العربية (سوريا ٣١%- السودان ٢٥% – تونس ٢١% – المغرب ٢٠%) بعكس (موريتانيا ٣% – اليمن ١٢% –

مصر ١٥%). هذا فضلاً عن تحويل قسم من الإيرادات النفطية للخارج سواء من خلال الحكومات (سندات حكومية أمريكية وأوربية) أو من خلال القطاع الخاص (أسهم وسندات وعقارات في الغرب وفى آسيا) والتحويلات الخارجية من العمالة الوافدة الآسيوية...). مع ضعف التجارة البينية العربية رغم وصول منطقة التجارة الحرة في بداية ٢٠٠٥ لتحرير هذه التجارة بالكامل؛ لذلك نجد أن متوسط معدل نمو الناتج القومي في الدول العربية على مدى الـ٢٠ عاماً الأخيرة تقريباً يقل عن المعدل المعتدل (٥%) باستثناء قطر (٦,٤%) والكويت (٥,٦%) ولبنان(٥,١%).

ويؤكد كل ما سبق فشل السياسات الاقتصادية في حفز الاستثمار المنتج، وفساد الإدارات المالية والمصرفية والاقتصادية المنتشر على نطاق واسع في الدول العربية. وهذا ما يؤكده تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٠٥. فلم تحصل على أكثر من ٥ نقاط من عشرة سوى كل من عمان والإمارات العربية وقطر والبحرين والأردن. بينما حصلت كل من تونس والكويت ومصر والسعودية وفلسطين وليبيا والعراق على أقل من ٥ إلى ٣ درجة بينما حصلت كل من الصومال والسودان على أقل الدرجات وهي ٢,١% مشيراً إلى أن الفساد والفقر علتان تغذيان بعضهما البعض، وأن كان ثراء الدولة ليس مانعاً ضد الفساد، وقد بدأت بعض قضايا الفساد الكبرى تتكشف في العديد من الدول العربية بتأثيراتها على معدل جذب الاستثمارات الأجنبية واستيعاب المساعدات الخارجية.

ويترتب على ما سبق تفاوت شديد بين متوسط الدخل المحلي بين الدول العربية المنتجة والمصدرة للنفط وتلك المستوردة له، والتي من المنتظر مع توقع استمرار القفزة في أسعار النفط أن تشهد زيادة في نسبة التضخم (المغرب، الأردن، فلسطين، لبنان، موريتانيا) وبالتالي زيادة التفاوت في توزيع الدخل بين الدول العربية. وكذلك التفاوت في متوسط نصيب الفرد أي متوسط الدخل الفردي فيما بينها بما يتراوح بين ٣٦٦ دولاراً أمريكياً في موريتانيا وما يقارب ٤٤ مثلاً له أي ١٦٠٤٨ دولاراً في الكويت، وبينهما تقع دول عربية تعتبر نسبة التمتع بمستوى معيشي كاف فيها ضعيفة جداً أقل من ٢٠ درجة (السودان، موريتانيا، اليمن، سوريا، الصومال) ودول تشهد نسبة انجاز غير كافية من ٢٠ - ٤٠ درجة (المغرب، مصر، العراق). ودول يعتبر نسبة التمتع بمستوى معيشي لائق ± كافية بين ٤٠ - ٦٠ درجة وهى ليبيا، تونس، الجزائر، وتعتبر النسبة في كل من الكويت والبحرين والسعودية وعمان وقطر مرضية إلا إذا أخذنا في الاعتبار معيار التحسين المتواصل للظروف المعيشية. حيث شهدت الإمارات والسعودية والكويت تراجعاً في معدل النمو، بينما حدث تحسن نسبي في موريتانيا واليمن والسودان والمغرب وسوريا ومصر والأردن، ولم تجتمع نسبة التمتع المقبولة بمستوى معيشي كاف مع تحقيق تحسن في نفس الوقت إلا بالنسبة للبحرين وعمان ولبنان وتونس.

وتعتبر نسبة الفقر المدقع في الدول العربية ٢,١% من السكان، ولكنها مرتفعة في اليمن ١٥,٧% وفى موريتانيا ٢٨,٦%، وفى الصومال حيث تبلغ نسبة الفقر المدقع ٤٣% على مستوى الدولة و٥٣% لدى سكان الريف والبدو، وحيث ترتبت الدولة على مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة ١٦١ من جملة ١٦١ دولة. أما الفقر في حدود دولارين فيرفع النسبة في العالم العربي إلى ٣٠,١%. ويتفاوت متوسط نصيب الفرد في الدول الخليجية لصالح المواطنين بالنسبة للعمالة

لقد فشلت السياسات الاقتصادية في حفز الاستثمار المنتج، بالإضافة إلى فساد الإدارات المالية والمصرفية والاقتصادية في البلدان العربية

الوافدة. أما باقي الدول التي تشكل الزراعة المصدر الرئيسي في دخلها القومي فيرتفع متوسط دخل الفرد في الحضر عنه في الريف بما يؤكد مقولة "إن الفقر ريفي".

كما يتفاوت متوسط دخل الفرد في غالبية الدول العربية لصالح الذكور وضد مصالح الإناث. فمقابل كل رجل فقير هناك فجوة لدى النساء يصل حدها الأقصى في سوريا ٢٧١ امرأة، وما بين ١٦١ إلى ٢٠٠ امرأة في الأردن، الجزائر، البحرين، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن. وما بين ١٢٠ إلى ١٦٠ امرأة في الكويت والسودان، عمان والسعودية؛ مما يعني أيضاً أن الأسر التي يعولها النساء تتسع فيها فجوة الفقر. مما يدعم المقولة الثابتة بأن "الفقر أنثوي".

إن الدول التي تشكل الزراعة المصدر الرئيسي في دخلها القومي يرتفع متوسط دخل الفرد في الحضر عنه في الريف بما يؤكد مقولة "إن الفقر ريفي"

وقد خلص تقرير التنمية الإنسانية العربية في ٢٠٠٢ – تأسيساً على مقاربة أوسع للرفاه الإنساني تضع في الحسبان وفقاً لقاعدة بوردا مختلف أنماط الحريات الأساسية والمؤسسات التي تحميها– إلى أن أقل من ١٠% من سكان البلاد العربية يمكن تصنيفهم في فئة الرفاه الإنساني المتوسط، وأن تحدي التنمية لا يزال ملحاً على الأقل بالنسبة إلى ٩٠% من هؤلاء السكان.

إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالمية للجميع.

المادة (١٤)
من الإعلان ١٩٦٨

وتؤدي هذه الاختلالات إلى إضعاف معدل نمو الطلب على السلع والخدمات مما يخلق في الأجل الطويل ميلاً ركودياً في الاقتصاد خاصة مع ضعف الطلب الخارجي وانحصار الطاقة الاستيعابية في السوق الداخلية.

إلى هذا تكرس منظومة المفاهيم الاجتماعية والخطاب الديني صعوبة كسر دائرة الفقر باعتباره قضاءاً وقدراً، وشيوع ثقافة التواكل واللامبالاة، والاستعاضة عن التوجه التنموي بالتمكين والمشاركة لمعالجة الفقر بالأعمال الخيرية، فضلاً عن العادات الاجتماعية المتأصلة في الزواج المبكر وتفضيل الذكور، والأسرة كبيرة الحجم، وممارسات الإنفاق المظهري، وهي مفاهيم يتسم التغير فيها بالبطء الشديد مما يجعل استدامة الفقر وتوسيع قاعدته تحدياً قائماً.

الحق في الغذاء

قوام الحق في الغذاء وفقاً للمادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو إقرار الدولة بحق كل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع باتخاذ الإجراءات والبرامج اللازمة لضمان توفيره وتطويره، وقد استقر تعريف الجوع بأنه قصور شديد في التغذية الشاملة بصفة عامة والمغذيات الدقيقة، ويقاس بعدة مقاييس منها قصور النمو البدني والعقلي، واعتلال الصحة، والوفاة المبكرة، وتدني العمر المرتقب عند الولادة، وانخفاض القدرة على التعلم والإضرار بأجهزة المناعة. كما يؤثر على الانخراط الاجتماعي وإنتاجية العمل، ويعكس التعريف محورية هذا الحق في حياة الإنسان وكرامته ومدى تمتعه بمستوى معيشي لائق.

فمفهوم الحالة الغذائية للسكان ليس مجرد انعكاس لمستوى الدخل القومي في الدولة المعنية ومدى توفر الغذاء فيها، بل يرتبط بمفهوم الأمن

الغذائي على مستوى الأسرة والأفراد على أساس معايير تغذية متوازنة تتسم بنوع من الاستقرار والاستمرار، وبالتالي فسوء التغذية لا يرتبط بدرجة النمو أو الفقر بمعناه الكمي بل بالتنمية المستدامة القائمة على التوازن بين التنمية الاقتصادية والبشرية حيث يتأثر أسلوب التغذية بالحالة الصحية العامة في الدولة والوعي الصحي ودرجة البطالة وسوء توزيع الدخل بما يستبعد فئات واسعة من التمتع بحالة تغذوية جيدة.

ونتيجة لذلك يتأثر الحق في الغذاء في الدول العربية بشدة بالتداعيات الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي والتحويل الهيكلي للاقتصاد، حيث زادت حدة الفقر نتيجة زيادة متوسط البطالة وارتفاع الأسعار وزيادة نسبة التضخم، فضلاً عن انعكاسات التفاوت في متوسط دخل الفرد بين الدول وداخل كل دولة على اتساع نطاق الفقر وحدته خاصة بالنسبة للعمالة الوافدة في الخليج وأصحاب الدخول الثابتة لصالح الأثرياء، واشد مفارقات هذا التفاوت تتعلق بفقر سكان الريف خاصة من النساء لصالح سكان الحضر أخذاً في الاعتبار أن سكان الريف تصل نسبتهم إلى ٤٧% من جملة عدد سكان الوطن العربي (٢٨٠ مليوناً) وأن نسبة العمالة الزراعية إلى إجمالي العمالة العربية ٣٦% فضلاً عن ضخامة الموارد الزراعية والثروة الحيوانية في العالم العربي، ومع ذلك فإن نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الإنتاج الإجمالي العربي لا تزيد عن ١٠%، ويرجع ذلك في جزء كبير إلى قصور السياسات الزراعية، مما أدى إلى تدهور البيئة الزراعية وخصوبة الأراضي، وشيوع نمط الملكيات المفتتة، وانخفاض مستوى التكنولوجيا الزراعية وحجم ومستوى الاستثمارات في القطاع الزراعي والحيواني والصناعات الغذائية وخاصة في تطوير البنية التحتية وخدمات التسويق والنقل. إلى جانب الظواهر الطبيعية التي يتعرض لها الوطن العربي مثل موجات الجفاف والتصحر (موريتانيا، المغرب، الصومال، اليمن) أو الفيضانات والسيول (السودان، الجزائر، جيبوتي) أو غزو الجراد (موريتانيا، السودان، وليبيا، والمغرب). فضلاً عن النزاعات المسلحة والأزمات (السودان، الصومال، فلسطين، العراق....).

من هنا تأكد أن الفقر والجوع ظاهرتان ريفيتان حيث أكدت الدراسات أن من ٥٥ إلى ٨١ مليون نسمة من سكان الريف يشكلون ٦٠% إلى ٧٠% من عدد الفقراء في العالم العربي (٧٥-١١٠ مليون نسمة).

وتشير التقديرات إلى استقرار نسبة الأفراد الذين يعانون من سوء التغذية عند ٦% من العدد الإجمالي لسكان الدول العربية، ونجحت بعض الدول في تخفيض نسبهم فيها (الكويت من ٢٢% إلى ٤%، موريتانيا من ١٤% إلى ١٠%، السودان من ٣١% إلى ٢٥%) وشهدت الصومال والعراق تدهوراً في النسب، بينما بقيت الدول الأخرى على نفس مستواها، ورغم التحسن النسبي في بعض الدول فقد ثبت أن ما يقارب ٣٢ مليون شخص يشكلون ١٢% من سكان ١٥ دولة عربية ويسكن معظمهم في الصومال والسودان يعانون من سوء التغذية، وأن هذه الظاهرة لا تخلو منها بعض الدول الغنية مثل الكويت والإمارات والسعودية (الجدول). ومن مؤشرات سوء التغذية اتساع وحدة مشكلة التقزم في كل من موريتانيا، السودان، جيبوتي، المغرب، الصومال، العراق، مصر، والسعودية، واليمن (٢٠% أو أكثر) مع الاتساع النسبي للمعدلات بين سكان الريف وبين الإناث، ونقص الوزن بين الأطفال حديثي الولادة خاصة في موريتانيا، والسودان، واليمن

إن سوء التغذية لا يرتبط بدرجة النمو أو الفقر بمعناه الكمي بل بالتنمية المستدامة

تشكل الممارسات الإسرائيلية في فلسطين من حظر التجول، وإغلاق الطرق تحدياً خطيراً للحق في الغذاء وتؤدي إلى زيادة نسبة الفقر

(أقل من ٢,٥كجم) مما يعد مؤشراً لسوء تغذية الأمهات. ويرجع ارتفاع المعدلات في اليمن (٤٦%) بالذات إلى ترحيل العمالة اليمنية من دول الخليج عقب حرب الخليج الثانية، كما يعتبر النقص في العناصر الغذائية الدقيقة خاصة الحديد واليود، وفيتامين (أ ، د) أوسع المشاكل بما ينتج عنها من مضاعفات أهمها الأنيميا حيث تشير التقديرات إلى معاناة ثلث سكان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منها.

أما سوء التغذية العكسي المتمثل في السمنة والبدانة فينتشر في كل الدول العربية ولكن بنسبة أكبر بين الدول ذات الدخل المرتفع (٤٤% بين النساء في الكويت وهي من أعلى النسب في العالم) وبين الفقراء في الدول الأخرى (٧٠% من النساء، ٤٨% بين الرجال في مصر).

وسوء التغذية بنوعيه يرتبط بالعديد من الأمراض، كما أن سوء التغذية في الصغر ينتج مضاعفات لا يمكن تفاديها حتى لو تحسنت الحالة التغذوية فيما بعد؛ فهو يؤدي إلى ضعف التحصيل الدراسي، وضعف الانخراط الاجتماعي وإنتاجية العمل، حيث يؤدي تقزم الطفولة إلى خسارة من ٦ إلى ٨% من إنتاجية عملهم في سن البلوغ، ويقودنا ذلك إلى اعتبار سوء التغذية نتيجة وسبباً في نفس الوقت للفقر المادي والبشري.

وتتفاقم مشاكل سوء التغذية بشكل خاص في مناطق الأزمات:

ففي فلسطين، تشكل الممارسات الإسرائيلية في حظر التجول وإغلاق الطرق الداخلية والخارجية والقيود المشددة على حركة الأشخاص والتجارة تحدياً خطيراً للحق في الغذاء ضمن نواحي الحياة المختلفة. فمن ناحية أدت إلى زيادة نسبة الفقر نتيجة إعاقة ١٤٦ ألفاً أي ٢٥% من جملة العمالة الفلسطينية، وهم يعتمدون على العمل اليومي في إسرائيل والقدس والمستوطنات من الوصول إلى أعمالهم، ومن ناحية أخرى عرقلة الحصول على الغذاء والماء وصعوبة مباشرة الزراعة والرعي وزيادة نسبة فاقد المواد الغذائية أثناء النقل، ورغم تحسن الأوضاع نسبياً بافتتاح مطار رفح في ٢٥ نوفمبر/تشرين أول، فإن الجدار الفاصل قد أدى بنهاية العام إلى فصل ١٤٢,٦٤١ فلسطينياً عن باقي الضفة الغربية؛ بما يمنعهم من الوصول لأراضيهم لحصاد محاصيلهم ورعي أنعامهم،

إن من حق الإنسان أن يتحرر من الفقر، وسوف تظل العدالة الاجتماعية قيمة من القيم التي يتحتم علينا وعلى المجتمع الدولي أن يتمسك بها، فتوازن المجتمع أمر ضروري لإيجاد الاستقرار الحقيقي وإقامة مجتمع ديمقراطي.

أ.محمد فائق
ندوة
"عولمة التجارة الدولية
ومصالح شعوب الجنوب"

وفي أبريل/نيسان أنذرت الإدارة الإسرائيلية سكان قرية جايوس في قلقيلية بمصادرة عدة دونمات من أراضيهم الزراعية على الجانب الفلسطيني من الجدار الفاصل لبناء طريق أمني وإغلاق نقطتي العبور الوحيدتين على الجانب الغربي من الجدار، مما يعني حرمانهم من أراضيهم ودخلهم - سبق مصادرة ٩٦٠٠ فدان من الأراضي الزراعية الفلسطينية - وقد قام جيش الدفاع بتدمير العديد من مزارع الموالح والزيتون والبلح مع أنظمة الري في غزة، وقام المستوطنون خلال الأعوام الثلاث الماضية بتدمير ٢٤٠٠ من أشجار الزيتون؛ ونتيجة لكل

هذه الممارسات ونمط مصادرة الأراضي ومصادر المياه وصلت نسبة الفلسطينيين المعانين من فقر مدقع٦٠% من السكان ٧٥%منهم في غزة و٥٠% في الضفة، وانخفض استهلاك الفرد من الغذاء بنسبة ٢٥% مع اقتصار ٥٠% من الأسر على وجبة واحدة يومياً؛ مما أسفر عن معاناة ٢٢% من الأطفال أقل من ٥ سنوات من سوء التغذية الحادة والمزمنة، ومعاناة ١٥,٦% منهم من الأنيميا التي طالت أيضاً ٤٨% من النساء.

وقد تكرر إغلاق إسرائيل للمعابر خاصة معبر المنطار في غزة خلال العام، وفي إطار خطة الانسحاب الأحادي منها؛ مما حولها إلى سجن كبير، وأدى إلى قصور شديد في بعض السلع الغذائية؛ فتفاقمت أزمة الدقيق والخبز لدرجة إغلاق بعض المخابز، فضلاً عن التناقص المريع في حليب الأطفال، وتصاعد الموقف إلى حد الحصار إثر التهديد بوقف المساعدات للسلطة الفلسطينية ووقف إسرائيل تحويل حصيلة الضرائب لصالح الفلسطينيين (٥٠ مليون دولار) في أعقاب نتيجة الانتخابات التشريعية.

وفي **العراق**، ليس هناك تقارير تفصيلية عن الحالة التغذوية بعد الغزو، ولكن لا شك أن سوء الأوضاع الأمنية والعمليات العسكرية قد زاد من المشاكل التغذوية التي طالما عانى منها الشعب العراقي في ظل الحظر الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بحليب الأطفال والخضوع لنظام البطاقات التموينية، وهناك مشاكل نتيجة غلق واضطراب الأسواق وحركة البيع وضعف الرقابة؛ مما أدى لانتشار الأغذية الفاسدة ومنتهية الصلاحية، فضلاً عن تحول بعض مناطق الاجتياح العسكري إلى مناطق كوارث إنسانية ومنع عمليات الإغاثة عنها مع تداعيات البطالة وإعاقة أو فقد العوائل في دولة ٥٠% من سكانها تحت سن ١٨ سنة، وقد حذر برنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي فى سبتمبر من قرب نفاذ الأموال الخاصة بعملية توفير الغذاء لأكثر من ٣ ملايين عراقي نصفهم من الأطفال.

إن سوء الأوضاع الأمنية والعمليات العسكرية في العراق قد زادت من المشاكل التغذاوية التي طالما عانى منها الشعب العراقي من قبل نتيجة العقوبات الاقتصادية

وفي **السودان**، شهد العام تدهوراً في الأوضاع في دارفور خاصة مع تزايد الانتهاكات ضد موظفي الإغاثة الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجالات الإغاثة الإنسانية وقتل بعضهم خاصة من قبل المتمردين؛ مما دفع هذه المنظمات لسحب موظفيها والحد من نشاطها، وقد واجهت منظمات الإغاثة تعقيدات إدارية وتعسفية جديدة خلال العام سواء من قبل الحكومة باشتراط الحصول على فيزا خاصة، أو من قبل المتمردين باشتراط المشاركة في بضائع الإغاثة الغذائية قبل السماح بمرور قوافلها، وأشارت التقارير إلى نقص حاد في الأغذية لنقص التمويل المطلوب لبرنامج الغذاء العالمي لتغطية احتياجات النازحين في الإقليم، وتوقف خطط إمداد التغذية لاستمرار القتال في بعض المناطق وعلى خطوط المواصلات وخاصة في منطقة جبل مار ملتقى ولايات دارفور الثلاث. وكشف استطلاع برنامج الغذاء العالمي للأمن الغذائي والتغذية أن ٢٢% من النازحين داخلياً تحت سن الخامسة يعانون من سوء التغذية بشكل خطير، وأن نصف العائلات في المنطقة لم يتوافر لديها طعام كاف. ويحتاج حوالي ٢,٥ مليون مستفيد إلى حوالي ٤٤٠ ألف طن من المساعدات الغذائية في العام المقبل. وقد أدى سوء المحصول وأسراب الجراد إلى تفاقم الوضع وخاصة في مدينة نيالا عاصمة الإقليم.

أما بالنسبة **لجنوب السودان**، فحدث تطور بتسليم السلطات السودانية فى أغسطس/أب

مطاراً مجدداً فـي مدينة رومبيك من برنامج الغذاء العالمي؛ مما يضمن وصول المساعدات الغذائية والإنسانية بدلاً من إنزالها بالمظلات.

وهذا تطور إيجابي خاصة في ضوء ما كشفه آخر التقارير التي قدمها السكرتير العام لمجلس الأمن في أغسطس/آب ٢٠٠٥ عن وجود ٣,٢ مليون شخص في حاجة ملحة للإغاثة الإنسانية. فضلاً عن ١,٩ مليون آخرين يعيشون في مخيمات مزدحمة، مما يوضح عبء عمليات الإغاثة الغذائية المطلوبة.

يمكن أن تلحق بالمجتمع على المدى الطويل أضرار اجتماعية ونفسية خطيرة وعلى الأخص في التماسك الاجتماعي والتماسك الأسري، وذلك من جراء ازدياد التفاوتات في توزيع الدخل والثروة، وانقسام المجتمع إلى أقلية غنية وأكثرية فقيرة أو متوسطة الدخل.

د. إبراهيم العيسوي
من كتاب التنمية في عالم متغير

أما في **الصومال**، فتستمر المآسي الناجمة عن الصراع المسلح واستمرار انهيار الدولة، فمن ناحية استمرت عمليات الصيد غير المشروع في المياه الإقليمية من قبل سفن أجنبية متعاونة مع قادة الميليشيات للتربح المالي على حساب ظروف معيشة وموارد غذاء الصوماليين؛ مما دعا مبعوث الأمم المتحدة إلى ضرورة إنشاء منظمة منوطة بحماية السواحل الطويلة للبلاد، ومن ناحية أخرى كشف تقرير صادر عن وحدة تحليل الأمن الغذائي لمنظمة الفاو في أغسطس/آب، عن وجود ما يقرب من مليون شخص في حاجة ماسة إلى الإغاثة الإنسانية الفورية، وحوالي ٢٠٠ ألف في حالة إنسانية طارئة، و٣٤٤ ألف يواجهون مآسي معيشية. وأشار التقرير إلى استمرار ارتفاع معدلات سوء التغذية في معظم مناطق الصومال عن المعدلات الدولية المقبولة، نتيجة نقص الأغذية في البلاد مما دفع خبراء الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول إلى إدراج الصومال ضمن حزام الجوع في أفريقيا.

الحق في السكن

الحق في السكن هو مضمون المادة ٢٥ من الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ١١،١٢ ب من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو يتعلق بالوفاء بحاجة الإنسان الأساسية في الاستقرار والمأوى ولكن ليس بالمفهوم المجرد بل بمفهوم السكن الاجتماعي، وما يرتبط به من تجهيزات صحية وخدمات اجتماعية أساسية، وفى إطار حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يدور هذا الحق في نفس دائرة الترابط والتوازي معها وارتباط مستواه وأنماطه بفاعلية واتجاهات السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة وانعكاساتها في سياسات التخطيط العمراني وتوفير البيئة التحتية من طرق واتصالات ومواصلات ومياه وصرف صحي وكهرباء وغيرها من متطلبات، وهذا ما وضح ضمن توصيات مؤتمر "هابيتات" ١، ٢ وأهداف ألفية الأمم المتحدة للتنمية ومن بينها تحقيق تحسن هام في حياة ١٠٠ مليون إنسان يقيمون في أحياء فقيرة مكتظة بحلول عام ٢٠٢٠.

وبدوره يرتبط إعمال هذا الحق بمستوى الفقر، كما أن تحقيقه بمستوى مناسب يعني في المفهوم الواقعي مكافحة الفقر ويستدعي مشاركة

القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية خاصة جمعيات التكافل الاجتماعي، ورغم ذلك نجد أن هذا الإعمال يتسم – شأن جميع الحقوق – بالتفاوت فيما بين الدول العربية ثم فيما بين فئات اجتماعية ومناطق مختلفة داخل الدولة الواحدة، ففي الدول الخليجية –على سبيل المثال– نجد أن إسكان التمليك خاصة بالنسبة للمواطنين هو النمط السائد وتفي به مخصصات السكن الحكومية وتسهيلات القروض بدون فوائد للبناء، أما العمالة الوافدة فهي في وضع أدنى متفاوت أيضاً حيث تحصل العمالة الماهرة على بدلات سكن ملائمة بينما تجد العمالة غير الماهرة مأواها في شقق مزدحمة أو معسكرات ومخيمات جماعية.

أما في باقي الدول العربية فمستويات السكن فيها غالباً أقل والسائد فيها هو نمط الإسكان المؤجر، ويتأثر الإسكان فيها بأنماط السكان من حيث التوزيع والكثافة والتي ترتفع بصفة خاصة في العواصم والمراكز الحضرية الرئيسية (القاهرة، الخرطوم، الدار البيضاء...) خاصة مع ازدياد معدلات الهجرة من الريف إلى الحضر لقصور برامج التنمية المتوازنة مما ينعكس في عدالة توزيع الاستثمارات في السكن لصالح الحضر على حساب الريف، رغم الارتفاع النسبي في معدلات النمو السكاني في الريف، كما أثرت ضغوط الإصلاح الهيكلي للاقتصاد على سياسات وبرامج الإسكان حيث نشطت الاستثمارات في مشاريع السكن الاستثماري الفاخر على نمط التمليك والسكن الترفيهي (مصايف ومشاتي) مقابل تدهور واضح في مشاريع الإسكان المؤجر وإسكان الشباب، ومن تداعيات ذلك معاناة الفقراء وغالبية الشباب نتيجة اختفاء أو ارتفاع إيجارات السكن المؤجر، ولم تثمر مشاريع الإسكان الحديثة في معالجة الخلل في توزيع حق السكن وتطوير التجمعات السكنية الحديثة النشأة، وذلك لافتقار هذه المشاريع للتكامل من حيث الخدمات الصحية والأمنية والاجتماعية (مواصلات – مشاريع وفرص عمل ومحلات...). كما افتقد توزيع وحداتها السكنية معايير العدالة والشفافية.

وكرد فعل لهذه الضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية برزت ظاهرة التوسع السرطاني في الإسكان العشوائي في معظم الدول العربية، ومن قبيل ذلك مساكن الصفيح ومأوى المقابر، والتي تنشأ معظمها على أطراف العواصم والمدن؛ حيث يسكنها في الغالب النازحون من الريف للمدن دون تقيد بلوائح ونظم التخطيط العمراني، وبالتالي خارج نطاق الخدمات الحكومية الأساسية، وبعيداً عن مرافق المياه والصرف الصحي والكهرباء وخدمات الأمن. وتنتشر هذه المساكن في مصر، والسودان والمغرب، وموريتانيا، واليمن، والصومال، والعراق، وفلسطين. وتتراوح نسبة سكان الأحياء العشوائية فى معظم المدن العربية بين ٣٠% إلى ٦٠% من مجموع سكانها، ووفقاً لدراسة صادرة من المعهد العربي لإنماء المدن يوجد ٦٠% من هذا العشوائيات على أطراف المدن، ٣٠% منها خارج النطاق العمراني، ٨% وسط العواصم، وقد شيد ٧٠% منها بطريقة فردية و٢٢% بطريقة جماعية، وهي في الواقع تشكل معوقاً للتنمية وبؤرة للمشاكل الاجتماعية والصحية والأمنية بتأثيرها في القيم وارتفاع معدلات الجريمة فيها، وما تمثله من انفلات أمني واجتماعي.

والواقع أن هذه التفاوتات والمخاطر المختلفة هي التي تبرر مساعي العديد من الدول للتوفيق بين ضغوط الإصلاح الهيكلي والاعتبارات الاجتماعية في تكييف السياسات والقوانين المنظمة للحق في السكن. ومن قبيل ذلك على سبيل المثال تبني بعض مشاريع إسكان الفقراء

لقد أثرت ضغوط الإصلاح الهيكلي للاقتصاد على سياسات وبرامج الإسكان فانتشر السكن الاستثماري الفاخر على حساب مشاريع الإسكان المؤجر وإسكان الشباب

بلغ عدد المساكن التي دمرتها إسرائيل في فلسطين ٤١٧٠ منزلاً مما أدى إلى تشريد ١٥ ألف فلسطيني

البسيطة التكاليف (حي الأمان في المغرب – مشاريع إسكان الشباب في مصر) أو استمرار بعضها في دعم إيجارات المساكن (ليبيا على سبيل المثال) أو التزام بعضها بالتحفظ الشديد والتدرج في تحرير العلاقات الإيجارية وإطلاقها وفقاً لقوانين وأحكام السوق وما تتضمنه من جور على حقوق الفقراء (قصر تطبيقها في مصر على الإيجارات الجديدة..) أو التكيف مع الواقع الفعلي بتوصيل المرافق إلى العشوائيات.

ولا تتوافر معطيات إحصائية حول تفاصيل ومعايير الحق في السكن إلا فيما يتعلق بالمعيار الأساسي، وهو التمتع بتجهيزات صحية، فبالمقارنة بالمعدلات على المستوى العالمي ومستوى الدول النامية نجد أن نسبة تمتع الدول العربية ككل بهذه التجهيزات تتراوح بين ٩٠ إلى ١٠٠% فيما عدا السودان حيث تنخفض النسبة إلى ٨٧% والمغرب ٨٦%. ونسبة السكان الذين يحصلون على مصادر مياه مهيأة عموماً ٩٤%، ويبرز التفاوت في ذلك لصالح المدن على حساب الريف في العديد من الدول (السودان، الصومال، العراق، سوريا، اليمن، تونس، المغرب، فلسطين، ليبيا، الأردن، والسعودية) والحاجة لتحسين مياه الشرب بصفة عامة.

لم تقتصر إسرائيل على تدمير منازل الفلسطينيين بل دمرت أيضاً صهاريج المياه وشبكة معالجة مياه الصرف

ويتعرض هذا الحق لانتهاكات خطيرة في بعض الدول العربية تحت الاحتلال أو محل الصراعات الداخلية المسلحة.

ففي فلسطين، وفي إطار الخطط الإسرائيلية لتوسيع مسار محور فيلادلفيا الحدودي مع مصر، وبدعوى وجود أنفاق سرية لتهريب السلاح أو تغطية الهجمات ضد الجنود الإسرائيليين عمدت إسرائيل خلال العام إلى تدمير العديد من المنازل بين مخيم رفح للاجئين والحدود المصرية، وفي ٢١ أغسطس/آب أعلن القائد العام لجيش الدفاع الإسرائيلي عدم اتخاذ أي إجراء قانوني ضد القائد السابق للجيش في غزة بسبب التدمير غير الشرعي لأربعين منزلاً فلسطينياً في خان يونس.

وتعتبر هذه الممارسات في إطار خطة الانسحاب الأحادي من قطاع غزة امتداداً للممارسات النمطية الأوسع مدى لجيش الدفاع منذ الانتفاضة الفلسطينية في عام ٢٠٠٠ ضمن أسلوب العقاب الجماعي للسكان حيث ارتفع معدل هدم المنازل من ١١,٦ منزلاً في الشهر عام ٢٠٠٠ إلى ١٠٤ منزل في الشهر عام ٢٠٠٤. ووفقاً لتقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحق في السكن لعام ٢٠٠٤ بلغ عدد المنازل التي دمرتها إسرائيل ٤١٧٠ منزلاً، ٦٠% منها بغرض إزالتها؛ والباقي نتيجة العمليات العسكرية والقصف العشوائي، ومنها ٧٦٨ منزلاً في الضفة الغربية، و١٦١ مبنى في القدس الشرقية؛ مما ترتب عليه تشريد ١٥ ألف فلسطيني. وخلال عام ٢٠٠٤ وفي إطار عملية قوس قزح وحدها تم تدمير ١٥٠٠ مسكن في رفح وحدها؛ مما أدى إلى تشريد ٤٠٠٠ فلسطيني.

هذا وتقيد إسرائيل بشدة البناء في الضفة الغربية وخاصة بالقرب بين المستوطنات، بينما تسعى لتوسيع الكتل الاستيطانية في الضفة وفي القدس، كما تمنعه بشدة في القدس الشرقية بل إنها تصنف قرابة ١٠ آلاف مبنى في القدس الشرقية باعتبارها غير شرعية وبالتالي فأنها تخول السلطات المحلية ووزارة الداخلية سلطة التدمير المنهجي لهذه الأبنية. وخلال عام ٢٠٠٤ فقط تم تدمير ١٥٠ منزلاً و٩٤ مبنى في القدس الشرقية. وتؤثر هذه الممارسات على إمدادات المياه؛ حيث أنها تقوض أيضاً صهاريج المياه، كما صاحب ذلك تدمير شبكة معالجة مياه الصرف التي كانت أجزاء هامة منها قد تم

تأهيلها بتمويل من إحدى منظمات المساعدة الغربية.

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له وأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

المادة (١١)
من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أما حجم المأساة في العراق تحت الاحتلال فهو مروع ما بين تداعيات الحرب والعمليات العسكرية، والمعالجة العكسية للسياسات الإسكانية للنظام السابق لعربنة بعض المناطق الكردية، وقد قدر مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين في أكتوبر/تشرين أول من العام عدد النازحين داخلياً بأكثر من ١,٢ مليون شخص، وقد تعجل بعض الأكراد العودة إلى منطقة كركوك والموصل تحت غطاء أمريكي؛ مما أدى إلى تشريد الكثير من العرب والتركمان الذين كان النظام السابق قد نقلهم إلى هذه المناطق. وقدرت منظمة الهجرة الدولية عدد المهجرين بواسطة الميليشيات الكردية بـ٣٠٠ ألف عربي و١٠ آلاف تركماني، ونظراً للبطء الشديد في حل دعاوى ومنازعات السكن حيث لم يتم خلال عام ٢٠٠٤ الفصل سوى في ٦٠٠ من أصل ٣٧,٠٠٠ دعوى، فمازال هؤلاء المشردون يعيشون في ظروف صعبة وجو من الكراهية، بينما عاد إلى أربيل حوالي ٤٧٠,٠٠٠ كردى سواء لمحل إقامتهم الأصلي أو محل إقامة آخر.

ومن ناحية أخرى أدت العمليات العسكرية والاشتباكات المسلحة في يونيو إلى نزوح ٤٠ ألف شخص في منطقة وادي الفرات الغربي لم تتم حتى نهاية العام عودتهم إلى محل إقامتهم، وكذلك نزح ما يتراوح بين ٢٠ إلى ٤٠ ألف إنسان من مدينة تل عفر بمحافظة نينوى قرب الحدود السورية وأغلبهم من التركمان إثر عملية اجتياح تم خلالها تدمير ١٤٠ منزلاً وتسعة مساجد وخمس مدارس ومحطات للمياه. وأمكن بنهاية العام عودة أغلبهم إلى مناطق إقامتهم، وقامت القوات الأمريكية في ٢٦ ديسمبر/كانون أول بمساعدة من الحرس الوطني العراقي بتشريد عشرات العائلات (حوالي ٣٥٦ إنساناً) وتدمير منازلهم وبساتينهم ومحطات المياه في قرية (البوهزيم) بمنطقة الخالدية (محافظة الأنبار) لتحويلها إلى قاعدة عسكرية أمريكية؛ لموقعها الاستراتيجي، وقربها من قاعدة عين الأسد، وقد سبق تكرار نفس الممارسات في قريتي البوشهاب وكرطان في مدينتي الخالدية والحبانية، وقد لقي ١٤ من الأهالي حتفهم بسكتة دماغية بينهم ٤ نساء و٣ أطفال بسبب البرد القارص في العراء. كما سبق أن أدى اقتحام القوات الأمريكية وحصارها للفالوجة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ إلى نزوح ٢٢٠ ألفاً من سكانها، ويتطلب حجم الدمار إعادة بناء ثلثي مساكنها على الأقل، هذا ولم ترد بعد تقديرات لتداعيات حملة العمليات العسكرية الأمريكية في سامراء والتي بدأت في فبراير/شباط ٢٠٠٦.

نتيجة للممارسات العدوانية لقوات الاحتلال في العراق يقدر حجم القصور في الوحدات السكنية ما بين ١,٤ و٢ مليون وحدة سكنية

ونتيجة هذه الممارسات المنتهكة لحقوق السكن يقدر حجم القصور في الوحدات السكنية المطلوبة لمواجهتها ما بين ١,٤ إلى ٢ مليون وحدة سكنية، وحتى الآن لم تنجح سلطات الاحتلال في الوصول بالخدمات الأساسية (كهرباء، مياه، هواتف ...) إلى مستويات ما قبل الحرب، ومازالت نسبة التزويد بالماء الصالح للشرب في الجنوب والوسط ضعيفة جداً، حيث لا تتجاوز ٥٠%. ولم تتفق سلطات الاحتلال

حتى أكتوبر/تشرين ثان ٢٠٠٤ مما اعتمده الكونجرس الأمريكي من مخصصات (١٨,٤ مليار دولار) لإعادة إعمار العراق سوى ١,٣ مليار دولار بنسبة ٧% من أصل المبلغ.

حجم المأساة في **السودان** أيضاً مروع حيث وصلت أعداد المشردين والنازحين نتيجة الصراعات المسلحة والحرب الأهلية في بعض التقديرات إلى ٥ ملايين شخص، وقد قدرت الأمم المتحدة عدد النازحين نتيجة النزاع في دارفور بما لا يقل عن ١,٩ مليون إنسان، كما فر عشرات الآلاف من سكان الجنوب والغرب تحت وطأة المجاعة والحرب الأهلية إلى تشاد، وقد التزمت حكومة السودان في اتفاقها مع السكرتير العام ٣ يوليو/تموز ٢٠٠٤ بعودة النازحين الذين فقدوا منازلهم وأراضيهم إلى الإقليم طوعياً، ولكن فيما عدا بعض موجات العودة في بعض القرى لم يشهد الإقليم حتى نهاية العام أعداداً يعتد بها في سجل العائدين، هذا رغم ورود أنباء عن ممارسات الحكومة لفرض العودة الجبرية.

> **إن انتهاك الحق في العمل ليس له آثار اقتصادية فحسب بل أيضاً سياسية ونفسية واجتماعية باعتبار العمل ليس مجرد وسيلة لتوليد الدخل**

إلى ذلك أدت بعض الظروف الطبيعية الطارئة في بعض الدول إلى مشاكل فيما يتعلق بالسكن وحركة النزوح.

ففي **جيبوتي**، تبذل الدولة مساعيها بقرض طويل الأجل من البنك الدولي لتأهيل البنية الأساسية لمواجهة تداعيات الفيضان المدمر الذي اجتاح البلاد في أبريل/نيسان ٢٠٠٤؛ وذلك لإعادة استيعاب وتوطين وإسكان مائة ألف إنسان أي ما يوازي ١٥% من السكان شردهم الفيضان.

وفي **الصومال**، وعلى سواحل المحيط كان لمد تسونامي بعض التداعيات خلال أواخر ٢٠٠٤، كما أدى نقص الحصاد في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ نتيجة نقص الأمطار المتوقعة إلى تحرك سكان الجنوب في موجة نزوح واسعة، مما يفاقم من المشاكل الناجمة عن تفتت الدولة وانهيارها والتي تتمثل في استمرار نزوح حوالي ٣٧٠ إلى ٤٠٠ ألف شخص معظمهم من النساء والأطفال بنسبة ٥% من السكان مازالوا يقيمون في مباني عامة أو مواطن مؤقتة، ومعظمهم في مقديشيو (٢٥٠ ألف) وكيسمايو (١٨,٥٠٠) بينما يتناثر الباقون في مناطق متفرقة.

الحق في العمل

يتمثل الحق في العمل وفقاً للمواد التي تتناوله في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين ٢٣ ، ٢٤). وفى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتين ٦ ، ٩) في الحق في اختيار العمل والحماية من البطالة، وفى أجر متساو لقاء العمل، وحق التنظيم والتجمع والراحة وظروف عمل مأمونة وصحية. وإن كانت هناك بعض تعريفات تربطه بالاستقرار والدوام وبمستوى العيش الكريم؛ نظراً لأنه يتعلق بالعامل البشري، وهو أهم عوامل الإنتاج، وإن آثار انتهاكه بالتالي ليست مجرد آثار اقتصادية بل أيضاً سياسية ونفسية واجتماعية باعتبار العمل ليس مجرد وسيلة لتوليد الدخل.

وهذا الحق في الوطن العربي معرض لانتهاكات وتشوهات وازدواجيات سواء فيما يتعلق بمضمونه العام أو بعناصره التفصيلية وضماناته.

فنسبة البطالة في العالم العربي من أعلى النسب في العالم؛ فهي حسب تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية لجامعة الدول العربية في عام ٢٠٠٤ ما بين ١٥% ، ٢٠%، وحسب تقرير

منظمة العمل الدولية في ٢٠٠٣ تبلغ ١٢,٢% أي ضعف المتوسط العالمي ٦,٢%، وإن كانت الأرقام سواء الدولية أو الرسمية الحكومية تقتصر عن بيان توزيع هذه النسب بين أنواع البطالة المختلفة، والتي تتشعب إلى بطالة سافرة ومقنعة، دائمة وموسمية ومؤقتة، هيكلية ودورية واحتكاكية والكاملة والجزئية...).

لو نظرنا إلى الهيكل السكاني في العالم العربي فسنجد أن ما يزيد عن ٥٠% من السكان دون الثامنة عشر من أعمارهم، وهؤلاء سيبحثون عن وظائف وعن مؤسسات للحرية، وهي غير متوفرة مما سيؤدي إلى مزيد من الفوضى، ومزيد من الاضطراب السياسي.

د.عودة أبو رديس
مدير عام
مؤسسة CT العالمية للاستثمار

والخطير في هذه النسبة هو الاختلالات في توزيعها ومنها بطالة الشباب في سن العمل؛ حيث بلغت نسبة عمالة الشباب في المنطقة إلى إجمالي العمالة ٣٩,٧% مقارنة بنسبة ٥٤,٩% على مستوى العالم في عام ٢٠٠٣ (وفقاً لتقرير منظمة العمل الدولية في ٢٠٠٤). وهي نسبة تشير إلى خطورة ظاهرة شبننة البطالة؛ حيث بلغ متوسط نسبة بطالة الشباب في العالم العربي خاصة الفئة العمرية من ١٨- ٢٩ سنة حتى عام ٢٠٠٠ ٥٣% من إجمالي البطالة، مع الارتفاع المتوقع في هذه النسب بتزايد حجم القوة العاملة الداخلة من الخريجين إلى سوق العمل سنوياً، بالإضافة إلى الفجوة النوعية في قوة العمل، فرغم زيادة مشاركة المرأة بنسبة من ٢٦% إلى ٣٢% مقابل انخفاض مشاركة الذكور من ٨١,٣% إلى ٨٠,٧% فإن نسبة مشاركة المرأة في البطالة أكبر حيث تبلغ ٣١,٧% مقابل ٢٢,٧% للذكور، ويبلغ معدل البطالة بين النساء أضعاف نظيره بين الرجال في مصر، والسعودية، وسوريا، والأردن، وتزداد هذه الفجوة في دول الخليج، حيث لا تزيد نسبة النساء في سوق العمل عن ٥%، كما تظهر في هذه الدول أيضا فجوة في نسبة العمالة الوافدة إلى مجمل قوة العمل، والتي تبلغ حتى ٨٢% في الكويت و٩٠% في الإمارات، وإن كانت هذه النسبة تتجه للتناقص خاصة مع البرامج التي وضعتها هذه الدول لتوطين الأعمال والوظائف خاصة مع توقعات تغير التركيبة السكانية فيها بزيادة نسبة الشباب عموماً، وزيادة معدلات تعليمهم بما يشكل ضغطاً على سوق العمل، بالإضافة إلى إدراك الكلفة الأمنية والاجتماعية للعمالة الوافدة.

وتشكل العمالة في مجال الإنتاج الزراعي والحيواني النسبة الأكبر من العمالة في معظم البلدان العربية خاصة مصر، تونس، سوريا، المغرب، اليمن ولكن معظم هذه العمالة خارج القطاع الرسمي، وتضم نسبة كبيرة من النساء والأطفال بأجر متدن أو بدون أجر.

أما في دول الاقتصاديات المهمشة مثل السودان، والصومال، وجيبوتي، وموريتانيا، فيسود نمط العمالة في القطاع غير الرسمي والتوظف الذاتي في اقتصاديات كفاف قاسية الظروف. وتقدر البطالة في جيبوتي على سبيل المثال بنسبة ٤٠% إلى ٤٥%.

وهذه الصورة للبطالة وتفاوتاتها المختلفة تعكس مدى الهدر في قوة العمل العربية بتأثيراتها على النمو؛ حيث تشير التقديرات إلى أن القضاء على البطالة يمكن أن يؤدي لزيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسب تتراوح بين ٧,١% إلى ١١,٤%، وهي بهذه الدرجة تؤكد فشل

تشكل العمالة في مجال الإنتاج الزراعي والحيواني النسبة الأكبر في معظم البلدان العربية، وتضم نسبة كبيرة من النساء والأطفال بأجر متدن أو بدون أجر

إن القضاء على البطالة يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج المحلي الإجمالي بنسب تتراوح ما بين ١,٧% إلى ٤,١١%

وصل معدل البطالة في العراق إلى ٦٠%، وفي فلسطين ما بين ٥٠% إلى ٨٠%

السياسات الاقتصادية في تحفيز الاستثمارات الداخلية، وتحسين بنية الاستثمار المنتج، وجذب الاستثمارات الخارجية، فضلاً عن الفشل في مواءمة قوة العمل المتاحة وفق مخرجات التعليم الحالية مع متطلبات سوق العمل. إلى جانب أن تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي والخصخصة قد أدى إلى انضمام فئات جديدة إلى هذه البطالة، وتشير بيانات صندوق النقد الدولي إلى انفراد **الجزائر** بتخفيض عدد العاطلين ومعدل البطالة من ٢,٤ مليون عاطل بمعدل ٢٥,٩% عام ٢٠٠٢ إلى ٢,١ مليون عاطل بمعدل ٢٣,٧% عام ٢٠٠٣ إلى ١,٨ مليون بمعدل ١٧,٧% عام ٢٠٠٤، ورغم أن معدل البطالة يظل مرتفعاً إلا أن تناقص المعدل يشير إلى ارتفاع معدلات الاستثمار بشكل كبير، بينما تفاقمت معدلات البطالة بشكل خطير في **فلسطين** خاصة منذ الانتفاضة والممارسات الإسرائيلية ضدها بتدمير الأنشطة الإنتاجية سواء في الصناعة والبناء والزراعة والتجارة فتفاوتت معدلات البطالة بين المناطق بين ٥٠% إلى ٨٠%؛ مما رفع نسبة الفقر إلى٧٠%، وبلغ معدل الإعالة ١ إلى ٨. أما في **العراق** فنتيجة ممارسات التدمير المنهجي لقوات الاحتلال وسياستها في تسريح القوات المسلحة والاستغناء عن البعثيين وصل معدل البطالة إلى٦٠% وفقاً لتقرير منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الغذاء العالمي، ومازالت برامج الإعمار- مع ما يشوبها من فساد وانعدام المساءلة الفعلية لصندوق إعادة إعمار العراق – قاصرة عن حل المشكلة، وفي **السودان** – رغم عدم توفر أرقام دقيقة في ظل استمرار اشتباكات القوى المتصارعة – يفقد مئات الآلاف أعمالهم خاصة في المزارع والمراعي، ويتحولون إلى لاجئين خارجياً أو نازحين داخلياً.

هذا وقد كانت البطالة وراء ظاهرة هجرة العمالة العربية سواء المؤقتة الداخلية إلى الدول العربية النفطية التي تتميز ظروف العمل فيها بالتذبذب وفقاً لاتجاهات أسعار النفط والعوامل السياسية ومن ذلك الاستغناء عن العمالة الفلسطينية واليمنية (٨٠٠ ألف يمني) في أعقاب غزو الكويت. أو الهجرة الدائمة للخارج من الكفاءات العلمية من حملة الشهادات العليا والخبرات التقنية إلى الدول الأوروبية والولايات المتحدة بما تشكله من هدر في تكلفة إعدادهم وعائد مساهمتهم في التنمية. كما كانت وراء مصرع آلاف العرب من الصوماليين (٦٥٠ ألف خلال العام فقط) والمغرب العربي ومصر (أكثر من ٤ آلاف منذ عام ١٩٩٧) في مسلسل الهجرة غير الشرعية إلى اليمن والسواحل الأوروبية.

يجب أن تكون تنمية الموارد البشرية بصورة تلبي حاجات سوق العمل العربية وفق التطورات العلمية والتكنولوجية الراهنة، ومن أجل مواجهة البطالة المتزايدة.

أ.صبري بدر
أمين عام الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب
ندوة حقوق الإنسان والتنمية ١٩٩٩

وتشير التقديرات إلى أن مجرد الحفاظ على معدلات البطالة الحالية مع زيادة قوة العمل المضافة سنوياً يتطلب خلق فرص عمل لحوالي ٥٠ مليون نسمة باستحداث ٥ ملايين فرصة عمل سنوياً. أما تفادي استشرائها فيقتضي توليد من ٨٠ إلى ١٠٠مليون فرصة حتى عام ٢٠١٠.

وإذا كان الفقر سواء بمفهومه المادي أو

البشري هو منبع البطالة فهو أيضاً مصبها من خلال توسيع شرائح الفقراء ورفع معدل الإعالة في الأسر العربية، وتزداد الصورة سوءاً في الأسر التي تعولها النساء حيث نسبة الفقر أشد في هذه الأسر من تلك التي يعولها الرجال، مع الأخذ في الاعتبار غياب مفهوم التأمين ضد البطالة في العالم العربي بصفة عامة مع مظاهر التمييز الفعلي ضد المرأة في الأجر تناقضاً مع نصوص التشريعات.

وكل ذلك يكرس بالتالي الاتجاهات الركودية في الاقتصادات العربية، وتدور الحلقة المفرغة التي تحاول بعض الدول كسرها من خلال برامج تطوير التعليم وبرامج التدريب (برنامج مبارك كول في مصر، برنامج إنجاز في الأردن). وتشجيع الاستثمارات في المشروعات الإنتاجية الصغيرة من خلال القروض متناهية الصغر على غرار تجربة بنك جرامين في بنجلاديش خاصة بالنسبة للنساء المعيلات (برنامج بشاير الخير في مصر مثلاً).

أما بالنسبة لباقي عناصر الحق في العمل، وأولها الحصول على أجر عادل يضمن مستوى معيشي لائق، فتشير التقديرات إلى تدني الأجور في الدول العربية. حيث يحصل ٣٠,٤% من إجمالي عمال الشرق الأوسط وأفريقيا على دولارين يومياً، أي ثلثهم تحت مستوى خط الفقر مع تفاوتات وازدواجيات مختلفة، ومن قبيل ذلك التفاوت لصالح العمالة الوطنية في دول الخليج التي ترفض أصلاً الالتحاق ببعض الأعمال التي تعتبرها متدنية، والكثير من فئات العمالة الوافدة العادية (البناء وخدم المنازل..) لا يفي الحد الأدنى لأجورهم بمستوى معيشي لائق للعامل وأسرته، وقد يخفف من ذلك حصول بعضهم على مخصصات سكن أو وجبات طعام أو وسائل انتقال أو رعاية صحية. والتفاوت القائم لصالح العاملين في القطاع الخاص وقطاع الأعمال الرسمي في مواجهة العاملين بالحكومة في معظم الدول الأخرى، أما العمالة في القطاع غير الرسمي (زراعة، بناء، خدم منازل) فلا يشملها قانون العمل؛ لذلك تكون أجورها متدنية أو من قبيل العمالة الأسرية غير مدفوعة الأجر كما هو الحال في جيبوتي وموريتانيا؛ حيث يشيع نمط اقتصاد المقايضة، ولا تتجاوز العمالة المنتظمة مدفوعة الأجر ٢٥% من العمالة الكلية.

وإزاء قصور الحد الأدنى للأجور عن الوفاء بمستوى معيشي لائق يضطر بعض العاملين للالتحاق بأعمال إضافية، كما تسعى بعض الحكومات العربية (الأردن، سوريا، مصر، تونس، المغرب، ليبيا) إلى تحمل كلفة بعض صور الدعم العيني أو النقدي (الإسكان، العلاج، الوقود، بعض السلع الغذائية...) مع ما يمثله ترشيد هذا الدعم من تحديات بالنسبة لأعبائه، وصعوبة الاختيار بين سياسات الدعم النقدي والعيني.

أما بالنسبة لحقوق الضمان والرعاية الاجتماعية وتشمل حالات الشيخوخة، والعجز، والوفاة ثم المرض والأمومة، ثم حوادث العمل والأمراض المهنية، ثم منحة البطالة والمنح والمخصصات العائلية فهناك بعض مظاهر للحماية تتوافر بدرجة متفاوتة في غالبية الدول العربية (الأردن، البحرين، الجزائر، السودان، العراق، الكويت، المغرب، اليمن، تونس، سوريا، عمان، لبنان، ليبيا، مصر) ولكن تقتصر ست من هذه الدول (الأردن، البحرين، السودان، الكويت، سوريا وعمان) على الحماية ضد الشيخوخة والعجز والوفاة، ثم حوادث وأمراض العمل وتنفرد (الجزائر وتونس) بضمان جميع صور الحماية المذكورة، وباستثناء هاتين الدولتين أيضاً تقتصر الحماية على العاملين بالقطاع الحكومي والخاص الرسمي.

وبالنظر لإقرار الحقوق والحريات العمالية نجد أن الدول العربية التي صادقت على الاتفاقيات الثمانية المقررة لها تبلغ ٨ دول (الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، جيبوتي، سوريا، ليبيا، موريتانيا) ولم تصادق كافة الدول الخليجية إلا على عدد قليل من الاتفاقيات، ٢ في كل من قطر وعمان مثلاً وذلك باستثناء الإمارات والكويت حيث صادقتا على ٦ اتفاقيات، ويتعلق القصور بالذات بحرية تكوين النقابات والإضراب والمفاوضة الجماعية والحد الأدنى لسن العمل ويرتبط ذلك غالباً بخصوصية المنطقة بالنسبة لحجم العمالة الوافدة. وفي الواقع فإن الحريات النقابية في الدول العربية متدنية بدرجات متفاوتة حيث تنعدم في الإمارات، السعودية، السودان، العراق، عمان وقطر وليبيا، وإن وجدت في دول أخرى فهي إما مقيده أو مقصورة بشرط المواطنة أو رفض التعددية أو تابعة للحزب الحاكم أو تيار سياسي معين. ولا يختلف الموقف فيما يتعلق بالقيود على الحق في المفاوضة الجماعية، وحق الإضراب وشروطه وإن كان الحظر الرسمي لا يمنع وقوع الإضرابات فعلياً. (حدث ذلك بصورة متكررة حتى في الإمارات)

إن التأمين ضد البطالة تقريباً غير قائم في الدول العربية، بالإضافة إلى قصور التأمين الصحي للعمال بالنسبة لمستواه وإمكانياته وعدالة توزيعه

وتقودنا هذه الصورة الإجمالية لحق العمل إلى بعض ظواهر التشوهات التي تميز سوق وأوضاع العمل في الوطن العربي ومنها:

أولاً: تكرس مفهوم إغفال الحقوق التأمينية بدعوى مرونة سوق العمل؛ وبالتالي قصور المظلة التأمينية خاصة في القطاع غير الرسمي الذي يستوعب أكثر من ٤٠% من العمالة (**مصر، تونس، المغرب، سوريا، جيبوتي، موريتانيا..**) وحتى في القطاعات التي تطبق هذه الحقوق وشروط العمل نجد أن التأمين ضد البطالة تقريباً غير قائم (**باستثناء الجزائر، وتونس..**) والتأمين الصحي قاصر بشدة في مستواه وإمكانياته وفي عدالة توزيعه، وتواجه فئات عمالية واسعة مخاطر الخروج من دائرته في ظل الدعوة النشطة لخصخصة أنظمة التأمين الصحي في إطار نهج الإصلاح. هذا فضلاً عن قصور إمكانيات الدول في متابعة ومراقبة شروط العمل (ساعات العمل، شروط السلامة المهنية والأمن الصناعي...).

ثانياً: ظاهرة العمالة الوافدة المكثفة، وحجم ما تواجهه من تعسف وتمييز فيما يتعلق بشروط العمل وحقوقه. ويرجع ذلك أساساً إلى نظام الكفيل وما ينطوي عليه عملياً من تسلط تتعدد صوره من احتجاز وثائق سفر العامل (رغم إصدار بعض الدول تعليمات تمنع ذلك **كالإمارات**) ومماطلة في إصدار كارت عدم الممانعة في التحول إلى عمل وكفيل آخر، أو تصاريح المغادرة، فضلاً عن التمييز في منازعات العمل وأقسام البوليس وأحكام المحاكم، وهي كلها ضغوط تحبط العامل عن استخدام حقه في الشكوى؛ خوفاً من فقد العمل أو الترحيل، أو حتى قضاء فترة الانتظار إما في بطالة أو في عمالة إجبارية، كما تسهم أنشطة عصابات الإتجار في الفيزات في مفاقمة هذه الأوضاع، وفرض شروط تعسفية وفق عقود إذعان، وقد فشلت الحكومات (**خاصة بالكويت**) في القضاء على هذه التجارة وغلق بواباتها الخلفية. وخلال العام حظرت وزارة العمل السعودية حصول ٥٢ شركة على فيزات عمل منها ٤٣ بسبب الإتجار في الفيزا والباقي لأسباب أخرى، وتعتبر ظروف فئة العاملين في الزراعة والبناء وخدمة المنازل الأسوأ من حيث الظروف المعيشية (إقامة في شقق مزدحمة أو معسكرات عمل – افتقاد شروط الرعاية الصحية والغذاء، وتأخير صرف الأجور..). وعلى سبيل المثال حاول العديد من هؤلاء العمال في الكويت الهرب من كفلائهم ولكن وردت تقارير عن قيام

الـشرطة بالقبض عـليهم، حيث تتعامل مع هذه الحالات باعتبـارها خرقاً للقـانون والنظام لا مشاكل عمل، وقـد قام أحد الكفلاء في مارس/ آذار، بتعذيب عامل آسيوي تحت كفالته وربطه إلى شـاحنته وسحله حتى الموت مبرراً جريمته باتهام الضحية بالسرقة، وحتى نهاية العام لم تتم محاكمـة القاتل، أما خادمات المنازل الأسيويات (ثلث العـمالة الوافدة) فتبدأ الانـتهاكات بالنسبة لهن من الإعلان عنهم كسلعة متداولة، إلى سوء التغـذية وتجاوز ساعـات العمل، إلى الضرب والاحتجاز والتحـرش الجنسـي، وصولاً إلى الاغتصاب، ممـا دفع بعض الدول (الهند مثلاً) لقرار منع هذه العمالـة بعد تكرار لجوئهن إلى سفارات دولهن طلباً للحـماية أو الترحيل (يبلغ عدد الخادمات الفيليبـينيات اللاجئات لسفارتهن في الكويت في أي وقت من العام ١٣٠، وقدرت سفارة بنجلاديش أن ١٠% من الخادمات يعملن مقابل الطعام والمأوى) وتقع انتهاكات مماثلة في الإمارات، عمان، قطـر حيث بلغ عدد شكاوى الخادمات الإندونيسيات في العام الماضي ٦٦٩، وكذلك في الأردن ولبنـان (خادمات من أصل أفريقي وآسيوي).

إن إعمـال الحق في العـمل هـو من أوليـات المطالبـة والمحاسبـة خـاصـة وأن الآفـاق الاقـتـصـاديـة تـنـذر بـاسـتمـرار حـدة الـتوتـرات في سوق العمل.

د.عزام محجوب
أستاذ بكلية الاقتصاد - جامعة تونس
من الدليل العربي
لحقوق الإنسان والتنمية

ثالثاً: تفشت ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية تقريباً رغم وجود تشريعات بالحد الأدنى لسن العمل ويتـراوح غالباً بين ١٣ و١٨ سنة، وظروف عمـالة الصغار (منع العمل في أعمال شاقـة وخطرة، ساعـة راحة على الأقل، منع العمـل الليلي). وهي غيـر مطبقـة سوى في القطاع الرسمي الذي لا يمثل القطاع الأوسع من العمالة في معظم الدول العربية، وفيما عدا ذلك تـمثل عمالة الأطفال مـشكلة خطيرة؛ حيث إن نسبة كبـيرة منها تتم بدون تعاقدات وبدون أجر مدفوع، وهي تنتهك حقوقهم في الرعاية الصحية والنفسيـة والنمو السـوي والتعليم، وتضم هذه الظاهرة ١٣,٥ مليون طفل عاملاً يغذيها ويؤكد خطورتهـا تسرب من ٧,٥ - ١٠ ملايين طفل عربي من التعليم، وتختلف نسب عمالة الأطفال بيـن البلدان ولكن ربما أكبـرها في الصومال؛ حيث تبلغ ٣٢,٥% من الأطفال في سن ٥ : ١٤ سنة، كما تـرتفع أيضاً في فلـسطين والعراق لظروف فقد أو بطالـة العوائل واختلال أنظمة وبيئة العمل خاصة مع ارتفاع نسبة الأطفال إلى مجمـوع السكان، في الـعراق (حوالي٥٠%)، وكـذلك تختلف داخل الـبلدان حـيث تقل في الحضـر خاصة مـؤسسات الأسـرة (مطاعم، محلات، تدريب على الحرف اليدوية، خدمة في المنازل وبيع سلع هامشية، التسول..) وتتسع في الريف حـيث ينتشر الفقر (زراعة، رعي، صيد أسماك، بيع جـوال، خدمة المنازل). فتبلغ نسبة العمالة الزراعية مثلاً في مصر خاصة في موسم الحصاد ٧٨% من جملة الأطفال..). أما أخطر صور العمالة فـنجدها في التجنيد الإجباري في الميليـشيات المسلحة فـي الصومال والسودان، وتدريبهم على أعمال العنف خاصة في العراق، وكذلك تشغيلهم كجوكي في سباق الهجن بالدول الخليجية. ونظـراً لخطورة هذه الظاهرة خاصة في الإمارات العربيـة - حيث شملت في العام المـاضي ٥٠٠٠ طفل من باكستان وبنجلاديش، السودان، موريتانيا.. رغم جهود منظمات حقوق

تمثل عمالة الأطفال مشكلة خطيرة في العالم العربي حيث إن نسبة كبيرة منها تتم بدون تعاقدات وبدون أجر مدفوع وتضم هذه الظاهرة ١٣,٥ مليون طفل في الدول العربية

الإنسان في إنقاذ وترحيل ٤٠٠ طفل، واستمرت في سباقات هذا العام بعيداً عن الرقابة -فقد أصدر الشيخ خليفة قراراً رئاسياً فيدرالياً يغلظ العقوبات على هذا التشغيل بالسجن حتى ٣ سنوات أو غرامة مالية لا تقل عن ٥٠ ألف درهم كبديل عن المرسوم الرئاسي في ٢٠٠٢ الذي افتقد الفعالية في التطبيق. هذا مع اتخاذ معايير وإجراءات عملية للتنظيم والمراقبة من وزارتي العمل والشئون الاجتماعية، والداخلية وهيئات أخرى، وتعاونت الحكومة مع اليونيسيف ودول المصدر والمنظمات غير الحكومية في مشروع إنقاذ ورعاية وإعادة تأهيل وترحيل الأطفال الذين استغلتهم عصابات الاتجار بالأطفال في هذه العمالة، والذين وصل عددهم في العام الحالي ١٠٣٤ طفلاً، وصدرت أحكام في ١٧ قضية بهذا الخصوص مع استمرار التحقيقات بخصوص ٣١ شخصاً، وأغلب المتهمين من المواطنين، وفى الكويت قلت هذه الظاهرة إلى حد ما بعد اللجوء إلى تشغيل الروبوت في هذه الرياضة، وأصدرت قطر قانوناً يحظر هذا التشغيل.

إن ظاهرة عمالة الأطفال تهدد أهداف التنمية الألفية فيما يتعلق بالمعرفة

وتتأكد خطوة هذه الظاهرة من خلال الدراسة التي أصدرتها منظمة العمل الدولية في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال حول الاستثمار في كل طفل، والتي أثبتت أن المنافع الاقتصادية للقضاء على عمالة الأطفال بالنسبة للأفراد والمجتمعات يفوق بدرجة كبيرة التكاليف الاقتصادية خاصة وأن الظاهرة تهدد أهداف التنمية الألفية فيما يتعلق بالتعليم. لذلك تتعاون المنظمة في إطار هذا البرنامج مع بعض الدول العربية (**مصر، اليمن، فلسطين**) كما تتعاون اليونيسيف مع البعض الآخر **المغرب، الإمارات، العراق، لبنان، سوريا، مصر** لمكافحة هذه العمالة، الأمر الذي يستلزم وجود قاعدة بيانات ودعم الأسر وفعالية الرقابة.

رابعاً: استمرار وجود بعض مظاهر السخرة أو العبودية الطوعية في الوطن العربي، ومن قبيل ذلك ممارسات الميليشيات المتصارعة في الصومال في فرض العمل الإجباري في مزارع الموز على البعض من الأقليات الأخرى، وممارسات القبائل المتصارعة في السودان بإجبار الفتيات المختطفات على الخدمة، وقيام بعض الأسر المغربية من الحضر بتشغيل قرابة ٣٦ ألف من بنات الريف مقابل المأوى، وإن كانت الدولة قد تمكنت من خلال برنامج تمويل أجنبي من إدماج ٢٤١٧ من هذه العمالة في برامج التعليم والتدريب، وتحت وطأة الفقر والجفاف يستمر تراث وتقاليد وممارسات العبودية الطوعية في موريتانيا من جانب العبيد السابقين خاصة في المناطق الرعوية النائية مقابل المأوى والغذاء والرعاية الصحية.

هذا وقد أوردت التقارير خلال العام قيام وكالة نيبالية لاستقدام العمالة في الأردن باستقدام العديد من النيباليين بدعوى تشغيلهم في أحد فنادق عمان على حين تم ترحيلهم إلى العراق حيث تم القبض عليهم ولقي ١٢ منهم حتفهم على أيدي جماعات العنف العراقية.

الحق في التعليم

يشمل الحق في التعليم وفقاً لما تضمنته المواد ١٣، ١٤، ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منظور التربية التعليمية المنهجية خاصة إلزامية التعليم الابتدائي وإتاحته مجاناً للجميع، ومنظور حق المعرفة وعلاقته بالإعلام والثقافة والحق في حرية البحث العلمي والاستفادة بنواتجه، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. وكلها منظورات ذات تأثير تبادلي وتفاعلي وهى في مجموعها ليست

فقط مؤشراً بل ضماناً لجوهرية التنمية الاقتصادية والبشرية، ودعامة أساسية لحقوق الفرد والمجتمع وديناميكية فرص الارتقاء والحراك الاجتماعي، ويرتبط إعمال هذا الحق بمجموعة من الاعتبارات الكمية والكيفية التي ستتضح من خلال تقييمنا لعناصره في الوطن العربي ومدى ارتباطها بأهداف التنمية الألفية.

فمثلاً تأثرت هذه العناصر باتجاه نسبة الزيادة في الإنفاق على التعليم إلى الناتج القومي للتراجع في إطار ترشيد الإنفاق على الخدمات استجابة لضغوط الإصلاح الاقتصادي خاصة مع استمرار تزايد النمو السكاني، وقد أدى قصور الإنفاق الحكومي عن الوفاء بمتطلبات الخدمة التعليمية إلى فتح الباب أمام مشاركة القطاع الخاص والهيئات الأجنبية وبعض قطاعات المجتمع خاصة من الهيئات الخيرية والمؤسسات الدينية، وقد برزت كمحصلة لهذه الاعتبارات بعض الظواهر في مجال التعليم المنهجي أهمها: -

١- التزام معظم البلدان العربية بتوفير تعليم أساسي مجاني حتى سن معين يتفاوت بين الدول من ١١ سنة في **الإمارات** إلى ١٢ في **الكويت وسوريا** إلى ١٣ في **لبنان** إلى ١٥ في كل من **مصر، واليمن، وليبيا، وقطر، والبحرين، والسودان** إلى ١٦ سنة في الأردن، وتونس، وهو في معظم الدول إلزامي وفى بعضها غير إلزامي (عمان) وإن كان قصور الموارد اللازمة للمنشآت التعليمية وإعداد المعلمين يؤجل التزام موريتانيا بتعميم التعليم الأساسي حتى عام ٢٠٠٧ على الأقل، كما لا تلتزم حكومة جيبوتي بتخصيص اعتمادات معينة لهذا التعليم، ومع ذلك فإن تبني إلزامية التعليم يفتقر في جميع الدول إلى قوانين إلزامية لفرضه والمعاقبة على الإخلال به، وتسعى بعض الدول لتحقيق هذا الهدف من خلال إجراءات تشجيعية عملية، ومن قبيل ذلك التعاون بين الحكومة اللبنانية وعدة منظمات غير حكومية لدراسة المعوقات، وتوفير حكومة الأردن مخصصات تغذية للأسر عديدة الأطفال، وسعي حكومة المغرب لتقليص نسبة التسرب من التعليم الأساسي من٤٠% إلى ٢٠% مستقبلاً بزيادة المدارس الداخلية حيث توفر المأوى والوجبات في المدن الصغيرة والريف، وإصدار حكومة السودان خلال العام قراراً بمنع طرد التلاميذ الذين يفشلون في دفع الرسوم المدرسية، كما تلتزم بعض الدول بمجانية التعليم حتى مستوى الجامعة (**الإمارات، الكويت، قطر، سوريا، مصر، ليبيا**) وتقصر بعض الدول الخليجية مجانية التعليم على أبناء المواطنين ولكنها قد تدفع مخصصات لأسر العمالة الوافدة مقابل مصاريف التعليم الخاص.

٢- انعكاس انخفاض الإنفاق الحكومي على التعليم في ضعف الاهتمام بالتعليم قبل المدرسي رغم تأثيره الجوهري في التشكيل المبكر والمستقبلي لعقل الإنسان. وكذلك قصور التكيف مع الاحتياجات الخاصة والقدرات النسبية لمتلقي التعليم سواء أساليب الرعاية الخاصة للمتفوقين بالتوافق غير النمطي لإطلاق طاقات نبوغهم وإبداعهم، أو من ناحية أخرى توفير مدارس نوعية لذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين لتطوير قدراتهم وتعزيز فرص إدماجهم في المجتمع، وتعتبر مؤسسات التعليم العالي في الدول العربية حديثة النشأة، حيث تم إنشاء ٧٥% من الجامعات العربية في الربع الأخير من القرن العشرين، و٥٧% منها لا يتعدى عمرها ١٥ عاماً، وتسيطر الدولة بالتواجد والتدخل والاعتبارات الأمنية على استقلالها وحيدتها، ويشمل ذلك أسلوب تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم، وتحديد وتقييم الأبحاث، وكذلك الأنشطة الطلابية، وضعف المناهج العلمية لاتسامها بالطابع الأكاديمي البحت بما لا يتوافق

إن نسبة الزيادة في الإنفاق على التعليم إلى الناتج القومي تتجه للتراجع في إطار ترشيد الإنفاق على الخدمات استجابة لضغوط الإصلاح الاقتصادي

مع الاحتياجات والتطورات التكنولوجية والإنتاجية الواقعية.

إن التربية والتعليم ما هي إلا جزء من منظومة بناء وإدارة المجتمع، فإذا بقيت المنظومات السياسية والاقتصادية والثقافية متخلفة فإن النظام التربوي لن يستطيع وحده فعل المعجزات.

د.علي محمد فخرو
وزير التربية والصحة السابق
بمملكة البحرين
ندوة الديمقراطية الطريق
للتنمية والاستقرار
الدوحة - قطر ٢٠٠٣

٣- تعدد القطاعات والهيئات الممولة والقائمة بالعملية التعليمية أفرز تفاوتاً واختلافاً في مستوى التعليم ومخرجاته، فالتعليم العام الذي يموله القطاع العام يتميز بالتوسع والاستيعاب الكمي في مستوى متدن من التعليم، فمن حيث معايير الجودة وجدوى المناهج –وباستثناء التعليم الحكومي في الدول الخليجية– نجد أن المناهج والكتب الدراسية ومعايير التقييم وإعداد المدرسين كلها تكرس التلقي والخضوع، ولا تحفز إطلاق القدرات الفكرية والمهارات التطبيقية ومواهب الابتكار والإبداع، وهى بالتالي قاصرة عن التكيف مع المتطلبات التقنية التنافسية لسوق العمل، وقد أدت ضغوط الكم إلى إفراغ هذا التعليم نسبياً من ميزته المجانية بما تمثله ظاهرة الدروس الخصوصية من استنزاف لميزانية الأسرة، أما التعليم الخاص الذي تحصل عليه الفئات المميزة القادرة على الوفاء بمتطلباته المادية فرغم تميزه بمعايير الجودة والجدوى ينطوي على مخاطر الانجذاب نحو هويات وثقافات أخرى انسلاخاً عن هوية وثقافة المجتمع. وتتكرس هذه المخاطر بصفة خاصة في فروع المدارس الأجنبية (الثانوية الفرنسية – الإنجليزية – والأمريكية) وكذلك الجامعات الأجنبية (الجامعات الألمانية – الأمريكية – والإنجليزية – الكندية مصر، ومجمع الجامعات الأجنبية في قطر على سبيل المثال) مما يهيئ ويشجع الهجرة للغرب بما تشكله من استنزاف، وفى نفس الوقت يفتقر هذا التعليم لمعايير المراقبة والتقييم لمنع الاستغلال وضبط معدلات الربحية، أما التعليم الديني الذي تضطلع به غالباً الهيئات الدينية والجمعات الخيرية فهو يكرس الجمود الفكري والاغتراب الداخلي من خلال غلبة التراث التاريخي والفكري على محتواه وينتشر في مصر، وموريتانيا، والصومال واليمن، والسعودية، وكذلك تفتقر فروع التعليم المهني والفني الاتصال الفعلي بدوائر ومهارات الإنتاج التطبيقي.

٤- أما عن العدالة في توزيع الخدمة التعليمية فيضاف لصور التفاوت السابقة تفاوتات أخرى في التمتع بالحقوق التعليمية منها ما هو إقليمي بمعنى انخفاض نسبة ومعدلات التعليم في الريف عن الحضر مقترنة بفجوة نوعية عامة في هذه المعدلات بين الإناث والذكور تتسع بصورة أكبر لصالح الذكور في الريف، ويرجع ذلك إلى الفقر وزيادة نسب التسرب نتيجة عمالة الأطفال مما تعالجه بعض الدول من خلال برامج تعاون مع اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية. كما يرجع فيما يتعلق بالفجوة النوعية إلى جانب ذلك إلى التراث الفكري المجتمعي الذكوري وما يرتبط به من ضعف برامج تمكين المرأة والضغوط من أجل الزواج والإنجاب المبكر (سوريا –اليمن – موريتانيا...) وقد انفردت عمان بأنها الدولة العربية الوحيدة التي سجلت لها اليونيسيف في

تقريرها لعام ٢٠٠٣ نجاحها في تحقيق أحد أهداف الأمم المتحدة للتنمية الألفية – وهو رأب الفجوة النوعية بين الذكور والإناث في التعليم الأساسي بحلول عام ٢٠٠٥ – حيث تساوت نسبة الالتحاق بهذا التعليم المجاني العام (ليس إلزامياً) عند ٦٥%، إلى جانب ذلك نجد فجوة في مجالات الدراسة المتاحة كما في العديد من الدول الخليجية التي تطبق نظام الفصل بين الجنسين في الدراسة غالباً من الصف الرابع حتى نهاية التعليم، فنجد في التعليم الجامعي تركيزاً في تعليم الإناث بعض مجالات الدراسة التي لا تقتضي تجاور الجنسين في العمل مستقبلاً أو اختلاط، ومن قبيل ذلك تركيز السعودية على التعليم الديني بالنسبة للإناث وحظرها تعليمهن في أقسام الهندسة والعمارة والإعلام في الجامعات.

كذلك شهد التعليم في العالم العربي مؤخراً فجوة أخرى أوجدها تراجع نسبة المتخصصين في العلوم العلمية الطبيعية لحساب العلوم الإنسانية؛ مما يفرز ازدواجية وشرخاً بين المكونات العلمية يضعف كلا الفرعين من العلوم.

خارج نطاق التعليم المنهجي تواجهنا **مشكلة الأمية في العالم العربي** الذي دخل القرن الواحد والعشرين بعبء ٦٠ مليون أمي بنسبة ٣٩,٢% من سكانه، مع تفاوت في هذه النسبة بين الدول حيث تتوزع وفقاً لأرقام ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ بين فئة تضم **نسبة مئوية منخفضة** وتشمل **الأردن** ١٠,٢، و**البحرين** ١٢,٤، و**لبنان** ٣,٩، و**الكويت** ١٧,٧، و**قطر** ١٨,٧. وفئة **النسبة الوسطى** وتشمل **ليبيا** ١٩,٢، و**السعودية** ٢٣,٢، و**الإمارات** ٢٣,٥، و**سوريا** ٢٥,٦، و**عمان** ٢٨,١، و**تونس** ٢٧,٩. وفئة **النسب العليا** وتشمل **الجزائر** ٣٢,٣، و**جيبوتي** ٣٦,٦، و**السودان** ٤١,٢، و**العراق** ٤٢,٣، و**مصر** ٤٤,٧ و**المغرب** ٥٠,٢، و**اليمن** ٥٣,٨، إلا أن الملاحظ أن هذه النسب قد انخفضت بنسبة كبيرة في بعض الدول العربية حتى عام ٢٠٠٥؛ نظراً لقيام هذه الدول ببذل جهود كبيرة **لخفض نسبة الأمية** من خلال وضع برامج وخطط محددة للقضاء على الأمية، كما أن الفجوة النوعية بين نسب الأمية بين **الإناث والذكور** داخل الدول بما لا يتوافق بالضرورة مع النسب العامة بين السكان. فتبلغ هذه الفجوة في بعض الدول **الضعف بالنسبة للإناث (عمان، تونس، الجزائر، اليمن)** وتصل في بعضها إلى ثلاثة أمثال **(الأردن، سوريا)** وتظل الفجوة **مرتفعة** في معظم الدول الأخرى، وتكمن خطورة هذه الفجوة النوعية فيما أثبتته الدراسات من أن الترابط بين فقر الأبناء وأمية الأمهات أكبر مما هو بينه وبين فقر الآباء.

ورغم جهود الدول في مكافحة وصمة الأمية والفجوة النوعية فيها من خلال برامج تعليم الكبار ومبادرات تعليم المرأة فمن المستبعد أن يتمكن العالم العربي من **القضاء على الأمية** قبل عام ٢٠٢٥ بالنسبة **للرجال** وعام ٢٠٤٠ بالنسبة **للإناث**، مما يوضح حجم العبء على التنمية والجهد اللازم لتخطيه.

كما يواجه العالم العربي مشكلة هجرة الخبرات والكفاءات العلمية والفنية إلى الخارج في ظاهرة هجرة مستقرة في الدول الغربية تشكل استنزافاً لثروته من العقول العربية واستثماراته فيها وخسارة لمساهماتها في تقدمه في جميع النواحي.

ويتأثر **حق وحرية البحث العلمي** بتدني مستويات الإنفاق على البحث والتطوير العلمي حيث لم يتعد نسبة هذا الإنفاق إلى جملة الناتج المحلي في الدول العربية جميعاً ٠,٢% مقارنة

يعتبر عمان الدولة العربية الوحيدة التي نجحت في تحقيق أحد أهداف التنمية الألفية حيث تساوت نسبة الذكور والأناث في التعليم الأساسي

تتدنى نسبة الإنفاق على البحث العلمي في الدول العربية حيث لم تتعد نسبة هذا الإنفاق إلى جملة الناتج المحلي ٠,٢%

بنسبة ٢,٣٦% على المستوى العالمي، ونحو ٥,١% في إسرائيل. كما يتأثر بمخرجات العملية التعليمية، وتسييس استراتيجيات البحث العلمي، والإخلال باستقلالية الجامعات، ومراكز البحث، وافتقاد الربط بين الأبحاث العلمية والاحتياجات التكنولوجية الواقعية للمجتمع والإنتاج، فضلاً عن القيود على تدفق المعرفة والمعلومات، وتظهر مؤشرات هذا التدني في ضآلة نسبة العلماء والمهندسين والفنيين العاملين في البحث والتطوير إلى كل مليون نسمة، وعدد المقالات العلمية المنشورة للباحثين العلميين في دوريات عالمية محكمة، أو عائد حقوق الملكية الفكرية وقيمة الصادرات عالية التقنية (بلغت الصادرات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٣ قرابة ٥ أضعاف الصادرات العربية الإجمالية ومعظمها من المغرب وتونس)، وعدد براءات الاختراع المسجلة.

أما تحدي الوفاء بالحق في **اكتساب المعرفة** فإن المناخ الاجتماعي والتجاري السائد لا يعلي من قيمته، ولا يوفر منظومة نشطة لنشر المعرفة عبر التنشئة التربوية والتعليمية وسياسات الإعلام والترجمة. الأمر الذي جعل الدول العربية تقع في هوة الفجوة الرقمية التي تتزايد مخاطر اتساعها مع تسارع ثورة المعلومات والاتصالات. ومن مؤشرات وأسباب ذلك حجم حركة الترجمة من وإلى العربية، ونسبة الهواتف الثابتة والمتنقلة والحواسب الشخصية، ولكن أهم المؤشرات هو عدد مواقع الانترنت ونسبة مستخدمها؛ حيث لا تزيد نسبة العرب إلى مستخدمي شبكة الإنترنت على المستوى العالمي عن ٠,٥%، كما تواجهنا حلقة مفرغة ناتجة عن قصور المعرفة إنتاجاً وتوظيفاً وبين استيراد المشروعات الجاهزة (BOT) مما يحجم بدوره الاستثمار المنتج المحفز لبناء المعرفة.

إن المناخ الاجتماعي والتجاري في العالم العربي لا يعلي من قيمة اكتساب المعرفة ولا المنظومة النشطة لنشرها

وتستدعى إتاحة هذا الحق تكوين رصيد تراكمي يمثل رأس مال معرفياً من خلال بناء القدرة التقنية، وتيسير الوصول والتفاعل مع وسائط وتقنيات الاتصال؛ بما يضمن تكريس توطين المعرفة. وكسر دائرة القيود القانونية والسياسية أمام تدفق المعلومات والمعرفة باعتبارها مصدراً للقوة وحرية الاختيار، وستظل محاولات بعض الدول على هذا الطريق من خلال هيكلة قطاع الاتصالات وتوسيع خدمات الإنترنت قاصرة ما لم يتم كسر هذه الدائرة خاصة في مجال حرية الرأي والنشر. (رقابة بعض الدول وتدخلها بحظر بعض مواقع الإنترنت...)

وعلى **مستوى الثقافة وحقوقها** نجد أن منظومتها مرتبطة بمنظومة حقوق الإنسان بصفة عامة في المجتمع العربي وحلقات قيودها التي تكمل دائرة تكبيل الانطلاق والإبداع والتنوع الثقافي الذي يتيحه التنوع العرقي بين مواطنيه من عرب وأكراد وزنوج وأمازيغ.. والديني (مسلمين – مسيحيين – يهود – وثنيين..). فالقيود ضد حرية التعبير والتسلط الحكومي على أجهزة الإعلام بما يؤدي إلى أحاديته وسطوة المؤسسات الدينية تحد من حرية الثقافة، وتكرس الاغتراب سواء بين الروافد الدينية والاثنية للثقافة الوطنية أو بين هذه الثقافة والثقافة العالمية؛ وينتج عن ذلك صعوبة تخطي التابوهات المتحكمة في الرأي العام خاصة مع التحالفات بين المؤسسات الدينية وسلطات الحكم، وضعف حركة الترجمة من وإلى العربية وضعف حركة الإنتاج الثقافي بصفة عامة، وغلبة نوعية التراث السلفي الديني على هذا الإنتاج (مؤشرات أعداد الكتب ونسبة الكتب الدينية فيها). وربما تكسر ثورة الاتصالات حلقة الكبت والخطر والإقصاء نسبياً ولكنها تظل من الإغلاق بحد كافٍ لتكريس التطرف الفكري، والأنشطة التحتية، والاغتراب، ومنطق التخوين.

إن مناهجنا العربية لا تعطي المساحة الكافية للاهتمام بمفاهيم حقوق الإنسان والحقوق السياسية للمرأة، وقيم الديمقراطية والشورى ومبادئ الدستور.

د.عبد الحميد الأنصاري
عميد كلية الشريعة والقانون - قطر
ندوة الديمقراطية الطريق للتنمية والاستقرار
الدوحة - قطر ٢٠٠٣

وخلاصة عرض موقف الحق في التعليم بكل روافده في العالم العربي هي تدني مستواه، وعدم العدالة في توزيعه، وخضوعه لقيود مادية وقانونية وسياسية واجتماعية تكرس هذا التدني، مما أفرز قصور مخرجاته عن الوفاء باحتياجات سوق العمل الحديثة، ويفسر ذلك ارتفاع نسبة البطالة بين الحاصلين على مؤهلات متوسطة وعليا، وعن تحقيق غايته في ديناميكية الحراك الاجتماعي، وتسعى العديد من الدول العربية للتخفيف من وطأة هذه المشكلة من خلال برامج التأهيل اللغوي والتدريب التقني التي تنفذها آلاف المراكز التدريبية ويسهم القطاع الخاص في معظمها.

إلى ذلك يواجه إعمال الحق في التعليم تحديات إضافية في الدول التي تشكل مناطق أزمات. ففي **العراق** وتحت الاحتلال كانت الحقوق التعليمية والثقافية مستهدفة بشكل كبير، ولا يتعلق ذلك فقط بتضرر المنشآت والأبنية التعليمية وتدمير نسبة كبيرة من المعامل والأجهزة داخل الجامعات ومراكز البحث العلمي، بل الأهم هو فرض سياسات تعليمية معينة من خلال تعيين مستشار أمريكي لوزارة التعليم العالي، وتغيير المناهج خاصة الدينية والاجتماعية، مع إقصاء البعثيين (٨%) من الأكاديميين من حملة الدكتوراه والماجستير، وكان خبراء الذرة والفيزياء النووية والكيمياء وعلوم الاتصالات (عامر السعدي، هدى عماش على سبيل المثال) بل طلاب الدراسات العليا (محمود فرحان مصلحي، ياسين محمد، سليمان داوود سلوم) محور التركيز في حملة الاعتقالات، كما تم اغتيال ٨٠ أستاذاً جامعياً و٥٠ عالماً في مجالات تقنية هامة، مما اضطر ٣٠% من التقنيين إلى مغادرة العراق كلية. واستمرت الحكومة خلال العام في احتجاز العشرات من العلماء والأكاديميين خاصة المتهمين بالضلوع في برامج الحكومة السابقة في التسلح. واستمرت ممارسات هدم المدارس في مناطق الاجتياح العسكري، وفي المناطق المخطط تحويلها لقواعد عسكرية، كما تم استهداف أهم عناصر ومخازن التراث الثقافي العراقي متمثلاً في المتحف القومي العراقي لنهب العصابات المنظمة.

إلى ذلك تحاول بعض الهيئات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية فى العراق، والمفوضية العليا لشئون اللاجئين، وهيئة هابيتات بالتعاون مع الحكومة العراقية وحكومات ومنظمات غير حكومية أجنبية القيام ببعض البرامج لإعادة تأهيل قطاع التعليم، فمثلاً تدعم جمعية إنقاذ الطفولة بالولايات المتحدة التعليم الرسمي وغير الرسمي لحوالي ٥٠ ألف طفل بمحافظة البصرة، كما ساهمت في تأهيل المدارس ومراكز الشباب وشبكات المياه والصرف الصحي، وأقامت معسكرات صيفية بمشاركة ٨٥٠٠ طفل بانتماءات عرقية واجتماعية ودينية مختلفة، ضمت بعض برامج التعليم الخفيفة والتوعية بأوضاع ومخاطر ما بعد الحرب، كما طورت بالتعاون مع معهد تدريب المعلمين منهجاً دراسياً حول أساليب تعليم

تم في العراق اغتيال المئات من العلماء والأكاديميين وأساتذة الجامعات بهدف تفريغ العراق من علمائه

الأطفال واحتياجاتهم النفسية ومهاراتهم.

إن ما أنجز بالنسبة للتعليم الابتدائي على مستوى العالم العربي ككل أقل مما تحقق في نطاق البلدان النامية، وبالتالي فإن المسافة الفاصلة لتحقيق الهدف لازالت طويلة بالنسبة لكثير منها.

د.عزام محجوب
أستاذ كلية الاقتصاد - جامعة تونس
الدليل العربي
لحقوق الإنسان والتنمية

ودعمت المفوضية العليا لشئون اللاجئين دراسة لنفس الجمعية لاحتياجات إدماج أطفال المدارس العائدين من المنفى في إيران أثبتت افتقارهم للمهارات اللغوية العربية والإنجليزية، ومعاناتهم من اختلاف المناهج الدراسية بين العراق وإيران، مع صعوبة تحمل أسرهم لتكاليف الزي والأدوات المدرسية وافتقارهم للوثائق اللازمة للتسجيل بالمدارس العراقية.

وسبق أن مولت اليابان برنامج هيئة هابيتات لإصلاح ١٢ مدرسة في سماره، و١٥ في البصرة و٣ في الناصرية، وكذلك مولت قطر برنامج لليونسكو لتوزيع حقائب وأدوات مدرسية وكتب على التلاميذ المحتاجين، كما وضعت وزارة التعليم إستراتيجية لإعادة تأهيل المدارس والمدرسين تم بمقتضاها تأهيل أكثر من ٣ آلاف مدرسة، وتدريب ١٩ ألف من مدرسي ومديري مدارس التعليم الأساسي والثانوي.

أما في **فلسطين**، فقد بلغت نسبة انتظام التلاميذ في المرحلة الأساسية حتى الصف العاشر خلال العام ٨٩,٢% بينما انخفضت في التعليم الثانوي إلى ١٠,٨%؛ لاضطرار الأولاد للعمل لمساعدة ذويهم، ورغم التراجع في عدد ومعدل تكرار فترات الحظر خلال عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فقد شهدت الفترة السابقة للانسحاب الإسرائيلي من غزة تكثيفاً في هذه الممارسات، حيث اضطر ألف مدرس في جنوب غزة للانتقال عبر نقاط تفتيش عديدة للوصول إلى مدارسهم في وسط وشمال غزة، ومازالت تأثيرات عمليات القمع والتدمير أثناء الانتفاضة قائمة سواء بالنسبة لنفسية التلاميذ أو الأبنية والتجهيزات المدرسية والتعليمية، فقد سجلت التقارير أن ٤٢% من التلاميذ في غزة يحققون معدلات نجاح أقل منذ عام ٢٠٠٠، وعانى ثلث التلاميذ خللاً واضطراباً في مسار تعليمهم، فقد تسببت عمليات الاجتياح المتكررة في وقوع العديد من الشهداء من الطلبة وإغلاق المدارس والمعاهد والجامعات، ومن ذلك حسب تقديرات اليونيسيف مع بداية العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إغلاق ٥٨٠ مدرسة، واستحالة وصول أكثر من ٢٢٦ ألف تلميذ و٩٣٠٠ مدرس إلى مدارسهم وتعرض جامعتي الخليل والبوليتكنيك للإغلاق فترة ٨ أشهر.

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير البنية التحتية للجامعات الفلسطينية بما يساوي ٤,٨٥ مليون دولار، وبالنسبة للمدارس بما يساوي٥,٢ مليون دولار

وتقدر التقارير حجم التدمير في البنية التحتية للجامعات الفلسطينية منذ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ بما يساوي ٤,٨٥ مليون دولار، أما بالنسبة للمدارس فبما يساوي ٥,٢ مليون دولار.

ونتيجة ضآلة نسبة الميزانية المخصصة للمحليات في القدس الشرقية تعاني المدارس من عجز في التجهيزات وزيادة كثافة الفصول وعلى مدى السنوات الأربع الماضية لم يتم بناء فصل واحد من جملة ٤٧ فصلاً جديد اعتمدت ميزانيتهم فعلاً في ٢٠٠١. وحتى الفصول التي تم إنشاؤها في هذه الفترة تعتبر أغلبيتها (١٤٨ من ١٦١) تنفيذاً لميزانية يعود تخصيصها إلى عام ١٩٩٠.

وفى **السودان**، تشير تقارير اليونيسيف إلى أنه رغم إلزامية التعليم الأساسي فإن ٥٠% فقط من الأطفال في سن الدراسة لا ينخرطون في التعليم، وقد أصدرت الحكومة في ٨ أغسطس/ أب قراراً بمنع طرد التلاميذ الذين يفشلون في سداد رسوم المدرسة، وهناك فجوة كبيرة في التعليم بين الولايات؛ حيث تبلغ نسبة الانخراط في الخرطوم مثلاً ٧٨%، بينما تتدنى في الشرق إلى ٣٠%، وفى دارفور إلى ٢٠%، كما أن الفجوة النوعية في الشمال أقل؛ حيث تبلغ معدلات الانخراط للذكور ٥٠% وللإناث ٤٧%، أما في الجنوب والمناطق الرعوية فقد تصل النسبة ٣ إلى ١ فعدد تلاميذ في الفصل الواحد يصل إلى ١٢٠ تلميذاً. لذلك أطلقت اليونيسيف خلال العام حملة "كل الأطفال إلى المدارس" لتخفيض نسبة أمية الفتيات حيث وصلت ٧٦% ولم تتجاوز نسبة اللاتي أنهين التعليم الابتدائي ١%. وقد سجلت اليونيسيف خلال العام تحسناً في أوضاع التعليم بالنسبة للأطفال النازحين في دارفور عن العام الماضي، وتدعم اليونيسيف التعليم في المناطق الرعوية ببرامج تعليم الطوارئ حيث سجلت زيادة عدد مجموعات التعليم الرعوية.

أما بالنسبة للتعليم الجامعي فمازالت الحكومة تفرض على الشباب من سن ١٧ إلى ١٩ سنة شرط الحصول على شهادة خدمة عسكرية للحصول على شهادة إنهاء الدراسة الثانوية التي تمكنهم من الالتحاق بالجامعة؛ ونتيجة تجنيد الشباب إجبارياً في الجيش تقتصر نسبة الذكور في الجامعة على ٤٠%.

أما في **الصومال**، فينعكس افتقاد إدارة وطنية فاعلة على أوضاع التعليم، فالنسبة الصافية للانتظام في المدارس الأساسية أقل من أي مكان في العالم حيث لا تتعدى ١٢% للأولاد و١٠% للبنات، وهناك تفاوت في أوضاع التعليم بين المناطق؛ ففي أرض الصومال وبونت لاند هناك مدارس القرآن التقليدية، وبعض المدارس الأساسية والثانوية بتمويل من الدول المانحة والإدارة الحكومية، وبعض المدارس الثانوية والجامعات ومراكز التدريب الخاصة. ولا تتعدى نسبة خريجي المدارس الثانوية ١٠% من مجموع طلبة التعليم الأساسي. وتفتقر المدارس إلى الكتب والأدوات والتجهيزات المعملية والمياه الجارية، وفى المناطق الوسطى والجنوبية تنتشر مدارس التعليم الديني التي تضم حوالي ١٠٠ ألف طالب بتمويل من الجمعيات الخيرية الإسلامية.

الحق في الصحة

مفهومه وفقاً لمضمون المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو الحق في المحافظة على الصحة، والحصول على العناية الطبية، والتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة، وبصفة خاصة رعاية الأمومة والطفولة بما يضمن أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وبناء القدرة البشرية، وهو ما يتفق مع تعريف منظمة الصحة العالمية.

وتتوافق بعض مؤشرات هذا الحق مع أهداف التنمية البشرية للألفية كما سيرد في تقييمنا التالي حيث نجد معدل الإنجاز في بعض هذه المؤشرات إيجابياً ومرضياً بعكس الحال في بعض المؤشرات الأخرى.

فبالنسبة لمؤشر وهدف تخفيض معدل الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة بما في ذلك معدل وفيات المواليد والرضع فيما بين عامي ١٩٩٠ – ٢٠٠١ فقد تمكنت الدول العربية ككل من

تحقيق الرقم العالمي المستهدف وهو ٧٠ في الألف قبل الأجل المحدد بعامين، مع تفاوت في هذا المعدل بين هذه الدول؛ حيث لا يتجاوز ٢٠ في الألف في كل من الإمارات، الكويت، عمان، وقطر، ولبنان، والبحرين، وليبيا. وأقل من ١٠٠ في باقي الدول عدا اليمن ١٠٧، والعراق ١٢٥، والصومال ٢٢٥ في الألف، كذلك يتفاوت داخل الدول حيث تبلغ نسبة الوفيات في الريف ما بين ١,٢١ إلى ضعفي معدلها في الحضر، أما هدف الألفية بتخفيض المعدل بمقدار الثلثين بحلول عام ٢٠١٥ فمن المحتمل أن يكون مستحيلاً بالنسبة لكل من اليمن، جيبوتي، العراق، السودان والصومال خاصة مع التراجع الشديد بالنسبة للدول الأخيرة في الأعوام القليلة الماضية، وإن كان معدل الإنجاز في باقي الدول العربية عدا هذه المجموعة يعد مرضياً مع تفاوتاته.

وفيما يتعلق بمؤشر وهدف التمتع بأعلى مستوى من الصحة وتحسين صحة الأمومة وهدف الألفية للتنمية بتخفيض نسبة الوفيات الأمومية بنسبة٧٥% نجد أن التطور على المستوى العربي يمكن تتبعه على عدة مسارات، الأول هو انخفاض **معدل الخصوبة** بصفة عامة **لزيادة التحضر والوعي الصحي وأنشطة وبرامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية** من ٦,٢ عام ١٩٨٠ إلى ٣,٥ ولادة عام ١٩٩٨، مع التفاوت بين **الدول في هذه المعدلات** ما بين **منخفضة**، وتشمل **البحرين، والكويت، ولبنان، وتونس** (تختص الأخيرة بأقل معدل ٢,٢ولادة لكل امرأة)، **ومتوسطة (الأردن، والإمارات، والجزائر، وسوريا، والسودان، وقطر، ومصر، والمغرب)** بما يتراوح بين ٣ – ٥ ولادات لكل امرأة، **ومرتفعة خاصة في الصومال** ٧,٢٥ **واليمن** ٦,٧ ولادة لكل امرأة، وقيمة هذا المؤشر تتمثل في الارتباط بينه وبين النمو السكاني بما يمثله من ضغوط على الإنفاق على الصحة، أما المسار الثاني وهو نسبة الوفيات الأمومية مع نسبة الولادات تحت رعاية صحية جيدة فرغم تحسنه إلا أن معدل الانجاز فيه أقل في الدول العربية مقارنه بالمعدل على المستوى العالمي وفى الدول النامية، مع تفاوتات تتمثل في **مستوى مرض (البحرين، الإمارات، السعودية، الكويت، قطر، عمان، ليبيا، تونس، لبنان، الجزائر)** أو كافي مع الحاجة لخطوات جادة فيما يتعلق بالرعاية الصحية عند الولادة **(مصر، وسوريا)** أو غير كافية بالنسبة **للمغرب، واليمن، والصومال، والسودان.**

وبالنسبة **لمؤشر العمر** المتوقع عند الولادة فقد حدث ارتفاع في متوسط هذا العمر في معظم الدول العربية بما يجاوز المتوسط العالمي بعام تقريباً **(عدا الصومال، جيبوتي، السودان، اليمن، موريتانيا، والمغرب)**. ولكن المؤشر المستحدث وهو "توقع سنوات الحياة الصحية" يشير إلى فقد ١٠ سنوات أو أكثر في المرض في البلدان العربية، وهو من أعلى المعدلات العالمية، علماً بأنه يزيد بين النساء عن الرجال في جميع الدول العربية بعامين أو أكثر مشيراً إلى حرمان نسبي أكبر للنساء من القدرة البشرية للحياة الصحية.

فيما يتعلق **بالحق في الوقاية** من الأمراض الوبائية كما جاء في المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهدف التنمية الألفية في مكافحة **الملاريا والسل والأمراض المعدية** يعتبر التقدم في إنجاز هذا الحق كافياً ويؤهل أغلبية الدول العربية **(عدا المغرب، والعراق، والجزائر** وبنسبة أكبر **الصومال، والسودان)** لتحقيق الهدف المنشود.

ولا ينفي التقدم في المؤشرات السابقة وجود بعض المؤشرات السلبية مثل ارتفاع معدلات التقزم المعتدل (العراق، السودان) والحاد (اليمن وموريتانيا) مع مشاكل تغذوية ناتجة كما ذكرنا

عن ســوء الأنماط الغذائية أو الــظروف البيئية وتأثيراتها المزمنة على الأطفال، وازدياد معدل الأمــراض المزمنــة (سرطان – قــلب) نتيجة التحول الحضاري وتغيــير أساليب الحياة حيث يــقدر أن تــشكل ٦٠% من عــبء الأمراض و٧٢% من الوفيات بحلول عام ٢٠٢٠.

على الرغم من التقدم الضخم الذي حققته البلدان العربية في مكافحة الوفاة، وبخاصة بين الأطفال، فمازال هدف الصحة بالمعنى الشامل، أي العافية البدنية والعقلية والاجتماعية، بعيد المنال.

تقرير التنمية الإنسانية العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٤

تقييم الخدمات الصحية

ترتبط بنسبة الإنفاق على الصحة إلى مجموع الــدخل القومي ومتوسطهــا العام بالمنطقة ٥% ونــسبة الإنفاق العام علــى الصحة إلى مجموع الإنفاق عليها ومتوسطها العام ٥٠%، ولا ترتبط زيادة الإنفاق بنسبــة الإنفاق العام على الصحة بثراء الدولة فهذه النسبة **مرتفعة** في دول بعضها ثرى مثل **الكــويت، والسعــودية، والإمارات، وقطر**، وبعضها **فقير** مثل **جيبوتي، والصومال**، ولكن أيا كــانت النسبة فإن مجموع الإنفاق على الصحة في الدول متوسطة ومتدنية الدخل القومي يعتبــر ضئيلاً فــي إطار بــرامج الإصلاح الاقــتصادي وبالنظر إلــى ارتفاع معدل الزيادة السكانية ولكن مستــوى الخدمة عموماً في تلك الفئة من الدول بــالقطاع العام يعتبر متدنياً بشدة عنهــا في القطاع الخــاص، ومن تداعيات ذلك التفاوت في معدلات ومســتويات توزيع الخدمة بين فئات المجتمع ضد الأضعف منها وفيما بين الريف والحضر. ومــن مؤشرات سوء التوزيع التفاوت في نسبة الأطباء وأسرة المستشفيات إلى السكان بين المنــاطق الحضرية والريفية، وبين أحياء الأغنياء والفقراء. بــمتوسط عام للمنطقة ١,٢ طبيب و١,٩ سرير لكل ١٠٠٠ شخص.

وهــذا الخلل والقصور يضع قضــية التأمين الصحي محل دراسات وتساؤلات ما بين برامج وسيــاسات دعمها فــي مقابل تزايــد الدعوات لخصخصــة هذه البرامج بمــا يشكله من تهديد بخــروج العديد مــن الفئات الضعيفــة ثابتة أو ضعيفــة الدخل من مظلة التأمين الصحي. كذلك تفــرض هذه الأوضاع التــركيز النــسبي على أهداف معينــة مثل صحة الأطفــال والنساء، وسكان الريف، وتــطوير معاييــر للشفافية في توزيع الخدمــة، كما يتطلب مــن ناحية أخرى تكثيف البــرامج الوقائية للــصحة برفع الوعي بأنمــاط السلوك الضارة (التدخين –المخدرات، زواج الأقارب والــزواج المــبكر –الخــتان والــممارسات الشاذة خــاصة مع زيادة معدلات الإصابة بالإيدز في السودان، وجنوب المغرب، والجزائــر بل وصول معدل هذه الــزيادة نسبة ١٠٠% في السعــودية؛ ممــا دفع دول الخليج ومصــر لترتيب بــرامج توعيــة وخط ساخن للإرشاد).

والإطار الأشمل لإعمــال الحق في الصحة بجــانبها الوقــائي يستلزم وضع اســتراتيجيات مستقبلية لــتخفيض استنضاب الــموارد البيئية خاصة تلك التي تتســم بالشح مثل موارد المياه الصــالحة للشــرب. فتحت مستــوى خط الفقر المائي (١٠٠٠متر مكعب للفرد من المياه سنوياً) تقع ٢٢ دولة على مــستوى العالم من بينها ١٥ دولة عربية، ولا يــتجاوز متوسط نصيب الفرد من المياه المتجــددة في العالم العربي ١٦,٣% من متوسط نصيب الفرد على المستوى العالمي؛

إن نسبة الإنفاق على الصحة إلى مجموع الدخل القومي ومتوسطها العام في الوطن العربي تصل إلى ٥٠%

مما يدعو العديد من الدول لتغطية القصور بالسحب الجائر من المياه الجوفية (السعودية، والأردن، وفلسطين، وليبيا) أو من خلال تحلية مياه البحر (دول الخليج – ليبيا) أو تنقية مياه الصرف الصحي (مصر) وفى كلتا الحالتين تكون مياه الشرب ليست على مستوى المياه العذبة الطبيعية. ويفسر ذلك زيادة نسبة الإصابة بالفشل الكلوي والتهاب الكبد الوبائي في مصر، وكذلك تصاعد نسبة التلوث في الهواء طردياً مع التحضر والتصنيع والنقل، وفى الماء للصرف الصحي في البحار والأنهار، كذلك التحسب للمشاكل البيئية والصحية العالمية وتأثيراتها النسبية على كل دولة مثل استنزاف طبقة الأوزون وتغير أنماط سقوط الأمطار (دول حوض النيل) وظاهرة هجرة الطيور ومخاطرها التي وضحت في مرض إنفلونزا الطيور الذي منيت به عدة دول عربية خلال العام، وكذلك ظواهر التصحر والجفاف وغزو الجراد، فضلاً عن التأثيرات السلبية المتوقعة للعولمة في رفع أسعار الأدوية، بما يجعلها بعيدة عن متناول فئات واسعة.

وبالإضافة للإمكانيات المادية والتقنية التي يجب رصدها تتطلب هذه الاستراتيجيات أساساً تطوير ثقافة الحقوق البيئية، واعتماد المنظور البيئي في المشروعات كمعيار أساسي من معايير التنمية المستدامة. ويمكن القول إن الدول العربية عموماً لديها أجهزة حكومية معنية بالحفاظ على البيئة وتشريعات وقوانين بيئية مع تنامي وعي المواطنين والمجتمع المدني بمفهوم المواطنة البيئية ولكنها تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة لتفعيل كل ذلك؛ مما يستدعي حفز القطاع الخاص على المشاركة في المشروعات البيئية وأبحاث البيئة. ومن قبيل ذلك المشاركة في بحوث المياه والأمن المائي بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية خاصة المتعلقة بخفض هدر المياه والحاصلة على جائزة مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية البحثية لعام ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ وهناك جهود لإنجاح مبادرة إنشاء مرفق البيئة العربي يتبعه صندوق حكومي للتمويل مع مشاركة القطاع الخاص واستثماراته في هذا المجال (اجتماع بيروت في إطار الجامعة العربية في سبتمبر/أيلول).

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

المادة (١٢)
من العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتفاقم الأوضاع الصحية في العراق وتتراكم تأثيراتها منذ حرب الخليج الثانية وما تبعها من عقوبات دولية وتنذر بالخطر والتأثير المزمن

العراق

تتفاقم الأوضاع الصحية في العراق وتتراكم تأثيراتها منذ حرب الخليج الثانية وما تبعها من عقوبات دولية على مدى سنوات إلى تداعيات الغزو والاحتلال منذ ٢٠٠٣ محملة بالنذر الخطيرة بعضها ذو تأثير مزمن.

وأبرز ما تكشف من فظائع خلال العام هو اعتراف الإدارة الأمريكية باستخدامها للفوسفور الأبيض خلال اجتياحها للفالوجا في نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠٤؛ مما أثار موجة استنكار وتنديد دولي. وقد جاء هذا الاعتراف فى أعقاب تحقيق تليفزيوني لمحطة "راي نيوز٢٤" الإيطالية، وبشهادة ضابط مارينز أمريكي سابق والصحفي الأمريكي "دارين مورتنسون"، ويعد ذلك انتهاكاً لمعاهدة استخدام الأسلحة التقليدية (١٩٨٠) التي تحرم استخدام هذه المادة؛ لما تؤدي إليه من حروق شديدة قد تصل إلى إذابة العظام والأنسجة عند التعرض الشديد لها، وكذلك

لاتـفاقية جنيف الرابعة التي تنظم مسئولية قوات الاحتلال وحماية المدنيين تحت الاحتلال، وكانت هـذه إضافة إلى مـسلسل الانتهاكـات السابقة للاحتلال مـثل اقتحام مجـمع التويثـة النووي والاستـيلاء على بعـض المواد مـنه ثم تركه مفـتوحاً للنهب، مما يزيـد من مخاطر الإصابة بالسرطان، حيث تم فعلاً اكتشاف استخدام بعض المخابز لمواد ملـوثة مشعة. كما تأثر الحق في الصحة نتـيجة العمليات العسـكرية خاصة مع قصف محطات الطاقة الكهربائية ومرافق المياه ومخازن الغذاء بدرجة أحال بعض المناطق إلى مناطق كوارث حيث انقـطعت عنها الإمدادات الغذائية ومنعت أنشطة منظمات الإغاثة الإنسانية كما كان الحال في الفـالوجا على سبيل المثال. فـضلاً عن اختفاء ١٣ طن أدوية يرجح تهريبها للخـارج وانتشار أمراض وبائيـة لسوء التغذية ورداءة نوعية المياه.

والجدير بالذكـر أنه سبق للقوات الأمريكية استخدام اليورانيوم المنضب خلال حرب الخليج الثانيـة بما ينطوي علـيه ذلك من آثار صحية وبيئية طويلة المدى؛ وأدى ذلك مع نقص الأدوية والمـستلزمات الطبية وسـوء التغذية إلى زيادة معدلات الإصـابة بالسـرطان، ورفع معدلات وفيات الأطفال إلى ٦٠٠٠ طفل شهرياً.

ولم تقتصر تداعيات ممارسات الاحتلال على العراق بل امتـدت للدول المجـاورة وأبرزها قضيـة النفايات والمخـلفات الصناعـية نتيجة محاولات تمرير الـخردة إلى هذه الدول، حيث قـدرت منظمات تـنمية بشـرية عراقـية قيام الشـركات الأردنية باستيراد خردة تشمل دبابات وصواريخ ومعدات محتمل تلوثها إشعاعياً بمعدل ١٠٠ شاحنة يومياً يتم تخزينها في منطقة الموقر (شرق الأردن) بمـا تشكله من مخـاطر على صحـة سكان المنطقة. وكـذلك سعى الشركات الأمريكيـة للحصول علـى ترخيص بـإنشاء مـطمرين للنفايات النووية الصلبة والسائلة قرب مدينة حمـص، ويثور الشكـوك حول مصدر والضمانات المتاحة ضد المخاطر الصحية لهذه النفايات، كما أطلق مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة تحذيراً حول تحول العراق إلى معبر استراتيجي لتجارة المخدرات.

رغم استمرار الاعتداءات القمعية الإسرائيلية فقد شهد عام ٢٠٠٥ تحسناً نسبياً في مجال الصحة بالمقارنة للأعوام الأربعة الماضية

فلسطين

تشـير التقـديرات إلـى تحسن نـسبي في الأوضـاع بالمقارنة بالـسنوات الأربع الماضية التي هددت الممارسات الإسرائيلية -خاصة في قمع الانتفـاضة والتمهـيد لخطـة الانسحاب الأحادي من غزة – فيها حقوق الفلسطينيين في الصحة وذلك من خلال إتلاف البـنية الأساسية لخدمـات المياه والكهربـاء والصرف الصحي والهاتف، وطول فـترات الحظر والتعسف على المعابر، وكذلك استهداف المستشفيات والمراكز الطبية وسيارات الإسعاف أثناء ممارسة أطقمها من الأطـباء والممـرضين لمهـامهم في إنقاذ الجرحى والمصابين، مما أدى لتسجيل ٤٦ حالة ولادة عنـد نقاط التفتيش تـوفي نصف المواليد فيها، وانخفاض نسبة الولادة في المستشفيات من ٦٧% إلى ٥٠%، ومعدلات الرعاية الصحية بعد الولادة بنسبة ٥٢%. وخلال هذه الفترة حظرت إسرائيل دخـول عناصر منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" إلى غزة لتقديم خدمة المستشفى المتحرك، وسمـح للمنظمة بنـشاط محدود في الضفة الغربية.

هذا وتتـولى وزارة الـصحة في الـسلطة الفلسطينية تطعيم الأطفال، كما تقدم لهم الرعاية الصحية من خلال الـتأمين الصحي مقابل رسم شهري بسيط، وتشير الأرقام المتاحة مؤخراً إلى تحسن بسيط في الصحة نتيجة تحسن التغذية عن مستويات ٢٠٠٣؛ حيث عانى ٣,٤%من الأطفال من سوء التغذية الحاد الذي وصل لدى ١٠,٧%

تدهورت الأوضاع الصحية إلى حد كبير في الصومال حيث تحقق أسوأ معدل وفيات على مستوى العالم

من الأطفال إلى سوء تغذية مزمن.

ومع ذلك مازال التعسف الإسرائيلي على الحواجز مشكلة؛ حيث اضطرت امرأة فلسطينية للولادة بمساعدة طاقم من الصليب الأحمر على نقطة عبور كلدينيا في فبراير/شباط بعد منع عبور سيارة زوجها للنقطة في إطار المنع المفروض على عبور السيارات الفلسطينية لهذه النقطة. كما لقي فلسطيني حتفه في ١٢ أبريل/نيسان لفشل طاقم الصليب الأحمر في إنعاشه ومنع السلطات الإسرائيلية عبوره من نقطة (بيت أبا) لدخول مستشفى في نابلس، وعانت وزارة الصحة من طول إغلاق معبر المنطار؛ مما أدى لنقص المواد الطبية والأدوية لدرجة اللجوء إلى مخزن الطوارئ مما هدد بنفاده.

من ناحية أخرى أدى الانفلات الأمني الفلسطيني خلال العام إلى بعض المشاكل، ومن ذلك على سبيل المثال حوادث التحرش والاختطاف التي تعرض لها عناصر وأطقم هيئة إغاثة اللاجئين وقيام ٣ قناصة فلسطينيين في ١٨ مايو/أيار باقتحام مستشفى الهيئة في مخيم "الفاريا" شمال الضفة الغربية وتهديد أحد الأطباء، واضطرار هيئة الصليب الأحمر في ٨ أغسطس/آب إلى وقف عملياتها في غزة بعد قيام فلسطينيين مجهولين بإطلاق أعيرة على مكاتبها في خان يونس، ولم تستأنف العمليات إلا في ١٦ من نفس الشهر بعد تلقي ضمانات أمنية من السلطة الفلسطينية.

السودان

يواجه الملايين من النازحين واللاجئين كوارث إنسانية نتيجة ظروف إقامتهم البعيدة عن مراكز الخدمات والرعاية الصحية، فضلاً عن حرمانهم من خدمات وإمدادات الإغاثة الإنسانية وترتفع معدلات الإصابة بالإيدز والملاريا. وقد قدرت اليونيسيف وفيات الأطفال أقل من ٥ سنوات بنسبة ٩٣ في الألف، ومعدل انخفاض الوزن في المواليد – بما ينذر بالتقزم – بنسبة ٣١%. وفي الشرق تبلغ نسبة وفيات حديثي الولادة ١٥٠ في الألف مع نسبة للتحصين لا تتجاوز ٥٠% من المواليد. ووفقاً لتقرير مشترك بين اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان تعاني النساء والأطفال من التداعيات الصحية وخاصة النفسية للعنف والضرب والخدمة الإجبارية في الفصائل المتصارعة، كما تتعرض النساء لمشاكل صحية مع صعوبة الرعاية في حالات الاغتصاب والإجهاض فضلاً عن الأمراض المتناقلة جنسياً. وبالطبع نجد أن أسعار الأدوية ليست في متناول الجميع.

الصومال

أفادت منظمة أطباء بلا حدود في أواخر شهر أغسطس/أب تدهور الأوضاع الصحية إلى حد كبير؛ حيث تحقق أسوا معدل وفيات على مستوى العالم حالياً وهو أكثر من طفل لكل ١٠ أطفال. وأن من تكتب لهم الحياة يموتون قبل سن الخامسة نتيجة سوء التغذية وافتقاد الرعاية الطبية خاصة العجز في اللقاحات حيث سبق أن قدرت اليونيسيف في تقرير لها أغسطس/اب٢٠٠٤ أن أقل من ٥٠% من الأطفال الصوماليين يتم تحصينهم سنوياً ضد الأمراض الوبائية، كما أدانت التقارير قصور الموارد لبناء البنية التحتية للصحة والمهن المتخصصة فيها.

الحق في البيئة

حق الإنسان في البيئة، أو الحق في بيئة سليمة ونظيفة هو من الحقوق الأكثر حداثة في منظومة حقوق الإنسان، وسمة من سمات تطور مفهومها، وقد تم الاعتراف بهذا الحق في الحقبة

الأخيرة من القرن العشرين عبر قنوات عديدة من المؤتمرات العالمية، وعبر نتاج الحق في التنمية، إلى جانب تأكيده من خلال تشريعات إقليمية ودولية كثيرة.

ويمثل الحق في البيئة، فكر الجيل الثالث من حقوق الإنسان الذي عنى بحقوق مثل التنمية والسلام والأمن..

وإذ كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٤٨، لم يتضمن حق الإنسان في البيئة بشكل مباشر وواضح، فقد تناوله ضمناً عبر حقوق أخرى أصيلة وردت في الإعلان، وهى الحق في الحياة والحق في الصحة، ولم تكن قد تفاقمت بعد المشكلات البيئية إلى هذا الحد.

وقد نص الإعلان في مادته الثالثة على أن "لكل فرد الحق في الحياة"، وينص في مادته الخامسة والعشرين على أنه: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة".

وبات الحق في البيئة أكثر وضوحاً من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فقد ورد في مادته الحادية عشر "حق كل فرد في مستوى معيشة مناسب لنفسه وعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك في تحسين أحوال المعيشة بصفة مستمرة" .

ويعتبر مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام ١٩٧٢، الميلاد الحقيقي للحق في البيئة -ثم صدور الإعلان العالمي للطبيعة في عام ١٩٨٢ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي نص في مادته الأولى على أن: "للإنسان حق أساسي في الحرية المساواة"، وفى ظروف معيشة مرضية، وفى بيئة محيطة تسمح له بالحياة، بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة".

أدت التكنولوجيا المستوردة وأنواع الصناعات التي أقيمت في غمرة الاندفاع لزيادة النمو الاقتصادي إلى تلويث البيئة في الدول النامية والحاق أضرار بالغة بالموارد المتاحة.

د.إبراهيم العيسوي
من كتاب التنمية في عالم متغير

وبإصدار الحق في التنمية في عام ١٩٨٦، لمع الحق في البيئة من خلال مفاهيم ومصطلحات باتت متداولة، مثل التنمية المستدامة.. وحق الأجيال المقبلة في التمتع بالموارد الطبيعية دون الجور عليها واستنفادها. من أجل تحقيق تنمية يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ منها.. ولا يمكن النظر للتنمية بمعزل عن البيئة وهو المبدأ الرابع من إعلان "قمة الأرض" ريودى جانيرو ١٩٩٢.

ساهم في ذلك، الفقه القانوني الدولي الحديث، الذي دعم الحق في البيئة السليمة، ليس عن طريق الاتفاقيات الدولية والمعاهدات فحسب.. بل بترجمة هذه المعاهدات إلى واقع ملموس، وذلك بتنفيذ هذه الالتزامات الناشئة عنها، أو بمعنى آخر صيانة وتشكيل أجهزة للتنفيذ، حيث إن المشاكل البيئية عابرة للحدود والقارات، ولهذا أصبح هناك منظومة قانونية متكاملة تمثل مجالاً في القانون الدولي "هو القانون الدولي للبيئة".

ولعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في تأكيد وصيانة الحق في البيئة، حيث بدأت نشاطها المكثف في هذا المجال مبكراً، في وقت لم تكن قضايا البيئة قد طفت على السطح بعد، كما كان

إن الحق في البيئة يعد الأكثر حداثة في منظومة حقوق الإنسان، وسمة من سمات تطور مفهومها

للأمم المتحدة فضل السبق في لفت أنظار العالم إلى الأخطار البيئية الخطيرة نتيجة التلوث والاستنزاف غير الرشيد للموارد الطبيعية .

وتكرس اهتمام الأمم المتحدة بقضايا البيئة بتأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، الذي تم إنشاؤه بقرار الجمعية العامة رقم ٧٩٩٢ لسنة ١٩٧٢ كنتيجة مباشرة لمؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية.

للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة، بكرامه ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة.

المادة (١)
من الإعلان العالمي للطبيعة
الأمم المتحدة ١٩٨٢

آليات ووزارات لمعظم الدول للبيئة إلى جانب نشاط المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأحزاب في هذا المجال.

الوضع البيئي العربي الراهن وأثره على الحق في البيئة

عانت معظم الدول العربية خلال عام ٢٠٠٥ من مشاكل تلوث البيئة، بكافة أبعادها ومظاهرها المتعددة، فهناك العديد من السمات المشتركة للمشاكل البيئية في العالم العربي، يتمثل في تدهور قاعدة الموارد الطبيعية المحدودة، وفي الزيادة السكانية وأثرها في الضغط على الموارد والأراضي الزراعية، والمياه، إلى جانب تلوث البحار والأنهار الرئيسية نتيجة للنشاط الصناعي أو النقل والنشاط السياحي.. كذلك عمليات التنمية الاقتصادية السريعة وأثرها على البيئة. ولكن يتبقى على السطح مشكلتان كبيرتان للمنطقة العربية هما أزمة المياه، والتصحر.

لم يعد الأمر صعباً الآن الإقرار بوجود حق الإنسان في البيئة السليمة المتوازنة بعد النص عليه في التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية

وحقيقة الأمر لم يعد صعباً الآن، الإقرار بوجود حق الإنسان في البيئة السليمة المتوازنة، بعد جملة من المؤتمرات الهامة، وبعد النص عليه صراحة في التشريعات الداخلية للدول، وكثير من الوثائق الدولية، فعلى الصعيد العربي ينص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٨٦ في المادة (١٨) على حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث.

وينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٧١ على حق الشعوب في بيئة مرضية وشاملة ملائمة لتنميتها.

وعليه فقد بات من المسلم به وجود حق أساسي للإنسان في العيش في بيئة نظيفة متوازية، في مختلف التشريعات والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية.. وتلي ذلك إنشاء

المياه

تعتبر المياه من أهم الموارد الطبيعية والبيئية للإنسان، وأصبحت ندرة المياه العذبة أهم الموضوعات التي تطرح ومن زوايا مختلفة.. ودائما ما يثار تساؤل هل الحروب القادمة هي حروب مياه فعلاً... هل هي حقيقة أم وهم؟!

وتنمية الموارد المائية أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الوطن العربي في هذا القرن، خاصة في ظل تناقصها من ناحية وزيادة الطلب عليها أيضاً من ناحية أخرى.

وأزمة المياه في المنطقة العربية ... خطيرة... فهناك ١٣ بلداً عربياً تقع ضمن البلدان ذات الندرة المائية، وسترتفع نسبة الدول العربية التي تقع تحت خط الفقر المائي إلى ٩٠% بحلول عام ٢٠٣٠ بدلا من ٧٥%.

وتنبع أزمة المياه في المنطقة نتيجة لعدة

عوامل جغرافية، وأخرى سياسية واقتصادية وثقافية. وأهم العوامل الجغرافية هي ندرة الموارد المائية فيه، فعلى الرغم من أنه يشكل ١٠% من مساحة اليابسة، وعدد سكانه ٥% من سكان العالم، ومع ذلك لا يستحوذ إلا على اقل من ٠,٥% من موارد العالم المائية العذبة المتجددة، يضاف إلى ذلك سيادة المناخ الجاف وشبه الجاف للمنطقة على ما يقرب من ٨٢% من مساحته، وقصر موسم الأمطار فيه، وزيادة نسبة التبخر التي تصل في بعض مناطقه إلى ١٥ مليمتراً يومياً وترتفع في مناطق أخرى إلى ٢٥ مليمتراً يومياً.

وإذا كان ما سبق يمثل البعد الجغرافي في الأزمة، فإن البعد السياسي لأزمة المياه.. هي المياه الدولية المشتركة مع دول الجوار، فإن أكثر من ٦٥% من مصادر المياه للوطن العربي تصل من خارجه.

وعلى مستوى الوطن العربي.. فهناك مشكلات مياه قائمة بين مصر وجيرانها في حوض النيل، وبين تركيا وجاراتها العربية سوريا والعراق.. وبين العالم العربي وإسرائيل، وبين الفلسطينيين والإسرائيليين.

ومن أهم المعوقات في تناول أزمة المياه في الجانب الاقتصادي هي اعتماد الزراعة في الوطن العربي بشكل أساسي على الري بالغمر سواء في خطوط أو أحواض، وهي منتشرة بسبب بساطتها وقلة تكلفتها على المدى القصير، ولكن تكلفتها تكمن في إهدار المياه، وتملح الأرض.

فالزراعة تستهلك ما يعادل ٨٧% من مجموع السحب السنوي من موارد المياه، والأغراض المنزلية ٦%، والصناعة بنسبة ٧%، وهو ما يعطي الأمل في إمكانية تخفيض نسبة الاستهلاك باتباع وسائل الري الحديثة، وترشيد استخدامات المياه الأخرى.

هذا مع الزيادة الهائلة في النمو السكاني في مختلف الدول العربية، وضغط هذا الارتفاع في معدل المواليد وأثره على احتياجات المياه.، ومع هذه الزيادة فقد انخفض نصيب الفرد في الوطن العربي من المياه ٣٨٠٠ متر مكعب في سنوات الخمسينيات إلى ١٠١٤ متراً مكعباً خلال الأعوام الأولى من الألفية الجديدة.

ويظهر البعد الثقافي في الأزمة في سوء إدارة الإنسان العربي لمصادر مياهه المتنوعة، والتي تزيد من حدة الأزمة؛ فهناك الكثير من العادات التي تؤدي إلى إهدار مواردنا المائية، والجور على مصادر المياه الجوفية بشكل غير علمي.

بالنسبة لندرة المياه يظهر البعد الثقافي في الأزمة في سوء إدارة الإنسان العربي لمصادر المياه

ووفق الإحصاءات الصادرة عن الأمم المتحدة، فإن هناك ٢٠% من سكان العالم محرومون من المياه العذبة، ويتوقع صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يعاني ثلاثة مليارات شخص في ٤٨ بلداً من شح المياه في عام ٢٠٢٥، وسيرتفع هذا العدد في ٢٠٥٠ ليصل إلى ٤,٢ مليار نسمة، أي ما يعادل ٤٥% من سكان العالم، وحذرت منظمة الصحة العالمية في تقريرها السابق في ٢٦ أغسطس/أب ٢٠٠٤ من خطر المياه غير الصحية والتي تحصد يومياً أرواح أكثر من ٣٩٠٠ طفل دون الخامسة.

وإذا كانت دول المنطقة العربية من أفقر المناطق في العالم، من حيث الموارد المائية المتاحة، فأن الوضع بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي يبدو أكثر تعقيداً وخطورة حيث تواجه هذه الدول مشكلة حقيقية في شح موارد المياه العذبة، إذ تقع جميعها في حزام الفقر المائي، ويقل متوسط نصيب الفرد فيها من الموارد المائية العذبة المتجددة بدرجة شديدة عن حد الأمان المائي، والمقدر بـ١٠٠٠م٣ سنوياً. وفقاً لتقرير الأمم المتحدة حول كمية مياه العالم الصادر في مارس ٢٠٠٣، وذلك من أصل ١٨٠

دولة وتضمنها التقرير جاءت الإمارات في المرتبة ١٧٨ وقطر ١٧٦، والسعودية ١٧٣، والبحرين ١٦٩، وعمان ١٦٥، واحتلت الكويت آخر القائمة.

وهناك أسباب لذلك:

• ندرة موارد المياه العذبة السطحية والجوفية؛ وذلك بسبب عوامل الموقع والتكوين الجغرافي، حيث المناخ الصحراوي ونسبة سقوط الأمطار محدودة جداً.

• ارتفاع الطلب على المياه نتيجة ارتفاع معدل النمو السكاني وزيادة الاستهلاك.

يمثل تحلية مياه البحر أحد أبرز الخيارات المطروحة حالياً حيث تقوم دول الخليج بتحلية ٧٠% من المياه المحلاة في العالم

ويمثل تحلية مياه البحر أحد أبرز الخيارات المطروحة حالياً لأزمة المياه، حيث تقوم دول الخليج بتحلية ٧٠% من المياه المحلاة في العالم، إلى جانب قيام هذه الدول بمعالجة مياه الصرف الصحي باستخدام التقنيات الحديثة واستخدامها في الزراعة والصناعة.

وفى ضوء ما تقدم، فإن قضية المياه العذبة أصبحت ذات اهتمام دولي وإقليمي ومحلي؛ حيث إن كافة المؤشرات التي تؤكدها التقارير والمؤتمرات الدولية تشير إلى احتمال توقع أزمة مياه على مستوى العالم مستقبلاً.

التصحر

يعد التصحر من المشكلات البيئة التي تواجه العالم بصفة عامة، والقارة الأفريقية بما فيها الوطن العربي بصفة خاصة، وقد خصصت الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦، عاماً لمكافحة التصحر تحت عنوان "لا تهجروا الصحراء".

ويتعرض حوالي ٣٠% من سطح الأرض لخطر التصحر، مؤثراً على حياة بليون شخص في العالم، أما ثلث الأراضي الجافة في العالم فقد فقدت أكثر من ٢٥% من قدرتها الإنتاجية، وكل عام يفقد العالم ١٠ ملايين هكتار من الأراضي للتصحر (الهكتار = ١٠٠٠٠ متر مربع)، ويكلف التصحر العالم ٤٢ بليون دولار سنوياً، في حين تقدر الأمم المتحدة أن التكاليف العالمية من أجل الأنشطة المضادة للتصحر، من وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل للأراضي لم تتكلف سوى نصف هذا المبلغ (ما بين ١٠ - ٢٢,٤ بليون دولار سنوياً)

والقارة السوداء.. بما فيها المناطق العربية في مقدمة القارات من حيث التأثر بالمشكلة، إلى جانب جزء كبير من غرب آسيا وخاصة في السعودية ٣٢% من أراضي العالم الجافة موجودة في القارة الأفريقية، ٧٣% من الأراضي الجافة بأفريقيا المستخدمة لأغراض الزراعة قد أصابها التآكل والتعرية.

وتشكل الأهداف الإنمائية للألفية، أملاً في معالجة المشكلة، والتي تمس بعض الأهداف، فإذا كان الهدف الأول هو القضاء على الفقر المدقع والجوع، والهدف السابع هو كفالة الاستدامة البيئية فسندرك حجم مشكلة التصحر.

والمنظمات العالمية لحقوق الإنسان والبيئة، تستعد للسيناريو الأسوأ متوقعة موجة جفاف حادة تشكل مصدر قلق كبيراً لا سيما في بلدان تواجه أصلاً أزمة شديدة من انعدام الأمن الغذائي.

وقد حذر تقرير للاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر التابعة للأمم المتحدة من خطورة اتساع نطاق هذه الظاهرة في العالم ليشمل ١١٠ دول؛ أي ما يهدد الإنتاج الغذائي لخمس سكان العالم والذي يقدر بحوالي مليار نسمة، وقد صدر التقرير بمناسبة بدء الاجتماع الوزاري الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في أبو ظبي، وحدد التقرير أربعة أنشطة بشرية تعتبر الأسباب المباشرة لعملية التصحر، وهي الاستعمال المجحف للأراضي الزراعية مما يؤدي إلى تدهور التربة واستنفاذ خصوبتها، والرعي الجائر والمبكر؛ مما يؤدي

إلى تدهور الغطاء النباتي، والذي يحمي التربة، وإزالة الغابات التي تعمل على تثبيت التربة، وسوء الصرف الذي يؤدي إلى زيادة نسبة الملوحة، وتصحر الأراضي.

الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر تنفيذاً تاماً في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما.

البند (٢٣)
من إعلان الأمم المتحدة
بشأن الألفية ٢٠٠٠

وتهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى تخفيف آثار الجفاف باتخاذ إجراءات فعالة على جميع المستويات مدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة، وتقدم الاتفاقية مساعدة لأغلب دول الخليج العربية لتنفيذ برامجها الوطنية لمكافحة التصحر.

ويشار في التقرير أيضاً أن معظم الدول العربية تقع في المناطق الجافة وشبه الجافة والتي لا يزيد فيها متوسط سقوط الأمطار عن ١٠٠ مليمتر في السنة، كما أن نحو ١٦% من الوطن العربي يتراوح متوسط سقوط الأمطار فيه من ١٠٠ إلى ٣٠٠ مليمتر في السنة، ويغطي التصحر نحو ٩,٧ مليون كيلومتر مربع من المساحة الكلية له؛ أي نحو ٦٨% من أراضيه ومعظم هذه المناطق تقع في شبه الجزيرة العربية.

ومشكلة التصحر تعد من أكبر المشاكل البيئية التي تواجه الوطن العربي؛ لذا يجب العمل على وقف الزحف الصحراوي، وإعطاء هذه المشكلة أهمية بالغة من أجل الحفاظ على التوازن البيئي وتحقيق الأمن الغذائي العربي والتنمية الشاملة متمشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية.

أثر النشاط الصناعي على البيئة العربية

ساهمت عملية التصنيع والتنمية بشكل مباشر في تلوث البيئة في العالم العربي نظراً لعدم، وضع اعتبارات البيئة محل الاهتمام عند التخطيط لعملية التنمية الصناعية، وقد أدى ذلك إلى هدر للموارد الأولية والطاقة، ويأتي ذلك نتيجة للخطط الطموح لتحقيق النمو الاقتصادي السريع، فتم إنشاء الوحدات الصناعية بشكل عشوائي باستخدام تقنيات لا تراعي المحافظة على البيئة، أضف إلى ذلك أن الاهتمام بالأمور البيئية تركز في المقام الأول على حل مشاكل الصناعات الإستراتيجية والتحويلية الكبيرة، وعدم الانتباه إلى الصناعات الصغيرة التي تنتشر عادة على رقعة جغرافية أكبر. وقد تفوق أخطارها على الصحة العامة والبيئة مخاطر الصناعات الكبيرة؛ وذلك لأن معظمها يتخلص من المخلفات دون أية معالجة.

وهناك ثلاثة أنواع من تلوث البيئة تساهم الصناعة فيها بدرجات متفاوتة، وهى تلوث الهواء والمياه والأراضي، وبالطبع فإن الصناعة ليست هي السبب الوحيد للتلوث ولكنها عامل أساسي ومؤثر.

ساهمت عملية التصنيع والتنمية بشكل مباشر في تلوث البيئة في العالم العربي نظراً لعدم وضع اعتبارات البيئة عند التخطيط للتنمية الصناعية

مصر

١- مياه الشرب

يعد النيل المصدر الرئيسي لمياه الشرب والزراعة في مصر؛ فهو يمثل ٩٥% من مصادر المياه و٥% للمياه الجوفية، وتواجه مصر منذ فترة طويلة مشكلات عدة في مياه الشرب، وخاصة أن نتائجها أصبحت واضحة وخطيرة، فنسبة الأمراض المرتبطة بالكبد والكلى نسبة عالية جداً وفقاً للأبحاث في هذا

المجال.

والنـيل يعاني من مختلف أنـواع الملوثات؛ نظراً لإنشاء العـديد من المصانع على ضفافه، وتقوم هذه المصانع بإلـقاء المخلفات الصناعية فيه، إلى جانب إلقـاء العديد من القرى بصرفها الصحي أيضاً، هـذا بخلاف الصرف الزراعي المحمل ببقايا المبيدات.

ومحطات تنقية المياه وخاصة في القرى، لا تعمل بكـامل طاقتـها، وتشكـو من الأعطال المتكررة، ومازال أسلوب التعقيم بغاز الكلور هو السائد بل الوحيد، رغم الدراسات التي تؤكد أنه يساعـد على تكوين الحصوات وأمراض الكلى، وقد اتجهت بلاد كثـيرة للتعقيم بـالأشعة فوق البنفسجية والـتي لها نفس التكلفة، يضاف أيضاً مشاكل شبكات التوزيع وخزانات المياه المنزلية، والتي يلجأ إلـيها الأفراد للـتغلب على ضعف الـمياه، والتي غالباً لا تصان، وأكثر المعرضين لكل هذه الملـوثات هم البسطـاء الذين سقطوا فريسة لأمراض مميتة.

يعاني نهر النيل من مختلف أنواع الملوثات نظراً لإنشاء العديد من المصانع على ضفافه بخلاف الصرف الزراعي المحمل ببقايا المبيدات

وفرع النيل بدمياط من أكـثر المناطق تلوثاً على امتداد مجرى النيل؛ فهو يمتد لمسافة ٢٥٠ كيلـومتراً ويستقـبل يومياً مـئات الأطنان من مخلفات الصرف الصحي والزراعي والصناعي. فمصانع النسيج والكتان في محافظة الغربية تلقي بـالمياه الملوثة بالمـواد الكيمائية والأصباغ في النيل، مباشرة ودون معـالجة، بجانب الصرف الصحـي والزراعي المسببـة له القرى الواقعة على ضفاف النيل والذي أدى بالتبعية إلى ظهور حالات كثيـر من التسمم الناتج عن تسمم الثروة السمكية بالمنطقة.

وقـد كشف تقرير صـادر من البنك الدولي، حـول الأداء البيـئي في مصـر، عن أنه رغم الإنجـازات المحسوبة لمصـر في مجال البيئة، ورغم المبـالغ الكبيـرة من الجهات المـانحة لتحسـين الوضع البيئي فمـازالت مصر تواجه قضايـا سيئة وخطيرة، ويعطي الـتقرير ترتيباً سلبياً لمـصر في قائمة الـدول، نظراً للتدهور البيئي بها ويوضح التقـرير أن التكلفة الصحية الناتجة عنه وصلت إلى ١٤,٥ مليار جنيه وهو يمثل ٤,٨% من إجمالي الناتج القومي.

ويـوصي التقـرير بعـدد من الإجراءات المطلوبـة أهمها، الربط بين الـسياسات البيئية والسياسـات الاقتصادية، وحساب تكلفة التدهور والـربح الناتج عن خفضه وهو ما لم يتم إلا في إطـار تحقيق أهداف التنمية الـمستدامة للألفية، وتحسين صحة المواطنين وحمايتها من أضرار التلوث.

٢- تلوث الهواء

تعتبر القاهرة من أكثـر المدن تلوثاً بالهواء هذا وفق الإحصـاءات الدوليّة، وتلعب المصانع الموجودة بداخل المدينة دوراً في هذه النسبة إلى جانب عدد المـركبات بها، وبرغم جهود الدولة متمـثلة فـي وزارة البيئـة، وبالـتعاون مع المحافظات لـلحد من مصادر تلوث الهواء، إلا أن هذه الجهود لم تفلح فى القضاء عليها أو الحد منها. فمازالت أدخنة المصانع تتصاعد في سماء المدينة بالإضـافـة إلى عوادم السيارات وحرق مقالب القمامة، والإطارات والأدخنة التي تنبعث من الـورش الملوثة للبيئة مهددة صحة المواطن بـالعديد من الأمراض والأوبئة، وتعتبر محافظة القليوبـية من أقدم المحافـظات التي أقيمت بها مناطـق صناعية، حـيث يزيد عمـر المنطقة الصناعية بشبرا الخيمة عن نصف قرن، ويزيد عدد مصانعها عن ألف مصنع، وكان لذلك تأثير سلبي على هواء القاهرة نظراً لقربها والتصاقها بها، وحتى الآن لم توفق هذه المنشآت أوضاعها البيئـية، وفى الـمقابل لم تتخـذ وزارة البيئة قرارات حاسمة بشأنها.

ومنطقة حلوان التـي تحولت بفعل المصانع

إلى منطقة ملـوثة، ويظهر هذا التلوث بوضوح في طـره حيث مصـانع الأسمنت تفتـقر إلى الفلاتـر، والمرشحات الأمـر الذي جعل الهواء محملاً على الدوام بغبار الأسمنت الدقيق، وتعتمد استمراريـة الحياة بصـورة واضحة في إيجاد حلول لهذه المشكلة.

ومن ملامح تلـوث الهواء في القـاهرة هو ظهور السحـابة السوداء بدءا من شهر سبتمبر، أكتوبر مـن كل عام ومنذ أكثر من ٧ سنوات، وعلـى الرغم من تـكرار الظاهـرة التي يرى البعض ووزارة البيئة أنها عبارة عن مجموعة من الملوثـات أهمها تفشي ظـاهرة حرق قش محـصول الأرز في هـذا الوقت مـن العام، بـالإضافة إلى أدخنة المـركبات، وحرق قمامة محافظة القاهرة.

إلا أن الـظاهرة تتكـرر رغم تعاون أجهزة عديدة داخل الدولة في توفير مكابس.. واستغلال (قش الأرز) في استخدام الورق، وإتمام عمليات حرق القمـامة فـي محارق محـكمة، إلا أن الظاهرة تتكرر ولكن بصورة أخف.. وهو ملمح من التلوث البيئي للهواء بالقاهرة.

وقد صدر تقرير عن مجلس الشعب من لجنة الصحة، أن تكلفـة المشاكل الصحيـة للسحابة السـوداء كلفت الحكومـة ٢ مليار جنيه لعلاج المواطنين على نفقة الدولة.

٣- المبيدات الزراعية

تعتبـر المبيدات الـزراعية والكيـماويات المسرطنة من القضايا الهامة التي طرحت خلال العام ٢٠٠٥ فى مصر وآثـارها المباشرة على صحة المواطنين، والتـربة الزراعية، فمنذ عام ١٩٩٩ وبعد إلغـاء لجنة الفحص للمبيدات، تلي ذلك دخول مصر كميات من المبيدات المسرطنة والتالفة بكميات هائلة، وأكدت الصحف أن هناك خمسـة مبيدات تالفة علـى الأقل غير صالحة، تسللت إلـى البلاد وتم استخدامهـا على نطاق واسع وبكثافة، وتم الربط بين استخدام المبيدات وتفشي بعض الأمـراض مثل السرطان والفشل الكلوي في مصر.

وإذا كـان وزير الزراعة قـد أكد من جانبه عـودة لجنة المبيدات لضبط هذه الفوضى إلا أن هناك الـعديد من المؤشـرات التي تؤكد وجود كميـات هائلة من المبيدات الـمسرطنة مازالت بالبلاد.

وتظل خطورتها المباشرة على صحة الإنسان من خلال تعامله مع المحـاصيل إلى جانب أن التربة تظل ملوثة لفترات وسنوات طويلة.

استخدام المبيدات السامة في الزراعة لها خطورة مباشرة على صحة الإنسان وعلى استمرار تلوث التربة لعدة سنوات

٤- تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

قـامت وزارة الدولة لـشئون البيئـة بإعداد تعديلات للائحة التـنفيذية لقانون البيئة رقم (٤) لسـنة ١٩٩٤، وتضمن التعـديل إضافة بعض البروتوكولات، واستبدال بعض الجداول الملحقة وبعض الاشـتراطات الخـاصة بصـرف مياه الصـرف الصحي من السفن والحرق المكشوف للقـمامة وحـماية الـشواطئ البـحرية، ورفع مستويات الحمـاية التشريعيـة وتعزيز جهود التنمية وتحديد معايير استرشادية لأعمال التلوث من إنشاء المصانع، وإيجاد سجل بيئي لكل منشأة بالإضـافة إلى إعادة صيـاغة بعض العبارات الواردة في القانون؛ وذلك بهدف الحصول على بيـئة نظـيفة، والحفـاظ على صحـة وحياة الـمواطنين، وذلك بعد ما أظهره التطبيق العملي للقانـون من ظهور بعض القصـور من ناحية الالتزام البيئي.

الأراضي الفلسطينية المحتلة

تلوث البيئة.. دفن النفايات.. المياه الملوثة.. سرقة الـرمال.. كلها ظواهر خطره تهدد بشكل حقيقي مستقبل الفلسطينيين والأراضي الفلسطينية

خصـوصاً في قطـاع غزة، ولعل أكـثر هذه المشاكل خطورة هي مشكلة الكميات الهائلة من النفايـات التي دفنتها إسـرائيل خلال السنوات السـت الأخيرة في قـطاع غزة قـرب الكتلة الاستيطانيـة، ويصل حجمها إلى ٥٠ ألف طن من النفـايات، ولا تقل خطورة عن هذه النفايات آثار سرقـة ١٥ مليون طن من الـرمال التي تعتبر ثروة طبيعية مهمة للفلسطينيين.

يجب أن نبـذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية، وقبل أي شئ آخر تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش على كـوكب أفسـدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه.

البند (٢)
من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠

والوضع الذي يعيشه فلسطينيو الضفة لا يقل خطورة عـن وضع قطاع غـزة بل إن قرب المنطقـة من المفاعل الـنووي من جهة، ونقل مصانع ملـوثة إلى مناطق فلسطينية في الضفة مثل طولكرم والخليل أديا إلى تدهور خطير في الأوضاع الصحية.

من أكثر الآثار التي تعرض البيئة في فلسطين للخطر، مشكلة الكميات الهائلة من النفايات التي دفنتها إسرائيل خلال السنوات الأخيرة في قطاع غزة.

إن المنطقة الصناعية الإسرائيلية التي أقيمت في مدينة طـولكرم على أرض تـابعة للوقف الإسلامي باتت تـشكل خطراً حقيقياً على صحة الفلسطينـيين؛ إذ إنها تضم عـدد من المصانع الخطرة يطلق عليهـا الفلسطينيون اسم "مصانع الموت"، ومـنها مصنع لـلمبيدات الحـشرية، ومصنع زجـاج، ومصنع للغاز وفلاتـر المياه وأنابيب السماد الكيماوي الزراعي وجميعها تقع على الحدود الغـربية لمدينة طولكرم. وقد نقلت هذه المصانع بعـد حملة احتجاج واسعة قام بها يهود المنـطقة ضد وجود هـذه المصانع قرب منطقة سكنـاهم، وقد تم إغلاقها بناء على قرار المحكمة الإسرائيلية بسبب خطورتها على البيئة والسكان.

ويعـاني مئات الآلاف من الفلـسطينيين من نقص حاد في المـياه على مدار فصل الصيف، وأن النقص الحاد في المياه يسئ بحقوق الإنسان الأساسـية مثل الحق في الصـحة، والتمتع من المصادر الـطبيعية، وتقسيم غير عادل لمصادر المياه المشتركة بين إسرائيل والفلسطينيين.

وتـمس أزمة المياه بصـورة خاصة وقاسية سكان البلدات الفلـسطينية غير المربوطة بشبكة المياه. وتوجد في أنحاء الضفة الغربية أكثر من مائتـي بلدة تعيش أزمـة المياه، ويـسكن فيها حـوالي٢٠٠,٠٠٠ مـواطن، ولا تشـمل هذه المعطيات مئات آلاف الفلسطينيين الآخرين الذين يعيشون في بلدات تشـتمل على شبكات للمياه، غيـر أنه لأسباب متنوعـة لا تصل إليهم المياه مطلقـاً أو تزويدها ليـس متواصلاً (خاصة في أشهر الصيف).

وفى ظل غياب البنية التحـتية لتزويد المياه بواسطة الأنابيب، يعتمد سكان القرى التي تفتقر إلى شبكة المياه على ثلاثة مصادر: تخزين مياه الأمطار، تجمـيع المياه من العيـون والينابيع، وشراء المياه التي يتم توصيلها بواسطة صهاريج المياه.

إن الميـاه التي يتم نقلها بـواسطة صهاريج المياه تشكل بالنسبة لجميع سكان الضفة الغربية إضافـة هامة في أشهر الصيف، عندما لا يكون التزويد منتظماً. وفي المقابل فإن هذه الصهاريج تشكل بالنسـبة لسكان البلدات غـير المربوطة بشبكة الـماء مصدر التـزويد الأساسي، وفي بعـض الأحيان المصدر الـوحيد في جميع أيام السنة.

إن وجود بلدات غير مـربوطة بشبكة المياه

يرتبط بالإهمال الذي تميزت به دولة إسرائيل فيما يتعلق بالاستثمار في البني التحتية منذ احتلال المناطق الفلسطينية. وحتى العام١٩٩٥ عشية التوقيع على اتفاقيات أوسلو "ب"، عاش حوالي ٢٠% من سكان الضفة الغربية في بلدات تفتقر إلى البنى التحتية لشبكة المياه. وقد قامت السلطة الفلسطينية منذ ذلك الوقت، وبمساعدة الدول والمنظمات المانحة، بربط قرى كثيرة بشبكة المياه، وقد توقفت الكثير من البرامج المتعلقة بربط بلدات إضافية بسبب غياب التمويل.

العراق

طبيعي كنتاج لحالة الحرب القائمة بالعراق، أن يكون الواقع البيئي في العراق خطر إلى جانب آثاره الصحية والاجتماعية والاقتصادية.. والتي تستوجب حلول عاجلة. فقد أثرت الحرب على النظام البيئي بالعراق فانعكس على جميع مكوناته المائية والزراعية والتنوع البيولوجي والتصحر وانتشار السموم وأمراض نقص الغذاء وتدهور الخدمات. هذا إلى جانب تلوث البيئة العراقية بإشعاعات اليورانيوم.

أطلال ركام الحرب المنتشرة في أرجاء البلاد ... وجود آلاف المواقع الملوثة في العراق.. بتأكيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة والملوثات الكيمائية المتناثرة، تفجير أنابيب النفط التي تسبب تلوثاً للبيئة بسموم إضافية، تزايد برك المياه الآسنة.. وأكوام النفايات.. وطفح مياه الصرف الصحي في الأحياء الشعبية، ويعتبر تلوث مياه الشرب كارثة حقيقية حيث أثبتت الفحوصات ضررها البالغ المسبب للسرطان وأمراض أخرى. إلى جانب غياب الإجراءات الوقائية نتيجة للخراب البيئي السائد انتشرت الأمراض السرطانية.

وقد تضمن الدستور الجديد وهو أحدث صياغة دستورية في البلدان العربية في المادة الثالثة والثلاثين منه على أن لكل فرد حقه العيش في ظروف بيئية سليمة وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها، هذا إلى جانب سعي الحكومة للانضمام للاتفاقات الدولية للبيئة.

سوريا

تعاني سوريا من مشكلة التلوث البيئي بصور عديدة، فعلى سبيل المثال فإن دمشق تغطيها منذ سنوات سحابة سوداء كمحصلة لتلوث بيئي أصابها في العمق؛ فقد أظهرت دراسات رصد الواقع البيئي لهذه المدينة المزدحمة أن نسبة التلوث تفوق الحد المقبول عالمياً.

وفى دراسة أجراها "مركز الأبحاث العلمية والبيئية" خلال العام ٢٠٠٠ اثبت أن مدينة دمشق وحدها تعاني ارتفاعاً كبيراً في نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون ما أدى إلى وجود نحو ٤٠٠٠ حالة وفاة وأمراض تنفس مزمنة.

وقد تنامي على أطراف المدينة بعض أحياء السكن العشوائي على حساب معظم الأراضي الزراعية وخصوصاً في دمشق.

وكانت وزارة البيئة السورية قد أطلقت مبادرة للهواء النظيف العام ٢٠٠٤، بعدما ثبت من القياسات الأولية التي أجريت في المدن السورية الرئيسية، تدهورا واضحاً في نوعية الهواء، وتزايد الانبعاثات الملوثة عن الحدود المسموح بها في المعايير السورية والعالمية في شكل كبير، وتحولت البيئة في بعض المدن إلى بيئة ملوثة بالغازات والعوالق والدخان والضجيج. وانعكس هذا التلوث على صحة السكان وعلى الأماكن الأثرية ومواقع التراث الحضاري، وتدهور الغطاء النباتي والتربة في بعض المناطق القريبة من مصادر التلوث.

لقد أثرت الحرب في العراق على الواقع البيئي مما انعكس على جميع مكوناته المائية والزراعية والتنوع البيولوجي والتصحر وانتشار الأمراض السرطانية

نجحت السعودية في القيام بعملية إعادة تدوير المخلفات الصلبة ومعالجتها مما خفف من آثار التلوث البيئي الذى تعاني منه

السعودية

تعاني السعودية من مشكلة التلوث البيئي؛ حيث أدت التنمية السريعة خلال السنوات السابقة إلى زيادة الهجرة إلى المدن وزيادة نسبة العمالة الوافدة التي تمركزت أساساً مع عائلاتها في المدن. مما أدى إلى زيادة الطلب على الموارد الطبيعية وزيادة الضغوط البيئية. لا شك أن السعودية حالياً تعاني من تلوث الهواء الناجم عن عوادم السيارات مع ازدياد حركة العمران والتنمية، كما نتجت عن عملية التحضر والتنمية في السعودية مشكلة تلوث المياه الجوفية من مياه الصرف الصحي غير المعالجة.

وبرغم هذا فقد نجحت السعودية في القيام بعملية إعادة تدوير المخلفات الصلبة ومعالجتها مثل معظم دول الخليج نظراً لما تملكه تلك الدول من إمكانات مادية مرتفعة تسمح لها بذلك خلافاً للدول العربية الأخرى محدودة الموارد.

الأردن

أما بالنسبة لدولة كالأردن فأنواع الملوثات الناتجة عن النشاط الصناعي والتي تلوث الهواء متعددة ومختلفة، وتعتبر صناعة البترول أحد أهم مصادر تلوث الهواء، حيث مصفاة البترول في منطقة الهاشمية في الزرقاء واحدة من أهم مصادر تلوث الهواء، حيث تتسبب في انبعاث نحو ٢١ ألف طن من غاز ثاني أكسيد الكبريت سنوياً، وحوالي ١٠٠٠ طن من أكسيد الكربون، ونحو ١٥٠٠ طن من أكسيد النيتروجين بالإضافة إلى الهيدروكربونات المتطايرة، كما تسببت محطات توليد الكهرباء والمصانع التي تستخدم زيت الوقود المنتج في مصفاة البترول الأردني والتي تحتوى على نسبة عالية من الكبريت في انبعاث أكسيد الكبريت.

كما تسهم مصانع الأسمنت الثلاثة الموجودة في الأردن في تلوث الهواء بالغبار الناتج عن عمليات التجريف والنقل والطحن والتعبئة، وكذلك تسبب استخراج ومناولة الفوسفات في انبعاث كميات كبيرة من الغبار المحتوى على الفوسفات تجاوز الحد المسموح به حسب مواصفات منظمة الصحة العالمية.

وبالرغم من صدور قوانين وتشريعات لمنع صرف المخلفات الصناعية في الوديان أو المياه المحيطة فإن هناك نحو ٨٠ منشأة صناعية وتجارية في منطقة عمان والزرقاء تقوم بطرح مياهها المخلفة إلى المياه السطحية أو البيئة المجاورة أو في شبكة الصرف الصحي، وتنتهي معظمها في حوض الزرقاء.

* * *



القسم الخامس

حقوق الفئات الخاصة

- ❖ حقوق المرأة
- ❖ حقوق الطفل
- ❖الأقليات والأثنيات
- ❖ اللاجئون والنازحون
- ❖ ذوي الاحتياجات الخاصة

القسم الخامس

حقوق الفئات الخاصة

مقدمة

مضمون مصطلح "الفئات الخاصة" هو الجماعات الضعيفة أو المهمشة، والأكثر احتياجاً للحماية من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان؛ باعتبارها أقل احتمالاً لهذه المخاطر، وتوفير معايير الحماية لهذه الفئات ومشاركتها على قاعدة المساواة والعدالة هو من الأساسيات المعترف بها كضمان للتنمية الاقتصادية والبشرية المتوازنة والاستقرار الاجتماعي والسياسي للمجتمع، وهي وسيلة لتقدم المجتمع وهي في نفس الوقت غايةٌ ومعيار لهذا التقدم.

حقوق المرأة

المرأة نصف المجتمع؛ ولذلك فإن إنصافها من التمييز القائم ضدها وتمكينها من خلال إعمال حقوق الإنسان بالنسبة لها هو قضية مجتمعية تستهدف بناء التوازن المجتمعي الشامل، وذلك بإدماج المرأة في عملية تنميته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يضمن استدامة هذه التنمية.

وإذا كانت قضية المرأة في العالم العربي قد تأخرت بعدة عقود عن حركتها على المستوى العالمي فإنها تشهد تحسناً مطرداً وإن كان متفاوت المستوى والوتيرة فيما بين الدول العربية وفيما بين المناطق المختلفة من الدول نفسها، وفى ميادين هذا التحسن نفسه.

ومن المؤشرات على ذلك المعايير الدالة على تحسين صحة المرأة خاصة مستوى العمر المتوقع والصحة الإنجابية، وتزايد نسبة تعليم الإناث في كل مستويات التعليم، وكذلك ارتفاع نسبة عمالة المرأة واتساعها لتشمل ميادين جديدة، وتوسيع فرص مشاركتها في المجالس النيابية، جاء ذلك نتيجة تواكب الجهود الحكومية وسياساتها وتعدد الأجهزة الرسمية التي تستهدف دفع قضية المرأة مع جهود المجتمع المدني متمثلاً في جماعات حقوق الإنسان خاصة المعنية بأوضاع المرأة، وتوافق ذلك مع الاتجاه العالمي متبلوراً في شرعية دولية لتكريس حقوقها، ومع ذلك فإن إحداث نقلة نوعية جادة في قضية تمكين المرأة وإدماجها في التنمية مازال يستدعى تكثيفاً للجهود والبرامج لتنمية الوعي والثقافة العامة، وإحداث تأثير تراكمي في مواجهة التراث المتجذر من التقاليد البدوية والعصبية والسلطة الذكورية المترسخة فى المجتمع العربي وحتى بين النساء ومعظمهن مازلن أسيرات توجهات الفكر السلفي؛ مما انعكس في ضعف الحركة النسائية العربية ودورانها في فلك النخبوية، وتشتتها في مواجهة مواقف حكومية تتخذ منها أداة في التوازنات السياسية داخلياً وخارجياً.

إن إدماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية هو ضمان استدامة هذه التنمية

الشرعية الدولية ومواقف الدول العربية

وردت حقوق المرأة في نصوص العديد من

آليـات الشرعية الدوليـة لحقوق الإنسان بصفة عامة مـثل الإعلان العالمي لحقـوق الإنسان، والعهـد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكلا العهدين لم تـصادق عليهمـا سوى ١٤ دولة عربية، وكذلك في اتفاقيات معنية بحقوق المرأة أساسـاً مثل اتفاقيـة الحقوق السيـاسية للمرأة ١٩٥٢، ولم تصادق عليها سوى ٨ دول عربية (الأردن، تونس، لبنـان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن) واتفاقيـة بشأن جنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٨، إعلان القـضاء على التمييز ضد الـمرأة ١٩٦٧، إعلان حمـاية النـساء والأطفال في الحروب والمنازعات، ثم الاتفاقية الخاصة بالقضـاء على كافة أشكال التمييز ضد الـمرأة والبروتـوكول الاختيـاري الملحق بها (١٩٧٩).

مازالت الدول العربية لم ترفع تحفظاتها على الاتفاقيات الضامنة لحقوق المرأة بحجة الخصوصيات

الالتزام بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، والاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القياديه في الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفي التنمية.

إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية ١٩٩٥

وقد أعلنت العديـد من الدول المصادقة على الاتفاقية (١٧ دولـة بانضمام عـمان مؤخراً) تحفـظات متباينـة على هذه الاتفاقـية الجامعة بدعـوى الاستنـاد إلى نصـوص الشـريعة الإسلامية، وتباين التحفظات بأساس واحد يشكك في شرعيـتها وفى مصداقيـة الإرادة السياسية للالتزام بالاتفاقية وأهدافها العليا السابق الالتزام بها في آليـات أسبق للشرعية الدولية، بالإضافة إلـى التحفظ الخـاص بالتـوافق مع نصوص القانون مما يناقض أهداف الاتفاقية والتزام الدول بـتكييف وتعديل قوانـينها الوطنيـة بما يتوافق معها، وكان العدد الكبيـر من التحفظات بصفة عامة محل قلق لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافـة أشكال التمييز ضد المرأة لعدم تناسبها مع موضوع وغـايات الاتفاقية، أمـا البروتوكول الملحق بها فما زالت الدول العربية عموماً خارج نطاقه.

وإذا نظرنا إلـى الاتفاقيات الإقلـيمية التي تنـاولت حقوق المـرأة نجد الميـثاق الإفريقي لحقـوق الإنسان ١٩٨١، وإعلان القاهرة حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠، والمـيثاق العربي لحقـوق الإنسـان ١٩٩٤. ورغم تـأخر كلا الميثاقين الأخيرين بالنـسبة للحركة الدولية في إقرار حقوق المـرأة فقد عبرا عن مواقف أكثر تراجعاً بالنسبة لهـذه الحقوق بالنظر إليها ليس كقضية حقوقية بل قضية كرامة مع إيراد تحفظ مقوض لـلمساواة يتمثل في "الـتمييز الايجابي" المستند لنصوص الشريعة، وهو ينبع أساساً ليس من هذه النصـوص بل من تفسيراتهـا السلفية (قضايا القوامة- الأسرة والجنسية، الوصاية على الأطفال..)

حقوق المواطنة والهوية والجنسية:

شهد العام تعديلاً في قانون الجنسية بالجزائر في ٢٢ فبرايـر/شباط يسمح للمرأة بمد جنسيتها لأولادها وزوجهـا، وكانـت الأعوام القلـيلة الماضـية قد شهدت تعديلات بذات الهدف سواء بـاستحداث قـانون جديـد (مصر ٢٠٠٣) أو بالتساهل في قوانين قائمة مقيدة (مثل الأردن منذ ٢٠٠٢) باشتـراط موافقة مجلس الوزراء، وفى كلا الدولتين يستثـنى الزوج الفلسطيني من هذا الإقـرار بدعوى الحفاظ عـلى هويته وحقه في

العودة إلى وطنه، وسبق أن أقــرت تونس هذا الحق وتقــصره لبــنان علـــى أطفال الأرامل اللبنانيات من أزواج أجانب. بينما مازالت أغلب الدول تنكــر للمرأة هذا الحق بل وبعضها تسقط الجنسية عن المرأة في حالة زواجها بأجنبي.

ومازالت مــعظم الدول تشترط موافقة الزوج لاســتخراج جواز سفر مــستقل للمرأة وأولادها وإن كانت بعضهــا قد بدأ التغــاضي عن هذا الشرط (آخرها الأردن بمقتضى القانون الصادر في ٢٠٠٣) وإن كانــت بعض الدول تــتمسك بــشرط موافقة الزوج على السفر وتخوّل التقاليد في بعضها (الدول الخليجية خاصة) للزوج حق احتجــاز جواز سفر زوجــته وأولاده مما يعنى التحكم في حقهم في السفر والتنقل.

ومازالت النــسبة الغالبة مــن النساء خاصة الأميات والريفيات والبــدويات لا يمتلكن بطاقة هــوية، وأقدمت السعوديــة مؤخراً على إصدار بطاقات هوية للنساء؛ مما أثار معارضة التيارات المحــافظة رغم اشتراط الحكــومة موافقة ولي الأمر الــذي تسجل المرأة في بــطاقة هويته أو إصدار خطاب من جهة عمل المرأة.

التمييز في حقوق العمل والتعليم

خلصنا من عرض الحق في التعليم أنه رغم نص التشريعات على عدم التمييز، ورغم زيادة نــسبة تعليم المرأة بشــكل كبير فمازالت الفجوة النوعيــة في مراحل التعليم فــي معظم البلدان العربيــة واسعة، ومازال الفــصل النوعي في التعليم مطبقاً في العــديد من الدول من مراحل مبكــرة. فضلاً عن استبعــاد الإناث من بعض فروع التعــليم أو اشتراط صحبتها لمحرم للتمتع بحق الدراســة بالخارج. فــضلاً عن الضغوط المجتمعية التــي ترفع معدل التسرب من التعليم بالنسبة للإناث. ومــازالت الأمية ظاهرة أقرب إلى الأنثوية.

أما في العمل والنشاط الاقتصادي فقد اقتحمت المــرأة مجالات عمل جديــدة، من أمثلتها سلك القضاء في مصر؛ حيث ارتــقت النساء منصة القضــاء بتعييــن أول قاضيــة في المــحكمة الدستورية العليا وتعيين سيدتين بهيئة المفوضية بها، وكذلك صدر مشروع قانون يتيح للمرأة في الكويت الالتحــاق بسلك قوات الأمن، كما قامت المغرب بتعيين ٥٠ امرأة كائمة لأول مرة.

وتم خلال العام إقرار حق أسرة المرأة العاملة المصرية في الاستفادة من حقوقها التأمينية لدى وفاتها، كــما صدر قانون جديد للعمل بالسعودية في سبتمبــر/أيلول تضمن مــد إجازة الوضع للنساء، واشــترط إنشاء حضــانات في مراكز العمل التي تــضم أكثر من ٥٠ امرأة عاملة كما هــو الحال في أغلب الدول وتم تعيين أول امرأة كمذيعة في الإذاعة.

ومــن أبرز ميــادين عمــل المرأة الــتعليم والرعاية الصحية خاصة في دول الخليج، حيث يفرض الفصل النوعي في العمل ولكنها تمتد في دول أخــرى إلى الشرطــة والمحاماة والإعلام والقضاء والسلك الدبلوماسي.

ولكن بعــض الدول لا تعترف بــمبدأ الأجر المتساوي فتمنح الــنساء أجراً أقل أو مزايا أقل من الــترقي أو الضمان الاجــتماعي (الكويت، البحريــن، الأردن مثلا...) أو ترفــض تعيين النساء الحوامل فــي بعض الجهات (التعليم في الإمارات مــثلا...) ووردت وقائع لمنع حضور محاميات وقــاضيات من دخــول المحاكم في اليمــن. ورغم زيادة نسبة ســيدات الأعمال فما زال معدل مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي الرسمي في الــدول العربية أقل من ٢٠% في **مــوريتانيــا**، ٢٠% **مصر**، ٢٤% فــي **سوريا وتونس والبحرين**، و٢٦% في **المغرب**، و٢٨% في **قــطر**، و٢٩% في **الــسودان**، و٣١% في **الإمارات**. أما أعلى النــسب في **الكويت** فتصل

مازالت النساء فى بعض الدول العربية خاصة الأميات والريفيات والبدويات لا يمتلكن حتى الآن بطاقة الهوية

تشكل قوانين الأسرة والأحوال الشخصية في بعض الدول العربية مصدراً للتمييز ضد المرأة العربية

إلى ٤٣% وهذا في تقديرات حتى عام ٢٠٠١. أما قطاعات العمل غير الرسمية فيصعب توثيق حجم العمالة بها ولكنه يضم النسبة الأكبر والأكثر تعرضاً للانتهاك والتمييز، مما دعا بعض الدول إلى الاهتمام بالمنشآت الصغيرة والقروض المتناهية الصغر كقاطرة للتنمية، وإدماج المرأة خاصة المرأة المعيلة في النشاط الاقتصادي (مصر، الأردن، لبنان، المغرب، تونس، فلسطين، اليمن...) وذلك على غرار تجربة بنك جرامين لمكافحة الفقر وسمته الأنثوية.

قوانين الأسرة والأحوال الشخصية

تشكل مصدراً لقهر النساء والتمييز ضدهن سواء من خلال نصوصها أو في إجراءات تطبيقها، وذلك بما تؤكده من تكريس لسطوة الذكور داخل الأسرة والمجتمع. فوفقاً للقوانين السائدة في معظم الدول لا تملك معظم النساء حق المطالبة بالطلاق أو الاعتراض على تعدد الزوجات والتعسف في استعماله كحق وليس مجرد حل لمشاكل وأوضاع محددة، وإن كانت هذه الممارسات تتجه إلى الانحسار ببطء ليس عن قناعة بإنصاف المرأة ولكن استجابة للضغوط الاقتصادية.

شهدت بعض الدول العربية مثل مصر وتونس والجزائر والمغرب تشريعات تحافظ على حقوق المرأة دون تمييز

وقد تضمنت قوانين الأسرة الصادرة حديثاً كما في مصر عام ٢٠٠٠ حيث أقر قانون الخلع، وفي المغرب عام ٢٠٠٢، وفي الإمارات والجزائر خلال العام نصوصاً أكثر تقدمية بالنسبة للمرأة ومن أمثلة ذلك تشديد القيود على تعدد الزوجات (في تونس أيضاً) وإمكانية تسجيل الاعتراض عليه في اتفاقية ما قبل الزواج، ومنح المرأة حق تزويج نفسها دون اشتراط ولي، وكذلك القيود على الطلاق ونظره أمام المحكمة، وحق المرأة في طلبه، وأيضا رفع سن حضانة المرأة للأبناء.

ومع ذلك فما زالت أوضاع المرأة الاقتصادية والضغوط الاجتماعية القائمة تقف وراء أشكال الزواج المجحفة (زواج الأطفال – الزواج القهري في النزاعات المسلحة – الزواج العرفي – الزواج التوارثي – الزواج الشبيه بالبيعي). وتشكل حائلاً دون ممارسة المرأة لحقوقها خاصة بالنظر إلى تعسف الرجال في الوفاء بالالتزامات المادية وما يرتبط بها من حقوق السكن (في الدول الخليجية غالباً تفقد المرأة المطلقة أو المتزوجة بأجنبي حقوق السكن..). وتواجه العديد من الدول تلك المصاعب برصد ميزانيات خاصة لنفقة الأمهات (مصر، والبحرين مثلا..) وكذلك بإنشاء محاكم خاصة بالأسرة لسرعة البت في قضاياها، وإنشاء مكاتب لاستشارات الأسرة لتقديم المساعدة القانونية والاستشارات والخدمات الطبية.

أما خارج دائرة الزواج الرسمي فتتفاقم معاناة المرأة وتتحمل وحدها عواقبه في مشاكل إقرار النسب، ومسئولية تنشئة الأطفال اقتصادياً واجتماعياً، وذلك إزاء عدم تعميم إجراء تحليل D.N.A كوسيلة لإثبات النسب وجعله اختيارياً للرجل. يذكر أن المغرب تعترف بالأطفال خارج الزواج الرسمي، وأنه في مصر انتهت ٧ منظمات أهلية بمشاركة بعض أعضاء مجلس الشعب من إعداد مشروع قانون لتعديل مواد النسب في قانون الأحوال الشخصية لتعميم إجراء تحليل **D.N.A** .

العنف الأسري والمجتمعي

تعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه أي تصرف للعنف النوعي الذي ينتج عنه أو يحتمل أن ينتج عنه ألم أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة سواءً وقع في الحياة العامة أو الخاصة". كما تصوره في شكل دائري متتابع منذ ما قبل الميلاد وعبر مراحل الطفولة

والمراهقة والبلوغ حتى الكبر والشيخوخة كما تقر بصعوبة البحث حوله ومخاطره على صحة المرأة الجسدية والنفسية.

إن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
الجمعية العامة
للأمم المتحدة ١٩٦٧

وفي العالم العربي تتهدد كرامة المرأة وحريتها وأمانها الشخصي بل تتعرض حياتها نفسها للخطر والانتهاك نتيجة صور وممارسات متفاوتة.

وأبسط هذه الانتهاكات تبدأ بالضغوط المتعلقة بالحرية الشخصية في الملبس والمظهر العام، ويتمثل ذلك في تجاوزات الشرطة الدينية (المطوّعين) في السعودية في توبيخ النساء اللاتي لا يلتزمن بالزى الإسلامي كما تفرضه الدولة وإساءة معاملتهن حتى بالنسبة للأجنبيات. فضلاً عن القيود المفروضة على النساء في الدول الخليجية خاصة السعودية فيما يتعلق بقيادة السيارات. بل يشترط القانون في بعض الدول موافقة الذكر المسئول عن المرأة قبل دخولها المستشفى للعلاج، ويشترط في البعض الآخر الموافقة الكتابية للزوج على عمل المرأة. كما يتمثل في الضغوط التي تعرضت لها النساء في تونس في الأعوام القليلة السابقة، ومن ذلك تعرض العديد من المحجبات لمضايقات وصلت لتجريدهن من الحجاب عنوةً وإجبارهن على توقيع تعهد بالامتناع عن ذلك، وحرمان عدد من المحجبات من الدراسة بعد صدور قرار أداري بمنع ارتداء الحجاب في الإدارات العامة والمدارس والجامعات، وفي نفس الوقت إحياء العمل بقانون قديم (١٩٤٠) من خلال حملة أخلاقية في ٢٠٠٤ مست أزياء وتصرفات معينة (جينز ضيق- تشابك أيدي مع الرجال في الطرق العامة...). وفى العراق تتعرض النساء أيضاً لأنشطة الجماعات الإسلامية المتطرفة لفرض الزى الإسلامي والفصل النوعي في الجامعة، بل ومعارضة عمل المرأة خارج المنزل. وفي معظم الدول العربية تتعرض المرأة لضغوط مجتمعية شديدة لدى الزواج من أجنبي وبصفة أكثر شدة لدى الزواج بشخص من دين آخر بما يصل إلى حد تبرؤ العائلات منهن واضطرارهن لترك محيط إقامتهن لتفادي الاضطهاد والترصد (وقائع متعددة في مصر. حادثة قتل فلسطينية مسيحية بواسطة والدها في أبريل/نيسان ٢٠٠٥ لزواجها من فلسطيني مسلم، قتل شاب سوري مسلم لشقيقته في أغسطس لزواجها من مسيحي..).

يشكل العنف الأسري والمنزلي انتهاكاً آخر لحقوق المرأة في معظم الدول العربية

ويشكل العنف الأسري والمنزلي انتهاكاً آخر لحقوق المرأة وهو ظاهرة توجد في معظم الدول العربية. ولكنها تزيد بشكل خاص في المجتمعات الريفية نتيجة ارتفاع نسبة الأمية (المغرب، اليمن، مصر، فلسطين) وحيث تسود القيم البدوية القبائلية (في دول الخليج، والأردن...). وكذلك في مناطق الصراع أو في الدول التي تكرست فيها ثقافة العنف مثل لبنان نتيجة سنوات الحرب الأهلية والجزائر نتيجة أنشطة الجماعات الإسلامية المتطرفة في التسعينيات، كما أنه يعد إعادة إنتاج لصور العنف والقهر التي يتعرض لها الذكور من جانب السلطات الحاكمة.

وقد يتخذ العنف شكلاً نفسياً أو جسدياً يصل إلى حد التحرش الجنسي والاغتصاب، وفي غالبية الدول لا توجد إحصائيات لتقدير هذه الظاهرة لما يحيط الإبلاغ عنها من محاذير

ثقافيــة وضغوط مجتمعية ترجح إحجام الضحايا عــن الإبلاغ والاكتفاء بتــداول الأمر من خلال محــاكم القبائل والعشائــر، فمثلاً في مصر قدر أن ٥٠% من الــضحايــا لم يقدمــن شكاوى، ووصلت النــسبة في الجزائــر إلى ٧٠%، مما يعوق التأهيل والعلاج النفــسي للضحايا، ولكن حتى في حالات الإبلاغ ترجح الشرطة اعتبارات تماسك الأسرة على حق الضحية.

هل تــستطيع دولــة أو مجتمع الادعــاء بــأنهمــا يعملان من أجل التنمية، وهمــا يخوضات معركتها بنصف المجتمع، ويكبلان النصف الآخر "المرأة" بالتهميش؟

أ.محمد فائق
ندوة حقوق المرأة
نظمتها المنظمة العربية
لحقوق الإنسان
بيروت - ٢٠٠٤

وتشير بعض الدراسات (غير رسمية عادة) إلى اتــساع حجم الظاهرة، ففي الإمارات انتهت دراسة إلى أن ٦٦% من النساء المقيمات بالدولة تعــرضن للعنف المنزلي، وأن ٣٤% من النساء مــن سن ١٨ سنة إلى ٣٠ سنــة شاهدن تعرض أمهاتهن له، وفــي البحرين أثبتت دراسة لطبيب أن ٣٠% من نــساء الدولة قــد تعرضن للعنف الأسرى الجســدي والنفسي مــرة على الأقل. وأكدت دراسة لمركز الشئون القانونية للمرأة في مــصر أن ٦٧% من نســاء الريف، ٣٠% من نساء المدن قد خضعن للعنف المنزلي خلال عام ٢٠٠٢- ٢٠٠٣، وسجلت نشرة مركز الأرض لحقوق الإنسان في النصف الأول من العام ٣٠٠ حالة خطف واعتداءات ، و٥٤ حالة قتل، و٢٩ حالة عنف أسرى انخرطت فيها المرأة.

ومن الأمثلة على هذه الممارسات خلال العام قيام رجل من الإمارات بــضرب زوجته حتى الموت، وحوادث اغتــصاب طبيبة وطالبة طب وخــادمة إندونيسية وأخــرى فلبينية في الكويت (مارس/آذار، أبــريل/نيسان، أغــسطس/تموز، سبتمبر/أيلول) .

وورد خلال العام مصرع ٦ خادمات منازل فلبينيات في لبنان بعضهن منتحرات في ٢٠٠٤ هــرباً من سوء المــعاملة خاصــة بعد تعرض بعــضهن للاغتصــاب، كما تــمت خلال العام محاكمة ٢٨ رجلاً متــورطاً في اغتصاب ٣٩ سيدة في حاسى مسعود بالجزائر عام ٢٠٠١ حيث أدينوا وعوقبوا بالسجن ٢٠ عاماً ..

وتسعــى الدول لمكافحة هذه الظاهرة بوسائل عديــدة منها إنــشاء وحــدات شرطــية في المستشفيات وإلزام المستشفيات بتسجيل شكاوى الضحايــا (الإمارات، السعودية) وإنشاء وحدات لمساعــدة النساء فــي مراكز الشــرطة وتلقى شكاواهن (الإمارات، الكويت). أو إنشاء منازل آمنــة ترعاها المنظمات غير الحكومية (جمعية العامل المهاجر وملجأ ومركز شركة باتلكو في البحرين، ملجأ ضحايا العنف في عدن باليمن..) أو سفارات الدول التي تــورد خادمات المنازل في الدول الخليجية، وكذلك إنشاء خطوط ساخنة لتلقــي شكاوى الضحايا (عدن، وصنعاء باليمن، خطوط ساخنة في ٢٠ مــركزاً بالمغرب، خط ساخن في إدارة المرأة بــاتحاد العمال بالجزائر تلقى ٩٧٠ اتصالاً خلال العام على سبيل المثال) وكذلك حملات التوعية بهــذه القضية بالتعاون والمشاركة بــين الحكومات والمــنظمات غير الحــكومية الــمعنية بحقــوق المرأة فضلاً عن إصدار قوانيــن خاصة لمعالجــة هذه الظاهرة (آخرهــا القانون ضد التحرش الجنسي بالجزائر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٤).

ومن أقسى صور التـمييز والعنف الأسرى والمجتمعي ظاهرة جـرائم الشرف التي ينتهك فـيها حق المـرأة في الحيـاة خارج القـانون وبعقوبات تمييزيـة مخففة في القانون الجنائي، وسجلت التقـارير ١٥ جريمة من هذا النوع في الأردن حـيث يسجل عـادة أعلى معـدل لهذه الجرائم تلقى مرتكبيها أحكاماً وصلت أحياناً من الـتخفيف إلى حد ٦ شهور سـجن قضيت غالباً خلال المحكـمة، وتوضع النسـاء من الضحايا المحتـملات لجرائم الـشرف في الأردن تحت التحفظ الوقائـي للشرطة حيث يبلغ عددهن ٢٥ امرأة علـى الأقل في العام، ووقعـت الحكومة مذكرة تـفاهم مع اثنيـن من المنظمـات غير الحكومية لإنشاء مأوى دائم لهذه الحالات.

ومن الجرائم الـتي تمس المرأة أيضاً جريمة الاتجار في الأشخـاص التي تمـارسها بعض العصـابات المنظمـة بهدف استغلال ظروفهن الاقتصادية والاجتـماعية لإجبارهن على العمل كخـادمات منازل بالدول الـخليجية وفى سوريا ولبنان، وفى أنشطة البغاء والدعارة، حيث توجد شـواهد على وجودها في العديد من الدول سواء في المشرق العربي حيث تنقل النساء من أوروبا الشرقيـة ومن العراقيات إلى سوريا ولبنان لهذا الهدف أو في المغـرب العربي حيث تعتبر ليبيا مقصداً لأنشطة العصابات عبر الدولة من أفريقيا وآسـيا إلـى وسط أوروبـا، وكذلك تـشغيل المغربيات في هذه الأنشطة في العاصمة الليبية، وفـى المغرب حيث تعتبر هـذه التجارة مشكلة تضم آلاف المـراهقات في مراكز حضرية عدة أهمها الحـاجب، مكناس، أغـادير، ومراكش. ونشطت الدولـة في مكافحتهـا حيث ضبطت وحاكمت ٦٠ متـهمة فضلاً عن عـصابة من الدول الخليجيـة والأوربية لها روابط بالأردن، وفى موريـتانيا حيث تنتشـر هذه الأنشطة بين الموريتان الأفريكان والمور السود، وفى جيبوتي كمعبر من أثيوبيـا إلى الشرق الأوسط. وكذلك مصر حيث أنـشطة السياحة الجنسية خاصة في القاهرة والإسكندرية، وفى اليمن حيث عصابات الاتجار فى نقل العراقيات للدولة خاصة فى عدن وصنعاء مع احتمال تورط صغار مسئولي الأمن والحكومة فى هذه التجارة، وفى الدول الخليجية مثل الإمارات حيث تصل أعداد كبيرة من نساء دول الاتحاد السـوفيتي السـابق وشرق أوربا وإفريقيا وشرق وجنوب آسيا للإتجار فى العمل كخادمات مـنازل وفى الـدعارة؛ حيث أغلق بـوليس دبي ٢٩ فندقاً وعـدة نواد ليلية، وتمت محاكمة ١٢ شخصاً على الأقل، وقامت منظمات حقوق الإنسان بإيواء الضحايا المشتبه فيهن بدلاً مـن ترحيلهن حتـى يستطـعن إثبات وضعهن كضحايا، والحـصول على وثائق مغادرة، وفى الكويت أيضاً حيث الدولة مقصد للاتجار داخلياً وخارجيـاً بواسطـة وكالات من شـرق آسيا وضبطت خلال العـام عصابة فيليبينية وتضطر خـادمات المنـازل الهاربات مـن عملهن في المشاركة فى هذه الأنشطة، وتتعاون الدول فيما بينها في مكافحة هذه التجارة، كما تنظم دورات تدريبية لمسئولي الأمن على ضبطها ومكافحتها.

من أقسى صور التمييز والعنف المجتمعي ظاهرة جرائم الشرف التي ينتهك فيها حق المرأة في الحياة خارج القانون

النساء في مناطق الصراع وتحت الاحتلال

تصل المعاناة إلـى ذروتها مع افتقاد الأمن وانـتهاك الالتزامـات الدولية بقـوانين الحرب والاحتلال (اتـفاقيـات جنيف ١٩٤٨، وإعلان حمايـة النساء والأطفـال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٧٤). ومن ذلك معاناة المرأة الفلـسطينية من افتقـاد العوائل، وتشتت الأسر، وزيادة نسبـة النساء المعيلات؛ وبالتالي تكريـس الفقر والضغوط النفسـية والاجتماعية لارتفاع نسبة الإعالة، وتأثير ذلك على الصحة، والحـالة التغـذوية نتيجـة مصادرة الأراضي ومصـادر الثروة لصالح بـناء الجدار الفاصل،

وتأثير سياسات الإغلاق والخطر وانعكاساتها على الخدمات التعليمية والعلاجية وممارسات هدم المنازل. أدت كل هذه الظروف إلى تزايد معدلات العنف المنزلي والأسري لتصاعد القهر على المستوى الوطني واختلال تركيبة الأسرة وتوازن علاقاتها.

شهد العراق في ظل الانفلات الأمني انتشار العصابات المحترفة لاختطاف واغتصاب النساء

وفي **العراق** هيأ الانفلات الأمني انتشار أنشطة العصابات المحترفة لاختطاف واغتصاب النساء، وشيوع الاهانات والتحرش الجنسي في الطرق العامة، وأكد خطاب من الناشطات العراقيات إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٧ يوليو/حزيران اتساع انتهاكات جماعات العنف الدينية المتطرفة ضد حقوق النساء لتشمل فرض الحجاب؛ حيث أصدر الأمين العام لمجلس الوزراء العراقي قراراً بطرد جميع موظفات المجلس اللاتي لا يرتدين الحجاب ونقلهن إلى إدارات أخرى، والضغوط لفرض الفصل النوعي في مراحل التعليم، والإرغام على الزواج المبكر، وصولاً إلى الاختطاف والاغتصاب والقتل وذلك بهدف ترهيب النساء وإجبارهن على تفادى الخروج من المنازل والعمل خارجها، وهناك تقارير تفيد بمقتل ٢ أو ٣ من النساء أسبوعياً في البصرة فيما يعتقد بسبب عدم التحجب، وفي أكتوبر/تشرين أول تعرضت ٣ نساء للقتل بالرصاص في الرأس وتركت جثثهن بالقرب من الجامعة.. وتعاني وزارة الدولة لشئون المرأة من افتقاد الميزانية اللازمة لأنشطة فعالة، هذا فضلاً عن سبق اعتقال ١٤٠٠ سيدة على الأقل في السجون، وتعرض ما يقدر بـ ٢٠٠٠ امرأة للاغتصاب على أيدي قوات الاحتلال. فضلاً عن تقارير اعتقال النساء لإجبار أقاربهن من الذكور المطلوبين على تسليم أنفسهم.

هناك تقارير تفيد بمقتل ٢ أو ٣ من النساء أسبوعياً في البصره بالعراق

وفي **السودان** مازالت التقارير الدولية تؤكد وقوع جرائم اغتصاب النساء في محيط مخيمات النازحين في دارفور، وكان اختطاف واغتصاب النساء سلوكاً عادياً بين القبائل المتصارعة في السودان طوال فترة الصراع في الجنوب وحالياً في دارفور، حيث يعتبرن من غنائم الحرب ويجبرن على الخدمة في المنازل أو يخضعن للاستغلال الجنسي، وسبق أن أنشأت حكومة السودان لجنة مكافحة اختطاف واغتصاب النساء (١٩٩٩) وخولتها فيما بعد (٢٠٠٣) سلطة توقيف واستجواب المشتبه فيهم وإحالتهم للمحاكمة وصلاحية تلقى هبات خارجية لدعم أنشطتها، وقد وثقت اللجنة ٧٦٤ حالة اختطاف في ٢٠٠٣ تمكنت من إعادة ١٩٦ منهن إلى عائلاتهن حيث تكرس الضغوط المجتمعية مشاعر الذل والمهانة، وتنفيذاً لتعهدها في الاتفاق المشترك مع السكرتير العام (يوليو/تموز ٢٠٠٣) بإنشاء نظام قضائي يسمح لضحايا الانتهاكات برفع دعاوى ضد مرتكبيها أصدرت حكومة السودان مرسوماً ٢١ أغسطس/آب ٢٠٠٤ بإعفاء المغتصبات في دارفور من شرط الإخطار بإبلاغ الشرطة قبل توقيع الكشف الطبي وتلقى المساعدة، ومن المتوقع مع تصاعد التوتر في دارفور خاصة من بداية ٢٠٠٦ واتساع موجات النزوح منها زيادة معاناة النساء من مختلف أنواع الانتهاكات.

وفي **الصومال** استمر خلال العام ورود تقارير باغتصاب الفتيات والنساء الصوماليات في معسكرات اللاجئين في كينيا ارتكب أغلب حوادثها عصابات السرقة الصومالية العابرة للحدود، وذلك خلال قيام الإناث برعي الأغنام أو نقل المياه والوقود أو خلال اقتحام العصابات للمعسكرات ليلاً حيث أسفرت الاغتصابات عن وقوع حالات حمل، ومازال الأمن في معسكرات

دادآب وكاكوما مشكلة خطيرة؛ حيث شكل اللاجئون لجنة مشتركة منهم لمكافحة والتصدي لهذه الانتهاكات بنجاح محدود، أما باقي حوادث الاغتصاب فترتكبها عناصر الأمن والشرطة الكينية. هذا وقد سبق أن قدرت هيئة كير للإغاثة اغتصاب نحو ٤٠ امرأة كل شهر في ٤ مخيمات للاجئين، ووصلت تقديرات مصادر أخرى إلى اغتصاب ١٠% من نساء المخيمات.

مطالبة الحكومات بدعم آلياتها المعنية بالنهوض بالمرأة من أجل العمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ووضع الخطط الوطنية، وتخصيص الموارد الكفيلة بتنفيذها.

من توصيات ندوة حقوق المرأة
بيروت ٢٠٠٤

مشاركة المرأة في الشئون السياسية

شهد العام إنجازات متفرقة كان أهمها إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية ترشيحاً وانتخاباً في ١٦ مايو/أيار بعد التعثر في ذلك منذ المرسوم الأميري في ١٩٩٩، وتمهيداً لممارسة هذا الحق بدءاً من الانتخابات البرلمانية في ٢٠٠٧ أقر البرلمان في ١٣ ديسمبر/كانون أول قانون بمد فترة التسجيل لمدة شهرين لتمكين النساء من تسجيل أنفسهن اعتباراً من بداية يناير/كانون ثان ٢٠٠٦، كما قرر مجلس الوزراء في ٥ يونيو/حزيران تعيين سيدتين في عضوية المجلس البلدي، كما عينت سيدة في ١٢ يونيو/حزيران وزيرة للتخطيط ووزيرة دولة لشئون التنمية الإدارية، كما شاركت المرأة في أبريل/نيسان ٢٠٠٦ في الانتخابات التكميلية للمجلس البلدي.

وفي **السعودية** تم في ١ ديسمبر/كانون أول انتخاب سيدتين في مجلس إدارة الغرفة التجارية بجدة في أول سابقة لمشاركة النساء في أي انتخابات.

وفي **سوريا** تم في مارس/آذار ٢٠٠٦ تعيين د. نجاح العطار وزيرة الثقافة السابقة نائبة لرئيس الجمهورية.

وتعد هذه المستجدات امتداداً لانجازات شهدها هذا الحق في السنوات الأخيرة ففي **قطر** فازت امرأة لأول مرة بعضوية مجلس محلي في ثانية الانتخابات المحلية التي أعطى للمرأة فيها حق الانتخاب والترشيح منذ ١٩٩٩، وعينت أول امرأة كوزيرة للتربية والتعليم في ٢٠٠٣. وفي **اليمن** عينت امرأة وزيرة دولة لحقوق الإنسان، ودخلت أخرى المجلس النيابي في انتخابات ٢٠٠٣، وفي **البحرين** أقر حق المرأة في الانتخاب والترشيح، كما شهدت عدة دول دفعاً لمشاركة المرأة السياسية من خلال إدماجها في النسبة المخولة لرئيس الدولة للتعيين في المجالس النيابية (مصر على سبيل المثال) أو من خلال تطبيق مبدأ التمييز الايجابي المؤقت كوسيلة لإدماج المرأة بتخصيص حصة معينة لتمثيل النساء، كما هو الحال في **المغرب** بتخصيص ٣٠ مقعداً للمرأة وفقاً لمدونة الانتخابات في عام ٢٠٠٢، بالإضافة إلى إمكان ترشيحها على قوائم الأحزاب مما وصل بعدد النساء في البرلمان المغربي الحالي إلى ٣٣ امرأة، وكذلك التعديلات التشريعية في **جيبوتي** في ٢٠٠٢ التي خصصت ١٠% من المقاعد للنساء، وفي **الأردن** بمقتضى الأمر الملكي في ٢٠٠٣ بتخصيص ٦ مقاعد للنساء، وفي الصومال ٢٠٠٤ حيث خصصت للنساء ١٢% من عضوية الجمعية الفيدرالية المؤقتة (البرلمان)، وفي **العراق** خصص النظام

شهد العالم العربي إنجازات متفرقة بالنسبة لحق المرأة في المشاركة السياسية كان أهمها في الكويت والمغرب وجيبوتي والأردن والعراق

مازالت حقوق المرأة في المشاركة السياسية تخضع في العالم العربي للإرادة السياسية والاعتبارات المجتمعية

الانتخابي الجديد للجمعية الوطنية ٢٥% من المقاعد للنساء، بينما لا ترحب معظم الدول بهذا التمييز الإيجابي المؤقت بدعوى المساواة (سبق أن تراجعت مصر عن تطبيقه بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦).

وهذا الرصد في حد ذاته يوحي بجزئية ومحدودية الإنجاز، فما زالت حقوق المرأة في المشاركة السياسية تحدياً يواجه صعوبات متزايدة فيما بين الإرادة السياسية الرسمية والاعتبارات المجتمعية والفجوات النوعية في مناحي الحقوق المختلفة، فضلاً عن غياب فرص المشاركة سواء بالنسبة للرجل أو المرأة في معظم الدول العربية.

فعلى المستوى التنفيذي أو الوزاري مازال تواجد المرأة رمزياً أو تجميلياً، فلا يزيد عن وزيرة واحدة في كل من الإمارات واليمن وجيبوتي بعد آخر تشكيل وزاري، ووزيرتين فى كل من مصر وسوريا ولبنان، وثلاث وزيرات في كل من الأردن والمغرب، و٤ وزيرات في عمان، و٥ وزيرات في الجزائر.

أما بالنسبة للحقوق السياسية فما زالت هناك بعض الدول التي لم تشهد حتى الآن (ليبيا) أو حتى وقت قريب (السعودية حتى ١٩٩٢) إصدار قانون أساسي ينظم هذه الحقوق للمواطنين عامة. أما باقي الدول وحتى التي سمحت دساتيرها مبكراً بالمشاركة السياسية للمرأة وعضويتها الفعلية في مجالسها النيابية (لبنان ١٩٥٢، سوريا ١٩٥٣، مصر ١٩٥٦، اليمن ١٩٥٧، تونس ١٩٥٧) فمازالت نسبة تمثيل المرأة رمزية بحتة بالمقارنة بنسبتها إلى السكان، فحتى عام ٢٠٠٤ لم تتجاوز نسبة مقاعد المرأة في المجالس النيابية الموحدة ٠,٣ % في **اليمن**، ٢,٣% في **الجزائر**،٢,٣% في **لبنان**،٢,٤% في **مصر**، ٥,٥% في **الأردن**،٥,١١% في **تونس**، ٣,٧% في **موريتانيا**، ٩,٧% في **السودان**، ١٠,٨% في **المغرب**، ١٢% في **سوريا**. أما حيث يوجد مجلس شورى أو أعيان فلا تتعدى النسبة ١,١% في **المغرب**، ٤,٥% في **موريتانيا**، ٧,٥% في **مصر**، ٧,١٢% في **الأردن**، ١٥% في **البحرين**، ١٩,٤% في **الجزائر**.

شاركت المرأة الفلسطينية بقوة في الانتخابات التشريعية وحصلت على ١٧ مقعداً في المجلس التشريعي

وقد شهدت فترة التقرير عدة استحقاقات للمشاركة السياسية. ففي لبنان أجريت الانتخابات البرلمانية في مايو/أيار، ويونيو/حزيران حيث أسفرت عن ارتفاع تمثيل المرأة من ٣ إلى ٥ عضوات، وفى ٢٥ يناير/كانون ثان شاركت **المرأة الفلسطينية** بقوة في الانتخابات التشريعية ووصل تمثيلها إلى ١٧ مقعداً من أصل ١٣٢ بالمجلس التشريعي، وفي الانتخابات التشريعية الأولى بعد إقرار الدستور الدائم في **العراق** فازت ٧٠ امرأة بعضوية الجمعية الوطنية (٢٧٥) تطبيقاً للنظام الانتخابي الجديد الذي خصص للمرأة ٢٥% من المقاعد، أما **في مصر** فسواء في تجربة الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور (٢٥ مايو) أو في الانتخابات النيابية (٩ نوفمبر إلى ٧ ديسمبر) وقعت كثير من الانتهاكات، ومنها تعرض العديد من الصحفيات والمحاميات والناشطات المتظاهرات احتجاجاً على مضمون التعديل لعنف أمنى وصل إلى حد هتك العرض علناً، واتسمت نسبة النساء في ترشيحات الأحزاب بالضآلة سواء الوطني (٦ من ٤٤٤) أو الجبهة الوطنية المعارضة (٧ من ٢٢٢) أو التيار الديني (مرشحة واحدة) إضافة إلى ١١ مرشحة مستقلة.

وقد ثبت استغلال النساء فى الحملات الانتخابية وشراء الأصوات وعمليات البلطجة، وتعرض المرشحات وأقاربهن للعنف والاعتداءات، والمحصلة تراجع تمثيل المرأة في مجلس الشعب المصري إلى ٤ عضوات بنسبة ٢,٤% توازياً مع التراجعات المشهودة في تمثيل المجالس المحلية.

أما الانتخابات الرئاسية فبلغ نسبة مشاركة المرأة تصويتا فيها الثلث تقريباً.

أما أول انتخابات من نوعها للمجالس المحلية في **السعودية** (٢١ أبريل/نيسان) فلم يسمح للمرأة أصلاً بالمشاركة فيها.

وهكذا تظل نسبة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية في الدول العربية أدنى منها في أي منطقة أخرى؛ مما يؤكد ضيق فرص الاختيار والمشاركة أمام المرأة، وضعف تمكينها، وقد كشف تطبيق مقياس تمكين المرأة المعتمد من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية أن المنطقة العربية تأتي في المرتبة قبل الأخيرة بين مناطق العالم -حسب هذا المقياس سابقة فقط على أفريقيا جنوب الصحراء- وقد تسبق الإرادة السياسية للسلطة إرادة المجتمع في إقرار الحقوق السياسية كما حدث في **الكويت**. وقد لا تتوازى المكانة السياسية للمرأة مع مدى مشاركتها في مجال التعليم والعمل (مثال **الكويت ومصر** أيضاً). مما يوضح السياق المجتمعي المركب لقضية المساواة بين النوعين في المجتمع العربي. وربما تفسر نتائج مسح الحرية في إطار مسح التقييم العالمي هذا التعقيد، حيث أثبتت تردد الجمهور العربي حيال المساواة النوعية بين التأييد شبه الكامل في مجال التعليم مع التراجع عن ذلك في مجالي العمل والسياسة (شمل المسح ٥ دول هي **الجزائر، المغرب، فلسطين، لبنان، والأردن**).

حقوق الطفل

الطفل في العالم العربي يحوطه سياج من الحماية القانونية تشكله معايير الشريعة الإسلامية، ومواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وما توافقت عليه وبلورته في صور تعاقدية تنظيمية، ومن ذلك توجهات لجنة رفاهية الطفل (عصبة الأمم) ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الطفل (١٩٧٩) ثم اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) ثم البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في القوات المسلحة، وذلك المتعلق باستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار في الأطفال، وقد دخلا حيز التنفيذ في ٢٠٠٢. ويرتبط بهذه السلسلة من الضمانات اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن السن الأدنى للالتحاق بالعمل، ورقم ١٨٢ حول القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. فضلاً عن اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان اليونسكو "التعليم للجميع"، وأخيراً قرارات الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال في ٢٠٠٢ التي حددت أهداف القمة من أجل الأطفال في خطة "الأطفال أولا" كما رصدها تقرير الأمين العام "نحن الأطفال".

وتتكامل هذه السلسلة من الضمانات في رعاية الطفل من قبل مولده وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية في بيئة عائلية صحية وجو من السعادة والمحبة والتفاهم فى ظل قيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويشمل ذلك الحق في الاسم والجنسية والحياة الصحية والإصحاح البيئي، وفى التعليم والثقافة والإعلام، والحماية من الأضرار والإساءة والاستغلال وحرية التعبير مما يعنى الفرص المتساوية في المشاركة وتحرير أصوات الفقراء وإنصاف الإناث.

أما تتبع منحى التطبيق الفعلي لحقوق الطفل في العالم العربي فيقودنا إلى حقائق متناقضة ومنجزات منقوصة أشارت إليها ملاحظات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل على التقارير الدورية لأغلب الدول العربية (الجزائر، البحرين، مصر، الإمارات، العراق، الأردن،

وفي أول انتخابات للمجالس المحلية في السعودية لم يسمح للمرأة بالمشاركة فيها

الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، الأردن، سوريا، تونس، اليمن)

صادقت جميع الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل فيما عدا الصومال نظراً لغياب سلطة الدولة فيها

التصديق على الاتفاقيات

صادقت جميع الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل فيما عدا **الصومال**؛ نظراً لأزمة غياب الدولة بها، كما كشفت انضمامها للبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وأقرت بعض هذه الدول بأولوية الاتفاقية على التشريعات الوطنية في حين التزمت جمعيها في هذه التشريعات بحماية ورعاية الطفولة، ووضعت برامج فعلية، وأنشأت مؤسسات قومية أو لجاناً عليا لتنسيق هذه المسئولية مثل (المجلس الوطني لشئون الأسرة في الأردن، والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة في **مصر**، وهيئة شئون الأسرة في سوريا على سبيل المثال). ويعوق ذلك قصور المعلومات اللازمة لوضع السياسات وتقييمها.

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة.

المبدأ الثاني
من إعلان الأمم المتحدة
حول حقوق الطفل لعام ١٩٥٩

صحة الأطفال

استطاعت الدول العربية خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال دون الخامسة، وإن كانت مازالت مرتفعة في بعض البلدان مثل **الصومال والسودان وجيبوتي وموريتانيا واليمن والعراق**، ويرجع ذلك إلى نقص التغذية والتحصينات ومياه الشرب النقية، والمرافق الصحية؛ مما يؤدى لارتفاع نسبة التقزم (١٥% من أطفال العالم العربي) كما حققت الدول إنجازات في القضاء على شلل الأطفال، ومكافحة الجفاف، ولكن زادت معاناة الأطفال من الإيدز سواء كمصابين به أو كأيتام أو مشردين لفقد عوائلهم أو ذويهم.

التعليم

أشرنا إلى قصور التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة رغم أهميته في تشكيل عقلية الطفل، وكذلك مشاكل ومعوقات جودة التعليم في المراحل اللاحقة، والمشاكل القانونية والمادية لفرض الإلزام والمجانية في التعليم؛ مما يؤدى لارتفاع التسرب من التعليم ليشمل ٥،٧ مليون مليون طفل عربي، وإن كانت العديد من الدول قد تبنت توجه التربية على حقوق الإنسان من خلال إدماج ثقافتها في المناهج الدراسية والعملية التربوية(**الأردن، البحرين، تونس، مصر...**). وشاركت ١٧ دولة عربية وجمعيات مدنية تربوية في المقاربة على التربية على حقوق الإنسان في الأنظمة المدرسية (**تونس**، فبراير/ شباط ٢٠٠٦) بمبادرة من اليونسكو والمعهد العربي لحقوق الإنسان والمنظمتين العربية والإسلامية لحقوق الإنسان.

عمالة الأطفال

مأساة وجود ١٣،٥ مليون طفل عامل يقف وراءها فقر الأسر، ويغذيها التسرب من التعليم وهى تهدد الصحة الجسدية والنفسية للأطفال، كما تحرمهم من فرص التعليم، فضلاً عن عدم وجود حماية للعاملين في مشروعات عائلية وأنشطة زراعية وخدمة المنازل (**موريتانيا، المغرب، مصر، جيبوتي**). فضلاً عن بعض

أعمال تدخل في نطاق أسوأ أشكال العمل مثل تداول القمامة القابلة للتدوير في الأردن، والعمل في أفران ومحارق الطوب في **مصر**، والعمل في سباقات الهجن في دول الخليج، فضلاً عن تجنيد الأطفال في الفصائل المسلحة في الحروب والنزاعات بما يجلبه من مخاطر القتل أو الإعاقة الجسدية والنفسية كما هو الحال في **الصومال، والسودان، والعراق** مع انتشار ظاهرة أطفال الشوارع المشردين والعاملين في بيع السلع الهامشية وتنظيف الأحذية والسيارات (**مصر، المغرب، الأردن**)، وفى لبنان؛ حيث أظهرت دراسة لوزارة العمل أن أغلبهم أميين من **سوريا ولبنان** يعمل نصفهم إجبارياً لساعات طويلة، ويحتفظ ١٩% منهم فقط بعائد عملهم، وكذلك ممارسة التسول ربما إجباريا مثل (**مصر، موريتانيا، المغرب، السعودية في الحج والعمرة..**).

العنف الأسري والمجتمعي

ومن أبرز صوره انخفاض سن المسئولية الجنائية إلى ٧ سنوات في العديد من الدول (**مصر، البحرين، الأردن، الكويت، اليمن، لبنان، ليبيا، السودان**) وإن كانت دول أخرى لم تحدده أصلاً (**عمان، قطر، السعودية**)، فضلاً عن عدم فصل الأحداث عن البالغين في السجون، ومن ذلك إيداع أحداث أكراد قبض عليهم في **سوريا** في سجون الكبار، وما يحمله من مخاطر وتعارض مع القانون. وضعف برامج التأهيل والإدماج بما يتناقض مع اتفاقية الطفل (م ٣٧، ٣٩، ٤٠) والمعايير الدولية ذات الصلة وأهمها قواعد بكين، ودليل فيينا حول قضاء الأحداث، فبعض الدول ليس بها محاكم خاصة للأحداث بل بعض قضاة يختصون بالنظر في قضاياهم.

وهناك العنف المنزلي وهو مشكلة واسعة الأبعاد يحوطها الصمت. ففي **الأردن** تسلمت السلطات خلال العام ٦٧ شكوى من العنف، و٦٤٠ حالة من التحرش الجنسي للأطفال، وسجلت ٣٧٩ حالة اعتداء جسدي على فتيات أقل من ١٨ سنة، وأفادت دراسة في ٢٠٠٠ أن ٢٦% من ضحايا العنف المنزلي زوجات أقل من ١٨ سنة، وتمول الحكومة " دار الأمان " كمركز يمد الأطفال المعنفين بمأوى مؤقت ورعاية وتأهيل، وأقر المجلس الوطني لشئون الأسرة في سبتمبر/أيلول استراتيجيه لحماية الأسرة، وفى **البحرين** نظمت جمعية المرأة البحرينية حملة "كن حراً" وأنشأت موقعاً اليكترونياً تلقى ٥٠ بلاغاً من أطفال ضحايا عنف، وهناك عديد من الجمعيات النشطة في مجال تقديم المشورة والمساعدة القانونية والمادية والمأوى للأطفال والأسر، وفى **الجزائر** أوردت المصادر الحكومية معاناة ٥٥٤,٤ طفلاً من العنف ضدهم في عام ٢٠٠٤ استدعت ٣٠٦,٢ حالة منها علاجاً في المستشفيات واتخذت ٣٨٦,١ حالة شكل عنف جنسي منهم ٥٣ ضحايا زنا محارم، كما لقي ٧ أطفال خلال العام حتفهم في هجوم لعناصر الجيا على سيارات، ولقي طفلان وأمهما مصرعهم بقنبلة منزلية الصنع، وعالجت المستشفيات ٥٠ حالة إصابات عنف. وتمارس العديد من المنظمات غير الحكومية الزائرة والوطنية أنشطة تقديم المساعدة والمأوى أهمها منظمة **FOREM** التي أنشأت "مراقبة حقوق الطفل" لتسجيل ومساعدة الحالات، وفى **السعودية** سجلت دراسة لوزارة الداخلية فى ٢٠٠٣ أن ٢١% من الأطفال الذكور تعرضوا للعنف في ٣٤% من الحالات نفسي، وفى ٢٥% جسدي، واستبعدت الدراسة الإناث والعنف الجنسي بدعوى حساسية المشكلة، وهناك منظمتان غير حكومتين في الرياض وجدة

مازالت بعض الدول العربية لا تقوم بفصل الأحداث عن البالغين في سجونها

تعتبر النزاعات الأهلية في بعض الدول العربية إحدى مصادر انتهاك حقوق الطفل عن طريق إشراكه في هذه المنازعات

تديران ملاجئ للأطفال والنساء.

كما يصل العنف في بعض الأحيان إلى حد الاتجار في الأطفال بواسطة عصابات متخصصة عبر الحدود إما لتشغيلهم أو لاستغلالهم جنسياً في الدعارة والبغاء، مما دعا العديد من الدول لإنشاء خط ساخن لتسجيل ومراقبة هذه الجرائم، ومنها **عمان ومصر، واليمن** التي نظمت أيضاً بالتعاون مع اليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة دورات تدريبية لحرس المطار والحدود خاصة مع **السعودية** وبعثات لتقصى الحقائق في منابع هذه التجارة، حيث تم خلال العام ضبط ومحاكمة ٢٨ متورطاً في هذه الجريمة التي تمس ٢٠٠ طفلاً أسبوعياً. أو تعديل أنظمة الجوازات والهجرة لمنع هذه الجريمة كما في **تونس** (٢٠٠٤) وفى **الإمارات** (٢٠٠٥).

وترجع هذه الظاهرة إلى شيوع ثقافة العنف كما في **لبنان** بعد الحرب الأهلية، وكذلك **الجزائر** في التسعينيات، وإلى الأزمات الدولية والنزاعات المسلحة واستغلال الأطفال فيها وتأثيرها عليهم، حيث رصد تقرير مشترك لليونيسيف تأثر ٢٥ مليون طفل عربي بالتداعيات الجسمية والنفسية لهذه النزاعات، ومن ذلك وجود ٤،١ مليون طفل دون سن ١٨ منهم ٦٠٠ ألف طفل تحت سن الخامسة بين اللاجئين والنازحين نتيجة الصراعات في **السودان**، وتعرض ٣٠٠٠ طفل **فلسطيني** منذ عام ٢٠٠٠ للاحتجاز في السجون الإسرائيلية لفترات متفاوتة، ووفيات الأطفال المحتاجين للرعاية الطبية العاجلة على المعابر، وفى حوادث إطلاق النار (إصابة العديد من تلاميذ المدارس خلال مواجهة قوات الاحتلال المسلحة لإحدى المظاهرات السلمية في ٢٠٠٤، مصرع طفلين على سطح منزلهما برصاص القناصة الإسرائيلية، معاناة الأطفال من المشاكل النفسية مثل الكوابيس، وعدم التركيز، ومن سوء التغذية ٢٢% من الأطفال تحت سن الخامسة، ومن فقر الدم الحاد ١٦%...

في **العراق** تبلغ نسبة الأطفال دون الخامسة ٤٤% من مجموع السكان؛ وبالتالي فإن نسبة عالية منهم كانوا بين ضحايا العمليات العسكرية المرتبطة بالاحتلال وأنشطة الميلشيات، يحدث ذلك من خلال عمليات الاجتياح وقصف المساكن وهدمها على الأسر بأكملها، والألغام، والذخائر المتفجرة التي يتجاوز ضحاياها ألف طفل. فضلاً عن معاناة الأطفال في الفلوجة (٢٠٠٠ تقريبا) والرمادي (٥٠٠ تقريبا) والنجف (٧٥٠) والحلة (٣٠٠) وبعقوبة (٤٠٠) طفل وأبو غريب (٨٠٠) طفل لتجارب العنف والقتل وما تستتبعه من توترات اضطرابات النوم، والرعب الليلي، وضعف التركيز والاهتمام.

كما تفاقمت نسبة الأطفال المعانين من سوء التغذية لدرجة وفاة ١ من كل ثمانية أطفال تحت سن الخامسة، كما سجل سرطان الدم تصاعداً عند الأطفال نتيجة إشعاعات اليورانيوم والقنابل العنقودية؛ حيث قدر نسبة الأطفال المصابين بـ٥٦% من مجموع المصابين وزيادة الإصابات عن معدل عام ٢٠٠٣ بنسبة ٢٠%.

وبالمثل وصلت معدلات وفيات الأطفال تحت سن الخامسة في كل من **السودان والصومال** أعلى مستوى لها في العالم.

هذا وقد عقد بالقاهرة في أبريل/نيسان ٢٠٠٦ المؤتمر الإقليمي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمناهضة العنف ضد الأطفال لتبادل الخبرات بشأن خطط مواجهته.

ممارسات خاطئة وصور تمييز

وأهمها ممارسات الزواج المبكر للأطفال تصل إلى ١٢ سنة للفتيات في **اليمن وسوريا، وموريتانيا، والكويت** حيث تشكل من ٢ إلى

٣% من الزيجات في الأخيرة، ١٨% من زيجات المغرب، كما أن نسبة ٤١ % من الأطفال تحت سن ١٥ سنة في اليمن متزوجون. وذلك بالمخالفة للسن الرسمي بما يحمله ذلك من مخاطر نفسية ومجتمعية وتكريس للفقر ومصادرة فرص التطور.

إن الفقر - إلى حد كبير - السبب الكامن وراء عمل الأطفال، وإن الحل على المدى الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي، ولا سيما تخفيف حد الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها منظمة العمل الدولية عام ١٩٩٩

وكذلك استمرار ظاهرة ختان الإناث بمعدلات عالية في ظل مفاهيم دينية مغلوطة، ورغم قوانين أو خطط مواجهتها (**المغرب** ٧٥% من الإناث، **جيبوتي** ٩٨%، ثم **مصر**، و**المغرب**، و**اليمن**)، وشيوع نمط التمييز ضد الفتيات في فرص التعليم والرعاية الصحية خاصة في الأسر الفقيرة فضلاً عن التمييز ضد ذوى الاحتياجات الخاصة، والفجوات الجغرافية بين أطفال الريف والمدن (تركز أنشطة الإتجار في الأطفال في **جنوب اليمن**، معظم المتسولين في لبنان من سوريا ولبنان، وفى **موريتانيا** من قبائل الجولان، البولار أكبر نسب عمالة الأطفال في الريف خاصة في مواسم الحصاد..). وكذلك التمييز ضد الأطفال أبناء الأزواج الأجانب في حقوق الجنسية، وما يتبعها من مزايا وخدمات، وضد الأطفال خارج دائرة الزواج الرسمي الذي يعانى منه عدة ملايين في الدول العربية نتيجة عدم تعميم تحليل **D.N.A** في قضايا النسب، وأخيراً غياب منظور الأطفال في الحوار حول الإصلاح الديمقراطي واستحداث نماذج موازية في مجالات مشاركة، وتمكين الأطفال تتسم بالدعائية دون التزام جدي بإدماجها في المجتمع وتمثيلها له (تجارب برلمان الطفل).

هذا وقد قدم التقرير المشترك لليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للطفولة بعنوان "حالة الأطفال في العالم : طفولة تحت التهديد" في ٢٠٠٥ صورة حية لأوضاع الحرمان الذي يعانى منه أطفال العالم العربي ضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث قدر الحرمان من المأوى والسكن الصحي بنسبة ٤٧% من أطفال المنطقة، والحرمان من الصرف الصحي في مأواهم ٢٥% والحرمان من التعليم ٢١%، والحرمان من المياه المحسنة ٢١%، والحرمان من الصحة١٦%، والحرمان من التغذية ١٤%، والحرمان من وسائل الإعلام ٧%.

وتوضح هذه الصورة حجم التهديد لمستقبل الأطفال والأسر العربية؛ مما يرجح وراثة الفقر واتساعه في المستقبل، وبالتالي حجم التحدي المطلوب مواجهته.

يعتبر إقرار حقوق الأقليات مؤشراً وضماناً للاستقرار السياسي للدول وتأمينها ضد مخاطر النزاعات الداخلية

الأقليات والأثنيات

يعتبر إقرار حقوق الأقليات مؤشراً وضماناً للاستقرار السياسي للدول وتأمينها ضد مخاطر النزاعات الداخلية، فضلاً عن إثراء تراثها الثقافي عبر التلاقي بين ثقافاتها المتنوعة. وقد وردت حقوق الأقليات في "إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية" الصادر في ديسمبر ١٩٩٢، وأكد تقرير الألفية للأمين العام للأمم المتحدة

ومؤتمر ديربان لمكافحة العنصرية ضرورة تطبيقها، وتشمل – إلى جانب حقوق الإنسان الأخرى – حق الأقليات في التمتع بالثقافة الخاصة والعلانية في ممارسة دينهم، وفى استخدام لغتهم، وفى المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، وفى إنشاء الرابطات الخاصة، ولكن مازالت آليات المتابعة لهذه الحقوق تتسم بالضعف، وعدم شمولية الإجراءات.

تتسم قضايا التجمعات العرقية والدينية واللغوية والمذهبية في الساحة العربية بخاصتين متناقضتين، فهي من أكثر إشكاليات هذا الواقع حضوراً في بعض البلدان العربية، وفي المقابل الأكثر غياباً في حقول الدراسات السياسية والاجتماعية العربية على الصعيدين الوطني والقومي.

أ.محسن عوض
باحث ومفكر عربي

أما بالنسبة لحجم المشكلة في العالم العربي فهو يعتبر من أكثر مناطق العالم تجانساً وإن كانت هناك بعض الدول تعتبر أقل تجانساً وهي العراق، السودان، سوريا، لبنان، اليمن، البحرين، المغرب، موريتانيا، جيبوتي، الصومال. وبصفة عامة لا يقل عدد الأقليات فيه عن مليار نسمة، ومع ذلك فإن التمييز ضد هذه الأقليات في فرص العمل، وفى الخدمة العامة والمؤسسات السياسية مع ضآلة فرص المشاركة والتغيير السلمي (في إطار افتقاد المواطنين عامة لها) مع عدم الاعتراف بالعناصر المكونة لهوياتهم فضلاً عن تغلغل الإرث والعصبيات القبلية قد وقف وراء الكثير من القلاقل والنزاعات المسلحة والحروب الأهلية في الوطن العربي، ومن أهمها الحرب الأهلية في لبنان وفى السودان وفى الصومال وحالياً في العراق. وقد تم تبنى بعض حلول لها لم تشكل دعامة كافية للاستقرار مثل " الحكم الذاتي في إطار الوحدة الوطنية في العراق والسودان عامي ١٩٧٠ و١٩٧١ على التوالي أو نظام المحاصصة الطائفية كما في لبنان والعراق حالياً.

المشرق العربي ومشاكل الأكراد والشيعة

وتشكل العراق حالياً البؤرة الأكثر سخونة بالتوتر القائم بين الطيف الواسع من الأقليات الأثنية واللغوية (عرب – أكراد – تركمان – كلدانيين، آشوريين، شاباك وأرمن) والدينية (سنة، شيعة، طوائف مسيحية ويهودية..). وعلى مدى عقود عديدة تركز التوتر في العلاقات بين العرب، وهم أغلبية للسكان والتركمان من ناحية وبين الأكراد من ناحية أخرى. ثم بين السنة والشيعة.

ويشكل الموقف تجاه الأكراد أهمية خاصة؛ نتيجة ثقل حجم تواجدهم خاصة مع تركزه حول مناطق البترول وامتداده في عدة دول متجاورة بعضها غير عربي (تركيا وإيران) وقد واجه النظام السابق هذا الواقع من خلال سياسات لا تقوم على الاحتواء والاندماج بل على التمييز والقمع والإقصاء، ومن قبيل ذلك التهجير القسرى للآلاف من الأكراد في كركوك وخانقين وسنجار بعد مصادرة مساكنهم بمقابل بخس (٥% من قيمتها) لتسكين أسر عربية فيها وفرض عربنتها. فضلاً عن عمليات الحصار الاقتصادي، والقمع الأمني والعسكري الذي وصل إلى حدود الإبادة مما اضطر ٢٠٠ ألف منهم إما إلى النزوح داخلياً أو اللجوء خارجياً

إلى إيران، وقد وفر فرض حظر الطيران العراقي على المنطقة الشمالية عقب حرب الخليج الثانية حماية للأكراد، وتجددت المشاكل بعد الغزو الأمريكي البريطاني بسبب حركة النزوح العكسية تحت غطاء أمريكي، وما سببته من مناخ عدائي للعرب والتركمان، وتجدد منازعات السكن فضلاً عن إقرار نظام المحاصصة في تشكيل الهيئات السياسية، ورغم الاعتراف باللغتين العربية والكردية كلغتين رسميتين للدولة، وحق كل قومية في تعليم أطفالها لغتها الخاصة تمارس الدولة انتهاكات ضدهم، ومن قبيل ذلك قيام الجيش في ١٨ أبريل/نيسان بمهاجمة مقر الجبهة التركمانية العراقية في الموصل، وإشعال الحرائق في نقاط الحراسة بها. وتمييز السلطات الكردية ضد العرب والتركمان في الشمال بالقبض والاعتقال التعسفي في مناطق مجهولة، وحرمان بعض القرى من الخدمات، وتعليم اللغة الكردية إجبارياً في مدارس الأقليات، كما سجل الأكراد شكاوى من منع المشرفين التركمان على الانتخابات البرلمانية للأكراد من المشاركة فيها.

من ناحية أخرى كانت سياسات التمييز والمواجهة ضد الشيعة في الجنوب سبباً في تأجيج التوتر، ومن ذلك حوادث التصفية الجسدية لرموزهم والقيود على احتفالاتهم وصولاً إلى القمع والعنف في مواجهة انتفاضتهم (١٩٩١)، فضلاً عن كارثة تجفيف الأهوار وتداعياتها بيئياً وبشرياً وثقافياً مما دعا لحظر الطيران العراقي على الجنوب، ومازالت مخاطر التوتر بين الشيعة والسنة تتصاعد فى ظل الفوضى الأمنية السائدة واستهداف المقدسات والقيادات الدينية بالانفجارات التخريبية والاغتيالات (الحق في الحياة والأمان الشخصي) فضلاً عما تثيره سياسات المحاصصة من توترات فى ظل الإقصاء النسبي للسنة.

يضاف إلى ذلك مخاوف الطوائف المسيحية من بعض ممارسات الجماعات الإسلامية المتطرفة مثل محاولات فرض قيود على الزي والمظهر (فرض الحجاب- أسلوب قص الشعر..) بالعنف وتخريب بعض الكنائس مما دفع لفرار أعداد كبيرة منهم إلى سوريا حيث يمثلون ٣٥% من العراقيين اللاجئين إليها رغم أنهم في الأصل لا يشكلون سوى ٥% من سكان العراق. وهكذا نجد أن الصورة الساخنة لموقف الأقليات في العراق وأساليب معالجتها تضعه على أعتاب الحرب الأهلية.

إن الصورة الساخنه لموقف الأقليات في العراق وأساليب معالجتها تضعه على أعتاب الحرب الأهلية

وفي سوريا، تتردد نفس أصداء العنف والتوتر تجاه الأكراد الذين يمثلون ١٠% من السكان خاصة مع استمرار سياسات التمييز المنهجي ضدهم، والإنكار التعسفي لمواطنة حوالي ١٢٠ ألف من الأكراد المولودين في الدولة؛ ويترتب على ذلك حرمانهم من إصدار وثائق هوية أو توثيق عقود الزواج وشهادات ميلاد لأبنائهم، مما وصل بعدد المحرومين إلى ٣٠٠ ألف كردى، مع حرمانهم من العمل في الحكومة وبعض المهن الهامة، أو الالتحاق بالمدارس والجامعات الحكومية أو ملكية الأراضي، وفرض قيود على طبع ونشر أي كتب أو مواد إعلامية بلغتهم، ومازال التوتر في مدينة القامشلى ومحيطها شديداً منذ اشتباكات مارس/آذار ٢٠٠٤ بين الأكراد والعرب في مباراة لكرة القدم، والتي واجهتها قوات الأمن بالعنف مما أدى لمقتل أكثر من ٣٠ وإصابة أكثر من ٤٠٠ شخصاً، وشهد العام واقعة اختفاء رجل الدين الكردي البارز محمد معشوق الخزنوى أثناء زيارته لدمشق في مايو/أيار، والعثور على جثته بعد ٣ أسابيع حيث اتهم ذووه والناشطون الأكراد أمن الدولة باختطافه وقتله لوجود شواهد تعذيب على جثمانه، وأثار ذلك

إن التمييز ضد الأقلية العربية داخل إسرائيل أدى إلى كارثة في مجال التعليم والإسكان وتملك الأراضي

مظاهرات إدانة في القامشلي شارك فيها ٥ آلاف شخص وردت خلالها مزاعم بقيام العرب بنهب أكثر من ٨٠ متجراً كردياً، وتم خلال هذه الاحتجاجات اعتقال ٦٠ كرديا، كما تعرضت امرأة كردية للضرب حتى الموت في سبتمبر/أيلول لدى محاولتها منع الشرطة من هدم عدد من منازل الأكراد بدعوى إقامتها قرب دمشق بشكل غير قانوني. ومن ناحية أخرى أطلقت السلطات في نوفمبر/تشرين ثان سراح ٧ أكراد سبق اعتقالهم بدعوى "انتسابهم إلى منظمة سرية تهدف إلى إلحاق جزء من الأراضي السورية بدولة أجنبية". هذا وقد تعددت التصريحات والقرارات خلال الأعوام القليلة الماضية بقرب حل هذه المشكلة بقيام السلطات بإعداد قوائم بالمجردين من الجنسية لاتخاذ إجراءات تجنيسهم (القرار الرئاسي في مايو/أيار ٢٠٠٤- تصريحات في المؤتمرات الحزبية..) ولكن الأجل المرتقب لم يحلّ فعلياً.

أما في **لبنان**، فيتعرض الأكراد (حوالي ٢٥٠ ألف) للتمييز ضدهم خاصة في تطبيق قوانين ملكية الأراضي.

فلسطينيو ١٩٤٨

وهم الذين يقيمون داخل الخط الأخضر، ومن أهم صور التمييز ضدهم السياسات التمييزية في تحديد مخصصات المدن والمؤسسات الدينية في المدن ذات الكثافة العربية، وفى المخصصات الدراسية للطلبة والمعلمين في المدارس العربية، ومخصصات الأبنية التعليمية مما انعكس في ضآلة نسبة العرب من خريجي المدارس الثانوية والجامعات، إضافة إلى التمييز في الحق في التملك، واستصدار تراخيص البناء لتحجيم قدراتهم على تملك الأراضي والعقارات مع التوسع في الاستيلاء على منازلهم وعقاراتهم، بالإضافة إلى ملاحقة نشطائهم. ومن ذلك محاكمة د."عزمى بشارة" بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه على سبيل المثال، والعنف في مواجهة مظاهراتهم تعاطفاً مع انتفاضة الأقصى بل وتباطؤ التحقيق فى مقتل ١٣ منهم بواسطة قوات الشرطة والجيش خلال هذه المظاهرات.

وتشتد مظاهر التمييز الصارخ في القدس؛ حيث تقوم سلطات الاحتلال بسحب الهوية من آلاف المواطنين الذين كانوا خارج الوطن للدراسة أو العمل ومن المقدسيين المقيمين في الضفة الغربية، وتشترط التنازل عن جنسيتهم الفلسطينية أو أي جنسية عربية أخرى مقابل استرداد وثائقهم المقدسية، فضلاً عن صور التمييز المستفز تجاه البلدة القديمة خاصة الحي الإسلامي في القدس فيما يتعلق بخدمات الإسكان، والتعليم، والصحة، والمساعدات الإنسانية والاجتماعية رغم إلزامهم بدفع ضرائب مساوية للإسرائيليين، فضلاً عن القيود المفروضة على الحركة من وإلى المدينة حتى لممارسة الشعائر الدينية بالنسبة للمسلمين والمسيحيين بما في ذلك أوقات المناسبات الدينية الخاصة؛ والهدف من كل ممارسات التمييز هذه فرض وتكريس سياسات تهويد المدينة.

المغرب العربي ومشاكل البربر

توجد في معظم دول المغرب العربي جماعات مختلفة الحجم والثقل من أصول بربرية، وقد أثارت أوضاع هذه الجماعات الانتباه خلال أحداث العنف والمواجهات التي نشبت في منطقة القبائل **بالجزائر**، وتشمل ولايات تيزى أوزو، وبجاية، والبويرة، وبومرداس في عامي ٢٠٠١و ٢٠٠٢ بمناسبة بعض الانتهاكات الأمنية ثم الانتخابات البرلمانية. ورفعت خلالها بعض المطالب من تحسين الظروف المعيشية، وتوفير فرص العمل،

إلى اعتماد اللغة الامازيغية لغة قومية، وصولاً إلى الدعوة للاستقلال الذاتي، وتم احتواء هذه الحوادث من خلال الحوار والوصول إلى بعض التفاهمات في منتصف ٢٠٠٣ بتخصيص ميزانية للمشاريع التنموية بالمنطقة، والاعتراف بالأمازيغية كلغة قومية، وإدراجها في النظام التعليمي والتربوي، ووقف الملاحقات القضائية لممثليهم من الأحزاب وتنسيقيات العروش.

يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

المادة (١)
من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات
الأمم المتحدة عام ١٩٩٢

وترددت أصداء هذه الأحداث في مظاهرات البربر في **المغرب** حيث يشكل ذوو الأصول البربرية بما يضم العائلة المالكة ٦٠% من مجموع السكان، وقد أشارت الجمعيات الثقافية الممثلة لهم مخاوف من اندثار تراثهم الثقافي نتيجة اعتماد اللغة العربية واستعمالها هي والفرنسية في التعليم والإعلام، وعربنة أسماء المدن والقرى، ورفض تسجيل المواليد بأسماء بربرية، وقد تجاوبت الحكومة بإدخال اللغة الأمازيغية في ١٢٨٠ مدرسة منها ٣٥٠ مدرسة ابتدائية، مع التعهد بتعميم هذا التوجه اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩.

هذا وتستمر شكاوى البربر في **ليبيا** من التمييز ضدهم على أساس قبلي في الوسط مماثل للتمييز ضد الطوارق في الجنوب من خلال القيود ضد استعمال اللغة، والأسماء القبلية البربرية، ورفض تسجيل المواليد بأسماء بربرية.

دول الخليج والتمييز ضد البدون والشيعة

إلى جانب صور التمييز ضد الأجانب في الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية وظروف العمل خاصة فيما يتعلق بالعمالة الآسيوية الوافدة، نجد أن أهم صور التمييز بين المواطنين هي ما يواجهه الشيعة والبدون، وتتفاوت درجة التمييز الممارس ضد الشيعة في مجالات العمل وإقامة الاحتفالات وتلقى الخدمات العامة في دول الخليج، وإن اتجهت معظمها **(الإمارات- البحرين- الكويت- قطر)** خلال الأعوام الأخيرة إلى تخفيف ممارساتها وقيودها في هذا الاتجاه. ولكن يبقى الموقف في **السعودية** حيث توضع قيود على ممارسات الطوائف الشيعية ونسبتها ٢٠ إلى ٢٥% من السكان تتركز في المحافظات الشرقية، كما توجد في المدينة ونجران. ويشمل ذلك أمور بناء المساجد والمراكز الثقافية الشيعية، واحتفالاتهم الدينية حيث لم يسمح باحتفال عاشوراء سوى في قطيف مع مراقبة أمنية شديدة، فضلاً عن تطبيق المحاكم الشرعية لقوانين الشريعة وفقا للسنة على الشيعة، ومنع طبع ونشر كتبهم، وفى إطار الحركة المطلبية للإصلاح قدم مجموعة من الشيعة التماساً إلى ولى العهد في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ للمطالبة بإصلاحات تسمح للشيعة بالمشاركة في الحياة السياسية.

أما **مشكلة البدون** فتتركز أساساً في كل من **الكويت والبحرين. ففي الكويت** يوجد عشرات الآلاف من البدون قدرهم إحصاء حكومي في

٢٠٠٤ بـ ١٠٧ آلاف، وهم من العرب المقيمين لأجيال ولكنهم يخفون أو لا يملكون وثائق جنسيتهم الأصلية، وهم محل تمييز في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية والتجنيد، وقد حددت الحكومة ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ كموعد نهائي للبدون لإثبات انتمائهم للدولة وبالتالي تجنيسهم أو تقديم وثائق جنسيتهم؛ وبالتالي منحهم فيزات إقامة، وحددت ٢٠٠٠ حالة سنوياً كمعدل للتجنيس بالإضافة إلى قيامها بتجنيس المشاركين في حرب التحرير (٤٠٠) ومن تم اكتشاف رفاتهم من المختفين في العراق وأسرهم، وغالباً لا تتحقق المعدلات المحددة للتجنيس سنوياً كما يشوب عملية تطبيع الإقامة بعض دعاوى التزوير، ويرجع بطء العملية إلى ضخامة الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة استحقاقات التجنيس، هذا وقد أتمت الحكومة خلال العام تجنيس ٧٦٩,١ من البدون ومازال هناك ٣٠٠,٨٧ طلب محل نظر، وتم حتى الآن منح ٢٦ ألف فيزا إقامة لمن أثبتوا جنسياتهم الأجنبية، ويرجع البطء في عملية التجنيس إلى ضخامة الاعتمادات المالية اللازمة لاستحقاقات المواطنة، وقد بدأت الحكومة خلال العام من خلال ميزانية الوقف الصحي توفير الرعاية الصحية المجانية للبدون، كما أقرت التعليم المجاني لأبنائهم بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كما تساهلت فى تعيين بعضهم في بعض الوظائف السابق حظرها عليهم.

في البحرين تم حل مشكلة عشرة آلاف شخص من البدون وأخيراً تم منح الجنسية لمن تبقى منهم وتسهيل عودة ألف شخص كانوا مقيمين بالخارج

أما في **البحرين**، فقد تم على مدى الأعوام السابقة حل مشكلة ١٠ آلاف شخص من البدون، وأخيراً تم بناء على الأمر الملكي في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠١ منح الجنسية لمن يتبقى منهم وتسهيل عودة حوالي ١٠٠٠ شخص منهم مقيمين بالخارج ولهم أقارب يحملون جنسية البحرين، وإن كانت عملية التجنيس قد شابها بعض التمييز السياسي في ٣٠٠ حالة تم إقرارها.

مظاهر تمييز متفرقة

ومن أهم هذه الصور التي يصعب حصرها التمييز بين القبائل المتشعبة في **السودان** (٥٧٨ قبيلة) وسيطرة الشمال على حساب مناطق الجنوب والغرب في العمل والتعليم وفرض اللغة العربية، ومحاولة تطبيق الحدود الإسلامية مما كان سبباً في التداخلات السياسية والدينية وفى مآسي الحرب الأهلية والصراع المسلح الذي تنتهك فيه حقوق النساء والأطفال بالاختطاف كغنائم حرب، وهو نفس الوضع السائد في **الصومال** حيث تمارس كل قبيلة مسيطرة في منطقة ما التمييز ضد غيرها من القبائل من خلال الفصائل المسلحة، ونفس التمييز القبلي يتواجد في **جيبوتي** بما تحظى به قبائل العيسى من سيطرة حكومية وحزبية وعسكرية، وكذلك تميز القبائل المور الأبيض في **موريتانيا** على قبائل المور السود في إطار عام لتميز قبائل المور ضد القبائل الأفريقية.

أما في **اليمن**، فتقبع طائفة الأخدام (٢ إلى ٥% من السكان) في أدنى الطبقات الاجتماعية، وتحاول الحكومة مدها من خلال صندوق التنمية الاجتماعية بالخدمات الأساسية. كما يوجد بعض صور التمييز ضد طائفة الشيعة الزيدية (٣٠%) من السكان أهمها منع نشر وتوزيع مطبوعاتها وكتبها، أما في **مصر** فرغم التجانس الوطني زادت في السنوات الأخيرة بعض الأحداث وشواهد التوتر بين المسيحيين والمسلمين تتزايد وتيرتها وحدتها نتيجة حالة الاحتقان العامة التي تصاعدت خلال العام مع ظروف الانتخابات ونتائجها فضلاً عن عدم إصدار قانون موحد لبناء دور العبادة (أحداث

الكشح- أحداث كاتدرائية العباسية -أحداث محرم بك بالإسكندرية وأخيراً اقتحام عدة كنائس والتعدي على المصلين بها). ومما يعمق مخاطر هذه التوترات مواجهتها بالمعالجة الأمنية فقط.

وتعوق صور التمييز بين الجماعات القومية بناء مجتمع قوى يزدهر بتنوع ثقافاته ويتماسك بقوة انتماء أفراده وجماعاته من خلال فرص المشاركة العادلة بدلاً من الانغلاق والتحصن وراء جدر العصبيات الطائفية بما يكرس التطرف والعنف وشرخ الوحدة الوطنية.

اللاجئون والنازحون والمهاجرون

هناك موجات لجوء ونزوح داخلي في عدة بؤر بالعالم العربي؛ نتيجة الحروب، والاحتلال الأجنبي والصراعات الداخلية المسلحة، وأهم هذه الموجات تضم اللاجئين الفلسطينيين، واللاجئين والنازحين داخل العراق وخارجها، وكذلك داخل السودان وخارجها. وتنظم حقوقهم اتفاقية اللاجئين ١٩٥١ وبروتوكول حالة اللاجئين في ١٩٦٧.

وإذا كان تدهور الظروف السياسية والأمنية الاقتصادية والاجتماعية قد حول العالم العربي إلى مركز طرد للاجئين فهو - باعتباره معبراً رئيسياً من أفريقيا وآسيا إلى الدول الأوربية على الضفة الأخرى للبحر المتوسط - يعد في نفس الوقت مركزاً لاستقبال اللاجئين في رحلة الهجرة، وقد أسفر التطبيق الانتقائي للعولمة بقصرها على حرية انتقال البضائع دون البشر عن التركيز على العالم العربي كمحور أساسي في سياسات المجتمع الدولي للحد من ظاهرة اللجوء والهجرة غير الشرعية عبره.

وقد أفرزت الصراعات المسلحة نتيجة الحرب الأهلية في السودان مأساة تتمثل في نزوح ما يقدر بخمسة ملايين شخص داخلياً، كما تقدر الأمم المتحدة نزوح ٩،١ مليون شخص على الأقل داخليا نتيجة الصراع في دارفور مع فرار ٢١٠ ألف شخص إلى تشاد، وقد أعلنت المفوضية السامية للاجئين عن قلقها على مصيرهم إزاء احتمال إغلاق تشاد لهذه المعسكرات بعد إعلانها في منتصف أبريل/ نيسان عدم رغبتها في بقائهم على أراضيها على خلفية اتهامها للخرطوم بدعم هجوم المتمردين التشاديين.

ومازال عشرات الآلاف من النازحين من جنوب وغرب السودان تحت وطأة الحرب الأهلية والمجاعة يعيشون في بؤر متناثرة حول الخرطوم، وقد شجع تحسن الموقف الأمني في الجنوب خاصة في منطقة جبال النوبة على خلفية عملية التسوية السياسية على تزايد وتيرة عودة النازحين إلى مواطن إقامتهم الأصلية، وعودة حوالي ٣٠٠ ألف لاجئ طوعياً من الدول المجاورة، حيث تقدر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين وجود ٥٧٢ ألف لاجئ أغلبهم (٢٢٣ ألف) في أوغندا، وإن كانت الميلشيات المحلية قد فرضت على بعض العائدين رسوماً وإتاوات غير قانونية.

أما النازحين في دارفور فيتعرضون لانتهاكات واسعة النطاق تشمل الضرب والاغتصاب، وفرض العودة القسرية إلى محال إقامتهم، ولكن حركة عودتهم تقتصر على نطاق فردى محدود وهم يعيشون في مناخ من الخوف لضغوط الحكومة عليهم خاصة أولئك الذين يتصلون بالمراقبين الأجانب، ومن قبيل ذلك الضغوط على المترجم الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة عقب مقابلته لأحد ضحايا الاغتصاب في ٣١ مايو/أيار، وكذلك تعمد الحكومة إغلاق مداخل الطرق والتجارة إلى

هناك موجات لجوء ونزوح داخلي في عدة بؤر بالعالم العربي، نتيجة الحروب والاحتلال الأجنبي والصراعات الداخلية المسلحة

معسكرات النازحين بدعاوى أمنية، ومن ذلك منع حركة التجارة والمواصلات بين مدينة نيالا ومعسكر قالما عقب نشوب تمرد فيه في ١٩ مايو/أيار مما يعد خرقاً للقانون الدولي والإنساني لمنع تدفق البضائع الهامة، وقد استمر هذا الإغلاق حتى ١٥ ديسمبر/كانون أول، وكل هذه المشاكل الأمنية تحد من حرية الحركة ومخاطرها خاصة بالنسبة للنساء.

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

المادة (٣٣)
من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
قرار الجمعية العامة عام ١٩٥٠

كما قامت قوات الأمن الوطنية في ١٧ أغسطس/آب بالترحيل القسري الجماعي للاجئي مخيم "شيكان" إلى مخيمي " الثورة" و"الفتح ٣" اللذين تنقصهما أساسيات الحياة من خدمات ومياه ورعاية صحية ومنشآت تعليمية، ومع تجدد التوتر وصعوبة عمليات الإغاثة أعلنت الأمم المتحدة في أواخر أبريل/نيسان ٢٠٠٦ نزوح ٢٥٠ ألف من دارفور منذ بداية العام.

ويضم في **مصر** ما يتراوح وفقاً للمصادر ما بين ٢ إلى ٤ مليون سوداني غالباً إقامة غير شرعية تبدأ بفيزا دخول مؤقتة، ومنهم ١٣ ألف لاجئ سوداني مسجل لدى المفوضية و١٠ آلاف آخرين من طالبي اللجوء، ومنذ يونيو/حزيران ٢٠٠٤ أوقفت المفوضية تقرير اللجوء السياسي على خلفية اتفاقيات السلام الموقعة في يناير من نفس العام بشأن الجنوب، وقد نظم السودانيون عدة اعتصامات احتجاجاً على هذا الموقف، ورفضهم الاندماج بمصر أو العودة الطوعية للسودان ورغبتهم في إعادة التوطين بدول أخرى بالإضافة إلى بعض المطالب الأخرى تتعلق بتطبيق اتفاقية الحريات الأربعة بين مصر والسودان، وموقف السلطات الحزبية والأمنية المصرية منهم، فضلاً عن مشاكل المساعدات المادية والعمالة والتعليم، وشهد العام مشكلة مأساوية نتيجة اعتصام من ١٢٠٠ إلى ٣٠٠٠ لاجئ في حديقة بميدان قريب من مقر المفوضية لمدة ٣ شهور بدءاً من ٢٩ سبتمبر/أيلول حتى تدخل الأمن لفض الاعتصام بالقوة في ٣٠ ديسمبر/كانون أول، وقد أدى استعمال القوة المفرطة والعنف لمقتل ٢٨ لاجئاً وإصابة ٧٥ من رجال الشرطة؛ مما أثار انتقاد منظمات حقوق الإنسان رغم تبرير الحكومة بدعوى تدافع الجموع الثائرة، وقد حثت هذه المنظمات مع المفوضية والمجتمع الدولي عامة الحكومة المصرية على عدم ترحيل اللاجئين غير الراغبين في العودة للسودان قسرياً خاصة من تتعرض حياته أو سلامته للخطر، وحاملي البطاقات الزرقاء والصفراء المسجلين فعلاً بالمفوضية، وقد أفلحت جهود الوساطة في منع ترحيل اللاجئين، وإطلاق سراح ١٥٠٠ من جملة ٢٠٠٠ إلى ٢٥٠٠ من المحتجزين بعد التأكد من هوياتهم.

وفى نفس الوقت تقدر المفوضية إيواء السودان لما يقرب من ١٤٥ ألف لاجئ معظمهم من إريتريا ثم إثيوبيا، وتشاد، وأوغندا والكونغو الديمقراطية، ويعيش قرابة ١١٠ ألف منهم في معسكرات متناثرة في المناطق الحضرية بالدولة.

بالنسبة **للاجئين الصوماليين** يمثل الأمن المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بمعسكراتهم. وتتعاون السلطات في أرض الصومال مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين في دعم اللاجئين وطالبي اللجوء، أما في معسكرات اللاجئين الصوماليين في الخارج وأهمها في كينيا، فقد استمرت خلال العام التقارير عن حوادث اغتصاب النساء والفتيات الصوماليات أغلبها بواسطة العصابات الصومالية العابرة للحدود والباقي بواسطة الكينيين خاصة في معسكرات كاكوما وداداب، وقد شكل اللاجئون لجنة لمكافحة هذه الجرائم ولكن ظل النساء والأطفال عرضة للتحرش والاستغلال، وقد أشعل اغتصاب ٣ رجال من التوركان لإحدى النساء في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٤ سلسلة من حوادث العنف والانتقام مما استدعى تدخلاً من البوليس والمفوضية، وفى حالات عديدة يطلق سراح المنتهكين لعدم كفاية الشهود.

أما عن **العراق**، فقد قدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين فى أكتوبر/ تشرين ثان وجود ٢،١ مليون نازح داخلياً فى الدولة، كما قدر عودة ٤٧٠٠٠ شخص إلى أماكن إقامتهم الأصلية أو أماكن جديدة مختارة، ولكن أدت العمليات العسكرية فى يونيو/حزيران إلى نزوح حوالي ٤٠ ألف شخص فى وادي الفرات الغربي لم تتم حتى نهاية العام عودتهم إلى موطن إقامتهم بعكس المرحلين لنفس السبب من مدينة تل عفر التركمانية بمحافظة نينوى (٢٠ إلى٤٠ ألف شخص)، ومازالت عمليات النزوح من وإلى كركوك نتيجة ممارسات النظام السابق في عربنة مناطق البترول فى كردستان وتداعياتها بعد الاحتلال بفرار الكثير من العرب بضغوط من الميليشيات الكردية المسلحة، وعودة الأكراد إلى مناطق إقامتهم السابقة، واستمرار التوتر بين العرب الباقين حتى الآن والأكراد نتيجة بطء عملية تسوية منازعات الملكية، ويعانى النازحون واللاجئون من قصور الخدمات التعليمية والصحية. وقد قامت بريطانيا خلال العام بإعادة ١٥ مواطناً إلى أربيل قسراً في نوفمبر/تشرين ثان مما قد يشجع دولاً أخرى على نفس النهج وإن كانت وزارة الترحيل والهجرة تتمسك بمبدأ العودة الطوعية.

خلال عام ٢٠٠٥ تدهورت أوضاع الفلسطينيين والسوريين المقيمين في العراق

وقد تدهورت خلال العام أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والسوريين في العراق؛ نتيجة استهدافهم لهجمات المسلحين وقوات الأمن وأشخاص متنكرين في زيها وتعرضهم لانتهاكات الاعتقال والحبس التعسفى وتفتيش المنازل، وقد تصاعدت هذه الحملات بعد تفجيرات ١٢ مايو/أيار في بغداد الجديدة حيث أشيع أن مرتكبيها من الفلسطينيين، وتتعمد العناصر غير المؤتلفة في الحكومة الحالية تهديد سلامة اللاجئين من الأصول التي لقيت ترحيباً من النظام السابق، وتشمل الفلسطينيين والبعثيين السوريين والأهواز، وكان ذلك هو الدافع وراء قيام بعض الملاك في أعقاب الغزو بطرد ٣٩٥ أسرة فلسطينية مستأجرة تحت تهديد السلاح. ويتلقى اللاجئون الفلسطينيون والسوريون حماية ودعم المفوضية من خلال مخصصات الإيجار والمساعدات المادية والتمثيل القانوني.

ومن ناحية أخرى تدهورت أيضاً أوضاع الأكراد الإيرانيين في معسكر الطاشى في الأنبار، والأكراد الأتراك في معسكر المخمور في نينوى؛ نتيجة قصور البنية التحتية والأوضاع الأمنية في المعسكرين.

ومنذ بداية نوفمبر/تشرين ثان لم يعد للمفوضية بعثة دولية مقيمة في الدولة؛ مما أدى لاستحالة إصدار قرارات بشأن منح صفة اللاجئين لطالبيها.

أما اللاجئون العراقيون في الدول المجاورة

تدفق اللاجئون الفلسطينيون إلى دول الجوار عبر عدة موجات تاريخية واستمرت مأساتهم ما بين عدم إقرار حقهم في العودة وما بين القيود المفروضة على إدماجهم في هذه الدول

بعد الغزو فقد تزايد عددهم بصفة خاصة في سوريا والأردن، وتختلف المصادر في تقدير عددهم؛ ففي **سوريا**، تقدرهم السلطات بـ ٤٠٠ ألف بينما تصل بعض التقديرات الفعلية إلى ٢ مليون، ويبلغ عدد المسجل فعلاً لدى الأونروا ١٥٠٠٠ تم تسجيلهم منذ فبراير/شباط ٢٠٠٥. واغلب العراقيين في سوريا يملكون موارد مالية كافية أولهم صلات عائلية بها، وهم يعيشون في ظل تدابير الحماية المؤقتة التي تضمنها الأونروا، وكذلك المساعدات التي تقدمها بالمشاركة مع المنظمات السورية المعنية. ويخشى الكثير منهم الملاحقة القانونية على خلفية عضويتهم السابقة في حزب البعث العراقي.

أما في **الأردن** فيقدر عدد اللاجئين العراقيين بما يتراوح بين ٤٠٠ إلى ٦٠٠ ألف لاجئ. ومن مارس/آذار إلى نهاية ٢٠٠٣ قدمت الدولة الحماية لـ٢,٧٧٣ لاجئ، من مواطني دول ثالثة في العراق في طريقهم إلى دولهم، وقامت باستيعاب ١٢٠٠ فلسطيني كانوا بالعراق في معسكر الرويشد، كما منحت الحماية لـ ١٢٠٠ لاجئ كردى إيرانى في معسكر الكرامة، وتمنح الدولة حق الحماية المؤقتة للعراقيين طالبي اللجوء السياسي، وفشلت أعداد كبيرة من العراقيين في دخول الدولة لعجزهم عن إثبات تعهداتهم بالعودة بعد انتهاء المعارك.

وقد أوردت التقارير تعرض العراقيين بالدولة لانتهاكات وتمييز ضدهم في المحلات والأماكن العامة والشوارع بعد تفجيرات ٩ نوفمبر/تشرين ثان في عمّان.

اللاجئون الفلسطينيون

تدفق اللاجئون الفلسطينيون إلى الدول المجاورة عبر عدة موجات تاريخية، واستمرت مأساتهم ما بين عدم إقرار حقهم في العودة إلى موطنهم الأصلي، والقيود الموضوعة أمام إدماجهم في مواطنهم الحالية تلافياً لفقدان هذا الحق نهائياً.

ففي **الأردن**، بلغ المسجلون منهم لدى الأونروا ١,٨ مليون لاجئ، أما لأجيء ١٩٤٨ فقد منحوا الجنسية الأردنية التي أقرت أيضاً لـ ٧٠٠ ألف من النازحين من الضفة الغربية عقب حرب ١٩٦٧. أما لاجئو غزة فقد تم استثناؤهم من المواطنة مع إصدار وثائق سفر صالحة لمدة ٣ سنوات بدون رقم قومي. أما بعد فك الارتباط مع الضفة الغربية في ١٩٩٥ فإن قاطنيها يمكنهم استصدار وثائق سفر صالحة لمدة ٥ سنوات بدون رقم قومي، وقامت وزارة الداخلية بإلغاء الرقم القومي الأردني للعديد من اللاجئين من أصل فلسطيني بينما تعرض بعضهم لمصادرة جوازات السفر المؤقتة بعد قضاء فترة في الضفة الغربية.

أما في **لبنان**، فتقدر الأونروا وجود ٤٠٢ ألف لاجئ فلسطيني مسجل بينما تقدر مصادر أخرى المقيمين فعلاً في الدولة بما بين ٢٥٠ إلى ٣٠٠ ألف فلسطيني، ويعيش أغلبهم في مخيمات مزدحمة تدهور الوضع فيها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان والحرب الأهلية، وهم يعملون في القطاع الرسمي غالباً، ولا يحصلون على تصاريح عمل إلا في الأعمال محدودة المهارة والأجر، كما يحظر عليهم إضافة أي مباني جديدة للمخيمات أو توريث ملكياتهم لأبنائهم بدعوى الحفاظ على حقهم في العودة وتفادى توطينهم. ولكن في ٧ يونيو/حزيران صدر قرار بالترخيص للرعايا الفلسطينيين المولودين والمسجلين في لبنان بالعمل في ٥٠ من الـ٧٢

مهنة المحظورة بالنسبة للأجانب، كما أنشئ في ١٣ أكتوبر/تشرين أول مكتب في وزارة الخارجية للمعالجة الإيجابية والعادلة لمشاكل اللاجئين الفلسطينيين خاصة في مجال الصحة والتعليم من خلال تمويل من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية.

وتظل معضلة الفلسطينيين في الشتات تؤرق ضمير الشعوب العربية، إذ لا يزالون محرومين من حق العودة إلى وطنهم، وهم فوق ذلك محرومين من كثير من الحقوق الإنسانية الأساسية في الشتات.

تقرير التنمية الإنسانية العربية عام ٢٠٠٤

أما سوريا، فتستضيف حوالي نصف مليون لاجئ فلسطيني منهم ٤١٠ ألف مسجلين لدى الأونروا يتم التعامل مع أمورهم من خلال قوانين الهجرة المطبقة نظراً لعدم توقيع سوريا على اتفاقية اللاجئين، ولكنهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون السوريون فيما عدا بعض القيود على حرية الحركة من وإلى الدولة.

وهناك بؤرة أخرى للاجئين يشكلها ١٠٠ ألف من قاطني الصحراء الغربية السابقين الذين فروا منها إلى الجزائر بعدما فرضت المغرب سيطرتها هناك منذ التسعينيات، وتتعاون الحكومة الجزائرية مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي والهلال الأحمر الجزائري ومنظمات إنسانية أخرى في دعم هؤلاء اللاجئين.

أما محاولات اللجوء إلى الدول الأوربية عبر عصابات الإتجار في الهجرة غير المشروعة فتتفاقم بزيادة ضحاياها كل عام، ويتم أغلبها عبر سواحل دول المغرب العربي خاصة المغرب إلى أسبانيا حيث يقدر أنها أودت بحياة ٤ آلاف شخص على الأقل منذ عام ١٩٩٧ غرقاً في البحر أو اختناقاً في الشاحنات، وخاصة في ظل نشاط إجراءات مكافحة هذه الهجرة والاتفاقيات المبرمة بين الدول المصدرة والمستقبلة لهذه الهجرة، ومن قبيل ذلك على سبيل المثال استحداث أسبانيا لنظام البطاقة الممغنطة بدلا من بطاقة الهوية لاجتياز المعبر الحدودي إلى سبتة ومليلة للتحكم في اجتياز آلاف المغاربة له يومياً، وخلال العام أوردت المصادر مأساة ٥٠٠ لاجئ غير شرعي اكتشفت منظمة أطباء بلا حدود في أكتوبر/تشرين أول قيام الحكومة المغربية بقطع رحلتهم إلى أسبانيا وإبعادهم إلى الصحراء خارج الحدود المغربية بدون طعام ولا مياه.

وتلقى العمالة العربية وأغلبها مغاربية خاصة من غير المهرة تمييزاً في فرص العمل وصعوبة في الاندماج في المجتمعات الغربية؛ لتصاعد الاتجاهات اليمينية، وتداعيات الحرب ضد الإرهاب خاصة بعد تفجيرات أسبانيا وبريطانيا، وقوانين الهجرة الأوربية والأمريكية الأخيرة، وتؤكد ذلك بعض المؤشرات التي تفيد بعودة نحو ٥ ملايين عربي إلى بلادهم في نهاية العام، وعلى العكس من ذلك تقدم الدول الغربية إغراءات ومزايا لاستيعاب أكثر من مليون عربي من الخبراء والكفاءات العلمية المهاجرين إليها ومن بينها - وفقاً لتقرير منظمة العمل العربية عن العمالة العربية المهاجرة -٤٥٠ ألف عربي من حملة الشهادات العليا.

أما حركة الهجرة بالنسبة للوطن العربي فهي من شقين الأول هو هجرة العمال ما بين دوله إلى دول الخليج ومعظمها من مصر، سوريا،

لقد تأخر العالم نسبياً في الاهتمام بالهجرة الاقتصادية سواء الشرعية أو غير الشرعية وحقوق العمالة الوافدة

اليمن، فلسطين. والشق الثاني وهو الأوسع هجرة العمالة الوافدة إلى تلك الدول من خارج الوطن العربي وأغلبها من الدول الآسيوية. وقد سبق أن أشرنا إلى ظروف ومشاكل هذه العمال خاصة فئة خدم المنازل وبالذات من النساء (الحق في العمل..).

وقد تأخر العالم نسبياً في الاهتمام بمسألة الهجرة الاقتصادية سواء الشرعية أو غير الشرعية وحقوق العمالة الوافدة. ويؤكد ذلك تأخر دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والموقعة في ديسمبر/كانون أول ١٩٩٠ حيز التنفيذ حتى عام ٢٠٠٣، ولم يزد عدد الدول الموقعة عليها حتى ٢٠٠٥ عن ٢٩ دولة نامية بينها ٤ دول عربية لا تضم أياً من الدول المستقبلة للعمال، وبالتالي قصور وجزئية إجراءات الحماية (إلزام المستخدمين بإيداع ودائع نقدية لاستيفاء التزاماتهم منها – إلزام الكفلاء بنفقات دفن العامل المكفول المتوفى- إصدار كتيبات توعية بحقوق العمالة – إنشاء خط ساخن لشكاوى العمل) في ظل استمرار القوانين المطبقة (سلطات الكفيل وتعسفاته) وقصور التعاون بين الدول المنشأ والمصب للعمالة الوافدة.

ذوي الاحتياجات الخاصة

ذوى الاحتياجات الخاصة من أكثر فئات المجتمع ضعفاً وهشاشة، وتتسارع خطوات المجتمع الدولي لإقرار حمايتهم وضمان إدماجهم في المجتمع ليس على أساس عمل خيري بل على أساس التزام سياسي بحقهم في التمتع بحقوق الإنسان، وتبلور ذلك من خلال قرار الجمعية العامة بتبني تعريف للعوق لا يقتصر على المفهوم الجسدي والطبي بل يشمل البيئة الاجتماعية وإمكانيات المشاركة حيث يعرفها " بفقدان القدرة كلياً أو جزئياً على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"، ثم تبنيها للإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعاقين ذهنياً (١٩٧١)، والإعلان الخاص بحقوق المعاقين (١٩٧٥)، وعقد الأمم المتحدة للمعاقين (١٩٨٣ – ١٩٩٢)، وتحديد الثالث من ديسمبر/كانون أول دورياً كيوم عالمي للأشخاص المعاقين (١٩٩٣)، وإصدار القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين (٤٨/٩٦). ثم الخطوات المتخذة منذ عام ٢٠٠١ لإقرار اتفاقية دولية تسبغ الحماية على حقوق المعاقين، وتضع أساسها والتزاماتها وآلية متابعتها، ثم قيام المفوض السامي لحقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص بالإعاقة وهو منصب تشغله امرأة عربية.

وتواكب مع الاهتمام الدولي اهتمام عربي تمثل في مؤتمر "الإعاقة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول" (٢٠٠٢) لمناقشة والدفع نحو إقرار الاتفاقية المنشودة، ثم المؤتمر العربي الإقليمي للمعايير المتعلقة بالتنمية وحقوق ذوى الإعاقات (٢٠٠٣). ثم إطلاق الجامعة العربية العقد العربي للمعاقين (٢٠٠٤- ٢٠١٣) للتعامل مع مشاكلهم من خلال عدة محاور هي التشريعات، الصحة، التعليم، التأهيل والعمل، التسهيلات ، والنقل، الطفل، المرأة، المسن المعاق، الإعلام والتوعية، العولمة، الفقر والإعاقة، الرياضة والترويح. مع تبنى آلية متابعة من خلال لجنة وطنية تقوم بإعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب والمنظمة العربية للمعاقين.

هذا عن المستوى الرسمي الجماعي، أما على المستوى الواقعي فهناك توجه عام من جانب معظم الدول للاهتمام بقضايا ومشاكل المعاقين، وعدم التمييز ضدهم، والسعي لإدماجهم في

المجتمع تواجهه بعض التحديات الواقعية.

حجم التحدي

إن أول ما تقتضيه سياسة وبرامج المواجهة هو إدراك حجم التحدي، والواقع أنه لا يمكن تحديد أبعاد مشاكل الإعاقة وإمكانيات علاجها بسبب قصور المعلومات المتاحة والميراث الثقافي الاجتماعي السائد فليس هناك إحصائيات موثوق بها عن عدد ذوى الاحتياجات الخاصة في العالم العربي فيبلغ عددهم ٢٠ مليون شخص بنسبة ٦,٦% من السكان وفقاً لتقدير منظمة العمل العربية لعام ٢٠٠٣ التي قد لا تضم بيانات مؤكدة عن المعاقين حديثاً في العراق، وتقفز بعض التقديرات الأخرى بالنسبة للمذكورة إلى أكثر من ١٢%، وبالنسبة لبعض الدول تتفاوت التقديرات، ففي **الأردن** على سبيل المثال بين ٢٢٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف معاق، وفى مصر تقدر المنظمات غير الحكومية العدد بنسبة ٨% - ١١% من السكان مع إعاقة حادة بنسبة ١- ٢% من السكان، وفى **لبنان** قدر عدد المعاقين نتيجة الحرب الأهلية فقط بـ ١٠٠ ألف شخص، وفى فلسطين كان عدد المعاقين قبل الانتفاضة ١٣٠ ألف فلسطيني، وتتوقع المصادر معاناة ١٠% من مجمل المصابين خلال السنوات الخمس الماضية (٢٩ ألف) من إعاقة دائمة، أما حجم المأساة في **العراق** كما تسجله بعض التقديرات فهو وصول عدد المعاقين إلى مليون من ٢٧ مليوناً جملة سكان العراق نتيجة الحصار أو الحرب وانتهاء بالاحتلال وتداعياته، وهم يتوزعون بين جنود أو مدنيين - بعضهم مشوه- بالولادة نتيجة استخدام السلاح الكيماوي واليورانيوم المنضب وأخيراً الفوسفور الأبيض.

ويرتبط قصور المعلومات حول مشكلة الإعاقة بالإمكانيات البحثية المتاحة، كما يرتبط باعتبارات قد تمثل سبباً للإعاقة، ومن معوقات مواجهتها مثل الظروف السياسية والعسكرية للصراع المسلح وعدم الاستقرار (**فلسطين، السودان، الصومال، العراق...**) وكذلك الميراث الثقافي والاجتماعي السائد مثل ظاهرة زواج الأقارب، والنظرة المجتمعية للمعاق التي تدفع للإحجام عن معالجة مشاكل الإعاقة، وقصر فرص رعايتها داخل الأسر؛ وبالتالي تقليص فرص تطوير القدرات والإدماج المجتمعي.

الالتزامات بين القانون والواقع

في معظم الدول العربية هناك مواثيق تخاطب مشاكل المعاقين، وسياسات معالجتها سواء بنصوص مباشرة دستورية أو تشريعية، أو من خلال قوانين العمل أو قوانين الاندماج الاجتماعي، ولكن بصفة عامة لا يشكل وجود هذه النصوص في حد ذاته مؤشراً لمدى الالتزام الفعلي سواء على مستوى الحكومة أو المجتمع، فمثلاً تضع بعض الدول تشريعات تلزم مؤسسات العمل خاصة في الحكومة والقطاع العام بتخصيص نسبه مئوية متفاوتة من الوظائف للمعاقين فهي في **تونس والجزائر** ١%، وفى كل من **الأردن، وقطر، والبحرين** ٢%، وفي **لبنان** ٣%، وفى **سوريا** ٤%، وفى كل من **مصر واليمن** ٥%، ورغم قيام بعض الحكومات بتشجيع الالتزام بهذه النسبة كما هو الحال في **تونس** من خلال الحوافز الضريبية أو في **لبنان** بالربط بين الوفاء بالالتزامات الحكومية للشركات والتزاماتها بهذه النسبة فإن ضغوط الإصلاح الاقتصادي وخطط تخفيض العمالة تفضي إلى التغاضي عن هذا الالتزام في ظل عدم فعالية الرقابة كما في **الجزائر ولبنان** مثلا حيث رفضت الإدارة المعنية بالتشغيل الحكومي طلبات المعاقين للتعيين خلال العام، أما بالنسبة لتشريعات تأهيل المباني العامة بما يناسب احتياجات المعاقين فبعض الدول التي أصدرتها

الواقع أنه لا يمكن تحديد أبعاد مشكلة الإعاقة وإمكانيات علاجها بسبب قصور المعلومات والميراث الثقافي الاجتماعي

تلتزم بها مثل **تونس** حيث تنص المباني المنشاة منذ ١٩٩١ بذلك، والأردن حيث وضع كود جديد للبناء ١٩٩٧ لضمان تعميم اشتراطات بهذا الشأن مدعوماً من خلال تصاريح البناء، وفى **لبنان** ينعكس الحال حيث ينص القانون على تأهيل المباني دون أي إجراءات تنفيذية. أما باقي الدول العربية فلم تصدر مثل هذا القانون لكن ذلك لم يشكل عائقاً أمام تنفيذ ذلك فعلياً خاصة في المباني الحديثة بأغلب دول الخليج.

للمتخلف عقلياً حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين، وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.

الإعلان الخاص
بحقوق المتخلفين عقلياً - الأمم المتحدة
عام ١٩٧١

أما عن جهود توزيع الخدمة فنجد أنه في معظم **دول الخليج** تعتبر الحكومة القائم الأساسي بالخدمة، ففي **الإمارات** تدير وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ٥ مراكز فيدرالية للتأهيل، كما تدير وزارة الداخلية مركزاً للتدريب والتشغيل في العين يضم ٧٥ من المعاقين ذهنياً وهناك قصور في المدرسين المؤهلين وتكاليف الرعاية الصحية والتأهيل باهظة، وفى **السعودية** اتخذت الحكومة خلال العام خطوات لتقليص التفرقة ضد المعاقين؛ فأنشأت لجنة بمنحة مخصصة ومجلس أعلى برئاسة ولى العهد للتعامل مع مشاكلهم. كما تتعاون مع الجمعيات الخيرية في تقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية والتشغيلية لهم بما في ذلك المصابين بمتلازمة داون والتوحد، أما **الكويت** فقد خصصت وزارة الشئون الاجتماعية خلال العام ١٦٠ ألف متر مربع لبناء مؤسسة تعليمية لذوى الاحتياجات الخاصة، وتخصيص يوم ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان سنوياً للتضامن مع المعاقين وتكريم النشطاء منهم، ولكن المعاقين من غير المواطنين لا يتاح لهم الالتحاق بملاجئ الحكومة أو الحصول على إعاناتها، وفى عمان هناك مركز حكومي و١٧ مركزاً خاصاً لتأهيل المعاقين حيث يتم إعفاؤهم من تكاليف العلاج والأجهزة التعويضية، أما في **العراق** فتدير وزارة الشئون الاجتماعية مؤسسات عديدة لتعليم الأطفال والأحداث المعاقين منها ٧٠ مؤسسة في محافظة بغداد للمعاقين ذهنياً والمرضى النفسيين وتضم ١,٠٩٦ شخص بالإضافة إلى ٣٣ مؤسسة للمعاقين جسدياً، كما تدعم الحكومة عدة آلاف من المحاربين القدماء المعاقين بتعويضات وبطاقات تمييزية. فضلا عن انتشار عديد من المنظمات والهيئات المستقلة المعنية بحقوق المعاقين ولكنها محل شكوى في ظروف الاحتلال من عدم الأمانة في أداء دورها.

أما دول المشرق فغالباً ترجح كفة الجمعيات الخيرية مع دعم من جانب الحكومة ففي الأردن يحصل ٣٠% من المعاقين على إعانات حكومية، وخلال العام استضافت شبكة الناجين من الألغام الأرضية برنامج "تدريب المتدربين" لبناء القدرات للدفاع عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وفى لبنان تدعم الحكومة بعض المؤسسات الخاصة برعاية المعاقين ذهنياً، بينما تتولى ١٠٠ منظمة خاصة نشطة ولكن ضعيفة التمويل بتقديم المساعدات، أما في **فلسطين** فتعتمد السلطة الوطنية على المنظمات غير الحكومية التي تعاني مؤسساتها المعنية من قصور التمويل والتراث الثقافي غير المواتي، وبدعم وتمويل من منظمة الصحة العالمية بدأت

وزارة الصحة في فبراير/شباط ٢٠٠٤ إستراتيجية لتحسين الرعاية للمرضى الفعليين اتسعت خلال العام لتشمل المرضى العقليين في الضفة الغربية.

وفى **سوريا** أقر القانون الصادر في ١٧ أغسطس/أب ٢٠٠٤ عدداً من المزايا والحقوق في مجالات الصحة والتعليم والرياضة، والوصول إلى المرافق العامة، وتشرف وزارة الشئون الاجتماعية على أكثر من ٦٠٠ جمعية لرعاية وتأهيل المعاقين وأسرهم.

وتعتبر **تونس**، من أنشط دول المغرب العربي اهتماماً بالمشكلة؛ حيث تصدر الحكومة بطاقات خاصة للمعاقين تتضمن مزايا عديدة منها أولوية الخدمات الطبية، وبعض التخفيضات في أسعار السلع، مع تمييز لصالحهم في وسائل النقل، كما تدعم من خلال وزارة الشئون الاجتماعية المنظمات غير الحكومية التي ترعاهم بالخدمات التعليمية والترفيهية والتأهيلية، كما تمول بعض البرامج بالتعاون مع المنظمات الدولية.

بالإضافة إلى ذلك تعتبر **مصر**، من الدول النشطة في هذا المجال أيضاً؛ حيث تصدر الحكومات بطاقات تمييزية للمعاقين يتيح المجانية في النقل العام، وأولوية الخدمات التليفونية، وإعفاءات جمركية على السيارات المجهزة لهم، كما أنشأت المجلس الأعلى للتضامن الاجتماعي كهيئة رائدة لهذه الأنشطة، وتعمل وزارة الشئون الاجتماعية مع وكالات الأمم المتحدة و ومع المنظمات غير الحكومية والهيئات المانحة لزيادة الوعي بالتقبل والإدماج المجتمعي للمعاقين. ومن قبيل ذلك مشروع مؤسسة "تاس" لتنمية هذا الوعي في المدارس والجامعات.

أما في **اليمن**، فتقدم وزارة الشئون الاجتماعية من خلال صندوقي التنمية الاجتماعية ورعاية وتأهيل المعاقين خدمات محدودة، وتقوم بتمويل ٦٠ منظمة غير حكومية معنية، ومن أهم هذه المنظمات منظمة المعاقين، جمعية التحدي، ومؤسسة التنمية اليمنية، ومؤسسة المجتمع الصالح، وجميعها تنشط في تقديم خدمات تأهيلية وترفيهية وثقافية وتدريبية للمعاقين.

تعتبر مصر من الدول النشطه في مجال رعاية المعاقين، وعملت على ازدياد الوعي بالتقبل والاندماج المجتمعي للمعاقين

وشهد العام بعض الانتهاكات الواضحة تجاه المعاقين أهمها ما أوردته بعض المصادر من استمرار تكبيل بعض السجناء المعاقين، في السودان بالقيود ٢٤ ساعة يومياً، كما سجلت بعض جمعيات المعاقين في **"أرض الصومال"** وقائع عديدة للتفرقة ضد المعاقين حيث تفتقد الصومال في غياب دولة فاعلة أي خطاب رسمي للمعاقين. وفى **السعودية** حققت السلطات في تقارير صحفية بشأن تعرض فئات من المعاقين في مستشفى بالطائف للانتهاك عبر اقتيادهم عرايا إلى حمام جماعي بالرش المكثف من مضخة سيارة، وتستمر ممارسات الإتجار بالمعاقين لممارسة التسول الإجباري في **السعودية** وفي **المغرب** وفي **مصر**، وفضلا عن ذلك ورد تعرض إحدى المعاقات للتعذيب بواسطة المسئولين في إحدى المؤسسات العقلية بمصر. كما ورد رفض بعض المدارس الحكومية والخاصة في **قطر** قبول بعض الأطفال المعاقين، وقيام وزارة الشئون البلدية والزراعة بنقل عدد من الموظفين ذوي الاحتياجات الخاصة. كما رفضت إدارة التشغيل الحكومي في **لبنان** طلبات تعيين بعض المعاقين.

* * *



القسم السادس

آلية جديدة لحقوق الإنسان

في الأمم المتحدة

❖ مجلس حقوق الإنسان

القسم السادس

آلية جديدة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

بعد مشاورات دامت خمسة شهور أجراها "يان الياسون" رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية – شاركت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الاجتماع الذي عقده رئيس الجمعية العامة والمفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ – أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ مارس/آذار ٢٠٠٦ القرار رقم (GA/١٠٤٤٩) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقد صوت لصالح القرار ١٧٠ دولة، وصوتت ضده أربعة دول هي "إسرائيل"، و"جزر مارشال"، و"بالو"، و"الولايات المتحدة الأمريكية" وامتنع عن التصويت "روسيا البيضاء"، و"إيران"، و"فينزويلا".

وقد نص القرار في الجزء التنفيذي على ما يلي:

١- تقرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وستستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات،

٢- تقرر أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

٣- تقرر أيضاً أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، وأن يقوم أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة،

مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، يعمل من أجل تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٤- تقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بالمبادئ العالية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

٥- تقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها:

* النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها،
* الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،
* تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف على مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

* تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة من المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

المجلس سيقوم باستعراض دوري لمدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان

* إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها، وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى،

* الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،

المجلس سيقدم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة

* الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣،

* العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني،

* تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

* تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة،

٦- تقرير أيضاً أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، وذلك بهدف المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوي، وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى،

إن عدم احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية يشكل السبب الرئيسي الكامن وراء تزعزع السلام إلى هذا الحد في العالم اليوم، ووراء التفاوت الحاد في الرخاء الاقتصادي.

من كلمة سكرتير عام الأمم المتحدة في افتتاح مجلس حقوق الإنسان
١٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٦

٧- تقرر كذلك أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: (١٣) للمجموعة الأفريقية، (١٣) للمجموعة الآسيوية، (٦) لمجموعة أوروبا الشرقية، (٨) لمجموعة أمريكا اللاتينية، (٧) لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين،

٨- تقرر فتح باب عضوية المجلس أمام جميع

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتراعي الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من تبرعات وما أبدوه تجاهها من التزامات، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت، تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان،

٩- تقرر أيضاً أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم،

١٠- تقرر كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس،

١١- تقرر أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وتقرر أيضاً أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/ ٣١ المؤرخ ٢٥ يوليه/تموز ١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات،

١٢- تقرر أيضاً أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقه تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة،

١٣- توصي بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اختتام أعمالها في دورتها الثانية والستين وإلغاء اللجنة في ١٦ يونيه/حزيران ٢٠٠٦،

١٤- تقرر انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس، وتكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل،

١٥- تقرر أيضاً إجراء انتخابات الأعضاء الأول في المجلس يوم ٩ مايو/أيار ٢٠٠٦ وعقد الجلسة الأولى للمجلس في ١٩ يونيه/ حزيران٢٠٠٦،

١٦- تقرر كذلك أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك على الجمعية العامة.

الاعتراض الأمريكي والرد عليه

ويعتبر تصويت ١٧٠ دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة رغم إعلان الولايات المتحدة أنها ستصوت ضد مشروع القرار،

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين تعليق عضوية أي دولة بالمجلس إذا ما ارتكبت انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان

ومطالبتها بإعادة فتح المشاورات لإدخال تعديلات على المشروع انتصاراً لإرادة غالبية أعضاء الجمعية العامة، وتحدي للولايات المتحدة التي لم تجد من يساندها إلا "إسرائيل" و"جزر مارشال" و"بالو".

اعترضت أمريكا على قرار إنشاء المجلس ولم تجد من يساندها إلا إسرائيل وجزر "مارشال وبالو"

وقد وضح من البيان الذي ألقاه مندوب الولايات المتحدة أن الاعتراض على مشروع القرار ينصب على الآتي:

١- لقد ثبت من تجربة لجنة حقوق الإنسان أن دولاً عديدة تسعى للانضمام لعضوية اللجنة لمجرد حماية نفسها من المحاسبة على سجلها المتدني في مجال حقوق الإنسان، ومع ذلك تسمح لنفسها من خلال عضويتها في اللجنة توجيه النقد لغيرها؛ ولهذا فإن الولايات المتحدة كانت تفضل حصول أية دولة على أغلبية الثلثين لانتخابها في عضوية مجلس حقوق الإنسان بدلاً لما نص عليه القرار بأن يكون الانتخاب بالأغلبية البسيطة.

٢- كانت الولايات المتحدة ترغب في وضع معايير مشددة لمنع الدول التي تنتهك حقوق الإنسان من الترشح لعضوية المجلس الجديد.

هاجم مندوب كوبا الاعتراض الأمريكي مشيراً إلى سجل الولايات المتحدة الحافل بانتهاك حقوق الإنسان

٣- رغم الاعتراضات التي لدى الولايات المتحدة فإنها مع ذلك ستعمل من أجل جعل المجلس الجديد مجلساً قوياً وفعالاً تمشياً مع سياسة الولايات المتحدة الداعية إلى تدعيم رسالة الأمم المتحدة التاريخية، والتي تهدف إلى نشر وحماية حقوق الإنسان لكل مواطني العالم، وسيكون المقياس لمدى قوة المجلس الجديد عندما يتم انتخاب أعضائه، وهل سيضم دول منتهكة لحقوق الإنسان مثل "كوبا"، و"إيران"، و"وروسيا البيضاء"، و"السودان"، و"زيمبابوي"، و"بورما".

أما مندوب **كوبا** فقد هاجم الاعتراض الأمريكي، ووصفه بالعجرفة وتوزيع الاتهامات على دول الجنوب، وكان على الولايات المتحدة أن تخجل من سجلها الحافل بانتهاكات حقوق الإنسان.

وعبر مندوب **اليمن** عن وجهة نظر منظمة المؤتمر الإسلامي فأشار إلى أن المؤتمر كان يأمل في أن يكون من بين اختصاصات المجلس الجديد معالجة مواضيع مثل "جريمة الدعوة للكراهية"، و"عدم التسامح الديني حتى في حالة الدعوة إلى احترام حرية الرأي والتعبير.

ردود الفعل على القرار

١- عبر السكرتير العام للأمم المتحدة عن ترحيبه بإنشاء مجلس حقوق الإنسان باعتبار أنه يمنح الأمم المتحدة فرصة جديدة لبدء عمل جاد في مجال حقوق الإنسان.

ووصف القرار بأنه حافظ على الجوانب الإيجابية في عمل لجنة حقوق الإنسان المنتهي عملها خاصة في مجال إجراءاتها الخاصة، واستمرار مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المجلس الجديد، وفي الوقت نفسه يعالج القرار نواحي النقص التي ظهرت في أعمال لجنة حقوق الإنسان.

وأضاف **"كوفي عنان"** أن مجلس حقوق الإنسان سوف ينظر في سجل حقوق الإنسان للدول الأعضاء في الجمعية العامة، ومدى التزامها بهذه الحقوق بصورة عادلة ومتساوية دون اتخاذ مواقف اختيارية أو الكيل بمكيالين، وعبر "السكرتير العام عن أن الوقت قد حان لبدء التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان من أجل ملايين البشر في العالم.

٢- ومن ناحيتها ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن مجلس حقوق الإنسان يستحق دعم الدول والمنظمات غير الحكومية؛ لأنه سيتيح

التعامل بموضوعية ومصداقية أكبر مع انتهاكات حقوق الإنسان في العالم أجمع.

إن هذا المجلس في الوقت الحاضر جهاز فرعي تابع للجمعية العامة غير أن الجمعية ستستعرض وضعه في غضون خمس سنوات، وآمل أن يكون عمل المجلس قد أدى خلال هذه الفترة إلى ترسيخ سلطة مجلس حقوق الإنسان ترسيخاً شديد الوضوح لدرجة تبلور إرادة عامة بتعديل الميثاق ورفع مكانة المجلس لجعله جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة.

من كلمة كوفي عنان
افتتاح مجلس حقوق الإنسان
١٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٦

وأكدت "لويز أربور" أن المجلس على عكس اللجنة السابقة سيراجع بصفة دورية سجل حقوق الإنسان لجميع الدول بما فيها أعضاء المجلس، ولن يستثني أية دوله من هذه المراجعة والتدقيق، ولن تستطيع أية دولة أن تحتمي لكونها عضوا في المجلس وتتهرب من النقد أو المراقبة.

نظره تحليلية

١- يأتي قرار الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تنفيذاً للقرار الصادر عن قمة زعماء العالم التي عقدت في عام ٢٠٠٥ بالأمم المتحدة، والتي دعت إلى تدعيم آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك تدعيم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وكان السكرتير العام تنفيذاً لهذا القرار قد كلف الباحث السويسري "فالتر كيلين" أن يتقدم باقتراحات حول تشكيل المجلس، وقد تقدم الباحث السويسري بثلاثة مقترحات أولها: تشكيل مجلس يتراوح أعضاؤه ما بين ٢٥ إلى ٣٠ عضواً، أو مجلس تتراوح أعضاؤه ما بين ٥٥ إلى ٦٠ عضواً، وأخيراً اقتراح بأن يشكل المجلس من كافة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة أي ١٩١ عضواً. وتبنى "كوفي أنان" فكرة تشكيل مجلس مصغر، وأحال الموضوع إلى رئيس الجمعية العامة "يان الياسون" لإجراء مشاورات والتقدم بمشروع إلى الجمعية العامة بأسرع وقت ممكن وخلال دورة انعقادها الحالية.

٢- أوضحت المشاورات التي أجراها رئيس الجمعية العامة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية -والتي شاركت فيها المنظمة العربية لحقوق الإنسان- تباين المواقف بين أغلبية كانت تطالب بأن يكون مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية للجمعية العامة، وخاضعاً لإجراءاتها، وأقلية منها الولايات المتحدة التي كانت تطالب بأن يكون المجلس الجديد هيئة رئيسية يرقى لمستوى مجلس الأمن الدولي، كما طالبت غالبية بأن يرفع المجلس تقاريره إلى الجمعية العامة بينما طالبت الأقلية ومنها أيضاً الولايات المتحدة برفع التقارير إلى مجلس الأمن، وبالنسبة لعدد أعضاء مجلس حقوق الإنسان فكانت هناك مطالبة بأن يكون العدد ٥٣ عضواً أو أكثر بينما كانت هناك مطالبه بقصر العضوية على ٣٠ عضواً فقط. وبالنسبة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس اتجهت الأغلبية إلى انتخاب الأعضاء في المجلس الجديد بالأغلبية البسيطة داخل الجمعية العامة، بينما نادت الأقلية بأن يتم الانتخاب عن طريق ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

وبعد مشاورات دامت خمسة شهور توصل رئيس الجمعية العامة إلى حل وسط وتقدم بمشروع قرار تم اعتماده.

سيراجع المجلس الجديد بصفة دورية سجل حقوق الإنسان لجميع الدول وليس أعضائه فقط

أكد قرار إنشاء المجلس أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئه

سيكون على المجلس حقوق الإنسان أن يؤكد المبادئ السامية لحقوق الإنسان وأن يعمل على تطبيق هذه المبادئ بطريقة أكثر جدية، خاصة وأنه لم يكن من الممكن الاعتراف بهذه المبادئ لولا تضحية العديد من النساء والرجال بحياتهم وقيامهم بأعمال شجاعة للوصول إلى وضع معايير دولية لحقوق الإنسان.

من كلمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان افتتاح المجلس ١٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٦

٣- وبتحليل نص القرار بإنشاء مجلس حقوق الإنسان يتضح ما يلي:

أ- تضمنت ديباجه القرار إشارات هامة منها على سبيل المثال:

* أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة.

* بينما ينبغي أن يوضع في الاعتبار الخصوصيات الوطنية والإقليمية والعديد من الخلفيات التاريخية والدينية فإن من واجب جميع الحكومات بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تضمن القرار أن التنمية والسلام والامن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً

* أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً.

* يجب أن تواصل كافة الدول الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع مساحة التفاهم بين الحضارات والثقافات والهيئات الدينية وتشجيع التسامح وحرية الدين والعقيدة.

* الاعتراف بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ب- بالنسبة للفقرات التنفيذية من القرار فيلاحظ أنه أناط بالمجلس بالإضافة إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات ما يلي:

* الفقرات التنفيذية من البند (٢) إلى البند(٦) تحدد مسئوليات مجلس حقوق الإنسان ومن أهمها:

- أن يقوم المجلس بالنهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول وبموافقتها.

- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

- إجراء استعراض دوري وشامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثقة لمدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

- العمل بتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

جـ- تقرر أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٤- لا شك أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان سيدعم عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويقلل من التدخل الأجنبي، إلا أن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة يحتاج إلى وضع عدة ضوابط مازالت غير متوافرة ويمكن عن طريق الحوار مع المجلس الجديد

التوصل إلى وضع معايير وضوابط محدده لهذا التدخل الإنساني.

٥- رغم أن قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان لا يرقى إلى مستوى ما كانت تطمح إليه العديد من المنظمات غير الحكومية إلا أنه يمثل خطوة نحو الطريق الصحيح، ويمكن القول إنه إذا توفرت الإرادة السياسية والالتزام التام بمبادئ حقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي وتفعيل عمل المجلس الجديد فإن النظام الدولي يمكن أن يشهد بداية لدبلوماسية حقوق الإنسان تهدف إلى نشر وتدعيم وحماية هذه الحقوق.

٦- رغم أن الولايات المتحدة اعترضت على قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان إلا أن عجزها عن منع صدور قرار الجمعية العامة أمام التأييد الجارف الذي حصل عليه القرار، سوف يدفعها إلى التعامل مع المجلس الجديد وهو ما عبر عنه المندوب الأمريكي في شرحه لتصويت بلاده ضد القرار.

٧- إذا نجح مجلس حقوق الإنسان بعد بداية أعماله في ١٩ يونيو/حزيران القادم في أن يكون فعالاً وجاداً فإنه سيضع كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أمام اختيار صعب سيحتم عليها أن يكون سجلها في مجال حقوق الإنسان متمشياً مع المعايير الدولية، وأن تراجع نفسها قبل ارتكاب انتهاكات قد تعرضها للمحاسبة الدولية.

انتخاب مجلس حقوق الإنسان

١- قامت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٩ مايو/أيار ٢٠٠٦ بانتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم (GA/10449) الصادر فى ١٥ مارس/آذار ٢٠٠٦.

٢- وقد تمت عملية الانتخاب تمشياً مع الفقرة (٧) من قرار الجمعية العامة بحيث يتألف المجلس من ٤٧ دولة عضوا وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل على الوجه التالي:

المجموعة الأفريقية	١٣
المجموعة الآسيوية	١٣
مجموعة أوروبا الشرقية	٦
مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٨
مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٧
المجموع	٤٧

٣- ووفقاً للفقرة (١٤٩ من قرار الجمعية العامة تقرر أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولي بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. ووفقاً لهذه الممارسة قررت الجمعية العامة أن تكون فترات الولاية المتداخلة لسحب القرعة على النحو التالي:

المجموعة الإقليمية	عدد المقاعد لسنة واحدة	عدد المقاعد لسنتين	عدد المقاعد لثلاث سنوات
الأفريقية	٤	٤	٥
الآسيوية	٤	٤	٥
أوروبا الشرقية	٢	٢	٢
أمريكا الجنوبية والبحر الكاريبي	٢	٣	٣
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢	٢	٣
مجموع المقاعد	١٤	١٥	١٨

٤- وتطبيقاً للقواعد والإجراءات السابقة كانت نتيجة الانتخابات على الوجه التالي:

المجموعة الأفريقية (١٣ مقعد)

الدولـة	عدد الأصوات	مدة العضوية
غانا	١٨٣	٣ أعوام
زامبيا	١٨٢	عامان
السنغال	١٨١	٣ أعوام
جنوب أفريقيا	١٧٩	عام
موريشيوس	١٧٨	٣ أعوام
المغرب	١٧٨	عام
مالي	١٧٨	عامان
الجابون	١٧٥	عامان
جيبوتي	١٧٢	٣ أعوام
الكاميرون	١٧١	٣ أعوام

رغم أن قرار انشاء مجلس حقوق الإنسان لا يرقى إلى مستوى ما كانت تطمح إليه المنظمات غير الحكومية إلا أنه خطوة نحو الطريق الصحيح

تونس	١٧١	عام
نيجيريا	١٦٩	٣ أعوام
الجزائر	١٦٨	عام

سيكون من الذكاء لو أن مجلس حقوق الإنسان سيستفيد من معلومات وخبرات نشطاء حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة فى هذا المجال ومن المجتمع المدني، فبفضل عملهم أمكن حتى الآن استمرار النضال لتطبيق العدالة الاجتماعية وسيادة القانون.

من كلمة "لويز أربور"
المفوض السامي لحقوق الإنسان
فى افتتاح المجلس
١٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٦

المجموعة الآسيوية (١٣ مقعد)

الدولـــة	عدد الأصوات	مدة العضوية
الهند	١٧٣	عام
إندونيسيا	١٦٥	عام
بنجلاديش	١٦٠	٣ أعوام
اليابان	١٥٨	عامان
ماليزيا	١٥٨	٣ أعوام
باكستان	١٤٩	عامان
كوريا الجنوبية	١٤٨	عامان
الصين	١٤٦	٣ أعوام
الأردن	١٣٧	٣ أعوام
الفلبين	١٣٦	عام
البحرين	١٣٤	عام
السعودية	١٢٦	٣ أعوام
سيريلانكا	١٢٣	عامان

مجموعة أوروبا الشرقية (٦ مقاعد)

الدولـــة	عدد الأصوات	مدة العضوية
روسيا	١٣٧	٣ أعوام
أوكرانيا	١٠٩	عامان
بولندا	١٠٨	عام
جمهورية التشيك	١٠٥	عام
أذربيجان	١٠٣	٣ أعوام
رومانيا	٩٨	عامان

مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٨ مقاعد)

الدولـــة	عدد الأصوات	مدة العضوية
البرازيل	١٦٥	عامان
الأرجنتين	١٥٨	عام
المكسيك	١٥٤	٣ أعوام
البيرو	١٤٥	عامان
جواتيمالا	١٤٢	عامان
أورجواي	١٤١	٣ أعوام
كوبا	١٣٥	٣ أعوام
إكوادور	١٢٨	عام

مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى (٧ مقاعد)

الدولـــة	عدد الأصوات	مدة العضوية
ألمانيا	١٥٤	٣ أعوام
فرنسا	١٥٠	عامان
بريطانيا	١٤٨	عامان
سويسرا	١٤٠	٣ أعوام
هولندا	١٣٧	عام
فنلندا	١٣٣	عام
كندا	١٣٠	٣ أعوام

ويلاحظ أن الولايات المتحدة لم تتقدم بترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان الجديد.

٥- وخلال المشاورات التي أعقبت انتخاب المجلس الجديد تم اختيار المكسيك لرئاسة مجلس حقوق الإنسان الذي عقد أولى جلساته يوم ١٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٦ في جنيف.



الملاحــق

١- أهداف الألفية للتنمية
٢- مقياس الفقر البشري ومكوناته
٣- مقياس الفقر البشري ومكوناته حسب النوع الاجتماعي
٤- الفقر والتعليم
٥- الفقر والصحة
٦- اللامساواة بين الأناث والذكور فى التعليم
٧- البحث العلمي فى الوطن العربي
٨- المشاركة السياسية للمرأة
٩- قوة العمل ومساهمة المرأة ومعدلات البطالة
١٠-عمالة الاطفال
١١- السكان
١٢- حرية الصحافة
١٣- فلسطين المعتقلون فى أرقام
١٤- الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني
١٥- المجازر الإسرائيلية منذ عام ١٩٣٧ إلى ٢٠٠٦
١٦- الانضمام للمواثيق الدولية

جدول (١)

أهداف الألفية للتنمية- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المؤشرات

أهداف الألفية	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المؤشرات
١- استئصال الفقر والجوع	الحق في مستوى معيشي كاف وفى تحسين متواصل للظروف المعيشية (المادة ١١)	*نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي بالدولار الأمريكي *معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي
◄-- تخفيض نسبة البشر الذين يعيشون بأقل من دولار في اليوم بمقدار النصف بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥	الحق في مستوى معيشي كاف (المادة ١١,١)	* نسبة السكان الذين يعيشون بأقل من دولار في اليوم
◄-- تخفيض نسبة البشر الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥.	الحق في مستوى معيشي كاف وفى التحرر من الجوع (المادة ١١,٢)	* نسبة السكان الذين يشكون من سوء التغذية. * الأطفال الذين يشكون من سوء التغذية (نسبة من مجموع الأطفال دون سن الخامسة)
٢- تحقيق شمولية التعليم الابتدائي ◄--ضمان إنهاء جميع الصبيان والبنات مقرراً تعليمياً كاملا في المدارس الابتدائية	الحق في التربية والتعليم (المادة ١٣أ) الحق في مجانية التعليم الابتدائي (المادة ١٤)	نسبة الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي
٣-تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء ◄-- إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول العام ٢٠٠٥، كما هو مفضل ، وفى جميع مستويات التعليم بحلول العام ٢٠١٠	ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بكل الحقوق (المادة ٣)	نسبة إناث من الذكور المسجلين في التعليم: * الابتدائي
٤- تخفيض وفيات الأطفال ◄--تخفيض معدل الوفيات بين الأطفال دون الخامسة بمقدار الثلثين ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥.	الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة (المادة ١٢) العمل على خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع (١٢,٢.أ)	معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة (بالنسبة لكل ١٠٠٠ مولود حي).

٥- تحسين صحة الأمومة --◄ تخفيض نسبة الوفيات الأمهات بمقدار ثلاثة أرباع بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥.	الحق في الصحة **(المادة ١٢)** الحق في حماية خاصة للأمهات قبل الوضع وبعده **(المادة ١٠,٢)**	* نسبة الوفيات النفاسية (لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود جديد). * نسبة الولادات تحت رعاية صحية جيدة.
٦- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). - ◄ وقف انتشار الملاريا ومرض السل والبدء في عكس اتجاههما.	الحق في الوقاية من الأمراض الوبائية **(المادة ١٢- ٢ج)**	*الإحصائيات غير متوفّرة بالنسبة لفيروس نقص المناعة في البلدان العربيّة. *انتشار فيروس نقص المناعة *نسبة الوفيات بالملاريا (على ١٠٠٠٠٠ ساكن). * نسبة الوفيات بالسل (على ١٠٠٠٠٠ ساكن).
٧- ضمان الاستدامة البيئية --◄ تخفيض نسبة البشر المنعدمي فرصة مستدامة للحصول على مياه الشرب المأمونة، بمقدار النصف	الحق في المأوى **(مادة ١١)**	*نسبة السكان الذين يحصلون على مصادر مياه نقية: *في الأرياف * في المدن
--◄تحقيق تحسن هام في حياة مئة مليون إنسان يقيمون في أحياء فقيرة مكتظة بحلول العام ٢٠٢٠	تحسين جميع جوانب الصحة البيئية **(مادة ١٢ ب)**	* نسبة السكان المستعملة لتجهيزات صحية محسنة.
٨- تطوير شراكة عالمية للتنمية		
--◄تطوير مجالات عمل لائق ومنتجه للشباب بالتعاون مع البلدان النامية	الحق في العمل **(المادة ٦)**	نسبة البطالة
--◄تأمين فرص الحصول على العقاقير الضرورية في البلدان النامية بأسعار محتملة، بالتعاون مع شركات الصيدلية	الحق في تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع **(المادة ١٢, ٢د)**	نسبة السكان الذين يحصلون في كل وقت على الأدوية الأساسية بسعر في المتناول سنة ١٩٩٩
--◄توفير فوائد التقانات الجديدة لاسيما في مجال تقانات المعلومات والاتصالات بالتعاون مع القطاع الخاص	الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته **(المادة ١٤)**	*خطوط الهاتف الرئيسية والمشتركون في خدمة الهاتف المحمول لكل ١٠٠ ساكن. *عدد مستعملي الإنترنت لكل ١٠٠ ساكن.

جدول (٢)

مقياس الفقر البشري ومكوناته في الدول العربية ٢٠٠٠/٢٠٠١

	مقياس الفقر البشري	مؤشر الحرمان من مستوى معيشة لائق	عدم الاتصال بشبكة مياه	نقص الوزن مقابل العمر	نسبة الأمية للسكان (+١٥)	احتمال الوفاة قبل بلوغ سن الأربعين
الأردن	7.96	5.5	5.9	5.1	10.2	6.6
الإمارات	16.59	8.75	3.1	14.4	23.5	3.4
البحرين	9.11	6.7	4.7	8.7	12.4	4
تونس	19.9	12	20	4	27.9	4.9
الجزائر	22.6	8.5	11	6	32.2	9.3
السعودية	17.66	16.15	18	14.3	23	5.2
السودان	32.2	21	17	25	41.2	27.6
سوريا	18.19	10.3	11.5	9.1	25.6	5.7
العراق	30.5	15.5	15	16	42.3	17.9
عمان	25.08	29.25	34.9	23.6	28.1	5.2
فلسطين	10.48	8.55	14.1	3	13.9	5.2
قطر	13.09	3.7	1.4	6	18.7	5.1
الكويت	12.4	5.4	1	9.8	17.7	2.6
لبنان	10.46	8.75	14.5	3	13.9	4.3
ليبيا	15.7	16.5	28	5	19.2	4.5
مصر	31.07	3.5	3	4	44.7	8.6
المغرب	35.2	14.5	20	9	50.2	9.4
اليمن	41.84	38.5	31	46	53.8	19.1
الدول العربية	27.37	13.9	13.7	14.2	39.2	11.5

المصدر: د. هبة الليثي، سياسات مكافحة الفقر وعدم المساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة العربية.

عن :تقرير التنمية البشرية فى العالم ٢٠٠٣، ومجموعة العن :تقرير التنمية البشرية في العالم ٢٠٠٣، ومجموعة الإحصاءات والمؤشرات الاجتماعية لدول الإسكوا ٢٠٠٢.

www.apf.org.jo/paper-05.htm

جدول (٣)

مقياس الفقر البشري ومكوناته في الدول العربية حسب النوع الاجتماعي ٢٠٠٠/٢٠٠١

الدولة	مقياس الفقر البشري		مؤشر الحرمان من مستوى معيشة لائق		عدم الاتصال بشبكة مياه	نقص الوزن مقابل العمر		نسبة الأمية للسكان (+١٥)		احتمال الوفاة قبل بلوغ سن الأربعين		عدد النساء الفقيرات مقابل ١٠٠ رجل فقير
	إناث	رجال	إناث	رجال		إناث	رجال	إناث	رجال	إناث	رجال	
الأردن	11.11	6.36	5.7	5.25	5.9	5.5	4.6	15.6	5.1	5.04	7.97	174
الإمارات	14.5	17.54	7.95	9.6	3.1	12.8	16.1	20.5	24.8	2.67	3.68	83
البحرين	12.36	7.02	7.7	6.05	4.7	10.7	7.4	17.3	9	3.23	4.46	176
تونس	27.582	14.075	12	12	20	4	4	39.4	18.6	3.943	5.864	196
الجزائر	29.959	17.120	8.5	8.5	11	6	6	43.0	23.7	8.1836	10.404	175
السعودية	23.45	14.63	14.95	17.25	18	11.9	16.5	32.8	15.9	3.7	6.21	160
السودان	93.053	28.371	21	21	25	17	17	53.8	30.8	23.929	31.083	138
سوريا	27.61	10.19	9.8	10.8	11.5	8.1	10.1	39.6	11.7	4.58	6.81	271
العراق	..	..	..	..	15	..	..	..	..	14.59	20.92	..
عمان	31.66	22.07	33.9	29.05	34.9	32.9	23.2	38.3	19.6	3.46	5.94	143
فلسطين	..	..	..	..	14.1	..	..	20.1	7.8	..	..	..
قطر	..	..	..	..	1.4	..	..	16.8	19.5	4.08	5.52	..
الكويت	14.02	11.07	5.1	5.65	1	9.2	10.3	20.1	15.7	2.15	2.84	127
لبنان	13.99	7.56	8.65	8.9	14.5	2.8	3.3	19.6	7.7	3.51	5.11	185
ليبيا	23.103	12.198	16.5	16.5	28	5	5	31.9	9.2	3.3983	5.5871	189
مصر	39.06	23.38	3.3	3.7	3	3.6	4.4	56.3	33.4	7.03	10.11	167
المغرب	44.501	27.188	14.5	14.5	20	9	9	63.9	38.2	7.4194	11.447	164
اليمن	54.83	32.09	40.75	38.05	31	50.5	45.1	75	32.6	17.08	21.09	171

المصدر : د.هبة الليثي، سياسات مكافحة الفقر وعدم المساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة العربية

عن : تقرير التنمية البشرية في العالم ٢٠٠٣، ومجموعة الإحصاءات والمؤشرات الاجتماعية لدول الإسكوا ٢٠٠٢.

www.apf.org.jo/paper-05.htm

جدول (٤)
الفقر والتعليم

	معدل معرفة القراءة والكتابة للبالغين				معدل القيد في التعليم الابتدائي (١٩٩٨ – ٢٠٠٢)				صافي نسبة الحضور في التعليم الابتدائي ١٩٩٦ – ٢٠٠٣		معدل القيد في التعليم الثانوي ١٩٩٨ – ٢٠٠٢ (الإجمالي)	
	١٩٩٠		٢٠٠٠		الإجمالي		الصافي					
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
الأردن	٩٠	٧٢	٩٥	٨٤	٩٨	٩٩	٩١	٩٢	٨٩	٩٠	٨٥	٨٧
الجزائر	٦٤	٤١	٧٦	٥٧	١١٢	١٠٤	٩٦	٩٤	٩٢	٩٠	٦٩	٧٤
السعودية	٧٦	٥٠	٨٣	٦٧	٦٨	٦٦	٦١	٥٧	–	–	٧٣	٦٥
الأراضي الفلسطينية المحتلة	–	–	–	–	١٠٤	١٠٥	٩٥	٩٥	٩١	٩٢	٨٧	٨٨
السودان	٦٠	٣٢	٦٩	٤٦	٦٣	٥٤	٥٠	٤٢	٥٤	٥١	٣٤	٣٠
العراق	٥١	٢٠	٥٥	٢٣	١٠٩	٨٩	٩٨	٨٣	٨٣	٧٠	٤٧	٢٩
المغرب	٥٣	٢٥	٦٢	٣٦	١١٣	١٠١	٩٢	٨٥	٦٧	٥٠	٤٥	٣٦
اليمن	٥٥	١٣	٦٨	٢٥	٩٧	٦٤	٧١	٤٧	٦٧	٤٠	٦٥	٢٧
البحرين	٨٧	٧٥	٩١	٨٣	٩٨	٩٨	٩١	٩١	٨٥	٨٤	٩١	٩٩
تونس	٧٢	٤٧	٨١	٦١	١١٤	١٠٩	٩٧	٩٧	٩٥	٩٣	٧٨	٨١
جيبوتي	٦٧	٤٠	٧٦	٥٤	٤٦	٣٥	٣٨	٣٠	٧٣	٦٢	٢٤	١٥
سوريا	٨٢	٤٨	٨٨	٦٠	١١٥	١٠٨	١٠٠	٩٥	–	–	٤٧	٤٢
الصومال	–	–	–	–	١٨	٩	١٣	٧	١٢	١٠	١٠	٦
عمان	٦٧	٣٨	٨٠	٦٢	٨٤	٨٢	٧٤	٧٥	–	–	٧٩	٧٨
الكويت	٧٩	٧٣	٨٤	٨٠	٩٥	٩٤	٨٥	٨٤	–	–	٨٣	٨٨
قطر	٩٢	٩٢	٩٤	٩٤	١٠٨	١٠٤	٩٥	٩٤	–	–	٨٨	٩٣
لبنان	٨٨	٧٣	٩٢	٨٠	١٠٥	١٠١	٩٠	٨٩	٩٧	٩٦	٧٤	٨١
ليبيا	٨٣	٥١	٩١	٦٨	١١٤	١١٤	٩٧	٩٦	–	–	١٠٢	١٠٨
مصر	٦٠	٣٤	٦٧	٤٤	١٠٠	٩٤	٩٢	٨٨	٨٧	٨٣	٩١	٨٥
موريتانيا	٤٦	٢٤	٥١	٣٠	٨٨	٨٥	٦٨	٦٥	٤٦	٤٢	٢٥	١٩
الإمارات	٧١	٧١	٧٥	٧٩	٩٤	٩٠	٨٢	٨٠	–	–	٧٧	٨٢
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٦٦	٣٩	٧٤	٥٢	٩٦	٨٧	٨٢	٧٦	٨٢	٧٦	٦٩	٦٣
العالم	٨٢	٦٩	٨٥	٧٤	١٠٤	٩٧	٨٧	٨٢	٧٦	٧٢	٦٦	٦١
الدول النامية	٧٦	٥٨	٨١	٦٦	١٠٥	٩٦	٨٦	٨٠	٧٦	٧٢	٦٠	٥٤

The State of The World's children 2005, childhood under threat,. UNICEF. Pp.118 ñ 121.
www.unicef.org/publication/files/SOWC_2005_(English).pdf

جدول (٥)
الفقر والصحة

	معدل تحصين الأطفال % من الأطفال الذين يقل عمرهم عن عام واحد		معدل النجاح في علاج الدرن %من الحالات المسجلة ١٩٩٩	الأطباء لكل ألف شخص ١٩٩٥ – ٢٠٠٠	أسرة المستشفيات لكل ألف شخص ١٩٩٥ – ٢٠٠٠	فرص الحصول على صرف صحي محسن% من السكان ٢٠٠٠	معدل قبول المرضى بالمستشفيات% من السكان ١٩٩٥ – ٢٠٠٠	فرص الوصول لمصدر مياه حسن% من السكان ٢٠٠٠
	الحصبة ٢٠٠١	اللقاح الثلاثي ٢٠٠١						
الأردن	99	99	88	1.7	1.8	11	96	99
الجزائر	83	89	87	1.0	2.1	00	89	92
السعودية	94	97	66	1.7	2.3	11	95	100
الكويت	99	98	00	1.9	2.8	00	00	00
المغرب	96	96	88	0.5	1.0	3	80	68
اليمن	79	76	83	0.2	0.6	00	69	38
تونس	92	96	91	0.7	1.7	00	80	54
سوريا	93	92	84	1.3	1.4	00	80	90
لبنان	94	93	96	2.1	2.7	17	100	99
مصر	97	99	87	1.6	2.1	3	97	98
موريتانيا	58	61	00	0.1	00	00	37	33

تقرير عن التنمية في العالم ٢٠٠٤، جعل الخدمات تعمل لصالح الفقراء، البنك الدولي، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة العربية ٢٠٠٤.

جدول (٦)

اللا مساواة بين الإناث والذكور في التعليم

البلـــــد	معرفة القراءة والكتابة بين البالغين ٢٠٠٢		معرفة القراءة والكتابة بين الشباب ٢٠٠٢		صافي القيد الابتدائي ٢٠٠١/ ٢٠٠٢		صافي القيد الثانوي ٢٠٠١/٢٠٠٢		إجمالي القيد بالتعليم العالي ٢٠٠١/٢٠٠٢	
	معدل الإناث (كنسبة مئوية لمن تبلغ أعمارهن ١٥ وأكثر)	معدل الإناث (كنسبة مئوية من معدل الذكور)	معدل الإناث (كنسبة مئوية لمن تبلغ أعمارهن ١٥ - ٢٤ سنة)	معدل الإناث (كنسبة مئوية من معدل الذكور)	النسبة للإناث (%)	نسبة الإناث إلى الذكور	النسبة للإناث (%)	نسبة الإناث إلى الذكور	النسبة للإناث (%)	نسبة الإناث إلى الذكور
الأردن	٨٥ .٩	٩٠	٩٩,٥	١٠٠	٩٢	١ .٠١	٨١	١.٠٣	٣١	١,٠٢
الإمارات	٨٠.٧	١٠٧	٩٥,٠	١٠٨	٨٠	٠.٩٧	٧٤	١,٠٥	...	..
البحرين	٨٤,٢	٩٢	٩٨,٩	١٠٠	٩١	١,٠١	٨٦	١,١٢	٢٨	١,٨٦
الجزائر	٥٩,٦	٧٦	٨٥,٦	٩١	٩٤	٠,٩٧	٦٤	١,٠٦	..	..
السعودية	٦٩,٥	٨٣	٩١,٦	٩٦	٥٧	٠,٩٢	٥١	٠,٩٣	٢٦	١,٤٩
السودان	٤٩,١	٦٩	٧٤,٢	٨٨	٤٢	٠,٨٣	..	..	٦	٠,٩٢
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الكويت	٨١,٠	٩٦	٩٣,٩	١٠٢	٨٤	٠,٩٩	٧٩	١,٠٥	٣٢	٢,٥٨
المغرب	٣٨,٣	٦١	٦١,٣	٧٩	٨٥	٠,٩٣	٢٨	٠,٨٣	٩	٠,٨٠
اليمن	٢٨,٥	٤١	٥٠,٩	٦٠	٤٧	٠,٦٦	٢١	٠,٤٦	٥	٠,٢٨
تونس	٦٣,١	٧٦	٩٠,٦	٩٣	٩٧	٠,٩٩	٦٩	١,٠٤	٢١	٠,٩٧
جزر القمر	٤٩,١	٧٧	٥٧,٢	٧٩	٥٠	٠,٨٤	..	..	١	٠,٧٣
جيبوتي	..	..	..	..	٣٠	٠,٧٧	١٣	٠,٦٣	١	٠,٨٠
سورية	٧٤,٢	٨٢	٩٣,٠	٩٦	٩٦	٠,٩٥	٣٧	٠,٩١	..	..
عمان	٦٥,٤	٨٠	٩٧,٣	٩٨	٧٥	١,٠١	٦٨	١,٠٠	١٠	١,٦٧
الأراضي الفلسطينية	..	..	..	..	٩٥	١,٠١	٨٣	١,٠٦	٣٠	٠,٩٨
قطر	٨٢,٣	٩٧	٩٥,٨	١٠٢	٩٤	٠,٩٨	٨٠	١,٠٦	٣٤	٢,٦٩
لبنان	..	..	..	..	٨٩	٠,٩٩	..	..	٤٨	١,١٤
ليبيا	٧٠,٧	٧٧	٩٤,٠	٩٤	..	..	..	..	٦١	١,٠٩
مصر	٤٣,٦	٦٥	٦٦,٩	٨٥	٨٨	٠,٩٦	٧٩	٠,٩٥	..	..
موريتانيا	٣١,٣	٦١	٤١,٨	٧٣	٦٥	٠,٩٦	١٣	٠,٨٣	١	٠,٢٧

جدول (٧)

البحث العلمي في الدول العربية

دراسي العلوم الطبيعية والعلماء والمهندسين إنتاجهم من المقالات العلمية والإنفاق على البحث والتطوير العلميين في إيران ومصر وتركيا، مقارنة بالدول العربية وبدول مختارة وبالمتوسط العالمي

الدولــة	عدد العلماء والمهندسين في البحث والتطوير لكل مليون من السكان في الفترة من عام ١٩٩٦ – ٢٠٠٢	عدد الفنيين في البحث والتطوير لكل مليون من السكان من عام ١٩٩٦ – ٢٠٠٢	نسبة دارسي العلوم والهندسة من الطلبة في المرحلة ما بعد الثانوية من عام ١٩٨٧ – ١٩٩٧	عدد المقالات العلمية والتقنية عام ٢٠٠١	الإنفاق على البحث والتطوير العلميين كنسبة من الدخل القومي الإجمالي من عام ١٩٩٦ – ٢٠٠٢	الصادرات عالية التكنولوجيا بالمليون دولار عام ٢٠٠٣	عائد حقوق الملكية وتراخيص الإنتاج بالمليون دولار عام ٢٠٠٣
مصر	٤٩٣	٣٦٦	%١٢	١٠٤٨	%٠,١٩	٩	١٢١
الجزائر	..	..	%٥٨	٢٢٥	..	١٢	..
العراق	..	..	%٤١	٢١	..	..	..
الأردن	٩٤	١٠	%٢٦	٢٤٠	%٠,٢٦	٢٨	..
الكويت	٧٣	١٨٠	%٢٩	٢٥٧	%٠,٢	١١	..
لبنان	..	..	%٣٠	٢٠٢	..	١٧	..
ليبيا	٣٦١	٤٩٣	..	١٩	..	..	..
موريتانيا	..	..	%٤١	٢	..	..	..
المغرب	..	..	%٤١	٤٦٩	..	٦٨٠	٢٦
عمان	٤	صفر	%١٣	٩٦	..	٢٦	..
السعودية	..	..	%١٧	٥٨٠	..	٢٤	صفر
السودان	..	..	%١٦	٤٣	..	٤	صفر
سوريا	٢٩	٢٤	%٢٣	٥٥	%٠,١٨	٥	..
الإمارات	..	..	%٢٤	١١٨	..	١٧	..
تونس	١٠١٣	٣٤	%٣٣	٣٤٤	%٠,٦٣	٢٤٤	١٨
اليمن	..	..	%٥	١٠	..	..	..
الولايات المتحدة	٤٥٢٦	..	%١٩	٢٠٠٨٧٠	%٢,٦٦	١٦٠٢١٢	٤٨٢٢٧
اليابان	٥٠٨٥	٦٦٧	%٢١	٥٧٤٢٠	%٣,١٢	١٠٥٤٥٤	١٢٢٧١
ألمانيا	٣٢٢٢	١٤٣٥	%٤٧	٤٣٦٢٣	%٢,٥٣	١٠٢٨٦٩	٤٢٦٢
كوريا الجنوبية	٢٩٧٩	٥٦٤	%٣٢	١١٠٣٧	%٢,٥٣	٥٧١٦١	١٣٢٥
الصين	٦٣٣	..	%٤٣	٢٠٩٧٨	%١,٢٣	١٠٧٥٤٣	١٠٧
إسرائيل	١٥٧٠	٥١٨	%٤٩	٦٤٨٧	%٥,٠٨	٥٣٢٢	٤٢٥
العالم	..	..	%٣٥	٦٤٨٥٠٠	%٢,٣٦	١٠٤٣٢٢٢	٩٢١١٦

المصدر: world bank, world development indicators 2005, table 5.12 & 2001, table 5.11

جدول (٨)
المشاركة السياسية للمرأة

البلـــــــد	المقاعد البرلمانية التي تشغلها نساء كنسبة مئوية من المجموع ١٩٩٧ - ٢٠٠٤		السنة التي نالت فيها المرأة حق ترشيح نفسها (للانتخاب، التصويت)	السنة التي انتخبت أو عينت فيها أول امرأة في النظام البرلماني الحالي	النساء في مواقع اتخاذ القرار على المستوى الوزاري (%من المجموع) ١٩٩٨	النساء في مواقع اتخاذ القرار على المستوى تحت الوزاري (% من المجموع) ١٩٩٨
	مجلس النواب أو المجلس الموحد	مجلس الأعيان				
الأردن	٥,٥	١٢,٧	١٩٧٤	١٩٨٩	٢	٠
الإمارات	٠	..	–	–	٠	٠
البحرين	٠	١٥	١٩٧٣	–	٠	١
الجزائر	٦,٢	١٩,٤	١٩٦٢	A 1962	٠	١٠
السعودية	٠	..	–	–	٠	٠
السودان	٩,٧	..	١٩٦٤	١٩٦٤	٠	٠
الصومال	..	..	..	..	٠	٠
العراق	..	..	*١٩٨٠	*١٩٨٠	٠	٠
الكويت	٠	..	–	–	٠	٧
المغرب	١٠,٨	١,١	١٩٦٣	١٩٩٣	٠	٨
اليمن	٠,٣	..	١٩٦٧	١٩٩٠	٠	٠
تونس	١١,٥		١٩٥٩		٣	١٠
جزر القمر	..	..	١٩٥٦	١٩٩٣	٧	٠
جيبوتي	١٠,٨	..	١٩٨٦	٢٠٠٣	٠	٣
سورية	١٢,٠	..	١٩٥٣	١٩٧٣	٨	٠
عمان	–	..	–	–	٠	٤
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..
قطر	–	..	–	–	٠	٠
لبنان	٢,٣	..	١٩٥٢	١٩٩١	٠	٠
ليبيا	..	..	١٩٦٤	..	..	..
مصر	٢,٤	٥,٧	١٩٥٦	١٩٥٧	٦	٤
موريتانيا	٣,٧	٥,٤	١٩٦١	١٩٧٥	٤	٦

المصدر : Http://unstats.un.org/unsd/demographic/ww2000/table6a.htm:world Women 2000
http://www.ipu.org/wmn-elcassif-htm: Inter-parliamentary Union
تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤،تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٠ (بالنسبة للعراق عند وجود الإشارة*)

جدول (٩)

قوة العمل ومساهمة المرأة فيها ومعدلات البطالة في البلدان العربية والعالم

الدولـــة	قوة العمل بالمليون (عاملين وعاطلين) عام ٢٠٠٣	نسبة المرأة من قوة العمل عام ٢٠٠٣	معدل البطالة الإجمالي ٢٠٠٠ – ٢٠٠٢	معدل البطالة عند الرجال	معدل البطالة عند السيدات ٢٠٠٠ – ٢٠٠٢	إنتاجية العامل في الزراعة بدولارات عام* ٢٠٠٠ الفترة من ٢٠٠١ – ٢٠٠٣
مصر	٢٦,٧	٣١,٤	٩	٥,١	٢٢,٧	١٩٥٢
الجزائر	١١,٧	٢٩,٩	٢٧,٣			١٩٦٤
العراق	٧	٢٠,٩				
الأردن	١,٧	٢٥,٥	١٣,٢	١١,٨	٢٠,٧	٩٦٠
الكويت	١,١	٢٣,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٦	
لبنان	١,٧	٣٠,١				٢٤٣٧١
ليبيا	١,٩	٢٤,٧				
موريتانيا	١,٣	٤٣,٨				٢٧٨
المغرب	١٢,٢	٣٥,٢	١١,٦	١١,٦	١٢,٥	١٥١٥
عمان	٠,٨	٢٠,١				
السعودية	٦,٩	٢٠,٢	٤,٦	٣,٩	٩,١	١٣٩٦٤
الصومال	٤,١	٤٣,٤				
السودان	١٣,٤	٣٠,٣				٦١٣
سوريا	٥,٨	٢٧,٩	١١,٧	٨,٣	٢٤,١	٢٧٩٩
تونس	٤,٢	٣٢,٧	١٥,٦			٢٤٣٨
الإمارات	٢,١	١٤,٥	٢,٣	٢,٢	٢,٦	
الضفة وغزة	٠,٧	١٢,٨	٣١,٣	٣٣,٥	١٧,١	
اليمن	٥,٨	٢٨,٩				٥٠٤
العالم	٣٠٦٢,٥	٤٠,٨				٨١٧
الدول منخفضة الدخل	١٠٤٠	٣٧,٦				٣٧٥
الدول متوسطة منخفضة	١٤٠٤,٢	٤٢,٧	٦			٥٦٧
المتوسطة المرتفعة	١٤٥,٢	٣٧,٧	١٠,١	١٠,٣	١٠,٨	٢٦٦٤
المرتفعة الدخل	٤٧٣,١	٤٣,٣	٦,٥	٦,٣	٦,٨	

البنك الدولي، مؤشرات التنمية في العالم ٢٠٠٥ ص٥٢ – ٥٤، ٦٠ – ٦٢.

هذا العمود مأخوذ من البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ٢٠٠٦ ص ٢٩٦، ٢٩٧.

جدول (١٠)

عمالة الأطفال في الدول العربية

	عمالة الأطفال (٥ – ١٤) عاما ١٩٩٩ – ٢٠٠٣			زواج الأطفال ١٩٨٦ – ١٩٩٣		
	الإجمالي	ذكور	إناث	الحضر	الريف	الإجمالي
الأردن	–	–	–	١١	١٢	١١
البحرين	٥	٦	٣	–	–	–
السودان	١٣	١٤	١٢	١٩	٣٤	٢٧
العراق	٨	١١	٥	–	–	–
المغرب	–	–	–	١٣	٢٤	١٨
اليمن	–	–	–	٤١	٥٢	٤٨
تونس	–	–	–	٧	١٤	١٠
سوريا	٨	١٠	٦	–	–	–
الصومال	٣٢	٢٩	٣٦	–	–	–
لبنان	٦	٨	٤	–	–	١١
مصر	٦	٦	٥	١١	٢٦	٢٠
موريتانيا	١٠	–	–	٣٢	٤٢	٣٧

The state of the world's children 2005, childhood under threat,. UNICEF. 148 – 151.
www.unicef.org/publications/files/SOWC_2005_(ENGLISH).PDF

جدول (١٦)

الدولـــة	عدد السكان بالمليون نسمة	الناتج القومي الإجمالي طبقاً لسعر الصرف عام ٢٠٠٣ بالمليار دولار	متوسط نصيب الفرد من الناتج طبقاً لسعر الصرف عام ٢٠٠٣ بالدولار	الناتج القومي الإجمالي طبقاً لتعادل القوي الشرائية بالمليار دولار	متوسط نصيب الفرد من الناتج طبقاً لتعادل القوى الشرائية بالدولار	تصنيف الدولة من زاوية مستوى الدخل طبقاً للبنك الدولي
مصر	٦٧,٦	٩٤	١٩٣٠	٢٦٦	٣٩٤٠	متوسط منخفض
الجزائر	٣١,٨	٦٠	١٨٩٠	١٨٩	٥٩٤٠	متوسط منخفض
جيبوتي	٠,٧	٠,٦٤٣	٩١٠	١,٦	٢٢٠٠	متوسط منخفض
ليبيا	٥,٦	٣٢,٢**	٥٣٦٦ **	٠٠	٠٠	متوسط مرتفع
موريتانيا	٢,٧	١	٤٢٠	٥	٢٠١٠	منخفض
المغرب	٣٠,١	٤٠	١٣٢٠	١١٩	٣٩٥٠	متوسط منخفض
الصومال	٩,٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	منخفض
السودان	٣٣,٦	١٥,٤	٤٦٠	٦٣,٢	١٨٨٠	منخفض
تونس	٩,٩٠	٢٢	٢٢٤٠	٦٨	٦٨٤٠	متوسط منخفض
البحرين	٠,٧١٢	٧,٦	١١٢٦٠	١١,٣	١٦١٧٠	مرتفع
العراق	٢٤,٧	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
الأردن	٥,٣	١٠	١٨٥٠	٢٣	٤٢٩٠	متوسط منخفض
الكويت	٢,٤	٣٨	١٦٣٤٠	٤٢	١٧٨٧٠	مرتفع
لبنان	٤,٥	١٨	٤٠٤٠	٢٢	٤٨٤٠	متوسط مرتفع
عُمان	٢,٦	١٩,٩	٧٨٣٠	٣٣	١٣٠٠٠	متوسط مرتفع
قطر	٠,٦	١٧,٥ *	٢٩١٦٦	٠٠	٠٠	مرتفع
السعودية	٢٢,٥	١٨٧	٨٥٣٠	٢٨١	١٢٨٥٠	متوسط مرتفع
سوريا	١٧,٤	٢٠	١١٦٠	٦٠	٣٤٣٠	متوسط منخفض
الإمارات	٤	٧١,٣ *	٢٠٣٧١	٧٩	٢١٠٤٠	مرتفع
اليمن	١٩,٢	١٠	٥٢٠	١٦	٨٢٠	منخفض
جزر القمر	٠,٦	٠,٣	٤٥٠	١,٠٦	١٧٦٠	منخفض
الضفة وغزة	٣,٤	٣,٧	١١١٠	٠٠	٠٠	متوسط منخفض
إجمالي الوطن العربي**	٢٩٩,٥	٦٦٧,٥	٢٤٢٩	١٢٧٩	٥٠٠٨ **	متوسط منخفض
العالم	٦٢٧٢	٣٤٤٩١	٥٥٠٠	٥١٣١٤	٨١٨٠	متوسط مرتفع
اليابان	١٢٧,٢	٤٣٩٠	٣٤٥١٠	٣٦٤١	٢٨٦٢٠	مرتفع
فرنسا	٥٩,٧	١٥٢٣	٢٤٧٧٠	١٦٤٠	٢٧٤٦٠	مرتفع
أسبانيا	٤١,١	٦٩٨	١٦٩٩٠	٩٠٥	٢٢٠٢٠	مرتفع
كوريا الجنوبية	٤٧,٩	٥٧٦	١٢٠٢٠	٨٥٩	١٧٩٣٠	مرتفع
الصين	١٢٨٨,٤	١٤١٧	١١٠٠	٦٤٣٥	٤٩٩٠	متوسط منخفض

* هذه البيانات عن عام ٢٠٠٢ ومصدرها هو:التقرير الاقتصادي العربي الموحد سبتمبر ٢٠٠٣، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخـــرون، ٢٠٠٤، صـــ ٢٥٠.

** هذه البيانات مصدرها هو: International Financial Statistics Yearbook 2004, p.292-293.IMF, المصدر

لباقي البيانات: World Borld Development Report 2005, Table 1.

جدول (١٢)
حرية الصحافة في العالم — ٢٠٠٥
في البلدان العربية *

الدولة	الترتيب العربي	الترتيب العالمي	الدرجة
الكويت	١	٨٥	٢١,٢٥
قطر	٢	٩٠	٢٣,٠٠
الأردن	٣	٩٦	٢٤,٠٠
الإمارات العربية المتحدة	٤	١٠٠	٢٥,٧٥
لبنان	٥	١٠٨	٢٨,٢٥
المغرب	٦	١١٩	٣٦,١٧
جيبوتي	٧	١٢١	٣٧,٠٠
البحرين	٨	١٢٣	٣٨,٧٥
الجزائر	٩	١٢٩	٤٠,٣٣
الأراضي الفلسطينية المحتلة**	١٠	١٣٢	٤٢,٥٠
السودان	١١	١٣٣	٤٤,٠٠
اليمن	١٢	١٣٦	٤٦,٢٥
مصر	١٣	١٤٣	٥٢,٠٠
سوريا	١٤	١٤٥	٥٥,٠٠
تونس	١٥	١٤٧	٥٧,٥٠
الصومال	١٦	١٤٩	٥٩,٠٠
المملكة العربية السعودية	١٧	١٥٤	٦٦,٠٠
العراق	١٨	١٥٧	٦٧,٠٠
ليبيا	١٩	١٦٢	٨٨,٧٥

المصدر: تقرير منظمة "مراسلون بلا حدود"

باريس، أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٥

(تعتمد المنظمة في تصنيفها لحرية الصحافة علي مؤشرات عدة، ومنها مقتل، واعتقال صحفيين بسبب أدائهم، وحرية البحث العلمي، وحريات المعرفة والإنترنت)

* ترتيب الدول العربية ضمن ١٦٧ دولة في العالم حول حرية الصحافة.

** حرية الصحافة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي.

فلسطين
المعتقلون في أرقام

بلغ عدد المعتقلين المحتجزين في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفقاً لإحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ودائرة الإحصاء في وزارة شئون الأسرى والمحررين حتى أواخر مارس ٢٠٠٦، حوالي ٩٤٠٠ معتقل موزعين على ٢٤ مركز اعتقال و ٤ مراكز تحقيق ومركزين عسكريين تابعين لجيش الاحتلال الإسرائيلي.

ويمكن توزيع المعتقلين وفقاً للجنس كما يلي

	الذكور	الإناث	المجموع
العدد	٩٢٨٠	١٣٠	٩٤٠٠
النسبة	%٩٨,٧	%١,٣	%١٠٠

أما توزيعهم وفقا للسن فهو كما يلي

	١٨ عاما وأقل	أكثر من ١٨	المجموع
العدد	٣٣٠	٩٠٧٠	٩٤٠٠
النسبة	%٢,٥	%٩٦,٥	%١٠٠

توزيعهم وفقاً للفترة التي اعتقلوا خلالها

	قبل الانتفاضة	بعد الانتفاضة	المجموع
العدد	٥٥٥	٨٨٤٥	٩٤٠٠
النسبة	%٥,٩	%٩٤,١	%١٠٠

توزيعهم تبعا للحالة الاجتماعية

	أعزب	متزوج	المجموع
العدد	٦٩٧٥	٢٤٢٥	٩٤٠٠
النسبة	%٧٤,١	%٢٥,٨	%١٠٠

توزيعهم وفقاً لطبيعة الاعتقال

	محكوم	موقوف	إداري	المجموع
العدد	٤٥٨٢	٣٩٠٨	٨١٠	٩٤٠٠
النسبة	%٤٨,٧	%٤١,٦	%٨,٦	%١٠٠

توزيعهم حسب المدة التي أمضوها في سجون الاحتلال

	أكثر من ٢٥ سنة	أكثر من ٢٠ وأقل من ٢٥	أكثر من ١٥ وأقل من ٢٠	أكثر من ١٠ وأقل من ١٥	أقل من ١٠ سنوات
العدد	٧	٣٨	١٢٤	٥٥٢	٨٩٧٩
النسبة	٠,٠٧%	٠,٤%	١,٣%	٥,٩%	٩٥,٥%

توزيعهم وفقاً لمكان السكن

	الضفة الغربية			قطاع غزة	المجموع
	القدس	باقي المحافظات	المجموع		
العدد	٥٢٨	٨١٩٧	٨٧٢٥	٦٧٥	٩٤٠٠
النسبة	٥,٦%	٨٧,٢%	٩٢,٨%	٧,٢%	١٠٠%

توزيع الأسيرات وفقاً لمنطقة السكن

	الضفة الغربية			قطاع غزة	المجموع
	القدس	باقي المحافظات	المجموع		
العدد	٧	١١٠	١١٧	٤	١٢٠
النسبة	٥,٨%	٩١,٧%	٩٧,٥%	٣,٢%	١٠٠%

توزيع الأسيرات وفقاً لطبيعة الاعتقال

	محكومات	موقوفات	إداريات	المجموع
العدد	٦٤	٥٠	٦	١٢٠
النسبة	٥٣,٢%	٤١,٧%	٥%	١٠٠%

توزيع الأسيرات وفقاً للسن

	١٨ عاما وأقل	أكثر من ١٨ عاما	المجموع
العدد	٥	١١٥	١٢٠
النسبة	٤,٢%	٩٥,٨%	١٠٠%

أما الأسرى الأطفال فيمكن توزيعهم وفقا لمنطقة السكن كالتالي

	الضفة الغربية			قطاع غزة	المجموع
	القدس	باقي المحافظات	المجموع		
العدد	١٦	٣٠٩	٣٢٥	٥	٣٣٠
النسبة	٤,٨%	٩٣,٦%	٩٨,٤%	١,٥%	١٠٠%

توزيع الأسرى الأطفال وفقا لطبيعة الاعتقال

	محكوم	موقوف	إداري	المجموع
العدد	١٢٩	١٩٣	٨	٣٢٠
النسبة	%٣٩,١	%٥٨,٥	%٢,٤	%١٠٠

توزيع الأسرى المعتقلين قبل انتفاضة الأقصى وفقاً للفترة الزمنية التي اعتقلوا خلالها

	قبل أسلو	بعد أوسلو	المجموع
العدد	٣٦٩	١٨٦	٥٥٥
النسبة	%٦٦,٥	%٢٣,٥	%١٠٠

توزيعهم وفقاً لمنطقة السكن

	الضفة الغربية وأخرى	قطاع غزة	المجموع
العدد	٢٨٨	١٦٧	٥٥٥
النسبة	%٥١,٩	%٣٠,١	%١٠٠

شهداء الحركة الأسيرة في أرقام

وفيما يتعلق بشهداء الحركة الأسيرة فقد بلغ عددهم وفقاً لإحصائيات دائرة الإحصاء بوزارة شئون الأسرى والمحررين ١٨٢ شهيداً استشهدوا خلال الفترة من عام ١٩٦٧ وحتى أخر مارس ٢٠٠٦، جراء تطبيق سياسات الإهمال الطبي، التعذيب، والقتل العمد.

ويمكن توزيع شهداء الحركة الأسيرة وفقاً لمنطقة السكن

	الضفة الغربية وأخرى	قطاع غزة	المجموع
العدد	١٢٣	٥٩	١٨٢
النسبة	%٦٧,٦	%٣٢,٤	%١٠٠

أما توزيعهم وفقا لسبب الاستشهاد كالتالي

	التعذيب	الإهمال الطبي	القتل العمد	المجموع
العدد	٦٩	٤١	٧٢	١٨٢
النسبة	%٣٧,٩	%٢٣,٥	%٣٩,٦	%١٠٠

جدول (١٤)

إحصائية حول عدد الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني

خلال الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٩ حتى ٢٠٠٤/٥/٣١

إجمالي الشهداء	**٣٢٠٧ شهيداً يضاف إليهم ٣٨٨ شهيداً لم يتم تسجيلهم بسبب الإجراءات الإسرائيلية**
الشهداء من الأطفال أقل من سن ١٨ عاماً	٥٩٠ شهيداً
الشهداء جراء القصف الإسرائيلي	٧٣٢ شهيداً
الشهيدات من الإناث	٢٣٠ شهيداً
الشهداء في صفوف الأمن الوطني	٣٤٤ شهيداً
الشهداء خارج إطار القانون "الاغتيالات والتصفية الجسدية"	٢٥٥ شهيداً مستهدف وهناك ٩٠ مواطناً غير مستهدفين
الشهداء من المرضى جراء الإعاقة على الحواجز الإسرائيلية	١٠٧ شهيداً ما بين طفل وسيدة وشيخ مسن من مرضى القلب والكلى والسرطان
الشهداء جراء اعتداءات المستوطنين اليهود على المواطنين الفلسطينيين	٤٥ شهيداً
الشهداء من أفراد الأطقم الطبية والدفاع المدني	٣٠ شهيداً
الشهداء من الإعلاميين والصحفيين	٩ شهداء
شهداء الحركة الرياضية خلال انتفاضة الأقصى	٢٢٠ شهيداً رياضياً
إجمالي عدد الجرحى	٤٠ ألف جريحاً تقريباً وهناك ٨٤٣٥ جريحاً تلقوا علاجاً ميدانياً
الأسرى والمعتقلون الذين مازالوا في سجون الاحتلال	٧٥٠٠ أسيراً منهم ٦١٥١ أسيراً موثقين لدى وزارة الأسرى، وموزعين على ١٥ سجناً
المعتقلون من طلبة المداس والجامعات	١٢٥٢ طالباً وطالبة من طلبة المدارس والكليات والجامعات منهم ٣٣٦ من الأطفال، رهن الاعتقال
المعتقلون من المعلمين والموظفين فى التربية والتعليم العالي	١٩٦ معلماً وموظفاً
عدد المعتقلين الذين يعانون أمراض مزمنة	٨٢١ أسيراً
عدد المعتقلات	٨٢ أسيرة منهن ٢٥ أسيرة محكومة و٥٢ أسيرة موقوفة و٥ أسيرات موقوفات توقيت إداري
عدد المقرات الحكومية والمنشآت العامة	٥٧٠ مقراً ومنشأة عامة
إجمالي عدد المنازل التي تضررت بشكل كلي وجزئي	٦٢٨٨٨ منزلاً
عدد المنازل التي تضررت بشكل كلي	٥٨٢٤ منزلاً، منها ٣١٥١ منزلاً في قطاع غزة
عدد المنازل التي تضررت بشكل جزئي	٥٧-٦٤ منزلاً منها ١٧١٠٠ منزل في قطاع غزة
عدد المدارس والجامعات التي تم إغلاقها بأوامر عسكرية	١٢ مدرسة وجامعة
عدد المدارس التي تم تعطيل الدراسة فيها جراء العدوان الإسرائيلي	١١٢٥ مدرسة ومؤسسة تعليم عالي

عدد مؤسسات التربية والتعليم التي تعرضت للقصف	٣١٢ مدرسة ومديرية ومكاتب تربية وتعليم وجامعة
عدد المدارس التي حولت إلى نكثات عسكرية	٤٣ مدرسة
عدد الطلاب والمعلمين الذين استشهدوا برصاص الجيش الإسرائيلي	٦٧٩ طالباً من طلبة المدارس والجامعات
عدد الطلبة والطلبات والموظفين الذين أصيبوا برصاص الاحتلال الإسرائيلي	٤٦٦٤ طالباً من طلبة المدارس والكليات والجامعات والموظفين
إجمالي مساحة الأراضي التي تم تجريفها	٦٢٨٢٨ دونما
عدد الأشجار التي تم اقتلاعها	١٠٠١٥٧٨ شجرة
عدد المخازن الزراعية المهدمة من الاحتلال	٤٦٦ مخزناً
عدد مزارع الدواجن ومعداتها وحظائر الحيوانات التي هدمت	٤٧٩ مزرعة
موت أغنام وماعز	١٣٠٤٤ رأس غنم وماعز
قتل أبقار وحيوانات مزرعة	١١٧٠٨ بقرة
إتلاف خلايا نحل	٩٨٦٣ خلية نحل
هدم آبار كاملة بملحقاتها	٢٦٤ بئراً
هدم منازل مزارعين بالأثاث	٢٠٧ منزلاً
قتل دجاج لاحم	٨٥٠٧٧٥ دجاجة
قتل دجاج بياض	٣٢٨٥٤٩ دجاجة
تجريف شبكات ري	٢٢٠٦٠ دونما
هدم برك وخزنات مياه	١٠٢٥ بركة وخزان
تجريف سياج مزارع وجدران استنادية بالمتر الطولي	٣٠٢٤٨٤ متراً
تجريف خطوط مياه رئيسية بالمتر الطولي	٧٣٨٥٢١ متراً
عدد المزارعين المتضررين	١٠٥١٦ مزارعاً
عدد المشاتل المجرفة	٥ مشاتل
إتلاف جرارات ومعدات زراعية مختلفة	١٢ جراراً
عدد المنشآت الصناعية التي تم تدميرها بالكامل منذ ٢٠٠١/١٠/١	٨٣٧٥ (الورش، المحلات، والبسطات)
عدد العاطلين عن العمل	٢٨٧ ألف عامل
نسبة العاطلين عن العمل	٣٢,٣%
نسبة الفقر في الأراضي الفلسطينية جراء الإغلاق والحصار الإسرائيلي	٣١,٣%
الانتهاكات ضد الصحفيين	٦٧٣ حالة اعتداء
قصف الأحياء السكنية منذ ٢٠٠١/١٠/١	٢٥٦٦٤ مرة
الحواجز العسكرية الإسرائيلية منذ ٢٠٠١/١٠/١	٢٣٣٤ نقطة عسكرية جديدة
إجمالي مساحة الأراضي التي تم مصادرتها لخدمة الجدار الفاصل منذ ٢٠٠٣/٣/٢٩	٢٠٦٧١٥ دونما

جدول (٥ ١)

المجازر الإسرائيلية ١٩٣٧ إلى ٢٠٠٦

وسنعرض فيما يلي باختصار تلك المجازر التي ارتكبها القتلة الصهاينة بحق الشعب الفلسطيني، منذ كانون ثان ١٩٣٧ إلى مايو/أيار ٢٠٠٦:

م	المدينة أو القرية	التاريخ	عدد الشهداء
١	مجزرة القدس	أواخر كانون الأول عام ١٩٣٧	العشرات من المواطنين العرب الفلسطينيين
٢	مجزرة حيفا	١٩٣٨/٣/٦م	١٨ فلسطينيا
٣	مجزرة حيفا	١٩٣٨/٧/٦م	٢١ فلسطينياً
٤	مجزرة القدس	١٩٣٨/٧/١٣	١٠ مواطنين فلسطينيين.
٥	مجزرة القدس	١٩٣٨/٧/١٥م	عشرة مواطنين
٦	مجزرة حيفا	١٩٣٨/٧/٢٥م	عدد غير معروف
٧	مجزرة حيفا	١٩٣٨/٧/٢٦م	٤٧ مواطناً
٨	مجزرة القدس	١٩٣٨/٨/٢٦م	٣٤ مواطناً
٩	مجزرة حيفا	١٩٣٩/٣/٢٧م	٢٧ مواطناً
١٠	مجزرة بلد الشيخ	١٩٣٩/٦/١٢م	خمسة فلسطينيين
١١	مجزرة حيف	١٩٣٩/٦/١٩م	تسعة مواطنين
١٢	مجزرة حيفا	١٩٤٧/٦/٢٠م	٧٨ مواطناً
١٣	مجزرة العباسيين	١٩٤٧/١٢/١٣م	تسعة مواطنين
١٤	مجزرة عرب الخصاص (شمال سهل الحولة)	١٩٤٧/١٢/١٨م	١٢ مواطناً
١٥	مجزرة القدس	١٩٤٧/١٢/٢٩م	١٤مواطناً.
١٦	مجزرة القدس	١٩٤٧/١٢/٣٠م	١١ مواطناً
١٧	مجزرة بلد الشيخ	١٩٤٧/١٢/٣١م- ١٩٤٨/١/١م	ستون مواطناً.
١٨	مجزرة الشيخ بديك	١٩٤٧م	أربعون مواطناً
١٩	مجزرة يافا	١٩٤٨/١/٤م	١٥ مواطناً.
٢٠	مجزرة السرايا القديم في يافا	١٩٤٨/١/٤م	٣٠ مواطناً
٢١	مجزرة سمير أميس (فندق في حي القطمون) في القدس	١٩٤٨/١/٥م	عدد غير معروف
٢٢	مجزرة القدس	١٩٤٨/١/٧	١٨ مواطناً
٢٣	مجزرة السرايا العربية في يافا	١٩٤٨/١/٨	سبعون مواطناً
٢٤	مجزرة الرملة	١٩٤٨/١/١٥م	عدد غير معروف
٢٥	مجزرة حيفا	١٩٤٨/١/١٦	٣١ مواطننا فلسطينياً
٢٦	مجزرة يازور (في قضاء يافا)(الهاجانا)	١٩٤٨/١/٢٢م	أكثر من ١٥ مواطنا

٢٧	مجزرة حيفا	١٩٤٨/١/٢٨م	عشرون مواطناً
٢٨	مجزرة طيرة طولكرم	١٩٤٨/٢/١٠	سبعة مواطنين
٢٩	مجزرة سعسع (قضاء صفد)	١٩٤٨/٢/١٤م	٦٠ مواطناً
٣٠	مجزرة القدس	١٩٤٨/٢/٢٠	١٤ مواطناً.
٣١	مجزرة حيفا	١٩٤٨/٢/٢٠م	٦ مواطنين.
٣٢	مجزرة الحسينية (قضاء صفد)	١٩٤٨/٣/١٣	ثلاثون مواطناً
٣٣	مجزرة أبو كبير (وهى فى مدينة يافا)	١٩٤٨/٣/٣١م	عدد غير معروف
٣٤	مجزرة قطار حيفا يافا	١٩٤٨/٣/٣١م	أربعون مواطناً
٣٥	مجزرة قطار القاهرة حيفا	١٩٤٨/٣/٣١م	أربعون مواطنا
٣٦	مجزرة الرملة	آذار/١٩٤٨م	٢٥ مواطناً.
٣٧	مجزرة دير ياسين	٩/١٠/١٩٤٨م	وتضاربت المراجع حول عدد ضحاياها، ما بين ٢٥٠ و٣٠٠ شهيد، وعثر الصليب الحمر في ١٠/٤/١٩٤٨ على جثث ٢٥٤ رجلاً وامرأة وطفلاً. وجرى التعرف على ١١٥ شخصاً من بين الشهداء.
٣٨	مجزرة قالونيا (قرب مدينة القدس)	١٩٤٨/٤/١٢م	عدد غير معروف
٣٩	مجزرة اللجون في قضاء جنين	١٩٤٨/٤/٣١م	١٤ مواطناً
٤٠	مجزرة ناصر الدين (قرب طبرية)	١٣-١٤/٤/١٩٤٨م	١٣ مواطناً
٤١	مجزرة طبرية	١٩٤٨/٤/١٩م	خمسون مواطناً من أصل ٩٠ هم كل أهل القرية
٤٢	مجزرة حيفا	١٩٤٨/٤/٢٢م	١٤ مواطنا.
٤٣	مجزرة عين الزيتون (قضاء صفد)	أوائل أيار ١٩٤٨م	١٥٠ مواطناً
٤٤	مجزرة صفد	١٩٤٨/٥/١٣م	قرابة السبعين مواطنا قتلوا وهم مقيدين
٤٥	مجزرة أبو شوشة (قرب الرملة)	١٩٤٨/٥/١٤م	سبعون مواطناً
٤٦	مجزرة بيت داراس (قضاء غزة)-جيش الاحتلال	١٩٤٨/٥/٢١م	٦٠ فلسطينياً
٤٧	مجزرة الطنطورة (قضاء حيفا)-(جيش الاحتلال)	١٩٤٨/٥/٢٢م	استشهد فيها عدد كبير من أهل القرية في مجزرة لا تقل بشاعة عن مجزرة دير ياسين سواء من حيث عدد الضحايا ووسائل التنفيذ
٤٨	مجزرة الرملة	حزيران ١٩٤٨م	٢٠٠-٢٥٠ مواطناً.
٤٩	مجزرة جمزو (قرب الرملة)	١٩٤٨/٧/٩م	عدد الضحايا غير معروف

٥٠	مجزرة اللد	١١-١٩٤٨/٧/١٢م	استشهد في الأولى١١-٧ (٢٥٠) مواطنا وفى الثانية ١٢-٧ (٣٥٠) مواطناً.
٥١	مجزرة المجدل	١٩٤٨/١٠/١٧م	عدد الضحايا غير معروف وهم كبير
٥٢	مجزرة الدوايمة	١٩٤٨/١٠/٢٩م	٥٨٠
٥٣	مجزرة عيلبون	١٩٤٨/١٠/٣٠م	١٤ مواطنا
٥٤	مجزرة الحولة	١٩٤٨/١٠/٣٠م	٧٠ مواطناً
٥٥	مجزرة الدير والبعنـة (شـمال الطريق عطا صفد)	١٩٤٨/١٠/٣١م	أربعة مواطنين
٥٦	مجزرة عرب المواسى	١٩٤٨/١١/٢م	١٦ مواطناً.
٥٧	مجزرة مجد الكروم (قضاء عكا)	١٩٤٨/١١/١٥م	٩ مواطنين
٥٨	مجزرة أبو زريق(قضاء حيفا)	١٩٤٨م	عدد الضحايا غير معروف.
٥٩	مجزرة أم الشوق (قضاء حيفا)	١٩٤٨م	٧ مواطنين.
٦٠	مجزرة الصفصاف قضاء صفد	١٩٤٨م	١٤ مواطناً
٦١	مجزرة (جبز)	١٩٤٨م	١٣ مواطنا.
٦٢	مجزرة وادى شوباش بين جنين وغور الأردن	١٩٤٨م	عدد الضحايا غير معروف.
٦٣	مجزرة عـرب العزازمـة بـين بيرالسبع ووادى عربة وحـدود سيناء	١٩٥٠/٩/٣م	١٣ مواطناً.
٦٤	مجزرة شرفات (فـي الجنـوب الغربى من القدس)	١٩٥١/٢/٧م	١٠ مواطنين.
٦٥	مجزرة بيت لحم	١٩٥٢/١/٦م	٩ مواطنين.
٦٦	مجزرة بيت جالا	١٩٥٢/١/١١م	٧ مواطنين
٦٧	مجزرة القدس	١٩٥٣/٤/٢٢م	١٠ مواطنين.
٦٨	مجزرة مخـيم البـريج (قطـاع غزة)	١٩٥٣/٨/٢٨)م	٢٠ مواطناً.
٦٩	مجزرة قبية (قرب اللد)	١٤-١٩٥٣/١٠/١٥م	٦٧ مواطناً.
٧٠	مجزرة مخالين فى قضاء القدس	١٩٥٣/٣/٢٨م	٩ مواطنين
٧١	مجزرة دير أيوب جنوب الرملة	١٩٥٤/١١/٢م	٣ أطفال.
٧٢	مجزرة غزة	١٩٥٥/٢/٢٨م	٣٩ طفلا
٧٣	مجزرة عرب العزازمة	آذار ١٩٥٥م	عدد الضحايا غير معروف
٧٤	مجزرة غزة	١٩٥٦/٤/٥م	٩ مواطنين
٧٥	مجزرة غزة	١٩٥٦/٤/١٥م	٦٢ مواطناً.
٧٦	مجزرة قلقيلية	١٩٥٦/١٠/٢٩م	٢٥٠ مواطناً.
٧٧	مجزرة كفر قاسم	١٩٥٦/١٠/٢٩م	٥٢ مواطناً.
٧٨	مجزرة خان يونس	٣-٥/١٩٥٦/١١م	٥٥٠ مواطناً.
٧٩	مجزرة مخيم خان يونس	١٩٥٦/١١/١٣م	٢٥٠ مواطناً.

٨٠	مجزرة مخيم خان يونس	١٢/١١/١٩٥٦م	٢٧٥ مواطناً.
٨١	مجزرة السموع (قرب الخليل)	١٣/١١/١٩٦٦م	١٨ مواطناً
٨٢	مجزرة القدس	٥/٧/١٩٦٧م	٣٠٠ مواطناً.
٨٣	مجزرة مخيم رفح	حزيران ١٩٦٧م	٢٣ مواطناً.
٨٤	مجزرة الكرامة	٢٠/٧/١٩٦٧م	١٤ مواطناً.
٨٥	مجزرة الكرامة	٩/٢/١٩٦٨م	من ١٤ مواطناً.
٨٦	مجزرة مخيمات لبنان	١٤-١٦/١٩٧٤٥/م	٥٠ مواطناً.
٨٧	مجزرة صبرا وشاتيلا	١٦-١٨/٩/١٩٨٢م	٣٠٠٠-٣٥٠٠ مواطناً.
٨٨	مجزرة مخيم عين الحلوة	١٦/٣/١٩٨٣م	عدد الضحايا غير معروف.
٨٩	مجزرة حرم الجامعة الإسلامية فى الخليل	٢٦/٧/١٩٨٣م	ثلاثة مواطنين.
٩٠	مجزرة نحالين	١٣/٤/١٩٨٩م	٣ مواطنين.
٩١	مجزرة عيون قارة (قرب تل أبيب)	٢٠/٥/١٩٩٠م	٧ مواطنين.
٩٢	مجزرة المسجد الأقصى	٨/١٠/١٩٩٠م	٢١ مواطناً.
٩٣	مجزرة الحرم الإبراهيمي في الخليل	٢٥/٢/١٩٩٤م	٣٤ مواطناً.
٩٤	المجازر التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي	خلال الانتفاضة الأولى (١٩٨٨- ١٩٩٤)م	٢٠٠٠ شهيد فلسطيني.
٩٥	المجازر التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى الثانية	(من عام ٢٠٠٠ حتى مايو/أيار٢٠٠٦	أكثر من ٣٠١٢ شهيد.

موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرون وأسرهم	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان
الأردن	X	X		X	X	X	X	X	X	X		X		
الإمارات					X	X		x		X		0		
البحرين				X	X	X	X	X		X		0		
تونس	X	X		X	X	X	X	X	X	X			X	X
الجزائر	X	X	X	X	X	X	X	X		X	x	0	X	X
جيبوتي	X	X	X	X				X		X		x	X	X
السعودية				X	X		X	X		X				
السودان	X	X		0	X	X				X		0	X	X
سوريا	X	X			X	X	X	x		X	x			
الصومال	X	X	X.	X	X	X							X	X
العراق	X	X			X	X	X	X		X				
عمان					x	X		X		X		0		
قطر				X	X	X				X				
الكويت	X	X		X	X	X	X	X		X		0		
لبنان	X	X		X	X		X	X	X	X				
ليبيا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	x			X
مصر	X	X		X	X	X	X	X	X	X	x	0	X	X
المغرب	X	X		X	X		X	X	X	X	x	0	X	
موريتانيا	x	x		0	X	X		x	X	X			X	X
اليمن	X	X		X	X	X	X	X	X	X		0	X	

الرمزان المستخدمان فى الجدول: (x) التصديق (0) التوقيع

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

* تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي * مقرها الرئيسي بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية في ٦ مايو/أيار ٢٠٠٠ * حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عام ١٩٨٩. وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام نفسه، وحازت صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣، وارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بفئة العلاقات التنفيذية في العام ٢٠٠٤.

المقر الرئيسي : ٩١ شارع الميرغني- مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ج.م.ع

ت : ٤١٨١٣٩٦ – ٤١٨٨٣٧٨

فاكس: ٤١٨٥٣٤٦ – ٦٩٠٤٧٠٣

بريد إلكتروني : aohr@link.net

موقع الإنترنت : www.aohronline.com

www.arabhumanrights.org

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت ٢٥دينارا   الأردن ١٦ دينارا

مصر ٥٠ جنيها   المغرب ١٦٦درهما

تونس ١٦ دينارا   بقية الأقطار ٥٠ دولارا أمريكيا، تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك الوطني المصري – فرع ثروت حساب جاري ٥٨١٨٣٥

Alwatany Bank of Egypt/ Sarwat Branch.
Account 581835

أو البنك العربي بسويسرا

Arab Bank (Switzerland) Account 201738

يتناول هذا التقرير حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي للفترة من مارس/آذار ٢٠٠٥ إلى مارس/آذار ٢٠٠٦، ولكنه يتسع زمنياً نحو المؤشرات الأقدم والوقائع الأحدث لتعزيز سياق التحليل.

ويأتي هذا التقرير في لحظة فارقة في تاريخ الوطن العربي حيث الذي يشهد قدراً من التوتر والاحتقان، فمن ناحية ازدادت انتهاكات حقوق الإنسان في مجالات عديدة آثرت بدورها على تكاتف الجهود من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنشودة، إلا أنه من ناحية أخرى، ورغم حجم هذه الانتهاكات فقد ازدادت حيوية ديناميكية المجتمعات العربية في المطالبة بالإصلاح السياسي وربطة باحترام حقوق الإنسان.

ومما زاد من تردي أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي استمرار الاحتلال الأجنبي في المنطقة الذي أوقع أرقاماً غير مسبوقة من الضحايا أغلبهم من المدنيين الأبرياء، بالإضافة إلى استمرار ظاهرة النزاعات الداخلية المسلحة رغم التوصل إلى اتفاقيات سلام خلال عام ٢٠٠٥، وقد صاحب ذلك وقوع عدة عمليات إرهابية في بعض البلدان العربية، ساهمت في اتخاذ إجراءات غير منضبطة لمكافحة الإرهاب أثرت على بنية الضمانات القانونية لحقوق الإنسان.

وقد اهتم هذا التقرير ويتوسع كبير بمؤشرات التنمية وتأثيرها بضغوط العولمة وسياسات التكييف الهيكلي للاقتصاد مما أدى إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي في الوطن العربي. ولم يغفل التقرير تحليل الإيجابيات والسلبيات التي واكبت إعمال حقوق المرأة والطفل في الوقت، وكذلك حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وأهمية التصدي لهذه الاحتياجات.



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

